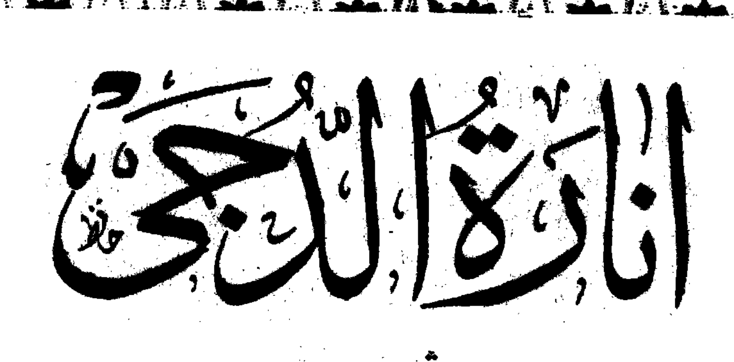



شرح

الشيخ محمد على بن حسين المكى المالكى

المدرس بالحرم المكى الشريف

على

# تنوير الحجا نظم سفينة النجا

الأستاذ أحمد بن صديق اللاسمى الفاسروانى

ويليه رسالتان لصاحب الشرح

١ ـ بلوغ الأمنية : بفتاوى النوازل العصرية .

٢ ـ اللمعة فى بيان ما هو الراجح فى أول وقت الجمعة .

---

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
( حديث شريف )

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلهِ مُنَوِّرِ الحِجَا يَهْدِي إِلَى نَظْمِ سَفِينَةِ النَّجَا

---

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خص بالتفقه في الدين ، من أراد به خيرا من الموحدين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد: فيقول من لاقول له ولاحول ، ولاقوة ولاطول ، عبد ربه ، وأسير ذنبه ، المفتقر إلى عفو مولاه العلي [ محمد علي بن حسين المالكي المكي ] عامله الله تعالى بلطفه الخفي ، وبره الوفي : إن نظم سفينة النجا المسمى «بتنوير الحجا» لناظمه العالم الفاضل الرباني : الشيخ أحمد بن صديق اللاسمي الفاسرواني ، لما اشتغل بحفظه أطفال الجاويين ، وعم النفع بأصله جميع الطالبين ، والتمس مني ناظمه الفاضل شرحه بما يوضحه للمبتدئين، ويتم النفع به للراغبين، تأكد علي إجابته لما أمله ، وأن أنجز له في الحال ما أمّ له ، رجاء أن أفوز بدعوة مقبول ، عند مايظفر من ذلك الشرح بالمأمول ، وسميته :

## إنارة الدجى بتنوير الحجا بنظم سفينة النجا

أسأل الله به النفع العميم ، والفوز لديه بالنظر إلى وجهه الكريم ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة لمن يؤمله حقيق وجدير . قال المؤلف حفظه الله تعالى :

( بسم الله الرحمن الرحيم ) أي بكل اسم من أسماء الذات الأعلى المنعم بجليل النعم ودقيقها ، أو المريد الإنعام بذلك أؤلف متبركا أو مستعينا اقتداء بالكتاب العزيز ، وعملا بحديث أبي داود وغيره « كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أوأجذم » ثم افتتح افتتاحا إضافيا بقوله : ( الحمد لله منوّر الحجا ) اقتداء أيضا بالكتاب ، وعملا بحديث ابن ماجه « كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » وفي رواية « فهو أقطع » وفي رواية « فهو أبتر » والمعنى على كلّ فهو مقطوع البركة وناقصها وقليلها : أي الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم ولو لم يكن في مقابلة نعمة مستحق لله منوّر العقل حال كونه ( يهدي إلى نظم ) متن العلامة الخاص سيدي الشيخ « سالم بن سمير الحضرمي » رحمه الله تعالى المسمى بـ«سفينة النجا .

فَنَفْعُهَا أَطْفَالَ أَرْضِ جَاوَةِ عَمَّ بِحَوْلِ رَبِّنَا وَقُوَّةِ

عَمِلْتُهُ مُسَهِّلاً لَهُمْ لِكَىْ يَعُودَ لِى النَّفْعُ غَدًا وَوَالِدَىَّ

وَزِدْتُهَا فَوَائِدًا مُهِمَّـــةِ أَرْجُو الْقَبُولَ بِنَبِىِّ الرَّحْمَةِ

صَـلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَالآلِ وَالصَّحْبِ، وَبَعْدُ فَاعْلَمَا

أَنَّ مِنَ اللاَّزِمِ عِلْمُهُ الْبَشَرْ وَجَزْمُهُ وَالنُّطْقُ حَالاً إِنْ كَفَرْ

---

إذ) إن عموم نفعها قد تحقق ، بل (نفعها أطفال أرض جاوة * عمّ بحول ربنا وقوّة ) فلذا تصدّيت لنظمها ، و ( عملته مسهلا ) الحفظ ( لهم ) أى لأطفال أرض جاوة ( لكى * يعود لى النفع غدا ووالدىّ ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » الحديث . ( وزدتها ) أى وزدت فى نظمى على السفينة ( فوائدا مهمة ) تتميما للنفع حال كونى (أرجو القبول) من المولى الكريم الذى وفقنى لنظمها متوسـلا إليه ( بنبىّ الرحمة ) المنزل عليه « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » أى لـكل الخلق المخاطب بقوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » أى فى مشركى العرب الذين حكى الله تعالى عنهم قولهم « اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم » . ( صلى عليه ربنا وسلما ) أى زاده الله عطفا وتعظيما وزاده تحية عظمى بلغت الدرجة القصوى (والآل) أى جميع أمة الإجابة ، لخبر « آل محمد كل تقى » أخرجه الطبرانى وهو الأنسب بمقام الدعاء ولو عاصين لأنهم أحوج إلى الدعاء من غيرهم (والصحب) جمع صحابى ، وهو من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد الرسالة ولو قبل الأمر بالدعوة فى محل حياته اجتماعا متعارفا بأن يكون فى الأرض ولو فى ظلمة أو كان أعمى ، وإن لم يشعر به أو كان غير مميز أو مارّا أحدهما على الآخر ولو نائما ، أو من رأى النبى أو رآه النبى صلى الله عليه وسلم ولو مع بعد المسافة ولو ساعة واحدة .

( وبعد ) أى وبعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله : أى مهما يكن من شىء بعد ذلك (*)أقول ( اعلما ) يامن يتأتى منه العلم ، وألفه هى المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة ( أن من اللازم ) أى الواجب شرعا ، وقوله (علمه البشر) فاعل اللازم ومفعوله والجارّ والمجرور فى محلّ رفع خبر أنّ مقدم ، وقوله ( وجزمه ) أى تصميم قلبه بالدليل النقلى عطف تفسير على علمه ، احترز به عن العلم التقليدى ، فإنه لايكفى على الصحيح (و) من اللازم أيضا ( النطق ) أى نطق المكلف ( حالا إن كفر ) أى فى فور وقوع الكفر منه .

وَإِلا فِى الصَّلاَةِ قَوْلِى أَشْهَدُ[1] أَنْ لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَبْدِلْ بِإِلاَّ اللهُ غَيْرَ اللهِ

( وإلا ) يقع منه كفر (ف)اللازم النطق (فى الصلاة) وقوله ( قولى أشهد * أن لا إله غيره وأشهد . أن محمدا رسول الله ) أى كلمتى الشهادتين اسم أنّ مؤخر. وأشار بقوله ( أبدل بإلا الله غير الله ) إلى أن لا إله غيره الواقع فى النظم ضرورة يبدل بلا إله إلا الله ، لأنه هو الوارد وإن كان الواقع فى النظم مفيدا معناه لأن إلا اسم بمعنى غير فافهم[2] فقوله غير الله إظهار فى محلّ الإضمار .

واعلم ان حاصل فقه المسألة أن من صدّق بقلبه ولم يقرّ بلسانه مع تمكنه منه ، فهو إذا كان كافرا باق على كفره فيما بيننا فلا ينكح ولا يورث ، وأما فيما بينه وبين الله إذا لم يكن امتناعه كبرا أو حذار سبة فاختلف فيه ، فقال الجمهور وأبو منصور الماتريدى : مؤمن بناء على أن النطق شرط لإجراء الأحكام الظاهرة فقط من مناكحة وتوارث وغيرهما فلا تجرى عليه الأحكام إلا بعد النطق والإعلان به وظهوره لمن يتعلق به إجراء الأحكام من إمام وغيره ، وهذا هو الذى ذكره الغزالى

(١) قوله أشهد البيتين ، فيه إعادة كلمة الروىّ لفظا ومعنى غير أنه فى البيت الثانى لا إيطاء فيه لأنه مما عذب الاستكثار منه ، وهو لفظ الجلالة كما علمت ، ومنه محمد صلى الله عليه وسلم . وأما البيت الأوّل فإنه وإن لم يكن من ذلك إلا أنه يراد به الوارد الذى به لا خلاف فى صحة إيمان من نطق به فحينئذ لا ينظر إلى كونه إيطاء ، لاسيما أن هناك من جوّزه للعرب فضلا عن المولدين راجع حاشية الكافى للدمنهورى اه ناظم .

(٢) قوله فافهم ، إشارة إلى دفع ما يقال إن الناظم راعى اشتراط الشافعية النفى والإثبات ، والإتيان بلفظ أشهد ، وأن يرتبا ، وأن يوالى بينهما : بأن لا تتراخى الثانية عن الأولى مدّة طويلة كما يشترط أن يكون الناطق بهما بالغا عاقلا ، وأن لا يظهر منه ما ينافى الانقياد ، وأن يكون مختارا إلا إذا كان حربيا أو مرتدا لأن إكراهه حينئذ بحق ، وأن يقرّ بما أنكره ، أو يرجع عما استباحه إن كان كفره بجحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة أو استباحة محرّم إلى غير ذلك كما أشار لذلك بعضهم بقوله :

شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعملا

هذا هو المعتمد عند الشافعية ، وقيل لا يشترط شئ من ذلك ، بل المدار على ما يدل على الإقرار لله تعالى بالوحدانية ، ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ولو من صبىّ استقلالا ، وهو المعتمد عند المالكية كما فى الباجورى على السنوسية . وذلك الدفع هو أن كلامه ليس خاصا بنطق من كفر ، بل يعمه ومن لم يكفر ، بل باق على ما ولد عليه من الفطرة فافهم اه مؤلف .

مَعْنَاهُمَا اعْلَمْ صَدِّقَنْ وَاعْتَقِدَا أَنْ لَيْسَ مَعْبُودٌ بِحَقٍّ وُجِدَا

إِلَّا الْإِلَهَ الْوَاحِدَ الْفَرْدَ الصَّمَدْ وَأَنَّ مُخْتَارَ الْعَلِيمِ مِنْ مَعَدْ

مُحَمَّدًا رَسُولُهُ إِلَى الْوَرَى فَهْوَ شَفِيعٌ صَادِقٌ مَا أَخْبَرَا

---

وفهمه ابن رشد حسبما نقله ابن عرفة من المدوّنة ، فقيها لابن القاسم إذا اغتسل ، وقد أجمع على الإسلام أجزأه لأنه إنما اغتسل له . قال ابن رشد : لأن إسلامه بالقلب إسلام حقيقى لو مات قبل نطقه مات مؤمنا . وقال أكثر السلف كأبى حنيفة والشافعى لايكون مؤمنا عند الله بناء على أن النطق شطر : أى ركن من الإيمان ، أوشرط لصحة الإيمان القلبي . أما غير المتمكن من النطق لخرس أو مفاجأة موت فوجوب النطق ساقط عنه ، ويقبل عذره إجماعا خلاف مافى شرح الصغرى . وأما الآبى كبرا وحذار سبة فكافر قطعا . وأما من ولد فى الإسلام فجزم الشيخ السنوسى وغيره أنه باق على فطرة يوم الميثاق ، وهناك حصل التصديق والإقرار ، وذلك هو الإيمان فلم يحتج لإنشاء الإيمان مرّة أخرى بعد النشأة الثانية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « كلّ مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه » لكن يجب عليه النطق بالشهادتين وجوب الفروع فقط مرّة ينوى بها الوجوب ، فإن تركه مع الإمكان أو ترك نية الوجوب فعاص فقط ، ولم نر فى ذلك خلافا . أفاده ابن حمدون على شرح ميارة الصغير على ابن عاشر . ومنه تعلم مافى قول الناظم وإلا ففى الصلاة ، وذلك أنه من حيث إن الاقتصار فى محلّ البيان يفيد الحصر يقتضى أن وجوب النطق بالشهادتين على من ولد فى الإسلام وجوب الفروع فقط لا يكون إلا فى الصلاة . وقد علمت مما ذكر أن نطقه بهما مرّة فى غير الصلاة ينوى بها الوجوب واجب عليه بذلك إجماعا فإن تركه مع الإمكان أو ترك نية الوجوب فعاص فقط بلا خلاف ، فكان عليه إسقاطه .

ثم تبرع ببيان معنى الشهادتين تتميا للفائدة ، فقال : (معناهما) أى معنى كلتى الشهادتين (اعلم) و (صدّقن واعتقدا) ولو بالدليل الإجمالى (أن ليس معبود بحق وجدا . إلا الإله الواحد الفرد الصمد * وأن مختار العليم من معد . محمداً) بدل من مختار (رسوله إلى الورى) أى تيقن أن لامعبود بحق موجود إلا الله الفرد الصمد : أى المنفرد بالملك والتدبير الواحد فى ذاته وصفاته وأفعاله المتصف بكل كمال لانهاية له ولا يعلمه إلا هو ، والمنزه عن كل نقص ، السيد الذى يصمد إليه فى الحوائج أى يقصد . وتيقن أن محمدا الذى اختاره العليم من معدّ رسول الله إلى جميع الخلق حتى الأنبياء والمرسلين والملائكة والحيوانات والجمادات : من رمل وحجر ومدر كما رجحه البارزى ، وزاد فى تزيين الأرائك أنه مرسل إلى نفسه قال صلى الله عليه وسلم « وأرسلت إلى الخلق كافة » فإن المتكلم يدخل فى عموم كلامه ، ومن تمام الإيمان برسالته صلى الله عليه وسلم كما حكاه شيخ والدى الشيخ إبراهيم الباجورى عن بعض العلماء أن تعتقد أنه لم يجتمع فى أحد من

كِلَاهُمَا مِنْ خَمْسَةِ الْأَرْكَانِ ... لِمِلَّةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ الثَّانِى
إِقَامُ خَمْسِ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَاةْ ... وَالصَّوْمُ ثُمَّ حَجُّ بَيْتِ لِلْإِلَهْ

---

المحاسن الظاهرة والباطنة مثل ماجتمع فيه صلى الله عليه وسلم ، فلذا قال (فهو شفيع صادق مأخبرا ) أى وإذا كان صلى الله عليه وسلم رسولا إلى الورى كافة فهو شفيع : أى مشفع بل مقدّم فى الشفاعة على غيره من جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرّبين لاختصاصه صلى الله عليه وسلم أوّلا بالشفاعة العظمى للإراحة من طول الموقف ، وهى أوّل المقام المحمود . وثانياً بالشفاعة فى إدخال قوم الجنة بغير حساب . وثالثاً بالشفاعة فيمن استحقّ دخول النار أن لايدخلها على مافيه من تردّد النووى . ورابعاً بالشفاعة فى إخراج الموحدين من النار حيث كانت لإخراج من فى قلبه مثقال ذرّة من إيمان ، وإلا شاركه غيره فيها كما للقاضى عياض . وخامساً بالشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها على ماجوّزه النووى . وسادساً بالشفاعة فى جماعة من صلحاء أمته ليتجاوز عنهم فى تقصيرهم فى الطاعات . وسابعاً بالشفاعة فيمن خلد فى النار من الكفار . إما دائماً كأبى طالب ، وهل من عذاب غير الكفر ، أو ولو منه ضرورة تفاوته ولا يخفف عنهم مما قسم لهم ؟ يحتمل وإن اشتهر الأوّل . ولا التفات لمن قال بإيمانه كما فى حاشية الأمير على عبد السلام ، وإما فى أوقات مخصوصة كأبى لهب يخفف عنه ليلة الاثنين لعتقه جاريته التى بشرته بولادة النبى صلى الله عليه وسلم . وثامناً بالشفاعة فى أطفال المشركين أن لايعذبوا . ذكره جلال الدين السيوطى وغيره . قال العارف ابن عربى : وهو الذى يفتح باب الشفاعة لغيره فيشفع لبقية الشافعين فى أن يشفعوا ، وهو ( صادق ) أى مطابق حكم خبره للواقع فى جميع ماأخبر به إيجابا أو سلبا ولو بالمزح كسائر الرسل لقوله تعالى « وصدق الله ورسوله » ولأنه لو جاز عليهم الكذب لجاز الكذب فى خبره تعالى لتصديقهم إياهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى « صدق عبدى فى كل مايبلغ عنى » وتصديق الكاذب من العالم بكذبه محض كذب ، وهو محال عليه ؛ فملزومه ، وهو جواز الكذب عليهم كذلك فافهم * (كلاهما ) أى كلا كلمتى الشهادتين هو الركن الأوّل ( من خمسة الأركان ) أى من الأركان الخمسة (لملة الإسلام) التى فى قوله صلى الله عليه وسلم «بنى الإسلام على خمس» الحديث . قال شيخ والدى الشيخ إبراهيم الباجورى : الإسلام لغة : مطلق الانقياد : أى سواء كان للأحكام الشرعية أو لغيرها ، وشرعا : الانقياد للأحكام الشرعية ، وقيل الإسلام هو العمل اه ( ثم الثانى ) من أركانه ( إقام خمس الصلوات ) أى الإتيان بها مقوّمة معدّلة بحيث تكون مستوفية للشروط والأركان . قال ابن عطاء الله : إقامة الصلاة حفظ حدودها ظاهرا وباطنا مع حفظ السرّ مع الله عزّ وجلّ ، فلا يختلج بسرّك سواه . وقال الإمام أبو القاسم القشيرى : هو القيام بأركانها وسننها . ثم الغيبة عن شهودها برؤية من تصلى له ، فتكون مستقبل القبلة وقلبك مستقرّ فى حقائق الوصلة .

ولذا هنا قال سيدى أبو العباس المرسى : كل موضع ذكر فيه المصلون فى معرض المدح فإنه إنما جاء لمن أقام الصلاة : إما بلفظ الإقامة أو بمعنى يرجع إليها . قال سبحانه وتعالى « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة » وقال الله تعالى « رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى » وقال عز وجل « وأقم الصلاة — وإقام الصلاة — والمقيمى الصلاة » ولما ذكر المصلين بالغفلة قال « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » ولم يقل فويل للمقيمين الصلاة ، فالإقامة ثمرتها أنه إذا صلى المؤمن صلاة فقبلت منه خلق الله من صلاته صورة فى ملكوته راكعة ساجدة إلى يوم القيامة ، وثواب ذلك لصاحب الصلاة ، فالصلاة من أكبر التحف القدسية وأنفس الذخائر الملكوتية ـ جمع الله تعالى فيها لعباده فنونا من العبادات التى تعبدهم بها ، وكل منها متضمن لنوع من الفتوحات والتجليات ، وتحصيل تلك الفنون هو المقصود من الصلاة ، ولذا قال فى الحكم : ليكن همك إقامة الصلاة لاوجودها ، فما كل مصلّ مقيم ( و ) الركن الثالث ( الزكاة ) أى إخراج الزكاة فى ثمانية أصناف من أصناف المال : الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزرع والنخل والعنب . وأما عروض التجارة فهى ترجع للذهب والفضة لأن الزكاة إنما تجب فى قيمتها ، وهى إنما تكون من الذهب والفضة ، وصرفها لثمانية أصناف من طبقات الناس : أى إلى جميعهم الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » وأشار إليهم بعضهم بقوله :

صرفت زكاة الحسن لم لابدأت بى ... فإنى لها المحتاج لو كنت تعرف
فقـــير ومسكين وغاز وعامل ... ورقّ سبيـــل غارم ومؤلف

فيجب تعميمهم عند وجودهم فى محل المال ، وإلا فلمن وجد منهم فورا إذا تمكن من الأداء فإن فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم ، ولا يقتصر فى إعطاء الزكاة على أقلّ من ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية وإذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث أقلّ متموّل . وقيل يغرم له الثلث .

وبيان هذه الأصناف هو أن الفقير فى الزكاة : هو الذى لامال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته فيصدق أوّلا بمن لامال له ولا كسب أصلا حلالين ، والمراد بالكسب هنا طلب المعيشة . وثانياً بمن له مال فقط حلال لايسدّ من جوعته مسدّا من كفاية العمر الغالب على المعتمد عند توزيعه عليه إن لم يتجر فيه ، بحيث لايبلغ النصف كأن يحتاج إلى عشرة دراهم كلّ يوم ، ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخصّ كلّ يوم أربعة أو أقلّ ، أما إن اتجر فيه فالعبرة بكلّ يوم . وثالثاً بمن له كسب فقط حلال لائق به لايسدّ مسدّا من كفايته كلّ يوم كمن يحتاج إلى عشرة ويكتسب كلّ يوم أربعة فأقل ، ورابعاً بمن له كلّ منهما ولا يسدّ مجموعهما مسدّا من كفايته ، وأن المسكين هو من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج

إلى عشرة دراهم كل يوم ، وماله لو وزع على العمر الغالب لخص كل يوم خمسة أو تسعة أو يكون كسبه كل يوم خمسة أو تسعة أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ولا يكفيه إلا عشرة ؛ فالفقير عند الشافعية أسوأ حالا من المسكين ، وأما عند الإمام مالك ، فالمسكين أسوأ حالا من الفقير لأنه عنده الذى لاشىء له ، بخلاف الفقير فإنه ذو بلغة لاتكفيه كما فى ميارة على نظم ابن عاشر ، ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لأنه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل مانعة له من الكسب ، بخلاف اشتغاله بعلم شرعى يتأتى منه تحصيله ، وهو يمنعه من الكسب لأنه فرض كفاية أو فرض عين فلا يمنعهما ذلك ولا يمنعهما أيضا مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجمل ، وكتب يحتاجها ومال غائب بمرحلتين فأكثر أو مؤجل ، فيعطى إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين . وأن العامل : هو من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها كساع يعمل فى أخذها من أرباب الأموال ، وكاتب يكتب ماأعطاه أرباب الأموال ، وقاسم يقسمها على المستحقين ، وحاشر يجمع الملاك والمستحقين ، لاقاض ووال فلا حق لهما فى الزكاة . وأن المؤلفة قلوبهم هم أربعة أقسام : من أسلم وهو ضعيف اليقين : أى الإيمان ، أو وهو قويه إلا أن له شرفا فى قومه بحيث يتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار ، أو من يكفينا شر من يليه من الكفار أو من يكفينا شر مانعى الزكاة ، فشرط إعطاء هذين القسمين الأخيرين أن يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعى الزكاة بخلاف القسمين الأولين فإنه لايشترط فى إعطائهما ذلك . وأن الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة مستوفية شروطها وأركانها ، لافاسدة ، لغير المزكى ولو لنحو كافر وهاشمى ومطلبى ، فيعطون مايعينهم على العتق إن لم يكن معهم مايفى بنجومهم ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم . وأن الغارم ثلاثة أقسام : أحدها من تداين لنفسه أو عياله فى مباح : أى جائز طاعة كان أولا ، وإن صرفه فى معصية ، أو تداين فى معصية وصرفه فى مباح أو فى معصية وتاب وظن صدقه ، وإن قصرت المدة فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين فى معصية وصرفه فيها ولم يتب ، وما لو لم يحتج فلا يعطى . وثانيها من تداين لتسكين فتنة بين طائفتين فى قتيل ولو كلبا ، فيقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا . وثالثها من تداين لضمان بغير إذن المضمون إن أعسر ، وأن يعسر الأصيل ، وبإذنه إن أعسر مع الأصيل . وأن سبيل الله هم الغزاة المتطوعون بالجهاد : أى الذين لارزق لهم فى الفىء فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو . وأن ابن السبيل هو من يبتدىء سفرا من بلد الزكاة أو من يجتاز ببلدها ، ويشترط فى إعطائه الحاجة وعدم المعصية بسفره ، فلا يعطى غير المحتاج ولا العاصى بسفره ، وكذا المسافر لغير غرض صحيح كمن كان هائما . وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف حرية وإسلام ، وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولو منعوا حقهم من خمس الخمس ، ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور ، ونقل عن الاصطخرى القول بجواز صرفه

الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله في الحديث « إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم » فإنه يؤخذ منه أن محل عدم إعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس . لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم . قال الباجوري رحمه الله تعالى : ولا بأس بتقليد الاصطخري في قوله الآن لاحتياجهم ، وكان شيخنا : يعني الفضالي رحمه الله يميل إلى ذلك محبة فيهم نفعنا الله بهم اهـ . قلت : وفي منع آل البيت من الصدقتين عند المالكية ، وهو قول أصبغ ومطرّف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور ، وجرى عليه الحطاب في الخصائص فقال : وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله ، قال ابن عبد السلام : إلحاقا لهم به صلى الله عليه وسلم وإعطائهم منهما ، وهو قول الأبهري : لأنهم منعوا في زماننا من حقهم من بيت المال ، فلو لم يجز أخذهم الصدقة لضاع فقيرهم ، ومنعهم من الواجب دون التطوّع ، وهو قول ابن القاسم رأى أن معنى مارواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم « لاتحلّ الصدقة لآل محمد » مقصور على الفريضة أقوال : رابعها منعهم من التطوّع دون الواجب نظرا إلى أن الواجب لامنة فيه بخلاف التطوّع . قال ابن حمدون : والعمل اليوم بقول الأبهري ، ونقل في المعيار عن ابن مرزوق ترجيحه ونحوه في الدرر المكنونة للمازري وابن ناجي في شرح المدوّنة ، وأشار إليه في العمل المطلق فقال :

والوقت قاض بجواز إعطا ء الآل من مال الزكاة قسطا

وفي العمليات الفاسية :

وشفعة الحرّيف لا للعيف كذا التصدّق على الشريف

وكان الشيخ العلامة الأستاذ الورع الزاهد الشريف سيدي الجيلاني السباعي يفتي بمنى عام حجه بمنع الناس إعطاء أهل البيت من الزكاة ، فكتب إليه الوالد قدّس سره إجابة لرغبة بعض الأشراف :

ذوي الفضل لاتمنعوا صدقا تكم آل أحمد بدر البدور
ولا تحكموا بالحديث الذي رواه الأئمة صدر الصدور
فذلك حكم له علة وقد ذهبت وهو معها يدور
وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور

فرجع عن فتواه ، وينبغي لمن أراد أن يعطي لأحد الأشراف شيئا أن ينوي بعطيته أنها هدية للشريف إجلالا وتعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم ويكون وجلا خائفا من أن يردّ ذلك عليه ولا يقبله منه ، فإذا قبلها فرح هو بذلك ورأى أن المنة للشريف عليه لاالعكس ، وبذلك يعظم ثوابه اهـ كلام ابن حمدون بحروفه ( و ) الركن الرابع ( الصوم ) أي صوم رمضان ، وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات واحدا كاملا وثمانية نواقص . وللصوم عموم : وهو كف البطن والفرج عن قصد الشهوة ، وخصوص : وهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام ، وخصوص الخصوص : صرف القلب عن الهمم

البدنية ويمكنه [illegible] بالكلية ، افاده شارح الأصل عن الفشنى ( ثم ) الركن الخامس ( حج بيت الإله ) أى قصد بيت الله تعالى للحج أو العمرة من استطاع إليه سبيلا ، فهو بفتح الحاء وكسرها مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله للعلم به ، والتقدير أن يحج البيت المستطيع ، وهو من الشرائع القديمة ، بل ما من نبيّ إلا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا ، وروى « حج آدم أربعين سنة من الهند ماشيا » وعيسى يحتمل أنه حج قبل رفعه إلى السماء ، أو أنه يحج حين ينزل إلى الأرض ، وفى الخبر « من قضى نسكه وسلم الناس من يده ولسانه غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر ، وإنفاق الدرهم الواحد فى ذلك يعدل ألف ألف فيما سواه » رواه الترمذى ، وورد فى الخبر « إن البيت الحرام يحجه كل عام سبعون ألفا من البشر ، فإذا نقصوا عن ذلك أتمهم الله عز وجل من الملائكة ، وإذا زادوا عن ذلك يفعل الله مايريد » و « إن البيت المعمور فى السماء الرابعة تحج إليه الملائكة كما تحجّ البشر إلى البيت الحرام » .

وحكى عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثا وثلاثين حجة ؛ فلما كان آخر حجة حجها قال وهو بعرفات : اللهم إنك تعلم أنى وقفت فى موقفى هذا ثلاثا وثلاثين وقفة ، فواحدة عن فرضى ، والثانية عن أبى ، والثالثة عن أمى ، وأشهدك يارب أنى قد وهبت الثلاثين لمن وقف موقفى هذا ولم تتقبل منه ، فلما دفع : أى رحل من عرفات نودى : ياابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم والجود ؟ وعزتى وجلالى قد غفرت لمن يقف فى عرفات قبل أن أخلق عرفات بألف عام . أفاده شارح الأصل .

[ تنبيه ] فى فتح المعين . قال المحبّ الطبرى : يصل للميت كلّ عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة ، وفى شرح المختار لمؤلفه : مذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله اهـ ، وفى حاشية شيخنا السيد أبى بكر شطا رحمة الله تعالى عليه . قال البجيرمى : كأن صلى أو صام وقال اللهم أوصل ثواب ذلك إليه ، وهو ضعيف اهـ . وقال فى بشرى الكريم : والضعف ظاهر إن أريد الثواب نفسه ، فإن أريد مثله فلا ينبغى أن يختلف فيه . نعم الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدّق عنه إجماعا وكأنه هو المتصدّق ، ويثاب المتصدّق ثواب البرّ لاعلى الصدقة ، وكذا يصله مادعا له به إن قبله الله تعالى اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولما ذكر أركان الإسلام أوّلا شرع يذكر الإيمان ثانيا لعظيم موقعهما باشتمالهما على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة حتى قال الجفرى : يقبح بالعاقل أن يسأل عن أركان الإسلام والإيمان فلا يردّ جوابا وهو يزعم أنه مسلم ومؤمن اهـ ، والأصل فيهما حديث جبريل المروىّ فى الصحيحين ، واللفظ لمسلم عن عمر رضى الله عنه قال « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يامحمد أخبرنى عن الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام أن

## ( فصــل )

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ بِسِتَّةٍ تَحُلُّ ... إِيمَانُنَا بِاللهِ مَعْ كُلِّ الرُّسُلْ
وَالثَّالِثُ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكِ ... ثُمَّ بِكُتْبِ اللهِ خَيْرِ مَالِكِ

---

تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، قال صدقت ، فتعجبنا له يسأله ويصدقه . قال فأخبرني عن الإيمان . قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشرّه . قال صدقت . قال فأخبرني عن الإحسان ؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال فأخبرني عن الساعة ؟ قال ماالمسئول عنها بأعلم من السائل ، قال فأخبرني عن أماراتها ، قال أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق مليا ، ثم قال ياعمر: أتدري من السائل ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » انظر شروح الأربعين النووية ، فقال حفظه الله :

﴿ فصل ﴾ في بيان مايجب به الإيمان : أي التصديق القلبي : أي حديث النفس التابع للجزم سواء كان عن دليل . ويسمى معرفة ، أو عن تقليد من جميع ما جاء به النبيّ صلى الله عليه وسلم به مما علم من الدين بالضرورة : بأن تقول تلك النفس بالقلب : رضيت بما جاء به النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقوله ( أركان الإيمان بستة تحلّ ) أي الأمور التي يتعلق الإيمان بها وينزل ستة فتحلّ بضم الحاء وكسرها مضارع حلّ بمعنى نزل : الأوّل ، والثاني ( إيماننا بالله مع كلّ الرسل ) بأن تمعن النظر في دلائل صنع الله عزّ وجلّ وتعتقد أن لك ولنا إلهاً قادراً عالما حياً مريداً سميعاً بصيراً متكلما منزها عن حدوث الكلام والعلم والإرادة مقدّسا عن كلّ نقص وآفة ، لا يوصف بصفات المحدثين ، ولا يجوز عليه مايجوز على المخلوقين ، ولا يشبهه شيء ولا تتضمنه الأماكن والجهات ، ولا تحله الحوادث والآفات ، فلا يقال أين هو ولا كيف هو ولا متى هو ولا كم هو ؟ وما أحسن قول بعضهم :

لا يعرف الله إلا الله فاتئدوا ... والدين دينان إيمان وإشراك
وللعقول حدود لا تجاوزها ... والعجز عن درك الإدراك إدراك

وبأن تمعن النظر في معجزات الرسل عليهم الصلاة والسلام وآياتهم وأعلام نبوّتهم فتعتقد أنهم رسل الله وأمناؤه على وحيه ، وأن سيدهم ومصطفاهم نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى كافة الخلق من لدن آدم إلى قيام الساعة كما تقدّم ( والثالث الإيمان بالملائك ) أي التصديق بأن الملائكة عباد الله تعالى وأنهم أجسام نورانية لطيفة ليسوا ذكورا ولا إناثا ولا خناثى ، لا أب لهم

ولا أمّ لهم لا كما زعم المشركون من أنهم بنات الله ، وهو إفراط ، مكرمون لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون لا كما زعم اليهود من أن الملك قد يرتكب الكفر ويعاقبه الله تعالى بالمسخ ، وهو تفريط . وأما إبليس الذى كفر فلم يكن ملكا وإنما كان من الجنّ ففسق عن أمر ربه لكنه كان مغمورا فيما بينهم وفى صفهم من العبادة فغلبوا عليه ، وصح استثناؤه منهم فى آيات استثناء متصلا أو منقطعا . وأما هاروت وماروت فالاصح أنهما ملكان لم يصدر منهما كفر ولا كبيرة ، وتعذيبهما إنما هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الأنبياء عليهم السلام على الزلة والسهو ، وكانا يعظان الناس ويقولان « إنما نحن فتنة فلا تكفر » ولا كفر فى تعلمهم السحر ، بل فى اعتقاده والعمل به ، قاله السعد فى شرح العقائد النسفية ، وبأنهم سفراء الله تعالى بينه وبين خلقه متصرّفون فيهم كما أذن ، صادقون فيما أخبروا به عنه ، وبأنهم بالغون من الكثرة ما لايعلمه إلا الله تعالى «وما يعلم جنود ربك إلا هو » « أطت السماء وحقّ لها أن تئط مامن موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع » إلا من ورد تعينه باسمه المخصوص كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ومنكر ونكير ورضوان ومالك ورقيب وعتيد وورومان ، أو بنوعه كحملة العرش والحفظة والكتبة فيجب الإيمان بهم تفصيلا ، وبأن أفضل الملائكة على الإطلاق جبريل كما فى حديث الطبرانى ؟ وعدد نزوله أربعة وعشرون ألف مرّة وخمسمائة وثلاث وعشرون ، وإلى هذا أشار العارف بالله سيدى أحمد ابن العربى بن الحاج فقال :

نزل جبريل على أبى البشر　　فيما حكاه الديلمى اثنى عشر
إدريس يعقوب لكلّ نزلا　　أربع مرّات على مانقلا
وعشرة عيسى وأيوب أتى　　ثلاث مرّات على ما ثبتا
ونوح خمسين وأربعينا　　على الخليل قد حكى يقينا
وأربع موسى من الثينا　　وسيد الورى للفضلينا
قد جاءه عشرين ألف مرّة　　وخمسها أعظم ربى قدره

( ثم ) الرابع الإيمان ( بكتب الله خير مالك ) أى التصديق بأنها كلام الله الأزلى القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت ، وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة فى ألواح أو على لسان الملك . وبأن كلّ ما تضمنته حقّ وصدق . وبأن بعض أحكامها نسخ ، وبعضها لم ينسخ . وهى كما قال الزمخشرى وغيره : مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسين على شيث ، وثلاثين على إدريس ، وعشرة على آدم ، وعشرة على إبراهيم ؛ والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان . وقيل إنها مائة وأربعة عشر . وقال السحيمى : والحقّ عدم حصرها فى عدد معين بأن يقال إنها مائة [illegible] فقط لأنك إذا تتبعت : أى فتشت الروايات تجدها تبلغ أربعة وثمانين ومائة فيجب اعتقاد [illegible] كتبا من السماء على الإجمال . لكن يجب معرفة الكتب الأربعة تفصيلا ، وهى التوراة

وَالْيَوْمِ الآخِرْ وَالْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ    كُلٌّ مِنَ الْحَكِيمِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرْ

## ( فصل )

لسيدنا موسى ، والزبور لسيدنا داود ، والإنجيل لسيدنا عيسى ، والفرقان لخير الخلق سيدنا محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين . (و) الخامس الإيمان بـ(اليوم الآخر ) أى التصديق بوجوده وبجميع ما اشتمل عليه كالحشر والحساب والجزاء والجنة والنار ، سمى بذلك لأنه لاليل بعده ولا نهار ، ولا يقال يوم بلا تقييد إلا لما يعقبه ليل ، أو لأنه آخر الأوقات المحدودة : أى آخر أيام الدنيا فليس بعده يوم آخر ، أو لتأخره عن الأيام المنقضية من أيام الدنيا ، وأوّله من النفخة الثانية إلى ما لايتناهى وهو الحقّ (و) الإيمان بـ(القضاء والقدر * كلّ من الحكيم من خير وشرّ ) أى التصديق بأن الأمور خيرها وشرها بقضاء وقدر ، ويجب الرضا بالقضاء إجماعا ، ويحرم السخط إجماعا . وأما المقضىّ فهو بحسب كسبنا يكون خيرا وشرّا ، ولا يجب الرضا به ، وباعتبار خلق الله إياه لايكون إلا حسنا ، ويجب الرضا به ، إذ كلّ ما صدر عنه سبحانه وتعالى فضل أو عدل فى عبيده . ولسيدى محمد وفا رضى الله عنه :

سمعت الله فى سرّى يقول    أنا فى الملك وحدى لا أزول
وحيث الكلّ منى لاقبيح    وقبح القبح من حيثى جميل

وفى تباين القضاء والقدر أو ترادفهما خلاف انظره فى كتابى [ عقود الفرائد فى علم العقائد ] والكسب الذى كلف العبد به : هو تعلق القدرة الحادثة بالفعل الاختيارى : أى مجرّد مقارنتها له بدون تأثير فيه تأثير إيجاد له واختراع ، وإنما له فيه نسبة الترجيح كالميل للفعل أو الترك الذى هو الاختيار الذى هو تعلق الإرادة ، ورتبته قبل الكسب الذى تعلقت به القدرة . قال السعد فى شرح العقائد وهذا الاختيار الذى للعبد لايمكن أن يعبر عنه بعبارة : أى واضحة ، بل الشخص يجد بين حركة يده إذا حرّكها هو ، وبين حركتها إذا حركها الهواء قهرا فيه فرقا اهـ . يعنى أن هذا علامة واضحة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم شرع فى بيان ما يجب وما يستحيل وما يجوز فى حق الله تعالى وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام ، فقال :

[ فصل ] اعلم أن الحكم من حيث هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام : الأوّل العادى ، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة التكرار ، وينحصر فى أربعة أقسام : ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الأكل . وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الأكل ، وربط وجود بعدم كربط وجود البرد بعدم الستر ، وربط عدم بوجود كربط عدم الإحراق بوجود الماء . والقسم الثانى الحكم الشرعى وله إطلاقان : الأوّل إثبات أمر لأمر

الْفَرْضُ شَرْعاً مَا يُثَابُ فَاعِلُهْ وَيَسْتَحِقُّ بِالْعِقَابِ مُهْمِلُهْ

وَهْوَ وَلَازِمٌ تَحَتُّمٌ وَوَا جِبٌ بِمَعْنَى ذَا لِمَوْلَانَا

---

أو نفيه عنه بواسطة وضع الواضع ، والثانى كلام الله المتعلق بفعل الشخص من حيث التكليف أو الوضع له ، وينحصر فى قسمين : خطاب تكليف وهو كلام الله المتعلق بفعل الشخص من حيث التكليف . وخطاب وضع ، وهو كلام الله تعالى المتعلق بفعل الشخص من حيث الوضع له ، ولهذا خمسة أقسام : وهى كلام الله المتعلق بكون الشىء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا . وللأوّل : أى خطاب التكليف خمسة أقسام أيضا : الأوّل الإيجاب ، ويطلق عليه (الفرض) وهو (شرعا) كلام الله تعالى المتعلق بطلب الشىء طلبا جازما بمعنى (ما يثاب فاعله * ويستحق بالعقاب مهمله . وهو ) أى الفرض الذى هو إيجاب (ولازم) و (تحتم وواجب بمعنى ) أى مترادفة على معنى واحد ، وهو كلام الله المتعلق بطلب الشىء طلبا جازما بحيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه . والثانى الندب : وهو كلام الله المتعلق بطلب فعل الشىء طلبا غير جازم بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . والثالث التحريم : وهو كلام الله المتعلق بطلب ترك الشىء طلبا جازما بحيث يثاب على تركه ويعاقب على فعله . والرابع الكراهة ولو خفيفة ، وهو كلام الله المتعلق بطلب ترك الشىء طلبا غير جازم بحيث يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله . والخامس الإباحة: وهى كلام الله المتعلق بالتخيير بين فعل الشىء وتركه بحيث لايعاقب على فعله ولا على تركه ، وإذا نظرت لكون أقسام خطاب الوضع الخمسة السابقة تجرى مع كل واحد من هذه الخمسة كانت الجملة خمسة وعشرين قائمة من ضرب خمسة فى مثلها . وتوضيح ذلك بالمثال أن وجوب البيع سببه اضطرار المشترى وشرطه التكليف ، ومانعه اضطرار البائع ، وصحة البيع باستكمال الشروط ، وفساده بانتفائها ، وأن ندب البيع سببه الاحتياج المخصوص ، وشرطه التكليف ، ومانعه اضطرار البائع ، وصحة البيع باستكمال الشروط ، وفساده بانتفائها . وأن تحريم البيع بعد أذان الجمعة سببه الاشتغال عن ذكر الله ، وشرطه التكليف ، ومانعه اضطرار المشترى أو عذر البائع والمشترى بعذر من أعذار الجمعة ، وصحة البيع باستكماله الشروط ، وفساده بانتفائها . وأن كراهة البيع لمن يتجر فى أكفان الموتى ، سببها تمنى كثرة الموتى ، وشرطها التكليف ، ومانعها الاضطرار ، والصحة باستكمال الشروط ، والفساد بانتفائها ، وأن إباحة البيع سببها الاحتياج العام ، وشرطها التكليف ، ومانعها كونه وقت أذان الجمعة مثلا ، والصحة والفساد عما تقدم ، فعلمت من هذا أن السبب والشرط والمانع متعلقة بنفس التكليف بصوره الخمس ، والصحة والفساد متعلقان بمتعلقه : وهو المكلف به بصورة الخمس ، فقولنا والوضع له : أى للتكليف من حيث ذاته ، ومن حيث متعلقه .

مَا الْعَقْلُ فِى عَدَمِهِ لَمْ يَقْبَلِ ... وَالْمُسْتَحِيلُ عَكْسُهُ اضْبُطْ مَا يَلِى

فَوَاجِبٌ لَهُ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ ... بَقَا مُخَالِفٌ لِمَا نَالَ الْعَدَمْ

والقسم الثالث : الحكم العقلى ، وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار ولا وضع واضع ، وينحصر فى ثلاثة أقسام : الأوّل الواجب ( ذا لمولانا .. ما العقل فى عدمه لم يقبل ) أى ما لايذعن العقل بعدمه ، ودخل فى هذا التعريف كل من الواجب الضرورى ، وهو مالايحتاج إلى نظر واستدلال كالتحيز للجرم بمعنى أخذه قدرا من الفراغ الموهوم . والواجب النظرى : وهو مايحتاج إلى نظر واستدلال كقدرة الله تعالى ، وكذا جميع ما وجب فى حقه تعالى وضمير عدمه عائد على ما باعتبار الأفراد كالقدرة والإرادة ، لا باعتبار المفهوم الكلى ، لأن مفهوم الواجب الكلى ليس بواجب لأنه تارة يوجد فى الذهن وتارة لايوجد ، وأل فى العقل : إما للعهد والمعهود الفرد الكامل ، وإما للاستغراق فيشمل كل عقل ، لكن بقطع النظر عن العلائق الناشئة من ذلك كالشبه التى تقوم بعقل الفرق الضالة فافهم ( و ) الثانى ( المستحيل ) وهو ( عكسه ) أى عكس معنى الواجب المذكور ، يعنى ما لايقبل العقل وجوده ، ودخل فيه أيضا كل من المستحيل الضرورى كخلو الجرم عن الحركة والسكون ، والمستحيل النظرى كالشريك ، والمراد بالوجود مطلق الثبوت ليخرج عن التعريف صفات السلوب والأحوال فافهم . والثالث الجائز : وهو مايصح فى العقل ثبوته وعدمه ، هـــذا هو المعنى بقول الناظم ( اضبط ما يلى ) أى ما يلى المستحيل وهو الجائز .

[ تنبيه ] نبه الناظم بقوله : ذا لمولانا الخ على ما عليه أهل السنة من أن الواجب الآتى فى حق الرسل عليهم السلام شرعى بمعنى أنه بالدليل الشرعى ، وهو الحق كما يظهر للتأمل فى أدلته الآتية ، وقول المعتزلة : إنه عقلى مبنى على أصلهم الفاسد من وجوب الصلاح والأصلح ، فافهم .

إذا علمت هذا فاعلم أنه يجب على المكلف شرعا أن يعرف ما يجب وما يستحيل وما يجوز فى حقه تعالى وكذلك فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ( فواجب له ) تعالى عشرون صفة ، وهى ما ليس بذات : واحدة نفسية : أى ملازمة للنفس : أى الذات ، وهى ( الوجود ) وقدّم على غيره لأنه كالأصل لما عداه ، إذ لايصح الحكم بالقدم وما بعده إلا بعد ثبوته ؛ واختلف فى كون الوجود أمرا اعتباريا أو حالا ، والحق فى الفرق بينهما أن كلا منهما وإن كان غير موجود وغير معدوم ومتحققا خارج الأذهان : أى فى نفس الأمر ، لاخارج الأعيان إلا أن الحال له قيام بالذات بخلاف الاعتبار ، فالحال واسطة بين الموجود والمعدوم بحيث يصح أن يقال فيه إنه قائم بغيره ، والاعتبار ليس بواسطة بحيث لايصح أن يقال فيه إنه قائم بغيره كما لايقال إنه قائم بنفسه فافهم ، وينبنى على هذا الخلاف الخلاف فى كون الوجود عين الموجود ، وهو قول الأشعرى والجمهور ؛

قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ وَحْدَانِيَّةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ قُدْرَةٌ إِرَادَةٌ
وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ لَهُ صِفَاتٌ سَبْعَةٌ تُرَامُ

أو غير الوجود ، وهو قول الإمام الرازى ، وعليه التعريف المشهور ، وهو أنه الحال الواجبة للذات مادامت الذات حال كون تلك الحال غير معللة بعلة : أى غير ملازمة لشىء آخر غير الذات ، بخلاف الصفات المعنوية فإنها ملازمة لشىء آخر غير الذات ، وذلك الشىء الآخر هو صفات وعدّ الوجود صفة على هذا القول ظاهر . وأما على القول الأوّل فلا يظهر إلا أن يقال لما صح أن يقال الله موجود ، كما صح أن يقال الله عالم مثلا ساغ عدّ الوجود حينئذ صفة لشبهه بها فى ذلك فافهم (و) خمس سلبية : أى معناها سلب كذا . الأولى (القدم) وهو فى حقه تعالى عدم أوّلية الوجود وإن شئت قلت : عدم افتتاح الوجود ، والصحيح أنه يجوز إطلاق القديم عليه تعالى لثبوته بالإجماع ووروده فى بعض الروايات بدل الأوّل ، والتحقيق أن القديم والأزلى بمعنى واحد ، وهو ما لا أوّل له وجوديا كان أو عدميا . والثانية (بقاء) وهو فى حقه تعالى عدم آخرية الوجود ، وإن شئت قلت : عدم اختتام الوجود . والآخرية تطلق على الانقضاء ، وهو المراد هنا ، ويقابله بهذا المعنى الأولية بمعنى الابتداء ، وهو المراد فيما تقدّم ، وتطلق على البقاء بعد فناء الخلق ، ومنها بهذا المعنى اسمه تعالى الآخر ، ويقابله بهذا المعنى الأوّلية بمعنى السبق على الأشياء ، ومنها بهذا المعنى اسمه تعالى الأوّل . والثالثة (مخالف لما نال العدم) أى عدم مماثلته تعالى للحوادث ، ويعلم من ذلك نفى الجرمية والعرضية والكلية والجزئية * والرابعة (قيامه) تعالى (بالنفس) أى عدم افتقاره تعالى إلى ذات يقوم بها ولا إلى مخصص : أى موجد ، هذا هو المشهور ، واقتصر بعضهم على أنه بمعنى عدم الافتقار إلى الذات فقط نظرا إلى أن عدم الافتقار إلى المخصص معلوم من صفة القدم . والخامسة (وحدانية) أى عدم التعدّد فى ذاته وصفاته وأفعاله ، بمعنى أنه تعالى واحد فى ذاته ، بمعنى أن ذاته تعالى ليست مركبة من أجزاء وأنه ليس فى الوجود ولا فى الإمكان ذات تشبه ذاته تعالى ، وأنه تعالى واحد فى صفاته : بمعنى أنه ليس له تعالى صفتان متفقتان فى الاسم والمعنى كقدرتين وإرادتين وعلمين ، بل ليست له تعالى إلا قدرة واحدة وإرادة واحدة وعلم واحد . وأنه ليس لأحد صفة تشبه صفة من صفاته تعالى . وأنه تعالى واحد فى أفعاله : بمعنى أنه ليس لأحد من المخلوقات فعل ، لأنه تعالى الخالق لأفعال المخلوقات من الأنبياء والملائكة والجن وغيرهم ، فالوحدانية الواجبة له تعالى نفت الكموم الخمسة المستحيلة ، فالكمّ المتصل فى الذات تركبها من أجزاء ، والكم المنفصل فيها أن يكون لها ذات تشبهها ، والكم المتصل فى الصفات أن يكون له تعالى قدرتان مثلا ، والكم المنفصل فيها أن يكون لغيره صفة تشبه صفة من صفاته تعالى ، والكمّ المنفصل فى الأفعال أن يكون لغيره تعالى فعل ، ومعنى الكمّ العدد . وقوله (علم) و (حياة) و (قدرة) و (إرادة والسمع والبصر والكلام) مبتدأ خبره (له) أى كائنة له ، وقوله (صفات) فاعل

الظرف ، وقوله (سبعة ترام) صفتان لصفات ، وإثبات التاء فى سبعة ضروورة : أى هذه الصفات لله تعالى صفات سبع تقصد بوجوب اعتقاد ثبوتها وقيامها بالذات العلية لو كشف عنا الحجاب لرأينا الذات العلية متصفة بها ، وتسمى صفات المعانى ، لأن كلا منها دالّ على معنى وجودىّ قائم بذاته تعالى ، وهى أربعة أنواع :

الأوّل ماله تعلق بالممكن فقط : أى لا بالواجب ولا بالمستحيل ، وهى القدرة والإرادة : فالقدرة لها إجمالا ثلاث تعلقات بالممكن ، وتفصيلا سبع تعلقات بل ثمان ، وذلك أن لها تعلقا به صلوحيا أزليا . والأزل ، قال بعضهم :

أزمنـــة توهمت لاتنتهى    إلى زمان حقق الأزل هى

وهو صلاحيتها فى الأزل للإيجاد فيما لايزال وللإعدام ، فهى صالحة فى الأزل لأن توجد زيدا فيما لايزال طويلا أو قصيرا أو عريضا أو غير عريض ، وصالحة لإعطائه فيما لايزال العلم . وتعلقا تنجيزيا حادثاً بالممكن حال عدمه فتوجده ، وبه حال وجوده فتعدمه بالموت ، وبه حال موته فتوجده بالبعث فأفراده ثلاثة . وتعلقا ثالثا يسمى تعلق قبضة بالمعدوم قبل أن يريد الله وجوده بمعنى أن المعدوم فى قبضـــة القدرة إن شاء الله أبقاه على عدمه وإن شاء أخرجه من العدم إلى الوجود ، وبالموجود بعد أن أراد الله وجوده وقبل أن يريد فناءه : بمعنى أن الموجود فى قبضة القدرة إن شاء الله أبقاه على وجوده وإن شاء أخرجه من الوجود إلى العدم ، وبالمعدوم بالموت قبل أن يريد الله بعثه بمعنى أنه فى قبضة القدرة كما تقدّم ، وبالموجود بعد البعث بمعنى أنه إن شاء الله أبقاه على وجوده وإن شاء أعدمه . فأفراد تعلق القبضة أربعة ، لـكن هذا التعلق بأفراده مجازى كالصلوحى ، والتعلق الحقيقى إنمـا هو التعلق التنجيزى الحادث فأفراده الثلاثة ، نعم فى تعلقها بالعدم خلاف فالجمهور على تعلقها به ، وبعضهم على عدم تعلقها به ، فإذا أراد الله عدم شخص منع عنه الإمدادات التى هى سبب فى بقائه ، وهى الأعراض الممكنة ، فإذا منع الله عنه تلك الأعراض انعدم بنفسه كالفتيلة تستمرّ منوّرة ما دام فيها الزيت ، فإذا فرغ انطفأت بنفسها ولا تحتاج إلى أن يطفئها أحد . والإرادة لها تعلقان على التحقيق : تعلق صلوحى قديم ، وهو صلاحيتها لتخصيص الممكن أزلا بأىّ ممكن من الممكنات ، ولو غير الذى وجد عليه فيما لايزال ، فزيد الطويل يجوز أن يكون على خلاف ما هو عليه باعتبار صلاحية الإرادة . وتعلق تنجيزى قديم ، وهو تخصيص الله تعالى الشىء بالصفة التى هو عليها ، فالعلم الذى اتصف به زيد خصصه به تعالى أزلا بإرادته . وأما تخصيص زيد بالعلم مثلا حتى يوجد بالفعل فليس تعلقا لها تنجيزيا حادثا كما قيل : بل هو إظهار للتعلق التنجيزى القديم ، فالقدرة صفة تؤثر فى الممكن الوجود أو العدم ، والإرادة صفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه .

النوع الثانى ماليس له تعلق أصلا لابموجود ولا معدوم : وهى الحياة ، وهى صفة وجودية تصحح لمن قامت به الإدراك كالعلم والسمع والبصر فلا يلزم منها حتى فى حقه تعالى الاتصاف بالادراك ، نعم هو واجب فى حقه تعالى لقيام الأدلة عليه ، جائز فى حق غيره .

النوع الثالث ماله تعلق انكشاف بالواجب والجائز والمستحيل ، وهو العلم والسمع والبصر ، فالعلم صفة قديمة قائمة بذاته تعالى موجودة ينكشف لمن قام به مامن شأنه أن يعلم انكشافا على وجه الإحاطة من غير سبق خفاء ، وليس لها إلا تعلق تنجيزى قديم بالواجبات والجائزات والمستحيلات ، فيعلم أزلا علما تاما ذاته تعالى وصفاته بعلمه ويعلم الموجودات كلها والمعدومات كلها بعلمه ، ويعلم المستحيلات بمعنى أنه يعلم أن الشريك مستحيل عليه تعالى ، فعلمه تعالى يخالف علم الحوادث فى أشياء يشير إليها قول الغزالى :

علم الإله الواحد القيوم ليس كمثل سائر العلوم

لأنه ليس له بدايه ولا لمعلوماته نهايه

وعلمه لها على التفصيل لاعن ضرورة ولادليل

والسمع والبصر صفتان قائمتان بذاته تعالى ينكشف بهما كل موجود واجبا كان أو جائزا زيادة على الانكشاف بعلمه فيتعلقان بكل موجود ، لا بالأحوال والأمور الاعتبارية والمعدومات كما نصّ عليه بعض المحققين ، وتعلقهما بالنسبة لذاته تعالى وصفاته تنجيزى قديم ، وبالنسبة للحوادث بعد وجودهم تنجيزى حادث ، ولهم قبل وجودهم صلوحى قديم ، فذاته تعالى وصفاته منكشفة له تعالى بسمعه وبصره زيادة على الانكشاف بعلمه ، وزيد وعمرو والحائط يسمع الله تعالى ذواتهم ويبصرها ويسمع صوت صاحب الصوت ويبصره : أى الصوت ، فيجب علينا أن نعتقد أنهما متعلقان بكل موجود وإن لم نعرف كيفية التعلق ، وأن الانكشاف بهما غير الانكشاف بالعلم ، وإن كنا لانميز بينهما وأن الانكشاف بإحداهما غير الانكشاف بالأخرى ، وإن كنا لانميز بينهما .

النوع الرابع ماله تعلق دلالة بالواجبات والجائزات والمستحيلات ، وهو الكلام ، فهو صفة قديمة قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت منزهة عن التقدم والتأخر والإعراب والبناء ، وعن السور والآيات ، وتعلقها بما ذكر تعلق دلالة : بمعنى أنه لو كشف عنا الحجاب وسمعناها لفهمنا منها ما ذكر ، وتعلق تنجيزى قديم كما هو مذهب أهل الحق نظرا إلى أن التعلق الأزلى له بالأمر والنهى والإخبار والاستخبار وغير ذلك مع تقدير وجود مخاطب مأمور ومنهى ومخبر وهكذا وصيرورته أهلا للخطاب كاف كما فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم بأوامره ونواهيه كل مكلف إلى يوم القيامة ولله المثل الأعلى ولرسوله . وأثبت بعضهم له تعلقا صلوحيا قديما وتنجيزيا حادثا نظرا إلى أنه يشترط للأمر مثلا بالفعل وجود المأمور مثلا فالتعلق قبل وجوده صلوحى قديم ، وبعد وجوده تنجيزى حادث فليتأمل .

فَكَوْنُهُ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمَا     سَمِعًا بَصِيرًا قَادِرًا مُتَكَلِّمَا
وَمُسْتَحِيلٌ ضِدُّ ذِي الصِّفَاتِ     دَلِيلُهَا وُجُودُ مَخْلُوقَاتِ

وأما السبع للتتمة العشرين (ف) صفات تستلزم صفات المعانى المذكورة كما تستلزم الذات فلذا تسمى بالصفات المعنوية نسبة إلى المعنى الذى هو مفرد المعانى على قاعدة النسب فى قول ابن مالك :

والواحد اذكر ناسبا للجمع     إن لم يشابه واحدا بالوضع

وهى : إما أحوال أو اعتبار على نحو الخلاف المارّ فى الوجود ، وتلك السبع (كونه حيا) وكونه (مريدا) وكونه (عالما) وكونه (سمعا) أى سميعا ، وكونه (بصيرا) وكونه (قادرا) وكونه (متكلما) وهى على القول بأنها أحوال صفات قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة ، بل هى واسطة بينهما ، وحال معنوية لانفسية عبارة عن قيام صفات المعانى بالذات ؛ وأما على القول بأنها أمور اعتبارية فقال العلامة الإنبابى : لاحاجة لعدّ الكون قادرا ونحوه صفة على هذا القول لأن الكون قادرا عبارة عن قيام القدرة بالذات فهو اعتبار فيستغنى عنه بعدّ القدرة صفة ، بخلافه على القول بثبوت الأحوال فإنه أرقى من الاعتبار ، فينبغى عدّه صفة ولا ينظر للاستغناء حينئذ ، وأما الوجود فهو وإن كان اعتبارا ، إلا أنه عدّ صفة لعدم وجود ما يغنى عنه ، وفى اليوسى : فإن قيل أىّ فرق بين نفاة الأحوال يفسرون القادرية مثلا بقيام القدرة ، ولا شك أن هذا اعتراف بثلاثة أمور : الذات والصفة وقيام الصفة بالذات ؟ ، وبين مثبتى الحال اعترفوا بثلاثة أمور : الذات والقدرة والقادرية . أجيب بأن التعلق المذكور : أى قيام الصفة بالذات نسبة وإضافة ، لا أمر ثابت فى الخارج كالحال المعبر عنه بالقادرية مثلا اه بتوضيح مّا . (ومستحيل ضد ذى الصفات) العشرين ، والضدّ هنا بالمعنى اللغوى وهو مطلق المنافى ، لا بالمعنى الاصطلاحى لأن الضدين فى الاصطلاح : هما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف بحيث لايجتمعان ، وقد يرتفعان كالسواد والبياض إذ ليست العشرون المقابلة للعشرين المذكورة كلها كذلك ، بل بعضها ضد ، وبعضها نقيض ، وبعضها مساو للنقيض ، وبعضها أخصّ من النقيض ، وذلك أن ضد الوجود العدم والتقابل بينهما من التقابل بين الشىء والأخص من نقيضه لأن نقيض الوجود لا وجود ، وهو يشمل العدم والأمر الاعتبارى والواسطة : أى الحال على القول بها . وضدّ القدم الحدوث والتقابل بينهما إن فسر الحدوث بمعناه المجازى ، وهو التجدد بعد عدم فمن التقابل بين الشىء والمساوى لنقيضه لأن نقيض القدم لاقدم ، وهو عين الحدوث إذ لا واسطة بينهما ، وإن فسر بمعناه الحقيق وهو الوجود بعد عدم ، فمن التقابل بين الشىء والأخص من نقيضه لأن نقيض القدم لاقدم كما علمت ، وهو يشمل الحدوث بالمعنى المذكور والتجدّد بعد عدم . وضد البقاء الفناء : أى طروّ العدم ؛ والتقابل بينهما من التقابل بين الشىء والمساوى لنقيضه لأن نقيض البقاء لابقاء وهو عين طروّ العدم الذى هو الفناء . وضد المخالفة للحوادث المماثلة للحوادث الشاملة للأجرام

والأعراض ، والتقابل بينهما من التقابل بين الشئ والمساوى لنقيضه على نسق ما قبله ، لأن نقيض المخالفة للحوادث لامخالفة للحوادث ، وهى عين المماثلة للحوادث .

واعلم أن أنواع المماثلة عشرة : الأوّل أن يكون جرما . الثانى أن يكون عرضا يقوم بالجرم . الثالث أن يكون فى جهة . الرابع أن يكون له هو جهة الخامس أن يكون فى مكان . السادس أن يكون فى زمان . السابع أن يكون محلا للحوادث . الثامن أن يكون متصفا بالصغر . التاسع أن يكون متصفا بالكبر . العاشر أن يكون متصفا بالأغراض فى الأفعال والأحكام . وضد القيام بالنفس أن لايكون قائما بنفسه : إما بأن يكون صفة يقوم بمحل : أى ذات ، أو يحتاج إلى مخصص : أى موجد . وإما بأن يكون صفة يقوم بمحل : أى ذات فقط على التفسيرين المارّين للقيام بالنفس فلا تغفل . والتقابل بينهما من التقابل بين الشئ ونقيضه كما هو ظاهر . وضد الوحدانية : أن لايكون واحدا بأن يكون مركبا فى ذاته أو يكون له مماثل فى ذاته أو صفاته ، أو يكون معه فى الوجود مؤثر . والتقابل بينهما من التقابل بين الشئ ونقيضه كما لايخفى . وضد القدرة العجز عن ممكن مّا كإيجاد مثل هذا العالم وأحسن منه . ولهذا اعترض البقاعى على الغزالى فى قوله : ليس فى الإمكان أبدع مما كان بأن فيه نسبة العجز إليه تعالى . لكن أجيب عنه بأن المراد أنه لايمكن أن يوجد أبدع من هذا العالم لعدم تعلق قدرة الله وإرادته بإيجاده ولو شاء الله لأوجد أبدع منه . والتقابل بينهما على قول أهل السنة : إن العجز أمر وجودى يضاد القدرة من تقابل الضدّين ، وعلى قول المعتزلة : إن العجز عدم القدرة عما من شأنه أن يكون قادرا من تقابل العدم والملكة . وضد الإرادة الكراهية لوجود أو عدم شئ من العالم : أى عدم إرادته لذلك ، أو وجود أو عدم شئ من العالم بالتعليل أو بالطبع . والتقابل بينهما من تقابل العدم والملكة ، لأن الكراهة عدم الإرادة كما علمت : نعم منافاة كراهة وجود أو عدم شئ من العالم للارادة من حيث عموم تعلقها لامن حيث ذاتها بخلاف وجود أو عدم شئ من العالم بالتعليل أو الطبع فإنه مناف لها من حيث ذاتها فافهم . وضد العلم الجهل وما فى معناه بمعلوم مّا ، والتقابل بينهما إن كان الجهل مركبا ، وهو اعتقاد الشئ على خلاف ما هو عليه فمن تقابل الضدين ، وإن كان بسيطا ، وهو عدم العلم بالشئ فمن تقابل العدم والملكة ، وإنما سمى الأوّل مركبا لاستلزامه لجهلين فكأنه مركب منهما : الأول جهله بحقيقة الشئ ، والثانى جهله بحال نفسه لأنه يجهل أنه جاهل ، فلذا قيل فى حقه :

ومن لى بأن تدرى بأنك لاتدرى

والذى فى معنى الجهل أمور : منها الظنّ : وهو إدراك الطرف الراجح . ومنها الشكّ : وهو إدراك كلّ من الطرفين على حدّ سواء . ومنها الوهم : وهو إدراك الطرف المرجوح . ومنها كون العلم ضروريا ، ويطلق على مالم يحصل عن نظر واستدلال كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، وعلى ماقارن الضرورة كالعلم الحاصل بالتهديد والضرب مثلا ، وهو بهذا المعنى الثانى يستدعى سبق الجهل

فيمتنع إطلاقه عليه تعالى ، وهو بالمعنى الأول وإن كان يصح إرادته فى حقه تعالى لأن علمه تعالى لم يحصل عن نظر واستدلال ، لكن يمتنع إطلاقه أيضا عليه تعالى لئلا يتوهم المعنى الثانى ، لا لكونه يستدعى سبق الجهل . ومنها كون العلم بديهيا ، ويطلق على ما لايتوقف على نظر واستدلال وإن توقف على نحو حدس أو تجربة ، وعلى هذا يكون مرادفا للضرورى لكن بمعناه الأول ، ويطلق أيضا على ما لايتوقف على شىء أصلا ، وعلى هذا يكون أخصّ من الضرورى بمعناه المذكور ، وظاهر أنه على كلّ من الإطلاقين ليس بمستحيل فى حقه تعالى ، لكن لما كان يقال : بده النفس الأمر إذا أتاها بغتة من غير سبق بشعور امتنع إطلاقه فى حقه تعالى لاقتضائه سبق الجهل ، كذا قيل ، وفيه عندى نظر ، وهو أنه كيف يكون بالإطلاق الأوّل مرادفا للضرورى بمعناه الأول مع كون الضرورى بالمعنى الأول مقيدا بعدم التوقف على شىء أصلا ، والبديهى بالمعنى الأول غير مقيد بذلك كما يدلّ لذلك قولهم وإن توقف على نحو حدس ، بل الظاهر أنه أعمّ منه مطلقا ، على أنا لو سلمنا عدم تقييد الضرورى بالمعنى الأول بذلك كيف يكون الظاهر عدم استحالة إطلاقه عليه تعالى مع مافيه من إيهام التوقف على نحو حدس المستدعى سبق الجهل فتأمل وحرر . ومنها كون العلم كسبيا : أى حاصلا بالاكتساب كأن يمرّ على الشخص شىء فيفتح عينيه ليراه فقد اكتسب بفتح عينيه العلم بذلك الشىء ، وهو محال على الله تعالى لاستدعائه سبق الجهل . ومنها كون العلم نظريا : أى حاصلا عن نظر واستدلال كالعلم بوجود القدرة له تعالى ، وهو محال عليه تعالى لاستدعائه سبق الجهل . وضدّ الحياة الموت ، والتقابل بينهما . أما على مذهب أهل السنة من أن الموت أمر وجودى يضادّ الحياة فمن تقابل الضدّين ، وأما على مذهب المعتزلة من أنه عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيا فمن تقابل العدم والملكة ، ويدلّ للأول قوله تعالى « خلق الموت والحياة » لأن الخلق إنما يتعلق بالأمر الوجودى ، وكون المراد به التقدير خلاف الظاهر فافهم . وضدّ السمع الصمم ، والتقابل بينهما بناء على مذهب أهل السّنة من أن الصمم أمر وجودى يضادّ السمع من تقابل الضدّين ، وعلى مذهب المعتزلة من أنه عدم السمع عما من شأنه أن يكون سميعا من تقابل العدم والملكة . وضدّ البصر العمى ، والتقابل بينهما على أن العمى عند أهل السنة أمر وجودى يضادّ البصر من تقابل الضدّين ، وعلى أنه عند المعتزلة عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا من تقابل العدم والملكة . وضدّ الكلام البكم ، وهو عند أهل السنة أمر وجودى يضادّ الكلام فيكون التقابل بينهما من تقابل التضادّ ، وعند المعتزلة عدم الكلام عما من شأنه أن يكون متكلما فيكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة . وأضداد الصفات المعنوية واضحة من أضداد صفات المعانى ، لأنك إذا علمت أن ضدّ القدرة العجز علمت أن ضدّ كونه قادرا كونه عاجزا ، وأن ضدّ الإرادة الكراهة علمت أن ضدّ كونه مريدا كونه كارها ، وهكذا ( دليلها ) أى الصفات العشرين الواجبة له تعالى ، والصفات العشرين المستحيلة عليه تعالى ( وجود مخلوقات ) أما وجه دلالته على وجوده تعالى وقدمه وبقائه ومخالفته تعالى للحوادث وقيامه تعالى بنفسه وأضدادها فلأن

المخلوقات أجرام ملازمة لأعراض من حركة وسكون وغيرها شوهد تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم وكلّ متغير حادثٌ وملازم الحادث حادث ، لأن ملازم الشيء لايصحّ أن يسبقه ، إذ لو سبقه لانتفت الملازمة وهو خلاف الفرض ، فالمخلوقات من أجرام وأعراض حادثة وكلّ حادث لابدّ له من وجود محدث قديم باق قائم بنفسه مخالف لها متصف بصفات الكمال منزّه عن صفات النقص ، لأنه لو لم يكن له محدث بل حدث بنفسه لزم أن يكون وجوده الذى هو مساو لعدمه أو الذى العدم لأسبقيته راجح عليه راجحا إما على مساويه بلا سبب وإما على الراجح عليه بلا سبب ، وكلاهما محال لما فى الأول من اجتماع الرجحان والمساواة ، وهما ضدّان ، ونظير ذلك ميزان اعتدلت كفتاه ورجحت إحداهما على الأخرى بلا سبب ، ولما فى الثانى من ترجيح المرجوح بلا سبب ، وهو أقوى فى الاستحالة من اللازم على الأول ، فدلّ وجود المخلوقات حينئذ على وجود موجد له متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص ، وعلى كونه هو الله بواسطة ماورد عن الرسل من أن الموجد هو الله تعالى ، فصح كون هذا البرهان دليلا على وجوده تعالى متصفا بصفات الكمال منزها عن صفات النقص لكن مع الضميمة المذكورة ، وأما وجه دلالته على وجوب الوحدانية له تعالى واستحالة ضدّها فلأنه تعالى لو لم يكن واحدا فى ذاته وصفاته وأفعاله للزمّ أن لايوجد شىء من العالم لكن عدم وجود شىء من العالم باطل بالمشاهدة فبطل ماأدّى إليه ، وهو عدم كونه واحدا كذلك ، وإذا بطل ذلك ثبت نقيضه وهو المطلوب ، وأما وجه دلالته على وجوب اتصافه تعالى بصفات المعانى والمعنوية واستحالة أضدادها ، فلأنه لو انتفى شىء من هذه الصفات ، وثبت ضدّه لما وجد شىء من المخلوقات لكن عدم وجود شىء من المخلوقات محال ، فما أدّى إليه وهو انتفاء شىء منها محال ، وإذا استحال انتفاء شىء منها ثبت وجودها وهو المطلوب . نعم العمدة فى وجوب السمع والبصر والكلام وكونه سميعا وبصيرا ومتكلما واستحالة أضدادها إنما هو الدليل النقلى دون الدليل العقلى لضعفه ، إذ لايلزم من كون الشىء نقصا فى الشاهد أن يكون نقصا فى الغائب ، فلذا قال السنوسى رحمه الله تعالى : وأما برهان وجوب السمع والبصر والكلام فالكتاب والسنة والإجماع : أى ملاحظة قواعد اللغة ، ثم ساق الدليل العقلى على وجه التقوية فقط فقال : وأيضا لو لم يتصف بها للزم أن يتصف بأضدادها وهى نقائص والنقص عليه محال اهـ فافهم . وهذا هو الدليل الإجمالى الذى يجب على كلّ مكلف من ذكر وأنثى معرفته كما يقوله أبو بكر ابن العربى والسنوسى ، ولا يكون تفصيليا إلا إذا كان المكلف قادراً على مايتوقف عليه من ردّ شبه الفلاسفة عما هو موضح فى كتابى [ عقود الفرائد : فى علم العقائد ] وغيره من كتب الكلام .

[ تنبيه ] إذا أردت أن تعلم العوام صفاته تعالى على القول بنفى الأحوال وهو الحق فائت بدوالها أسماء مشتقة من الصفات المذكورة ، وقل إن الله تعالى موجود قديم باق مخالف للحوادث مستغن عن كلّ شىء واحد قادر مريد عالم سميع بصير متكلم ، ثم علمهم أضدادها بأن تقول ويستحيل عليه تعالى أن يكون معدوما حادثا فانيا مماثلا للحوادث مفتقرا لشىء مّا عاجزا مكرها

وَجَائِزٌ فِى حَقِّهِ إِيجَادُ كُلّْ     وَتَرْكُهُ فَمِنْهُ إِرْسَالُ الرُّسُلْ

جاهلا ميتا أصمّ أعمى أبكم ، وإنما كانت تلك الأسماء المشتقة من الصفات المذكورة دالة عليها لأنها دالة على الذات المتصفة بهذه الصفات ، بل نقل عن الأشعرى أن مدلول القادر مثلا نفس الصفة التى هى القدرة من حيث اتصاف الذات بها ، لكن المشهور عند الأشاعرة أن مدلولها الذات باعتبار اتصافها بتلك الصفة .

والحاصل أن الأقسام الثلاثة : مايدلّ على الذات ويشعر بالصفة كالقادر ، وما يدلّ على الذات ولا يشعر بالصفة كلفظ الجلالة ، وما يدلّ على الصفة فقط كالقدرة . ( وجائز فى حقه ) تعالى ( إيجاد كلّ ) ممكن ( وتركه ) لأنه لو وجب عليه تعالى شىء منها عقلا أو استحال عقلا لانقلب الممكن واجبا أو مستحيلا ، وذلك لايصدّق به العقل لأنه يلزم عليه قلب حقيقة من الحقائق الثلاث : أعنى حقيقة الواجب وحقيقة الجائز وحقيقة المستحيل وهو مستحيل ، وإن كانّ قلب حقيقة من غير هذه الثلاث ليس بمحال ، فقد نصوا على أنه تعالى يصوّر يوم القيامة الأعمال فى صورة حسنة أو قبيحة فافهم . وقول المعتزلة بوجوب الأصلح عليه تعالى أو الصلاح إن لم يكن أصلح باطل لأنه لو وجب عليه تعالى الأصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب فى الدنيا بالفقر وفى الآخرة بالعذاب الأليم المخلد سيما المبتلى فى الدنيا بالأسقام والمحن والآفات . وأيضا لو وجب عليه تعالى الأصلح لما بقى للتفضيل : أى تفضيل العباد على بعض مجال ، إذ الواجب الكمال لكلّ فيضيع « ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » ولم يكن له خيرة فى الإنعام ، وهو باطل لقوله تعالى « وربك يخلق مايشاء ويختار ــ يختصّ برحمته من يشاء » فظهر بهذا بطلان قولهم المبنى على قاعدة وجوب الصلاح والأصلح المذكورة ، وكذا قول الحكماء بوجوب إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام عليه تعالى ، وقول السمنية : إن إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام مستحيل أيضا باطل لأنه قلب لحقيقة الجائز العقلى الذى هو من المصالح العامّة . وذلك ( ف)إن ( منه ) أى من أفراد الجائز العقلى ( إرسال) الله تعالى جميع ( الرسل ) أى رسل البشر من آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام إلى المكلفين من الثقلين ليبلغوهم عنه أمره ونهيه ووعده ووعيده ويبينوا لهم عنه سبحانه وتعالى مايحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين مما جاءوا به حتى تقوم الحجة عليهم بالبينات وتقطع عنهم سائر التعللات « ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا ــ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ــ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » فإرسالهم بمحض فضله : أى مما يحسن فعله ولا يقبح منه تعالى تركه . وللعلامة الأمير :

سبحان مولانا الحكيم تكرّما     ربّ العباد بفضله أنشاها
وأمدّهم نعما صفت من فضله     لايستطيع لها الشكور جزاها
سيان فيها شاكر مع كافر     بل شاكر النعمى أشدّ فهاها

وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمْ الْأَمَانَهْ وَالصِّدْقُ وَالتَّبْلِيغُ وَالْفَطَانَهْ

احذر تظنّ بشكره جازيته فالشكر منـــه نعمة أولاها
وشقى أناسا آخرين بعدله فبه نعوذ من الشقا ورداها
فالكلّ منه سائرون لحكمه ســبحانه ربا ونعم إلهـا
قولوا لقوم ألزموه مصالحا يابئس ماقاهم به قـد فاها
من أين أنتم ليت شعرى فاعقلوا آراؤهم ضلت وزاد عماها

وقوله من أين أنتم : أى أنتم عدم لولا فضل الله ماأنشأ كم من العدم فكيف يجب لكم عليه شىء وإن عبدا يتجارى على إلهه بهذه المقالة لحقيق بالخسران لولا حلمه وكرمه كما أشار إليه فى المطلع وقوله فاهم على لغة : إن أباها . وقوله : بل شاكر النعمى أشدّ فهاها . يعنى أعجز من كافرها . والفهاهة العجز عن النطق الفصيح : وذلك أن الشكر زيادة نعمة أعطيت له ، ومن زاد عليه الدين كان عن الوفاء أعجز ، وبالتفليس لولا الكرم أجدر «لن يدخل أحد الجنة بعمله» بل فى الحقيقة لاعمل لكم إنما هو ربط ظاهره عليكم الفاعل فاحفظ هذا . فالمرجو أن يعينك على عدم الرياء والعجب لكن لايلزم من كونه جائزا أن يكون الإيمان به كذلك جائزا . بل الإيمان بوقوع الإرسال والمرسلين واجب علينا تفصيلا بمن علم منهم تفصيلا وإجمالا بمن علم منهم كذلك كما تقدم . ( وواجب ) وجوبا سمعيا لاعقليا . نعم تصديق المعجزة لهم قيل وضعى لتنزيلها منزلة الكلام . وقيل عادى بالقرائن القامية . وقيل عقلى لتنزيهه تعالى عن تصديق الكاذب . ونسبه فى شرح الكبرى للأستاذ ، وضعف بأنه تعالى لايسأل عما يفعل ( فى حقهم ) أى الرسل وكذا الأنبياء ( الامانة ) بالنقل والدرج للوزن . وفى نسخة أمانة بالتنكير ، وهى اتصافهم بحفظ الله سبحانه ظواهرهم وبواطنهم ولو فى حال الصغر من التلبس بمنهىّ عنه ، ولو نهى كراهة : أى كونهم لايتصوّر أن يكونوا عند الله إلا كذلك ، لأنه لو جاز عليهم أن يخونوا الله تعالى بفعل محرّم أو مكروه لجاز أن يكون ذلك المنهى عنه مأمورا به ، لأن الله تعالى أمر باتباعهم فى أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من غير تفصيل وهو تعالى لايأمر بمحرّم ولا مكروه فلا تكون أفعالهم محرّمة ولا مكروهة ولا خلاف الأولى ، وما فى حديث « إنى ليغان على قلبى » فهو للترقى فى الدرجات فكلما رقى درجة رأى التى تحتها قاصرة بالإضافة إليها فيستغفر ، وما أوهم المعصية لايجوز النطق به فى غير مورده إلا للبيان . وأصله : حسنات الأبرار سيئات المقرّبين فآدم تأوّل ، أو له فى ذلك مع سيده سرّ وإن لم نعلمه ، ثم هو من سبق رحمة الله تعالى فى سنة التوبة وعدم الإياس . ويوسف همّ «لولا أن رأى برهان ربه» فرؤية البرهان الجلالى مانعة من الهمّ . والمراد همّ بالتشديد فى التخلص لولا أن رأى برهان الرأفة فتخلص بلطف بها لضعف المرأة كما فى الأمير على عبد السلام ( والصدق ) واجب كذلك فى حقهم وفى حقّ الأنبياء : أى مطابقة حكم خبرهم للواقع إيجابا أو سلبا ولو بحسب اعتقادهم كما « فى كلّ

وَمُسْتَحِيلٌ ضِدُّهَا كَالْكَذِبِ    وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالشُّرْبِ

ذلك لم يكن » لما سلم من ركعتين فى الرباعية فقال له ذواليدين «أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله » فإن التحقيق أن ذلك كلية : أى حكم على فرد من القصر والنسيان بأنه لم يكن مع أن بعضه وهو النسيان قد كان لقوله تعالى « وصدق الله ورسوله » ولأنه لو جاز عليهم الكذب لجاز الكذب فى خبره تعالى لتصديقه تعالى إياهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى « صدق عبدى فى كل ما يبلغ عنى » وتصديق الكاذب من العالم بكذبه محض كذب وهو محال عليه تعالى ، فملزومه وهو جواز الكذب كذلك ( والتبليغ ) واجب فى حقّ الرسل فقط : أى تبليغهم لجميع ماجاءوا به من عند الله تعالى ، وأرسلوا لتبليغه للعباد فيجب شرعا اعتقاد أنهم بلغوه إليهم اعتقاديا كان أو عمليا للاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير فى التبليغ ولو فى شدّة الخوف . ولو جاز عليهم كتمان شىء لكتم رئيسهم الأعظم صلى الله عليه وعليهم وسلم قوله تعالى «وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه » أى ما الله مبديه من أنك ستزوّج زوجة زيد لإبطال حكم التبنى الجاهلى ، أتستحى إظهار ذلك من الناس مع أن الله تعالى وعدك به ؟ وهو معاتبة لعلوّ مقامه ، لا على منهىّ عنه ، كيف وقد أنزل عليه « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ـ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » . وكتمان البعض مفوّت لإقامة الحجة ولو فى نحو القصص فإنها للاعتبار ونحوه « وكلا نقصّ عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك » ( والفطانة ) واجبة أيضا فى حقّ الرسل فقط بمعنى التفطن والتيقظ لإلزام الخصوم وإحجاجهم ، وطرق إبطال دعواتهم الباطلة لقوله تعالى « وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ـ يانوح قد جادلتنا ـ وجادلهم بالتى هى أحسن » والمغفل الأبله لا يمكنه إقامة الحجة ، ولأنهم شهود الله على العباد ولا يكون الشاهد مغفلا . ( ومستحيل ) فى حقهم ( ضدّها ) أى مطلق المنافى للأربع المذكورة الواجبة ، والمراد بالاستحالة عدم إمكان الاتصاف ولو بالدليل الشرعى لأن ما وجب بدليل شرعى يستحيل منافيه بدليل شرعى ، وما وجب بغيره يستحيل ضدّه بغيره ، وذلك المنافى المستحيل شرعا فى حقهم ( كالكذب ) المنافى لوجوب الصدق لمساواته لنقيضه ، وهو لا صدق لأنهما بمعنى عدم مطابقة حكم الخبر للواقع . والخيانة المنافية للأمانة بمعى تلبسهم قولا أو فعلا بمنهىّ عنه ولو نهى كراهة ، وبوله صلى الله عليه وسلم قائما ، وتوضؤه مرة مرة ومرّتين مرّتين للتشريع وبيان الجواز . وذلك واجب فى حقه صلى الله عليه وسلم فلا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام مكروه ، بل ولا مباح على وجه كونه مكروها أو مباحا ، بل على وجه كونه قربة أو للتشريع أو للتقوّى على العبادة أو نحو ذلك ، فأفعالهم دائرة بين الواجب والمندوب فقط ، كيف وقد يتفق ذلك لبعض أوليائه فبالأولى أن يكون لصفوة الله من خلقه . والكتمان لشىء مما أمروا بتبليغه ولو سهوا فيمتنع السهو عليهم فى الأخبار البلاغية : أى الشرعية نحو الجنة للمؤمنين وغيرها كالأقوال

يَجْمَعُهَا شَهَادَتَا الْإِسْــــلَامِ ۝ فَعِلْمُهَا فَرْضٌ عَلَى الْأَنَامِ

الدينية الإنشائية بأن يقول لاتصلوا نسيانا عن صلوا . وأما فى الأفعال البلاغية : أى الشرعية كسلامه من ركعتين لحكمة البيان بالفعل الأقوى وغيرها فيجوز لكن باشتغال قلبه بتعظيم الله تعالى كما أشار إليه بعضهم بقوله :

ياسائلى عن رسول الله كيف سها ۝ والسهو من كلّ قلب غافل لاهى
قد غاب عن كلّ شيء سرّه فسها ۝ عما سوى الله فالتعظيم لله

وأما النسيان فهو ممتنع فى البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت أو فعلية ، وأما بعد التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظه بعد التبليغ ووجوب ضبطه على المبلغ ليعمل به وليبلغه ، ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقا لاقبل التبليغ ولا بعده . والبلاهة والغفلة وعدم الفطنة المنافية للفطانة ( وجائز فى حقهم ) أى الرسل عليهم الصلاة والسلام أجمعين خصوصا سيدهم الأعظم ( كالشرب ) والأكل الحلال والنوم من كلّ عرض بشرى ليس محرّما ولا مكروها ولا مباحا مزريا ولا مزمنا ولا مما تعافه الأنفس ولا مما يؤدّى إلى النفرة سواء كان من توابع الصحة ولا يستغنى عنه كما مثل به ، أو كان مما يستغنى عنه بدون حبس النفس الشديد عنه كالجماع للنساء بناء على أنه من باب التفكه ، أو بحبس النفس الشديد عنه بناء على أنه من باب القوت فيجوز عليهم وطء النساء فى حال حلّ بالملك مطلقا مسلمات أو كتابيات لا كمجوسيات . وبالنكاح ماعدا الكتابية والمجوسية وما عدا الأمة ولو مسلمة لأنها إنما تنكح لخوف العنت أو عدم الطول . والثانى منتف بالبداهة لكونه يتزوّجها بدون مهر والأوّل كذلك للعصمة . والكاف فى قوله كالشرب اسم بمعنى مثل مبتدأ أو فاعل سدّ مسدّ الخبر على حد : فائز أولو الرشد . وهذه العقائد الإيمانية الواجبة الاعتقاد شرعا ترجع إلى الألوهية والنبوّة وجوبا وجوازا واستحالة . ( يجمعها شهادتا الإسلام ) أى معنى الشهادتين اللتين هما الجزء الأعظم من مسمى الإسلام بناء على أنه الأعمال والنطق شطر ، أو اللتين لايحصل الإسلام إلا بهما أواللتين تدلان على الإسلام؛ فهو إما من إضافة الجزء إلى الكلّ ، وإما من إضافة السبب الشامل للشطر للمسبب ، وإما من إضافة الدالّ للمدلول بناء على أن الإسلام رديف الإيمان . ووجه جمع معنى ذلك لمعانى هذه العقائد أنه يستلزمها كما سيبين . والمستلزم للوازم متعدّدة يصح وصفه بجمعه لها . وبيان الاستلزام المذكور هو أن معنى لاإله إلا الله لامستغنيا عن كلّ ماسواه ومفتقراً إليه كلّ ماعداه إلا الله تعالى . إذ معنى الألوهية استغناء الإله عن كلّ ماعداه وافتقار كلّ ماعداه إليه . فيندرج فى استغنائه عن كلّ ماعداه إحدى عشرة صفة من الواجبات : واحدة نفسية هى الوجود ، وأربعة سلبية وهى القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس . وثلاثة من صفات المعانى وهى السمع والبصر والكلام . وثلاثة معنوية وهى كونه تعالى سميعا وبصيرا ومتكلما ،كما أنه يندرج فيه جواز فعل كلّ ممكن أو تركه عليه تعالى لأنه يوجب له تعالى التنزه عن

النقائص الشامل لهذه الصفات . ومعلوم أنه إذا وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها . وهى إحدى عشرة أيضا ، إذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا إلى المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص، كما أنه لو وجب عليه فعل شىء من الممكنات كالثواب مثلا لكان جلّ وعزّ مفتقراً إلى ذلك الشىء ليتكمل به غرضه ، إذ لايجب عليه تعالى إلا ماهو كمال له ، كيف وهو الغنىّ عن كلّ ماسواه ؟ . ويندرج تحت افتقار كلّ ماعداه إليه وجوب الحياة ولازمها وهو كونه حيا . والقدرة ولازمها وهو كونه تعالى قادرا . والإرادة ولازمها وهو كونه تعالى مريدا . والعلم ولازمه وهو كونه تعالى عالما ووجوب الوحدانية . فالجملة تسعة وإذا وجبت هذه الصفات التسع استحالت أضدادها التسع وإذا ضمت التسعة الأولى الواجبة للإحدى عشرة الواجبة التى تضمنها الاستغناء كملت الصفات العشرون الواجبة له تعالى ، وإذا ضمت التسعة الثانية المستحيلة إلى الإحدى عشرة المستحيلة التى تضمنها الاستغناء كملت العشرون المستحيلة فى حقه تعالى . وإذا ضمّ الجميع إلى الجائز فى حقه تعالى الذى تضمنه الاستغناء أيضا كمل الواجب والمستحيل والجائز فى حقه تعالى ، إذ لو لم يجب له تعالى الحياة ولازمها والقدرة ولازمها والإرادة ولازمها والعلم ولازمه لما أمكن أن يوجد شىء من الحوادث فلا يفتقر إليه شىء ، كيف وهوالذى يفتقر إليه كلّ ماسواه كما أنه لولم تجب له الوحدانية لكان معه ثان فى الألوهية ولوكان معه ثان فيها لما افتقر إليه شىء للزوم عجزهما حينئذ . كيف وهو يفتقر إليه كلّ ماسواه ؟ .

واعلم أنه لم يختلف فى أن خبر لا فى الكلمة المشرّفة محذوف . وإنما اختلف هل يقدّر من مادّة الوجود أو من مادّة الإمكان . وهذا هو المختار لأن القصد من الجملة إنما هو نفى إمكان غيره لاإثبات الوجود له تعالى لأن وجوده تعالى مسلم الثبوت ، والمشهور أن الاستثناء متصل لأن المستثنى منه كلىّ يشمل المستثنى وغيره ، وقيل إنه منقطع لأنه يجب على المتكلم بهذه الكلية أن يلاحظ أن النفى متوجه على ماعداه تعالى ، وحينئذ فالمستثنى منه غير شامل للمستثنى ، وقيل إنه لامتصل ولا منقطع فالخلاف فى ذلك على ثلاثة أقوال . وأن معنى محمد رسول الله : أنه اصطفاه وبعثه لجميع الخلق أمينا على وحيه ليبلغهم أمره ونهيه ووعده ووعيده ويبين لهم عنه سبحانه وتعالى مايحتاجون إليه من أمور الدنيا والدين مما جاء به مؤيدا له بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى « صدق عبدى فى جميع مايبلغ عنى » فيدخل الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر ، لأنه صلى الله عليه وسلم جاء بتصديق ذلك كله ؛ ويدخل فيه أيضا وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم وإلالم يكونوا رسلا أمناء لمولانا العالم بالخفيات جلّ وعزّ ، واستحالة فعل المنهيات كلها لأنهم أرسلوا ليعلموا الناس بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم أن لايكون فى جميعها مخالفة لأمر مولانا جلّ وعزّ الذى اختارهم على جميع خلقه وآمنهم على سرّ وحيه، ويدخل فيه أيضاً جواز الأعراض البشرية التى لاتنقص مراتبهم عليهم الصلاة والسلام . إذ ذاك لايقدح فى رسالتهم وعلوّ

وَلاَ تُقَلِّدَنَّ فِي التَّوْحِيدِ     يَسْلَمْ لَكَ الْإِيمَانُ مِنْ تَرْدِيدِ

منزلتهم عند الله تعالى ، بل ذاك مما يزيد فيها ، لأنه إما أن يقال قصد التشريع كما فى النكاح أو قصد التقوّى على العبادة كما فى الأكل ، أو على طاعة الصبر كما فى المرض ونحوه .

فقد بان لك تضمن كلمتى الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان فى حقه تعالى وفى حقّ رسله عليهم الصلاة والسلام، ولاختصارهما مع اشتمالهما على ذلك جعلهما الشارع ترجمة عما فى القلب من الإيمان ودليلا على الانقياد الظاهرى للاسلام ، ولم يقبل من أحد الإيمان مع القدرة عليهما إلا بهما على ما سبق ، وقد نصّ العلماء على أنه لابدّ من فهم معناهما ولو إجمالا ( فعلمها ) أى علم ما ذكر من معنى كلمتى الشهادة ولو إجمالا ( فرض على الأنام ) نعم قال العلامة الأمير : الأوسع للذاكر أن يلاحظ أخذهما من القرآن « فاعلم أنه لا إله إلا الله محمد رسول الله » والقرآن يثاب عليه مطلقا، كما أن الأولى فى البدايات التأنى بمدّ أداة النفى مبالغة فى التطهير من الأغيار ، وبعد الكمال الإسراع لكثرة العدد ، وهذا من قبيل طول القيام وكثرة السجود ، ولله الأمر اهـ . وأراد بقوله وهذا من قبيل طول القيام وكثرة السجود أن خلاف العلماء فى أن طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود ، أو أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام فيها لفظيّ يحمل الأول على البدايات ، والثانى على ما بعد الكمال نظير التأنى بمدّ أداة النفى فى كلة التقوى ، والإسراع بها ، لاحقيقى كما هو مفاد قول العلامة الصفتى : المعتمد القول بأن طول القيام فى الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » أى طول القيام فيها ، لأن القيام بين يدى السيد من أفضل الخدمة وأتمّ الحرمة ، ولخبر الموطأ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا لاتسأل عن حسنهنّ وطولهنّ ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن طولهنّ وحسنهنّ ثم يصلى ثلاثا » اهـ . ويشهد له أيضاً قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورّمت قدماه ، ومقابل المعتمد القول بأن كثرة السجود والركوع أفضـــل ، وعليه قول بعض الأدباء :

كأن الدهر فى خفض الأعالى     وفى رفع الأسافلة اللئام
فقيه صحّ فى فتواه قول     بتفضيل السجود على القيام

وهذا كله عند تساوى الزمن ، فلو اختلف الزمن فالأطول زمنا أفضل كما فى حاشية الخرشى : أى للشيخ على العدوى الصعيدى شيخ الأمير اهـ بتصرّف فافهم . ( و ) حيث كانت هذه العقائد الإيمانية مما يرجع إلى الألوهية والنبوّة وجوبا وجوازا واستحالة واجبة الاعتقاد شرعا على المكلف ولو بالدليل الجلى المذكور ، إذ كلّ مكلف أهل للجملى ف(لا تقلدنّ فى ) أحكام ( التوحيد ) يعنى علم العقائد الإسلامية من غير حجة ولا تفكر فى خلق السموات والأرض ( يسلم لك الإيمان من ترديد ) وفى نسخة : ليسلم الإيمان من ترديد : أى يسلم لك جزمك بما أخذته من أحكام التوحيد

من غيرك بلا دليل عليه من قبول ترديد أو ترديد بالقوة لا بالفعل . أى شكّ فى معتقدك هل هو صحيح أولا ؟ والمراد القبول والقوة القريبان من الفعل عادة ولا يضرّ غيرهما كطمس عين معرفة الطرف والعياذ بالله تعالى ، أو أنّ تردّدك يتعلق بمن أخذت عنه هل له حجة متمسك بها أولا فيعود عليك بالضرر لأنك تابع له ، وذلك لأن هذا الترديد ينافى الإيمان بناء على أنه نفس المعرفة أو أنه الإيمان الكامل من حيث الدليل فيكون المقلد كافرا . إذ شرط الإيمان عدم المنافى وعدم الإذعان مناف كالسجود للصنم أو شدّ الزنار ، ولو وجد إذعان فمآل الأمر إلى أن الإذعان لابد منه إجماعا ، وإنما الخلاف أهو مسمى الإيمان أو مسماه المعرفة ، والإيمان عليهما بسيط ، وقيل هو مركب من الإذعان والمعرفة معا ، وجميع ما قيل به فى الإيمان مأمور به كما أن الإيمان مأمور به فلا ينافى وضوحه من حيث إن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يأمرون به من غير توقف ولا استفسار . نعم عمدة الأمر على الانقياد والقبول الذى هو معنى الشرعى الأخصّ من التصديق المنطقى من حيث إن المنطقى يصدق بالظنّ بخلافه . قال فى المقاصد وهو المشار إليه بقوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » ويمكن أن يحمل الترديد على خلاف العلماء فى صحة إيمان المقلد فى أحكام التوحيد وعدمها ؛ فاختلف النقل عن الأشعرى والقاضى أبى بكر الباقلانى والأستاذ أبى إسحق الإسفراينى وإمام الحرمين والجمهور ، فتارة كان بعدم الاكتفاء بالتقليد فى ذلك وعزى للامام مالك ، وتارة كان بعدم جواز التقليد فى ذلك ؛ فقد اختلفوا ، فمنهم من يقول المقلد مؤمن إلا أنه عاص بترك المعرفة التى ينتجها النظر الصحيح ، ومنهم من فصل فقال هو مؤمن عاص إن كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح ، وغير عاص إن لم يكن فيه أهلية ذلك . ونقل عن طائفة أن من قلد القرآن والسنة القطعية صحّ إيمانه لاتباعه القطعى ، ومن قلد غير ذلك لم يصح إيمانه لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم ، وبعضهم جعل النظر والاستدلال شرط كمال محتجا باكتفائه صلى الله عليه وسلم بالنطق وإظهار الانقياد من الأعراب ولم يأمرهم بدليل ، وردّ بأن ذلك للعلم بأنهم لا يصدّقون إلا بدليل ، ولا أقلّ من الجلى هكذا أصل فطرتهم خصوصاً مع مشاهدة أنوار النبوّة . وبعضهم حرم النظر : أى التفصيلى لمن يقصر عن التخلص من الشبه لا الجلى وإلا خالف القرآن الآمر بالنظر فى غير ما وضع كما نبه عليه اليوسى .

وبالجملة فالطرق فى النظر ثلاثة : موجبة له ومحرّمة له ومجوّزة له ، وهى متفقة على صحة إيمان المقلد وإن كان آثما بترك النظر على الأول . والحق كما قال القاضى السكتانى واليوسى وجود المقلد بل من هو أسوأ حالا منه فى عوامّ المدن . وقد حكى الآمدى اتفاق الأصحاب على انتفاء كفر المقلد وأنه ليس للجمهور إلا القول بعصيانه بترك النظر إن قدر عليه مع اتفاقهم على صحة إيمانه ، وأنه لا يعرف القول بعدم صحة إيمان المقلد إلا لأبى هاشم الجبائى من المعتزلة . وقال أبو منصور الماتريدى : أجمع أصحابنا على أن العوامّ مؤمنون عارفون ربهم وأنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد

أَمَّا سِوَاهُ مِنْ فروعِ الْمُشْرَعَهْ    فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ فَرْدِ الْأَرْبَعَهْ

عليه الإجماع وأن من قال منهم لابدّ من نظر عقلى فى العقائد أراد الجلى وقد حصل لهم منه القدر الكافى فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ماسواه من الموجودات وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم زائد لايلزمهم . والحق أن أحوال العوام لاتنضبط ، ولكلّ حكمه . وذكر بعض المحققين كالتاج السبكى ما يصير به الخلاف لفظيا فقال : إن المقلد الذى فيه أهلية النظر ولايخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى الشبه والضلال إذا جزم اعتقاده بصدق قول غير المعصوم الذى أخبره به دون حجة وكان جزما مطابقا للواقع من غير شكّ ولا ترديد على وجه يقع معه فى نفسه أنه عالم بما جزم به صحّ إيمانه وكفى عند أهل السنة الذى نقل عنهم كفر المقلد أولا فى إجراء الأحكام الأخروية فلا يخلد فى النار إن دخلها ولا يعاقب فيها على الكفر ومآله إلى النجاة والجنة لكنه عاص بترك النظر ، وإذا لم يجزم اعتقاده بما أخبره به غير المعصوم على الوجه السابق لم يكفه ذلك الاعتقاد فى صحة إيمانه اتفاقا بالنظر إلى أحكام الآخرة وفيما عند الله أيضاً ، وأما بالنظر إلى أحكام الدنيا فالإيمان الكافى فيها هو الاقرار فقط ، فمن أقرّ أجريت عليه الأحكام الاسلامية فى الدنيا ولم يحكم عليه بالكفر إلا إذا اقترن بفعل يدلّ على كفره كالسجود للصنم لقوله تعالى « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا » وقوله عليه الصلاة والسلام : «من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهومسلم» اه ملخصا من عبد السلام على الجوهرة والأمير عليه . ( أما سواه ) أى سوى التوحيد : أى سوى أحكامهُ ( من فروع ) الأحكام ( المشرعة ) أى التى شرعها الله تعالى لعباده على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ( فواجب ) فيها عند الجمهور على كلّ من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى ( تقليد ) أى الأخذ بمذهب ( فرد الأربعة ) أى فرد واحد من الأئمة الأربعة :

الشافعى والحنفى المبجل    ومالك وأحمد بن حنبل

رضى الله تعالى عنهم ولو مفضولا وميتا لبقاء قوله ، لأن المذاهب لاتموت بموت أصحابها كما قاله لشافعى رضى الله تعالى عنه ، ولتدوين مذاهبهم وشهرتها فى جميع الديار الاسلامية دون غيرها من بقية مذاهب المجتهدين .

وتوضيح هذا المقام أن الفقه لايتوصل إليه إلا بمعرفة جميع طرق الشريعة وواجباتها وآدابها وسائر أحكامها ، ويدخل فى ذلك خبر الخاصة العدول ومخارج الحقوق والتداعى ومعرفة الاجماع وتمييز المعروف من الأقوال من الشذوذ .

وهذه الأحكام قسمان . القسم الأول : ما كان منقولا بطريق التواتر معلوما من الدين بالضرورة لايحتاج إلى نظر واستنباط مما استفاض العمل به بين المسلمين سلفا وخلفا كالعلم بفرضية الصلوات الخمس وفرضية الزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل والعلم بمشروعية الطلاق وجوازه

على وجه الإجمال فى ذلك كله ، وكالعلم بحرمة الخمر والزنا والربا واللواطة وقتل النفس بغير حق والسرقة وقطع الطريق والغدر والخيانة ونحو ذلك من كلّ ما انعقد عليه إجماع الأمة وعلم من الدين بالضرورة وهذا القسم كله مما يشترك فيه العامة وأهل النظر والاجتهاد ، ولايتوقف وجوب العلم والعمل به على اجتهاد أو تقليد مجتهد ومذهب معين ، بل يجب على كل مكلف اعتقاد ذلك والعمل به لأن الغرض من الاجتهاد أو تقليد المجتهد هو معرفة الحكم بنفسه إن كان مجتهدا أو بواسطة المجتهد إن كان مقلدا ، وهذه الأحكام لاتحتاج فى معرفتها إلى شىء مما ذكر لوضوح الدليل الدالّ عليها لكل مكلف بدون حاجة إلى نظر واجتهاد . أما من كان من أهل العصر الأول فلا يخفى وضوح ذلك فى حقه . وأما من كان من أهل الأعصار التى بعده إلى عصرنا هذا وما بعده فلوصولنا إليه بطريق التواتر والإجماع عليها فى كل عصر وسماع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المستفيضة المصرّحة بذلك تصريحا لايحتمل التأويل ، فلذا وجب على كلّ مكلف اعتقاد هذا القسم وكفر جاحد شىء منه ، ووجب الإنكار على كل من لم يعتقد شيئاً منه ولم يعمل بشىء منه .

والقسم الثانى مالم يكن منقولا بطريق التواتر ، بل كان لايتوصل إلى العلم به إلا بطريق من النظر والاستدلال ، وهذا القسم هو موضع اجتهاد المجتهدين وتقليد المقلدين ، فمن كان قادرا على معرفته بطريق النظر والاستدلال بأن توفرت فيه آلات الاجتهاد بتمامها وجب عليه أن يجتهد وأن يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده فيما خطأ كان فى الواقع ونفس الأمر أم صوابا لأنه الحق فى ظنه ، وقد بذل مافى وسعه للوصول إليه من الدليل حتى أحس من نفسه العجز عن المزيد ، و « لايكلف الله نفسا إلا وسعها » وإنما يجب على المجتهد أن يأخذ الحكم من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وأن يقف على أسباب النزول وتواريخه وعلى أحوال رواة الأحاديث والتقدم والتأخر وحقائق الألفاظ اللغوية وحقائقها الشرعية ، وأن يعرف كل العلوم التى يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة إلى آخر ما ذكرته فى المقصد الثالث من كتابى [ المقصد السديد فى بيان خطأ الشوكانى فيما افتتح به رسالته القول المفيد من شروط الاجتهاد والمجتهد ] . وأما من كان غير قادر على النظر والاستدلال بأن لم تتوفر لديه آلات الاجتهاد بتمامها وعجز عن القيام بوظيفة الاجتهاد المطلق فى كل المسائل أو بعضها وجب عليه فيما عجز عنه من الاجتهاد أن يتابع مرشدا مجتهدا يعتمد عليه فى أخذ الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ويرجع إلى قوله فى العلم والعمل بتلك الأحكام ويسقط عنه لعجزه فرض البحث والنظر فى الأدلة الأربعة المذكورة ، لأن ذلك ليس فى وسعه « لايكلف الله نفسا إلا وسعها » وقال تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » وقد جرى على ذلك عمل الصحابة بلا نكير ، كان من لم يبلغ منهم مرتبة الاجتهاد المطلق فى الكل أو فى البعض يرجع فيما لايعلم من الأحكام إلى من يعلمها فيها ، وهكذا كان عمل التابعين وتابع التابعين ، وتواتر ذلك العمل بلا نكير فى القرن الأول وما يليه من القرون .

وإذا علمت أن من لم يبلغ الاجتهاد ليس فى وسعه الاجتهاد بل الأخذ بقول المجتهد فاعلم أنه يشترط فى أخذه بقوله شرطان : الأول أن المجتهد كما يتحرى الدليل ولا يعمل به إلا أن يسلم مما يمنع العمل به ويفرغ مافى وسعه فى ذلك إلا أن يحس من نفسه العجز عن المزيد حتى يخرج بذلك عن عهدة ما كلف به ؛ كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد يجب عليه أن يبذل وسعه حتى يكون مرشده الذى جعله إمامه واتبعه من أهل النظر والاجتهاد المطلق واليقظة التامة لأن هذا المرشد باجتهاده يقول لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد : حكم الله فى هذه الحادثة على مقتضى الدليل الذى يجب العمل به كذا فيشترط فى قبول قوله ووجوب العمل به أن يكون أهلا لأخذ الحكم من الدليل عدلا ثقة فى دينه مأمونا عليه غير متعصب لبدعة يقظا ، وهذا القسم لاينكر أحد على أحد فى عمل بحكم اجتهادى مادام العامل قد بلغ مرتبة الاجتهاد أو وافق عمله قول مجتهد مطلقا فاضلا كان المجتهد أو مفضولا بعد كونه موصوفا بما تقدم على ماهو الراجح من أقوال مذكورة فى كتب الأصول .

والشرط الثانى أن المجتهد كما لايمكن أن يأخذ الأحكام من الأدلة إلا بعد الوقوف عليها ونقلها إليه إلا بواسطة أخذها بالسند عن العدول الثقات ، كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد لايستطيع أن يأخذ بقول مجتهد إلا بعد الوقوف على قوله ونقله إليه وأخذه عن العدول الثقات ، وطريق ذلك إن كان عالما أن يتلقى مذهبه من المشايخ الذين تلقوه بالسند المتصل لذلك المجتهد بواسطة قراءة الكتب المدوّنة فى ذلك المذهب المتداولة بين الناس عن شيخ ثقة فطن عدل من مشايخ ذلك المذهب وسماعها من ذلك الشيخ ويعرف الطريق الذى به أخذ ذلك المجتهد مذهبه من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس إن كان قادرا على ذلك حتى يكون قد علم ماهو منقول بطريق التواتر أو الشهرة أو الآحاد عن ذلك المجتهد بالسند الواصل إليه ، فإن فعل ذلك خرج عن عهدة ما كلف به وإن لم يكن عالما فبإخبار ذلك العالم الذى تلقى المذهب بالطريق المذكور ، وهذا العالم هو الذى يقول : حكم الله على مذهب فلان المجتهد كذا فيشترط فى قبول قوله ووجوب العمل به أن يكون أيضا عدلا ثقة يقظا لايرتكب شيئاً مما يخلّ بالمروءة فضلا عن معصية ، بل يكون قدوة للناس فى كل عمل صالح مع اليقظة التامة فى دينه ومعاملاته حتى لايخدع ، فإن تعدد العلماء الموصوفون بهذه الأوصاف فى جهة فإن اتفقوا على حكم لم يجز لغيرهم من المكلفين أن يخالفهم ، وإن اختلفوا أخذ المستفتى بقول أكملهم فى تلك الأوصاف ، فإن تساووا أخذ بما تطمئن إليه نفسه من أقوالهم، فإن لم تطمئن نفسه إلى قول واحد منهم بعينه كان مخيرا يأخذ بقول أى واحد شاء منهم ، فإن لم يكن ذلك العالم عدلا أو كان عدلا لكن كان غير مأمون على النقل بأن كان يخطئ كثيرا ولا يدرى إذا أخطأ لم يعمل بقوله وفتواه .

وبالجملة فرواة الأحكام عن المجتهدين وهم العلماء بالنسبة إلى المستفتين كرواة الأحاديث والأخبار بالنسبة إلى المجتهدين ، فكما أن المجتهد لايعمل بالحديث إلا إذا رواه العدول الثقات عن النبى صلى الله عليه وسلم مقدما فى ذلك للتواتر ثم المشهور ثم الآحاد ثم الأقوى فالأقوى على التفصيل

وَهؤُلاَ وَسَائِرُ الأَئمَّهْ عَلَى هُدًى وَالِاخْتِلاَفُ رَحْمَهْ

السابق ، ولا يجوز له أن يعمل فى الأحكام إلا بالرواية الصحيحة دون الرواية الشاذة الضعيفة كذلك المستفتى والمقلد لايعمل بالفتوى بطريق النقل عن المجتهد إلا إذا كان قوله منقولا إليه بطريق صحيح كنقل الأحاديث للمجتهد فيقلد المقلد ما نقل تواترا ثم ما اشتهر نقله عنه ثم مانقل آحادا فإذا تعارض فى مذهب واحد قولان فإن كان عالما قادرا على تخريج الفروع من الأصول وترجيح قول على قول أخذ بما ترجح عنده أنه موافق للدليل ، وإن كان غير قادر على ما ذكر أخذ بما عليه الأكثر من علماء المذهب وصححوه من القولين أو الأقوال ؛ وإن تعارض مذهبان نقل كل منهما عن مجتهد ، فإن كان عالما بمآخذ الأئمة المجتهدين قادرا على الترجيح والنظر فى الأدلة أخذ بما ترجح عنده أنه موافق للدليل ، وإن لم يكن كذلك أخذ بأىّ مذهب شاء من المذاهب المدوّنة المنقولة عن المجتهدين القائلين بها للعلوم اجتهادهم ، ولا يجوز أن يعمل بمذهب لم يدون ولابمذهب شاذ متروك ولو مدونا ، لأن طريق النقل فيه منقطع ، ونسبته إلى ذلك المجتهد غير معلومة بطريق صحيح يجوّز للمقلد الأخذ ، وعلى ذلك يكون فى وسع عوامّ الأمة فى عصرنا هذا أن يأخذوا بقول عالم من علماء أى مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة حيث دونت كتبها ونقلت تواترا فى كل طبقة وعصر ، وأن لايأخذوا إلا بقول عدل ثقة مأمون فى النقل ، وكذلك إذا وجد مذهب لمجتهد معروف الاجتهاد غير الأئمة وكان مذهبه مدونا منقولا عنه بطريق التواتر أو الشهرة أو الآحاد بطريق صحيح بجواز العمل به متى أخبر به الثقة العدل ، ولذا قال ( وهؤلا ) • الأئمة الأربعة المجتهدون رضى الله تعالى عنهم ( وسائر الأئمة ) المجتهدين كالثورى وابن عيينة والأوزاعى ( على هدى ) من ربهم لأنهم أحد القرون الثلاثة التى شهد لها النبى صلى الله عليه وسلم بالخيرية ، وسلم لهم الاجتهاد ولم يسلم لمن ادعاه من علماء من بعدها من القرون كالمحب الطبرى من أهل القرن الرابع حتى قال العلامة ابن الحاج فى مدخله : لايجوز التقليد إلا لمعصوم أو من شهد له المعصوم اهـ .

ثم قال الشيخ محمد بخيت المطيعى فى حاشيته على الأسنوى على المنهاج فى الأصول غير أن فى ديارنا المصرية وغيرها من سائر الأمصار لم يعرف ولم يشتهر غير المذاهب الأربعة فهى التى دوّنت كتبها فى بلادنا وغيرها من سائر الأمصار فلا يجوز الإفتاء فى هذه البلاد التى اشتهر فيها مذاهب الأئمة الأربعة إلا بواحد منها ولو وجد من تلقى مذهبا من مذاهب المجتهدين غير الأربعة ممن لم تشتهر مذاهبهم فى البلاد التى اشتهر فيها مذاهب الأئمة الأربعة من شيخ ثقة عدل مأمون وهو قد أخذ ذلك المذهب عن شيخ كذلك وهكذا نقله ثقة عدل إلى أن وصل النقل بالسند إلى ذلك المجتهد المعروف بالاجتهاد والعدالة والوثوق والأمانة لم يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا قبله جاز لمن نقل إليه هذا المذهب على هذا الوجه أن يعمل بذلك المذهب فى خاصة نفسه ، ولا يجوز له أن يفتى به غيره فى البلاد التى

لم يشتهر فيها ذلك المذهب لأنه إنما وصل إليه فقط بطريق الآحاد ولم يتواتر ولم يشتهر فى تلك البلاد ، وقد علمت أن أقوال المجتهدين بالنسبة للمقلدين كالأدلة بالنسبة للمجتهدين ، ولهذا قال بعض العلماء فى مذاهب الأئمة الأربعة وغيرها :

وواجب تقليـد حبر منهم  كذا حكى القوم بلفظ يفهم
وجائز تقليد غير الأربعه  فى غير إفتاء وفى هذا سعه

فأوجب تقليد واحد من الأربعة الأئمة لما ذكرناه من تدوين مذاهبهم وشهرتها فى ديارنا وغيرها من سائر الأمصار دون غيرها ، وعليه لا يمنع أن غيرها لو اشتهر فى جهة اشتهارها عندنا يجوز العمل والإفتاء به فى تلك الجهة التى اشتهر فيها غير تلك المذاهب الأربعة كما فى بعض جهات اليمن فإن فيها قد اشتهر مذهب زيد بن على زين العابدين بن الحسين السبط ، وقد اطلعنا على بعض كتب مذهبه وهو المسند الفقهى فرأينا ما فيه من الأحكام موافقا لمذهب أبى حنيفة إلا ما قلّ فهو موافق فيه مذهب الشافعى غير أن الذى روى هذا المسند هو عمرو بن خالد الواسطى ، وقد طعن فيه أهل السنة والجماعة على الوجه المبين فى تهذيب التهذيب وفى الميزان للذهبى ، وأنكروا عليه بما يسقطه ، لكن أهل البيت عدّلوه ودفعوا تلك الطعون ، وعلى كلّ فقد علمت أن مذهبه يوافق فى غالبه مذهب أبى حنيفة ، وفيما عداه مذهب الشافعى ، وقد تلقى علماء الزيدية هذا المسند بالقبول . ومن هذا تعلم أنه لا يجوز العمل بما يوجد مذكورا فى بعض الكتب من المذاهب المتروكة الغير مدوّنة اعتمادا على ذكرها فى تلك الكتب خصوصا إذا كانت تلك الكتب غير متداولة ولم يشتهر استعمالها ولا يؤمن تحريفها ولا الزيادة فيها والنقص منها ، على أن مجرد النقل من الكتب حتى المدوّنة بدون تلقيها عن الأشياخ على الوجه الذى قلناه ليس طريقا من طرق النقل التى يعتمد عليها فلا يجوز العمل بما ينقله بعض الناس فى هذا العصر من المذاهب التى لم تدون عن بعض الكتب من غير أن يتلقى واحد من هؤلاء شيئاً منها عن شيخ ثقة ولا وصلت إليه بسند صحيح لا بطريق التواتر ولا بطريق الشهرة ولا بطريق الآحاد ولا بأدنى سند يصل به نقلها إلى صاحب ذلك المذهب ، ومن غير أن يقفوا على درجة صاحب هذا المذهب من الثقة والعدالة والأمانة ومن غير أن يقفوا على ما قاله العلماء سلفا وخلفا فى ذلك المذهب ، وربما يكون العلماء أقاموا الحجج على بطلانه وعدم جواز العمل به فضلا عن أن ذلك الكتاب الذى وجد فيه ذلك المذهب ربما لا يكون معروفا ولا متداولا حتى يقفوا على نسخه الصحيحة المأمونة من تحريف ولا زيادة ولا نقص وبدون الوقف على ما ذكر لا يجوز العمل بما وجد فى الكتب من تلك المذاهب المتروكة التى لم تدون ، هذا قليل من كثير ، وإن أردت أوضح من هذا فعليك بكتابنا : [ القول الجامع فى الطلاق البدعى والتتابع ] اهـ كلام الأستاذ الفاضل الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية سابقا فى حاشيته المذكورة .

ولا شك أن هذا هو القانون القويم والصراط المستقيم ، الذى يجب اتباعه فى التقليد والاجتهاد الذى أشار إليه الله تعالى وأمرنا باتباعه فى كتابه العزيز بقوله عز شأنه « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه » فلذلك جرى عليه العلماء سلفا وخلفا فى الأعصار الماضية إلى عصرنا هذا بتوفيقه تعالى حتى انعقد إجماعهم على أن من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو مجتهد مذهب أو فتوى وقلد واحدا من هؤلاء الأئمة معتقدا أن ذلك المذهب أرجح من غيره أو مساو له وإن كان فى نفس الأمر مرجوحا بعد تحقق ضبطه بانتفاء الموانع وتوفر الشروط التى منها أن لا يتتبع رخص المذاهب وهى إما الأمور المخالفة النص الصريح أو القياس الجلى أو الإجماع أو القواعد . وإما الاستسهال بحيث يرفع مشقة التكليف كقول الحسينى فى رسالته الأصولية بجواز نكاح بلا ولى ولا شهود ولا مهر برىء من عهدة التكليف فما قلد فيه ، قال الأمير : وفى التلفيق والتقليد بعد الوقوع خلاف اه .

قلت : وقد وضحت الخلاف فيهما فى رسالتى [ توضيح أحسن ما يقتفى ، وبه فى تحليل المبتوتة يكتفى ] فانظرها إن شئت ، والمراد بقوله تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا » الآية النهى عن الاختلاف فى العقائد كما وقع لأهل الكتاب فى تكذيب بعضهم بعضا كما يشهد لذلك الحديث الذى خرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، وتفرقت أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » » زاد ابن ماجه عن عوف ابن مالك « فرقة واحدة فى الجنة واثنان وسبعون فى النار ، قيل يارسول الله من هم ؟ قال الجماعة » وفى رواية الحاكم من عبد الله بن عمر « فقيل له ما الواحدة ؟ قال ما أنا عليه اليوم وأصحابى » (و) أما ( الاختلاف ) فى الفروع فـ(رحمة ) إذ لولا اختلاف العلماء فى بعض المسائل لبقيت على اجتهاد واحد وهو ما اتفقوا عليه وكان العمل بقول وحكم واحد ، وفى ذلك حرج عظيم ومشقة زائدة ، ولم يكن اختلافهم رحمة فى تجريد التوحيد : أى محضه لأن المقصود من مسائل التوحيد القطع ، والحق فيها واحد ، ومن مسائل الفروع الظن فما غلب على ظن أحد من العلماء فهو حكم الله فى حقه كما قاله أبو زيد البسطامى فى صحيح معنى خبر «اختلاف أمتى رحمة» ففى الدرر المنتثرة فى الأحاديث المشتهرة للسيوطى حديث « اختلاف أمتى رحمة » رواه الشيخ نصر المقدسى فى كتاب الحجة مرفوعا والبيهقى فى المدخل عن القاسم بن محمد من قوله ، وعن عمر بن عبد العزيز قال : ما سرنى لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة . قال وهذا يدل على أن المراد اختلافهم فى الأحكام ، وقيل المراد اختلافهم فى الحرف والصنائع ذكره جماعة ، وفى مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا « اختلاف أصحابى رحمة لكم » قال ابن سعد فى طبقاته حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال « كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس » انتهى بلفظه .

وَلَا تَخُضْ فِيمَا جَرَى بَيْنَ الصِّحَابْ     كُلٌّ بِالِاجْتِهَادِ يَحْظَى بِالثَّوَابْ

قلت : وكون اختلاف الأئمة رحمة للأمة مسلم لما ذكر ، ولقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : لايعذب على أمر اختلف العلماء فيه واختلاف العلماء رحمة فى هذه الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعثت بالحنيفية السمحة » . قال الله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » أى ضيق . نقله العلامة الأمير فى حاشيته على عبد الباقى الزرقانى على خليل إلا أنه لايقتضى جواز القدوم على الفتوى بالضعيف فى المذهب فضلا عن الضعيف فى غير المذهب كما لايخفى على عاقل ، وفى نظم الطليحة للفاضل النابغة القلاوى :

والعـلوى نجل إبراهيما     قد قال فى أصوله تفهيما

وقول : من قلد عالما لقى الله سالما فغير مطلق كما فى كتابى [ انتصار الاعتصام ] (ولا تخض) أى لاتبحث (فيما جرى بين الصحاب) من الموافقة والمخالفة ، لأن البحث عنه ليس من العقائد الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به فى الدين ، بل ربما أضرّ باليقين فلا يباح الخوض فيه إلا للتعليم أو الردّ على المتعصبين أو تدريس كتب تشتمل على تلك الآثار ، وعند خوض العالم فيما وقع بينهم من المنازعة الموهمة قدحا فى حقهم وإن لم يكونوا معصومين يجب عليه أن يؤوّل الذى ورد عنهم صحيحا بالسند المتصل متواترا كان أولا مشهوراً كان أولا . وأما مالم يصح وروده عنهم فهو مردود لذاته لايحتاج إلى تأويل ، والمراد من تأويله أن يصرف إلى محمل حسن حيث كان ممكنا لتحسين الظنّ بهم وحفظهم عن الإصرار على عمد المعاصى الموجبة للتضليل والتفسيق كمخاصمة فاطمة لأبى بكر رضى الله عنها حين ميراثها من أبيها فتؤوّل على أنها لم يبلغها الحديث الذى رواه لها الصدّيق من قوله صلى الله عليه وسلم «نحن معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة» فتمسكت أوّلا بعموم النبوّة، ولم يخرج واحد منهم عن العدالة بما وقع بينهم إذ (كلّ) منهم (بالاجتهاد يحظى بالثواب) لما ورد « من اجتهد وأصاب له أجران ، ومن اجتهد وأخطأ له أجر واحد » ، ويجوز فى يحظى بناء الفاعل وبناء المفعول كما لايخفى ، ولا يسلك هذا المسلك فى بقية القرون الفاضلة ، بل كلّ من ظهر عليه قادح حكم عليه بمقتضاه من كفر أو فسق أو بدعة ، ويجب على الخائض فيما شجر بينهم مجيبا كان أو سائلا أن يجتنب الحسد لقوله عليه الصلاة والسلام « الله الله فى أصحابى لاتتخذوهم غرضا من بعدى ، من آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه» وفى رواية «لاتسبوا أصحابى ، من سبّ أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا» . قيل الصرف النفل ، والعدل الفرض، وقيل عكسه ، وقيل الصرف الوزن والعدل الكيل ، وهذا فى المستحلّ ، أو خارج مخرج المبالغة ، والمراد نفى الكمال ، وظاهره صحة لعن غير المعين من العصاة ، ولا يجوز للعوامّ الخوض فيما شجر بين الصحابة لفرط جهلهم وعدم معرفتهم بالتأويل .

أَوْلَاهُمُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ    وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ثُمَّ الْحَيْدَرُ
فَالسِّتَّةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيُّ    فَالْأُحُـــدِيُّ ثُمَّتَ الْبَيْعِيُّ

واعلم أن كل فرد من الصحابة الذين آمنوا به وصحبوه ولو قليلا ، بل كلّ من كان صحابيا فى نفس الأمر وصلَ إلينا علم صحبته أم لا خير القرون : أى أفضل من القرون المتأخرة وأكثرهم ثوابا ، لأنهم آووا ونصروا ، وأفضل القرون المتقدمة غير الأنبياء ، بل لا كلام فى هذا ، لقوله تعالى «لقد رضى الله عن المؤمنين ـ والسابقون الأوّلون» الآيتين ، والحديث «إن الله اختار أصحابى على العالمين سوى النبيين والمرسلين » ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه ، أو لم يحضر معه مشهدا ، أو على من كله يسيرا ، أو ماشاه قليلا أو رآه على بعد ، أو فى حال الطفولية ، وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ؛ وأفضل أصحابه على الاطلاق من ولوا الخلافة العظمى ، وهى النيابة عنه صلى الله عليه وسلم فى عموم مصالح المسلمين من إقامة الدين وصيانة المسلمين المقدرة مدتها بقوله صلى الله عليه وسلم « الخلافة بعدى ثلاثون : أى سنة ـ ثم تصير ملـكا عضوضا » وهذا صريح فى أن الأئمة الأربعة أفضل الصحابة ، لأن هذه المدة كانت دور ولايتهم ، وإلى هذا التفصيل ذهب الجمهور ، وهو قطعى كما قال به إمامنا الأشعرى رضى الله عنه فى الظاهر والباطن خلافا لما نقله المازرى عن طائفة من عدم المفاضلة بينهم ، وشأن الخلفاء الأربعة فى تفاوتهم فى كثرة الثواب أو العلم أو الشجاعة على حسب تفاوتهم فى الخلافة ، فالأسبق فيها أكثرهم فضلا ثم التالى فالتالى كذلك عند أهل السنة وإمامهم أبى الحسن الأشعرى وأبى منصور الماتريدى . ف(أولاهم) بالفضل أبو بكر ( الصديق ثم عمر ٭ وبعده عثمان ثم الحيدر ) أى علىّ رضى الله تعالى عنهم . قال السعد : على هذا وجدنا السلف والخلف ، والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل على ذلك لما حكموا به ، وهذا صريح فى الردّ على الخطابية فى تقديم عمر ، والراوندية فى تقديم العباس بن عبد المطلب ، والشيعة وأهل الكوفة وبعض أهل السنة وجمهور المعتزلة وقول مالك الأوّل بتقديم علىّ على عثمان رضى الله عنهما . (ف)يلى آخر الأربعة فى الأفضلية على التير ( الستة الباقون ) من العشرة المبشرين بالجنة الذين من جملتهم المشايخ الأربعة السابقون ، وهم : طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح ، ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على بعض فى الأفضلية فلا قائل به لعدم التوقيف ، وتخصيص هؤلاء العشرة لشهرة حديثهم الجامع لهم وإن كان المبشرون بالجنة أكثر كالحسنين وفاطمة كذا قال ابن عبد السلام ، وتعقبه الأمير بأن الغرض بيان مراتب مخصوصة بقطع النظر عن البشارة بالجنة وعدمها فلا يناسب كلام الشارح فتدبر . ( فالبدرىّ ) أى من هو من أهل غزوة بدر الوسطى سواء استشهدوا فيها أولا رتبتهم تلى الستة من العشرة ؛ وبدر اسم للوادى ، ولبئر فيه . قال ابن عبد السلام : وكانوا ثلاثمائة وسبعة عشر

## ( فصـــل )

اعْلَمْ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى خَيْرُ الْوَرَى طُرًّا فَلَوْلَاهُ لَمَا الْبَارِى بَرَى

رجلا من الإنس ، وفى الشامية أنه صلى الله عليه وسلم أمر بعدّهم فأخبر بأنهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ففرح بذلك ، وقال عدّة أصحاب طالوت وأنهاهم بعضهم إلى ثلثمائة وسبعين انظر الأمير ، قيل : وسبعون من الجن ، وثلاثة آلاف من الملائكة ؛ وما أشعر به ظاهر النظم من أن الستة أفضل من الملائكة الذين حضروها يخالف ما عليه جمهور أصحابنا الأشاعرة من أن رؤساء الملائكة كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل أفضل من غير الأنبياء من البشر تمسكا بأمرين : الأوّل أمرهم بالسجود فى مثل قوله تعالى « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » لأن الحكيم لايأمر الأفضل بخدمة المفضول ، والثانى أن الانسان مركب من الشهوة والعقل ، والملائكة عقل محض ، والبهائم شهوة محضة ، فكما أن غلبة الشهوة تنزل الانسان عن البهائم لعذرها بالعدم كما قال تعالى « أولئك كالأنعام بل هم أضلّ » كذلك غلبة العقل ترفعه عن الملائكة ، لأن وجود الشهوة مع قمعها أتمّ من باب « أفضل الأعمال أحمزها » بحاء مهملة فزاى : أى أشقها . نعم قال السعد : ولا قاطع فى هذه المقامات ، والملائكة الذين شهدوا بدرا أفضل ممن لم يشهدها منهم ، وكذلك مؤمنو الجن الذين حضروا بدرا أفضل ممن لم يحضرها ( فالأحدىّ ) أى أهل غزوة أحد : جبل معروف بالمدينة من الصحابة رتبتهم تلى رتبة بقية أهل بدر ، والمراد من شهدها من المسلمين سواء استشهد بها كالسبعين أم لا ، وكان أهلها ألفا بثلثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله ابن أبىّ ابن سلول ( فمة البيعى ) أى أهل بيعة الرضوان رتبتهم تلى رتبة أهل أحد ، وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين » وكانوا ألفا وأربعمائة وقيل خمسمائة ، خرج بهم النبى صلى الله عليه وسلم لزيارة البيت فصده المشركون فأرسل إليهم عثمان للصلح فشاع أنهم قتلوه ، فقال عليه الصلاة والسلام عند ذلك لانبرح حتى نناجزهم الحرب ، ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت أو على أن لايفروا فبايعوه على ذلك ، ولم يتخلف عنهم إلا الجدّ بن قيس وكان منافقا اختبأ تحت بطن ناقته وهو ابن عم البراء بن معرور وكان من المؤلفة قلوبهم أيضا ، ويقال إنه تاب وحسن إسلامه ، ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبى صلى الله عليه وسلم على شرط ورجع إلى المدينة .

﴿ فصل ﴾ فى أن الواجب على كل مكلف اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الاطلاق فيعصى منكره ويبتدع ويؤدب ، وأنه يجب على الآباء تعليم أبنائهم نسبة من جهتى أبيه وأمه ، وأنه ولد بمكة ، وبعث بها ، وهاجر إلى المدينة ودفن بها ، وأمرهم بالصلاة ، وعلامة البلوغ أو الختن وما يتعلق بذلك . ( اعلم بأنّ ) مما أجمع عليه المسلمون أن ( المصطفى ) صلى الله عليه وسلم ( خير الورى ) أى أفضل الخلق ( طرّا ) أى جميعا ، وهو مستثنى من الخلاف فى التفضيل بين

فالله والبصر لقوله عليه الصلاة والسلام « أنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر » أى ولا فخر أعظم من هذا فيرجع للتحدث بالنعم ، أو ولا أقوله فخرا فيكون المراد نفى الفخر من حيث ذاته فافهم ، وفى رواية « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وبيدى لواء الحمد ولا فخر ، ومامن نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى » ذكره ابن حجر فى الفتاوى الحديثية بهذا اللفظ ، وقال وهو صريح فى أفضلية نبينا على آدم صلى الله عليه وسلم ، وأفضلية آدم على الملائكة يصرح بها قوله تعالى للملائكة « اسجدوا لآدم » وقوله « إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » والملائكة من جملة العالمين اتفاقا ، وإذا ثبت بالأدلة الصحيحة أن نبينا أفضل من آدم ومن سائر النبيين كما يصرح به قوله فى الحديث المذكور « ومامن نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى » وثبت بالآيتين المذكورتين أن النبيين المذكورين من آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران أفضل من الملائكة بل نبينا صلى الله عليه وسلم من جملة آل إبراهيم فشملته الآية نصا اه

قلت بل الحديث باللفظ الأول صريح فى ذلك كما لا يخفى ، ولأن أمته أفضل الأمم لقوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس . وكذلك جعلناكم أمة وسطا » أى عدولا وخيارا ، ولاشك أن خيرية الأمم إنما هى بحسب كمالها فى الدين ، وذلك تابع لكمال نبيها الذى تبعته فتفضيلها تفضيل له ، وأيضا ( فلولاه ) صلى الله عليه وسلم (لما البارى برى) الخلق كما جاء فى الحديث الذى رواه صاحب شفاء الصدور وغيره « قال الله يا محمد وعزتى وجلالى لولاك ما خلقت أرضى ولا سمائى ولا رفعت هذه الخضراء ، ولا بسطت هذه الغبراء » وفى رواية « من أجلك أسطح البطحاء وأموج الماء وأرفع السماء وأجعل الثواب والعقاب والجنة والنار » وفى أخرى ذكرها عياض فى الشفاء « فقال آدم لما خلقتنى بيدك رفعت رأسى إلى العرش فإذا فيه مكتوب : لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنه ليس أحد أعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك ، فأوحى الله تعالى إليه وعزتى وجلالى : إنه لآخر النبيين من ذريتك ولولاه ما خلقتك » وفى حديث الحاكم الذى صححه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « قال آدم يا رب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم لما غفرت لى ، فقال الله : يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه ؟ قال يارب لما خلقتنى بيدك ونفخت فىّ من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحبّ الخلق إليك ، قال الله يا آدم إنه لأحبّ الخلق إلىّ ، وإذ سألتنى بحق محمد فقد غفرت لك ولولا محمد ما غفرت لك » وفى سنده راو ، قال ابن عدى فيه أحاديث حسان ، وهو ممن احتمله الناس وممن يكتب حديثه ، وتضعيف غيره له قليل ومجبور كما فى الفتاوى الحديثية لابن حجر ، وما فى هذا الحديث من ضعف لو سلم لقائله يكون مجبورا بما صح عند الحاكم أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام . ياعيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار

وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ... وَالْأُمُّ آمِنَةُ ذَاتُ الْجَـــاهِ
وَهُوَ إِلَى عَدْنَانَ وَهُوَ وُلِدَا ... بِمَـكَّةٍ مَهْبِطِ وَحْيٍ وَهُدَى

---

ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن » ومثل هذا لايقال من قبل الرأى ، فإذا صح عن مثل ابن عباس يكون فى حكم المرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما قرره أئمة الأصول والحديث والفقه ، وهذا وحده كاف فى الحجية ، فضم الأول إليه يزده قوة أىّ قوة اه . وقوله تعالى « إنه لقول رسول كريم » الآية من سورة التكوير قال البيضاوى : المقصود منه نفى قولهم « إنما يعلمه بشر ـ أفترى على الله كذبا أم به جنة » لاتعداد فضل جبريل ومحمد عليهما الصلاة والسلام والموازنة بينهما ، فالاستدلال به على فضل جبريل على سيدنا محمد عليهما الصلاة والسلام حيث عدّ فضائل جبريل واقتصر على نفى الجنون عن النبى صلى الله عليه وسلم ضعيف اه بتصرف . قال الأمير : وحصله أنه شىء اقتضاه خصوص الحال على حدّ « ولا أقول لكم إنى ملك ـ ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم » وربما توهم فضل جبريل أيضاً من أنه يعلمه ، وكم من معلم بالفتح أفضل ممن يعلمه ؟ فمن ثم قال اليوسى وما ذكره الزمخشرى من تفضيل جبريل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مما لايعتدّ به ولا ينبغى أن يذكر اه بتصرف. وأما قوله صلى الله عليه وسلم « لاتفضلونى على يونس بن متى » فإشارة إلى نفى جهة العلوّ عن الله تعالى ونفى ما يتوهم من أن نبينا صلى الله عليه وسلم لما أسرى به وبلغ مالم يبلغه نبى مرسل ولاملك مقرب وخاطب الله من ذلك الموضع وخاطبه يونس من قعر البحر فى بطن الحوت أقرب إلى الله من يونس قربا حسيا ، فالمنفى التفاضل الحسى بالنسبة إلى الله تعالى . وأما فضله على يونس عليهما الصلاة والسلام باعتبار تفاوت الجهتين فثابت لأن الله تعالى فضل الملأ الأعلى على الحضيض الأدنى كما فى شرح الشيخ محمد الحطاب على منسك الشيخ خليل المالكى . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « لاتخيرونى على موسى ولا تفضلوا بين الأنبياء » ونحوه فمعناه النهى عن تخيير المفاضلة فى ذات النبوّة أو المؤدّى لسوء الأدب كما فى عبد السلام والأمير . وفى شرح ألفية السيرة للأجهورى أن السبكى فى شرح عقيدة ابن الحاجب نقل عن القرافى ما نصه : وقد ذكر القرافى فى ذخيرته وأشار إليه فى شرح الأربعين أن جميع الأحوال المتعلقة به صلى الله عليه وسلم ترجع إلى العقائد لا إلى العمل فيجب البحث عنها لتحصيل كمال المعتقد بذلك اه . وهو صريح فى أنه يجب معرفة جميع الأحوال المتعلقة به صلى الله عليه وسلم . ومنها نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه إلى عدنان ومن جهة أمه إلى كلاب إذ ما بعده يشترك فيه نسب أبيه وأمه فيجب على المكلف معرفة ذلك ، ولذا أشار الناظم بقوله : ( وهو محمد ) من جهة أبيه (ابن عبد الله) بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان (و) من جهة (الأم آمنة ذات الجاه) بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب . (وهو) أى نسبه صلى الله عليه وسلم من الجهتين (إلى عدنان) وأما من بعد عدنان فلا يجب ، بل كرهه الإمام مالك وذهب ابن إسحاق

أُرْسِلَ فِيهَا ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى مَدِينَةٍ حَرَمُهَا فَتَفَضَّلَا
ثُمَّ بِوَعْدٍ مَاتَ فِيهَا وَدُفِنْ لَكِنْ حَيَاتُهُ بِقَبْرِهِ قَمِنْ

وابن جرير وغيرهما إلى جوازه كما فى شرح الأجهورى المذكور ، والمراد بالنسب هنا معناه اللغوى فلا يقال النسب لايكون إلا للآباء فافهم ، ووصف الناظم أمه صلى الله عليه وسلم بذات الجاه لقوله صلى الله عليه وسلم « لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات » واستدل به بعضهم على أن جميع آبائه صلى الله عليه وسلم وجميع أمهاته إلى آدم وحوّاء ليس فيهم كافر لأنه لايوصف بالطهارة إلا المؤمن ، وما أحسن قول بعضهم :

واجزم بإيمان لهم من آدم إلى أبيه الأقرب المكرم
والأمهات مثلهم دليل ذا نص الكتاب والحديث فخذا
كقوله فى الساجدين قد ورد فهم روايات علية السند
فلم يزل من ساجد منتقلا لساجد هاد فهم نعم الملا

( و ) يجب أيضا اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم ( هو ) الذى ( ولدا * بمكة مهبط وحى وهدى ) وأنه ( أرسل فيها ) أى بعث فى مكة ونزل الوحى عليه فيها وظهرت المعجزات فيها وآمن به فيها من هداه الله تعالى ، فلذا كانت مهبط وحى وهدى ( ثم هاجر ) منها ( إلى ) طيبة ( مدينة حرمها ) النبى صلى الله عليه وسلم ( فتفضلا ) على جميع بقاع الأرض ماعدا مكة فإنها أفضل من المدينة عند الإمام أبى حنيفة وأصحابه والإمام الشافعى وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه وجماعة من أصحاب الامام مالك كمطاء وابن حبيب فى رواية عنه وابن وهب وسفيان الثورى وحماد وعلقمة رضى الله عنهم أجمعين ، ثم مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى وقول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقول أكثر علماء المدينة أنها أفضل حتى من مكة ، وهذا الخلاف فيما عدا ما ضم أعضاءه الشريفة صلى الله عليه وسلم فإنه أفضل بقاع الأرض بالاجماع لحلول سيد الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام فيه ، وما أحسن قول اليشكرى رحمه الله تعالى :

جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت زكى مأواها

( ثم بوعد ) من الله تعالى وهو لايخلف الميعاد ( مات فيها ) صلى الله عليه وسلم ( ودفن ) أى نقل من دار الفناء إلى دار البقاء فهو موت صورة ، فلذا قال ( لكن حياته بقبره قمن ) أى حقيق حياته فى قبره وحياة سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى قبورهم حياة حقيقية قال الله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» قال العلماء فإذا ثبت هذا فى الشهداء وهم من سائر الأمة فى كل زمان ، فلا شك أن الأنبياء أولى وأحق سيما وقد ورد من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ما يوافق هذا القياس ، ففى البخارى ومسلم :

« مررت ليلة أسرى بى على موسى وهو قائم فى قبره يصلى » والصلاة ذات ركوع وسجود وقيام وقعود وقراءة وذكر لله تعالى ، وهى أعمال لو شك شاك فى حياة فاعلها لكان شاكا فى حياة نفسه بل قد روى مسلم من حديث الاسراء قوله صلى الله عليه وسلم « وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء إلى أن قال وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلى أشبه الناس به صاحبكم : يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم » الحديث ، وهو يذكر شبه سيدنا إبراهيم ، وشبهه إنما يكون ببدنه الحقيقى ، فدل ذلك قطعاً على أنه صلى بهم إماما وهم بأبدانهم التى كانوا عليها فى الدنيا ، وكذلك جاء ذكر وصف أجسامهم صلى الله عليهم جميعاً وسلم فى قوله صلى الله عليه وسلم « رأيت عيسى وموسى وإبراهيم ، فأما عيسى فأحمر جعد : أى مجتمع الخلق شديده عريض الصدر ، وأما موسى فآدم : أى أسمر جسيم سبط حسن القد كأنه من رجال الزط : صنف من السودان والهنود ، وأما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم » يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام كما وصف بدن سيدنا عيسى الحى كذلك وصف بدن سيدنا موسى وسيدنا إبراهيم عليهم الصلاة والسلام المنتقلين من هذه الدار ، وهل يقال جسيم وحسن القد إلا للحى بجسمه الحقيقى الذى خلق به ؟ بل قد روى الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال « كأنى أنظر إلى موسى فى هذا الوادى محرما بين قطوانيتين » تثنية قطوانية عباءته البيضاء المنسوبة إلى قطوان بلدة بالعراق ، وروى ابن ماجه وأحمد ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كأنى أنظر إلى موسى هابطا من الثنية : مكان مرتفع ، وله جؤار : أى صوت مرتفع إلى الله تعالى بالتلبية ، كأنى أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة مجتمعة الخلق شديدته عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة : أى ليف مارا بهذا الوادى ملبيا » فهذا الحديث وما قبله يثبتان أن الأنبياء صلى الله عليهم وسلم يخرجون من قبورهم بأبدانهم الحقيقية لابسين الثياب ماشين أو راكبين ويذهبون إلى حيث يحجون ويلبون ويراهم بينهم من كشف الله عن بصيرته من العباد ، وأنت لاتشك فى أن سيدنا موسى وسيدنا يونس قد انتقلا إلى الرفيق الأعلى قبل أن يوجد النبى صلى الله عليه وسلم بدهور ، فإذا لاشك فى أن نظره إليهما وهما ذاهبان إلى الحج يلبيان إنما كان وهما فى عالم البرزخ ، ونحن مع كل هذا لانشك فى أن ما روى كلام عربى جار على وضع القواعد العربية ، وليس هناك استحالة عقلية أو شرعية تمنع من فهم المقول له على ظاهره ، وبعد أن نفهمه كذلك لانستطيع أن نتردد فى حياة الأنبياء فى قبورهم الحياة الحقيقية ، التى يفعلون معها ما يفعله أقوياء الرجال ، فإن السفر إلى الحج ليس من الأمور التى يستطيع فعلها كل حى فحينئذ إذا ترددنا فى ذلك فقد وقفنا أمام كلام الرسول صلى الله عليه وسلم موقف التكذيب وهو موقف لايقوى ذو دين خصوصا إذا لاحظنا ما قرره العلماء من أن العدول عن ظواهر النصوص من غير مقتض قاطع إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاد وكفر ، وأيضاً فهذا حديث المعراج ، وهو متفق عليه يصرح بأنه صلى الله عليه وسلم رأى جماعة من الأنبياء سيدنا آدم وسيدنا إبراهيم وسيدنا يوسف وسيدنا موسى وسيدنا هرون وسيدنا يحيى وسيدنا عيسى

تَعْلِيمُ ذَا فَرْضٌ عَلَى نَحْوِ الأَبِ ‏ وَبِالصَّلَاةِ مُرْ لِسَبْعٍ الصَّبِي

عليهم الصلاة والسلام وكله كل واحد منهم بما كله ، ونحن معشر الأمة المحمدية إلى اليوم وإلى انقضاء الدنيا نتمتع بباحة ما أجلها وما أعظمها لولا سيدنا موسى لما رأيناها وكنا فى شقاء يومئ طول حياتنا بأداء خمسين صلاة فرضها علينا ربنا عز وجل فى اليوم والليلة وبلغها نبينا صلى الله عليه وسلم فأشار إليه هذا الوجيه الكليم أن يسأل ربه التخفيف عن أمته فسأله ثم سأله حتى جعلها الكريم الرحيم خمسا فقط . كما أننا اليوم وبعد اليوم نذكر ربنا بقولنا : سبحان الله والحمد لله الخ امتثالا لوصية سيدنا إبراهيم الخليل التى وصلت إلينا فى قول نبينا صلى الله عليه وسلم « رأيت إبراهيم ليلة أسرى بى ، فقال : أقرئ أمتك السلام ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته يا خليل الرحمن ، وصلى الله وسلم وبارك عليك وعلى آلك ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان : أى أماكن ممهدة واسعة ، وغراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » رواه الطبرانى ، وأيضا فقد روى ابن ماجه عن أبى الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحدا لن يصلى علىّ إلا عرضت علىّ صلاته حتى يفرغ منها ، قال قلت : وبعد الموت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وروى ابن سعد والبزار بسند صحيح والقاضى إسماعيل والحارث فى مسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال « حياتى خير لكم تحدثون ويحدث لكم » أى تحدثون شؤونا ويحدث لكم أحكامها ، فلما أنا مت كانت وفاتى خيرا لكم ، تعرض علىّ أعمالكم ، فإن رأيت خيرا حمدت الله وإن رأيت شرا استغفرت لكم » فهذه أعمال أمة بأسرها : صلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما يفهم من الحديث الأول ، وسواها كما يفهم من الحديث الثانى ، أخبر صلى الله عليه وسلم وهو لا ينطق عن الهوى أنها تعرض عليه يحمد الله لخيرها ويستغفره لشرها ، فمن فى الدنيا له أدنى ذرة من عقل ينكر حياة من هذا حاله أو يفهم أن هذا العرض على الروح فقط بعد قوله صلى الله عليه وسلم لمن استبعد عرض العمل عليه صلى الله عليه وسلم بعد الموت « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » فأفهمه صلى الله عليه وسلم بذلك القول أن أجساد الأنبياء حية لا تبلى ، وأن هذا العرض عليه بجسده ليقتلع من نفسه ذلك الاستبعاد اهـ ملخصا من كتاب [غوث العباد ببيان الرشاد] ذلك البيان للشيخ مصطفى أبو سيف الحمامى رحمه الله ، وفى [متن العباب] و ( تعليم ذا ) أى المذكور من أنه صلى الله عليه وسلم ولد بمكة وبعث فيها ودفن فى المدينة الخ ( فرض على نحو الأب ) وإن علا من الأم والوصى والمعلم والقيم والملتقط ومالك الرقيق وكل من فى معناهم للأبناء ومثله لابن السبكى . وقال الرملى فى شرح العباب : ينبغى أن يكون ذلك : أى التعليم المذكور على وجه الأكملية لا الوجوب ، ووافق ابن حجر فى التحفة على الوجوب إلا أنه اختار أنه لا بد أن حليه من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرى التى يأتى بما يميزه عن غيره ولو بوجه لا خصوص كونه

إِنْ تَمَّ فِى السَّبْعِ وَإِلاَّ يُسْتَحَبْ ... فَإِنْ أَبَى لِلْعَشْرِ فَالضَّرْبُ وَجَبْ
أَجْزَأَتِ الصَّلاَةُ إِنْ فِيهَا بَلَغْ ... وَلاَ يُعِيدُهَا إِذَا مِنْهَا فَرَغْ

---

بعث بمكة وتوفى بالمدينة ، فيجب على الاب أن يعلم ابنه أنه محمد الذى من قريش واسم أبيه كذا واسم أمه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا ، نبىّ الله ورسوله إلى الخلق كافة ؛ ويتعين أيضا ذكر لونه لتصريحهم بأن زعم كونه أسود كفر اه . ( وبالصلاة ) ومثلها ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه (م) أيها الأصل والمعلم مع التهديد كأن تقول له : صلّ وإلا ضربتك إن احتاج له ( مميز الصبى ) بإضافة الصفة للموصوف : أى الصبى المميز والصبية المميزة بأن يصيرا بحيث يأكل كل منهما وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده على سبيل فرض الكفاية ( إن تم ) التمييز (فى) تمام ( السبع ) السنين اتفاقا ( وإلا ) يكن كذلك ، بل تم التمييز قبل استكمال السبع لم يجب الأمر لندرته ، لكن ( يستحب ) حينئذ كما هو مقتضى كلام المجموع ، وقال فى الكفاية إنه المشهور . وحكى معه وجها أنه يكفى التمييز وحده فى وجوب الأمر ، فإن لم يحصل التمييز بالسبع بأن تأخر عن السبع فلا يؤمران قبله ولو بعد السبع بل بعد التمييز ، لأن غير المميز لاتصح عبادته فكيف يؤمر بها ( فإن أبى ) الصبى المميز ، وكذا الصبية : أى امتنع عن امتثال أمر وليه بالصلاة وما تتوقف عليه ( للعشر ) أى عقب تمامها لاقبله على المعتمد للحديث الصحيح « مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » وفى رواية « مروا أولادكم » وحكمة ذلك التمرين عليها إذا بلغ : كذا فى التحفة وهو ظاهر كلامهم ، لكن قال الصيمرى : إنه يضرب فى أثناء العاشرة وصححه الأسنوى وجزم به ابن المقرى ، وينبغى اعتماده ، لأن ذلك مظنة البلوغ اه مغنى ونهاية واعتمده ع ش والبجيرمى وشيخنا ، ثم قالوا المراد بالأثناء ما بعد التاسعة فيصدق بأول العاشرة اه شروانى ( فالضرب ) أى فضربه غير المبرح بقدر الحاجة ، وإن زاد على الثلاث ( وجب ) على الولى أبا كان أو جدا أو نحوهما مما مر ، وهو ضرب تأديب للتمرين لاضرب عقوبة ، وهو مشروط بسلامة العاقبة ، فلو تلف الولد به ولو معتادا ضمنه الضارب كما فى الباجورى على سم . قال فى التحفة وأخره ع ش وجزم به الباجورى والبجيرمى ، فلو لم يفد إلا المبرح تركه وغيره ، و( أجزأت الصلاة ) الصبى ( إن فيها ) أى أثناء الصلاة ( بلغ ) بالسنّ أو بالاحتلام بأن أحسّ بنزول المنى فى القصبة فربط ذكره بحائل فيجب عليه إتمامها كما لو بلغ وهو صائم فإنه يجب عليه إتمامه حيث كان من رمضان ووقوع أولها نفلا لايمنع من وقوع آخرها واجبا ( و ) أجزأته ولو جمعة ، ( لا يعيدها إذا منها فرغ ) أى فلا يجب عليه إعادتها كما لو بلغ بعد فعلها بخلاف الحج فيجب عليه إعادته ، لأن وجوبه فى العمر مرة ، فاشترط وقوعه فى حال الكمال بخلاف الصلاة كما فى الباجورى على سم

عَلَامَةُ الْبُلُوغِ فِي أُنْثَى ذَكَرْ ... أَنْ يَكْمُلَا فِي السِّنِّ خَمْسَةَ عَشَرْ
وَالِاحْتِلَامُ فِيهِمَا لِتِسْعَةِ ... وَحَيْضُ الْأُنْثَى مِثْلُهُ فِي السِّتَّةِ
فَاحْكُمْ بِهِ خُنْثَى عَنِيهُ سَمَّى ... مِنْ ذَكَرٍ وَحَاضَ مِنْ فَرْجٍ مَعَا

و ( علامة البلوغ ) أحد ثلاثة أمور : الأول ( فى أنثى ) و ( ذكر ه أن يكملا فى السنّ خمسة عشر ) سنة ، وخالف قاعدة العدد للضرورة ، وإلا فالقياس خمس عشرة . قال السبكى : والحكمة فى تعليق التكليف بخمس عشرة سنة أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان وتتسع معها الشهوات فى الأكل والتبسط ودواعى ذلك ويدعوه إلى ارتكاب ما لاينبغى ، ولا يحجزه عن ذلك ويردّ النفس عن جماحها إلا رابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه والوعيد ، وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أسره وقوّته فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه لقوّة الدواعى الشهوانية والصوادر العقلية واحتمال القوّة للعقوبات على المخالفة كما فى الأشباه والنظائر للسيوطى .

( و ) الثانى ( الاحتلام فيهما ) أى إنزال المنىّ فى النوم أو اليقظة فى الذكر والأنثى فهما فيه سواء وفى وجه لايكون بلوغا فى النساء ، لأنه نادر فيهنّ ووقت إمكانه استكمالهما ( لتسعة ) من السنين، وفى وجه فى الصبى مضىّ نصف العاشرة ، وفى وجه آخر استكمال العاشرة ، وفى وجه فى الصبية أول التاسعة ، وقيل نصفها صرح به فى التتمة ، وتعليل الرافعى يرشد إليه كما فى الأشباه للسيوطى ( و ) الثالث ( حيض ) فى خصوص ( الأنثى ) وهو ( مثله ) أى الاحتلام ( فى ) أن وقت إمكانه استكمال ( الستة ) التاسعة على الأصح ، وفيه وجه مضىّ نصف التاسعة ، وفى آخر : الشروع فى التاسعة كما فى الأشباه للسيوطى ، وعدّ من العلامات فى خصوص الأنثى اللبن ، قال وجزم فى وقت إمكانه باستكمال تسع سنين وتختص أيضاً بالحبل اهـ بتوضيح . قال النووى : ومن له فرج المرأة ، وذكر الرجل ( فاحكم ) بكونه ( خنثى ) وهو نوعان : مشكل ، وبين . فالمشكل إما بتعارض المنىّ والحيض فى الأصح بأن ( منيه سمى ه من ذكر ) الرجل بصفة منيه ( وحاض من فرج ) النساء ( معا ) أو بتعارض بول وحيض أو منىّ بأن بال بفرج الرجال وحاض أو أمنى بفرج النساء أو بتعارض المنيين منىّ الرجال ومنى النساء بأن أمنى من فرج الرجال بصفة منيهم ، ومن فرج النساء بصفة منيهنّ ، أومن فرج النساء بصفة منى الرجال ومن فرج الرجال بصفة منى النساء أو عكسه ، أو تعارض منه الميلان بأن قال أميل إلى كل من الرجال والنساء ميلا واحدا ولا أميل إلى واحد منهما فقط ، وكذا لو ألقى مضغة وشك القوابل فى أنه مبدأ خلق آدمى . والبين ما ظهرت به علامة تقدم على معارضها أو لم تعارض حقيقة .

فالأولى الولادة : فإنها تفيد القطع بأنوثته ، وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها ، بل قال الأسنوى بعد قول النووى فى شرح المهذب : ولو انتفخ بطنه وظهرت أمارة حمل لم يحكم

## ( فصل )

وَتِسْعَةُ شُرُوطِ إِجْزَاءِ الْحَجَرْ ثَلَاثُ أَحْجَارٍ وَطُهْرُهَا ظَهَرْ

بأنه امرأة حتى يتحقق الحل بمارضه . والصواب الاكتفاء بظهور الأمارة فقد جزم به الرافعى في آخر الكلام على الخنثى وتبعه عليه في الروضة ، وكذا في شرح المهذب في موضع آخر وهو الموافق الجارى على القواعد المذكورة في الرد بالعيب وتحريم الطلاق واستحقاق المطلقة النفقة وغير ذلك اهـ .

الثانية : أى التي لم تعارض حقيقة أمور : أحدها البول ، فإن بال بذكر الرجال وحده فذكر أو بفرج النساء وحده فامرأة ، أو بهما ولم يتفقا في الابتداء والانقطاع فيعتبر السابق إن انقطعا معاً أو سبق واحد وأخر الآخر ، والمتأخران ابتدءا معاً .

والثانى ، والثالث : المنى والحيض في وقت الإمكان ، وهو كمال التسع ، فإن أمنى بالذكر فقط فرجل ، أوبالفرج فقط أو حاض فامرأة بشرط أن يتكرر خروجه بأن يصير عادة له ليتأكد الظن به ، ولايتوهم كونه إتفاقيا كذا جزم به الشيخان . قال الأسنوى : وسكوتهما عن ذلك في البول يقتضى عدم اشتراطه فيه ، والمتجه استواء الجميع في ذلك ، وإن أمنى بهما فالأصح أن يستدل به ، فإن أمنى منهما بصفة منى الرجال فرجل أو بصفة منى النساء فامرأة .

والرابع : عدم الحيض في وقته ، فإنه علامة يستدل بها على الذكورة عند التساوى في البول نقله الأسنوى عن الماوردى قال : وهى مسألة حسنة قل من تعرض لها .

والخامس إحباله لغيره فإنه علامة يستدل بها على الذكورة إذا لم يعارضه حبله . والسادس : حبله فإنه علامة على الأنوثة ، ولوعارضه إحباله لتقديمه عليه حينئذ حتى لووطىء كل من المشكلين صاحبه فأحبله حكمنا بأنهما أنثيان ، ونفينا نسب كل منهما عن الآخر .

والسابع الميل : ويدرك به عند العجز عن الأمارات السابقة ، لأنها مقدمة عليه ، فإن ماله إلى الرجل فامرأة ، أو إلى النساء فرجل .

والثامن : ظهور الشجاعة والفروسية ومصابرة العدو كما ذكره الأسنوى تبعا لابن المسلم .

والتاسع إلى الثانى عشر : نبات اللحية ونهود الثدى ونزول اللبن وتفاوت الأضلاع في وجه ، والأصح أنها لادلالة لها . انظر كتاب الأشباه للسيوطى . قال الباجورى : والبلوغ بالسن و بالاحتلام أوبالحيض فلا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى اهـ . قلت : وكذا بالحبل ونزول اللبن في وقت إمكانه كما مر عن السيوطى والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ في بيان الاستنجاء بالحجر : وهو المسمى بالمطهر المخفف . وأما المطهر المزيل فهو الاستنجاء بالماء والاستنجاء واجب من خروج البول والغائط وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادرا بالماء ، أو بالحجر ومافى معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ( وتسعة شروط إجزاء الحجر ) لمن يقتصر عليه : أحدها ( ثلاث أحجار ) أى يكون الاستنجاء بثلاثة أحجار

كَذَاكَ أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ ثُمَّ لاَ    يَجُفُّ خَارِجٌ وَلاَ يَنْتَقِلاَ
وَلاَ التَّقَطُّعُ وَأَنْ لاَ يَطْرَا    عَلَيْهِ آخَرٌ وَأَنْ لاَ يَعْرَا
صَفْحَةُ مُسْتَنْجٍ وَلاَ حَشَفَتَهُ    وَالْمَاءُ لاَ يُصِيبُهُ فَتَثْبُتُهُ

---

أو بثلاثة أطراف حجر ، ولو حصل الانقاء بدونها لقوله صلى الله عليه وسلم « وليستنج بثلاث أحجار » وتجب الزيادة على الثلاثة إن لم يحصل الانقاء بها ، ويسنّ الإيتار إن حصل الانقاء بشفع ( و ) ثانيها أن يكون (طهرها ظهر) فلا يجزء الاستنجاء بحجر متنجس . وثالثها ( كذاك ) في الشرطية (أن ينقى المحل ) بحيث لايبقى إلا أثر لايزيله إلا الماء أو صغار الخزف ( ثم ) رابعها أن ( لا ه يجف ) نجس ( خارج ) فإن جف كله أو بعضه تعين الماء لأن الحجر لايزيله حينئذ مالم يخرج بعده خارج آخر ولو من غير جنسه ويصل إلى ما وصل إليه الأول ، وإلا كفى الاستنجاء بالحجر ( و) خامسها أن ( لاينتقلا ) أى عن المحل الذى أصابه عند الخروج واستقرّ فيه ، فإن كان المنتقل متصلا تعين الماء فى الجميع أو منفصلا تعين فى المنتقل فقط ( و ) سادسها أن ( لا ) يحصل ( التقطع ) فإن حصل بأن خرج قطعا فى محالّ تعين الماء ( و ) سابعها (أن لايطرا ه عليه آخر) أى نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق ، وإلا تعين الماء ، لأن مورد النص الخارج ، والأجنبى ليس فى معناه . أما لوكان الطارئ الطاهر جافا كحصا أو عرقا فلا يضر (و) ثامنها (أن لايعرا[1]) الخارج ( صفحة) أى جانب دبر ( مستنج) فى الغائط ، وهى ماينضم من الأليتين عند القيام (ولاحشفته ) أى رأس ذكره فى البول ، وتسمى فى العرف بالبلحة بفتحات ، ولا مدخل الذكر فى الثيب ، وهو تحت مخرج البول فى البكر : أى لايجاوز ما يظهر عند قعودها ، وإلا تعين الماء فى الجميع كما يتعين فى حق الأقلف إن وصل بوله الجلدة ( و ) تاسعها ( الماء ) أى غير المطهر للمحل وإن كان طهورا أو مائعا آخر ( لايصيبه ) أى المحل قبل الاستنجاء أو بعده ، لأنه إذا وقعت إصابتهما المحل ( فتثبته ) أى التنجيس لهما ، وهذا الشرط يغنى عنه الشرط السابع كما لايخفى ، ثم يؤخذ من هذا الشرط أنه لو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه ، لأنه يبلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجس المحل فيتعين الماء ، فلو أبدل هذا الشرط بأن لاتكون الأحجار مبلولة لكان أولى فتأمل وحرر ، والمراد بالحجر مايسمى حجرا شرعا ، وهو ما وجدت فيه أربعة قيود . الأول : أن يكون طاهرا فخرج به النجس كالبعر ونحوالحجر المتنجس . والثانى : أن يكون جامدا فلا يجزئ الاستنجاء برطب من حجر أوغيره كماء الورد والخل . والثالث : أن يكون قالعا للنجاسة منشفا ، فلا يجزئ الزجاج والقصب الأملس ولا التراب المتناثر بخلاف التراب الصلب كالمدرة . والرابع : أن يكون غير محترم فلا يجزئ الاستنجاء بمطعوم آدمى أو جزء منه كيده أو مطعوم جن كالعظم ولا بكتب العلم المفصل بخلاف الجلد المدبوغ فيجوز الاستنجاء به كما قاله الباجورى كغيره

---

(١) أى وأن لايعر الخارج عليها الخ تأمل .

## ( فصــل )

فَرْضُ الْوُضُو النِّيَّةُ فِي أَوَّلِهِ      كَفَرْضِهِ وَغَسْلُ وَجْهٍ كُلِّهِ

في شرح الأصل . قلت : ومنه تعلم أنه لاحاجة لأغلب شروط الاستنجاء المذكورة ، وأن الأولى الاقتصار على ثلاثة منها كما فعل سم حيث قال : وشرط الاستنجاء بالحجر أن لايجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ، ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه فإن انتفى شرط من ذلك تعين الماء اه . وكتب الباجورى على قوله ولا يطرأ عليه نجس آخر وكذا طاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف ، ففي مفهوم نجس تفصيل فلايعترض به اه ملخصا فتأمل .

[ تتمة ] يسن تقديم قبله على دبره في الاستنجاء بالماء، ودبره على قبله في الاستنجاء بالحجر كما في شرح الأصل .

[فصل] في فرائض الوضوء وسننه . والأشهر أن الوضوء بفتح الواو : اسم لما يتوضأ به ، وبضم الواو اسم للفعل الذي هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية ، ومعنى كونها مخصوصة أنها مخصوصة ذاتا من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وصفة من تقديم المقدّم وتأخير المؤخر . وحكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء كما قيل أن آدم عليه السلام توجه إلى الشجرة بوجهه وتناول منها بيده ، وكان قد وضع يده على رأسه ومشى إليها برجله فأمر بتطهير هذه الأعضاء كما في الباجورى وسم ، والمعتمد أنه معقول المعنى لأن الصلاة مناجاة الرب تعالى فطلب التنظيف لأجلها ، وخصت هذه الأعضاء بذلك ؛ لأنها محل اكتساب الخطايا ، واختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة كما في شرح الأصل، والمعتمد أنه ليس من خصائص هذه الأمة ، والصحيح أنه فرض صبيحة ليلة الإسراء حين جاء جبريل فتوضأ وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ذكره جماعة من أهل الحديث : أفاده الصفتى على ابن تركى على العشماوية . وموجب الوضوء الحدث مع القيام إلى الصلاة ونحوها، وقيل القيام فقط، وقيل الحدث فقط بمعنى أنه إذا فعله وقع واجبا سواء أدخل في الصلاة أم لا ، والقيام إلى الصلاة شرط في فوريته ، وانقطاع الحدث شرط في صحته كما في شرح الأصل * و ( فرض الوضو ) ـ أى فروضه وأركانه ستة أشياء ولو كان مندوبا . الأوّل ( النية ) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى » قال الفشنى : أى إنما تحسب التكاليف الشرعية البدنية أقوالها وأفعالها الصادرة من المؤمنين إذا كانت بنية وإنما لكل امرئ جزاء مانواه إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر اه كما في شرح الأصل ، وتكون النية ( في أوّله ) المسنون فيندب أن ينوى سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ، فان لم ينو ذلك لم يحصل له ثوابها

وَأغْسِلْ بِمِرْفَقَيْهِمَا الْيَدَيْنِ وَامْسَحْ بِرَأْسٍ وَاغْسِلِ الرِّجْلَيْنِ

(كـ) ما تجب النية عند أول (فرضه [1]) أى غسل جزء من الوجه على ما سيأتى (و) الثانى (غسل وجه كله) وحدّ طوله مابين منابت شعر الرأس المعتاد وآخر اللحيين ، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الأذنين ، وحدّ عرضه مابين الأذنين ، وشعوره سبعة عشر : الأول والثانى الشعران النابتان على الخدين ، والثالث والرابع السبالان : أى طرفا الشارب . والخامس والسادس العارضان ، وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن . والسابع والثامن العذاران ، وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين . والتاسع والعاشر الحاجبان ، وهما الشعران النابتان على أعلى العينين ليحجبا عن العينين شعاع الشمس . والحادى عشر إلى الرابع عشر الأهداب الأربعة : وهى الشعور النابتة على جفون العينين . والخامس عشر اللحية : وهى الشعر النابت على الذقن . والسادس عشر العنفقة : وهى الشعر النابت على الشفة السفلى . والسابع عشر الشارب : وهو الشعر النابت على الشفة العليا لملاقاته الماء عند شرب الإنسان حتى كأنه يشرب معه ، وزاد فى الإحياء النفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالى العنفقة ، ويسن تنظيفهما لما قيل من أن للملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ، ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها إلا الكثيف الخارج عن حدّ الوجه ، فيجب غسل ظاهره فقط ولو من امرأة وخنثى وإلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة ، فيجب غسل ظاهرها فقط بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت مالم تخرج عن حدّ الوجه وإلا وجب غسل الظاهر فقط كما علمت ، وخفيف الشعر ما يرى المخاطب البشرة من خلاله ، والكثيف مالا يراها من خلاله . (و) الثالث غسل اليدين مع المرفقين ف (اغسل بمرفقيهما) أى معهما (اليدين) إن كان لهما مرفقان : وإلا اعتبر قدر محلهما من معتدل الخلقة من أقرانه بالنسبة كأن تعتبر يد معتدل الخلقة من رؤوس الأصابع إلى المنكب ، ثم من رؤوس الأصابع إلى المرفق فما بلغه من المقادير كثلاثة أرباع ذلك وجب غسله من فاقد المرفقين ، وما زاد عليه إلى المنكب لايجب غسله ، ويجب غسل ما على اليدين من شعر ظاهره وباطنه وإن كثف وطال وجلدة معلقة محل الفرض فيجب غسلها وإن طالت وسلعة وأصبع زائدة وأظافير ؛ ويجب إزالة ماتحتها من وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحتها من البدن . (و) الرابع مسح بعض الرأس ف (امسح ب) شئ من (رأس) ولو بعض شعرة أو قدرها من البشرة فى حدّ الرأس من ذكر أو أنثى أو خنثى ، والمدار على وصول الماء لما يجزئ مسحه كان بيد أو غيرها ولو من

---

(١) قوله كفرضه، تمثيل لكيفية النية : أى كنية فرض الوضوء أورفع الحدث أواستباحة الصلاة أو نحو ذلك اهـ ناظم .

هَاتَانِ مَعْ كَعْبَيْهِمَا وَرَتِّبَنْ وَاحْرِصْ عَلَى دُعَا الْوُضُوءِ وَالسُّنَنْ

وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافا لابن حجر حيث قال بأنه يكفي مطلقا ولو غسل بعض رأسه أو وضع يده المبلولة على البعض ولم يحركها جاز (و) الخامس غسل الرجلين مع الكعبين فـ(اغسل الرجلين * هاتان) الرجلان المطلوب منك غسلهما (مع كعبيهما) وإن لم يكونا في محلهما المعتاد ، والكعبان هما العظمان الناتئان : أي البارزان عند مفصل الساق والقدم، وكل رجل فيها كعبان ، فإن لم يكن للرجل كعبان اعتبر قدرهما من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة نظير ما تقدم في اليدين ، ويجب غسل ما على الرجلين من شعر وغيره . ولو قطع بعض قدميه وجب غسل الباقي ، فإن قطع من فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي (و) السادس الترتيب في أفعاله فـ(رتبن) وضع كل فعل من أفعاله في رتبته المعلومة ، وفرضية الترتيب مستفادة : أولا من فعله صلى الله عليه وسلم إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم إلا أنه توضأ مرتبا ، وثانيا من كونه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات . والعرب لاترتكب تفريق التجانس إلا لفائدة ، وهي هنا وجوب الترتيب لاندبه بقرينة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما قالوا له : أنبدأ بالصفا أم بالمروة ؟ « ابدءوا بما بدأ الله به » لأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، ولأن الآية وردت لبيان الوضوء الواجب ؛ فبالجملة أربعة من الستة المذكورة ثبتت فرضيتها بنص الكتاب ، وواحد بالسنة وهو النية وواحد بهما وهو الترتيب ، فلو نسي الترتيب أو أكره على تركه لم يكف ، لأن الخطاب بالترتيب خطاب وضع إذ هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أوفاسداً ، ومحل قوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » في غير خطاب الوضع ، ولو غسل أربعة أعضاءه معاً أو نكس وضوءه ارتفع حدث وجهه فقط ، نعم يجزئه لو غسل أربعة أعضاءه معاً أو أربع مرات أو نكس وضوءه أربع مرات ، ومحل وجوب الترتيب إن لم يكن هناك حدث أكبر ، وإلا سقط الترتيب لاندراج الأصغر في الأكبر حتى لو اغتسل الجنب إلا أعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها . ولو اغتسل الجنب إلا رجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ فله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه ، فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما في الوضوء ، ولو انغمس المحدث حدثا أصغر ناويا الوضوء عند إصابة الماء لوجهه أجزأه وإن لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة اهـ باجوري على سم بزيادة (واحرص على دعا الوضوء) إما عقبه بحيث لايطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ، نعم قال البجيرمي هذا هو الأفضل وإلا فتحصل السنة مالم يحدث فيما يظهر ، فبأن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . قال في التحفة : لأن ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق إليه إبطال كما صح حتى

يرى ثوابه العظيم ؛ ويسن أن يأتى بجميع هـذا ثلاثا مستقبل القبلة بصدره رافعا يديه وبصره ، ولو نحو أعمى للسماء ، وأن يقول عقبه : وصلى الله وسلم على محمد وعلى آل محمد ويقرأ « إنا أنزلناه » أى ثلاثا كما هو القياس ، ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك اه ببعض حذف . وأما دعاء الأعضاء فبأن تقول عند غسل كفيك : اللهم احفظ يدى عن معاصيك كلها ، وعند المضمضة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك ، وعندالاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه ، وعند غسل اليـد اليمنى : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ، وعند اليسرى : اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ، وعند مسح الرأس : اللهم حرّم شعرى وبشرى على النار ، وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل رجليه : اللهم ثبت قدمىّ على الصراط يوم تزل فيه الأقدام اه نهاية ومغنى وشرح بافضل . وفى الكردى عن الإيعاب زيادة أدعية أخرى ، وأن يدىّ فى دعاء غسل الكفين وقدمىّ فى دعاء غسل الرجلين بتشديد الياء مثنى لقول الكردى على شرح بافضـل جرى الشارح فى كتبه على أنه لا أصل لدعاء الأعضاء ، وقال شيخ الإسلام فى الأسنى : إن المراد لا أصل له فى الصحة وإلا فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة فى تاريخ ابن حبان وغيره ، ومثله يعمل به فى فضائل الأعمال ، وذكر نحوه فى شرح البهجة ، واعتمد استحبابه الشهاب الرملى وولده ، ويؤخذ مما نقلته فى الأصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لابأس به عند الشارح ، وأنه دعاء حسن لـكن لايعتقد سنيته فيطلب الإتيان به عند الشارح أيضاً اه كما فى الشروانى على التحفة (و) احرص على (السنن) أى سنن الوضوء ، وهى كثيرة عدّها بعضهم نحو الخمسين : منها التسمية أوّله ، وأقلها بسم الله ، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن تركها أتى بها أثناءه ، ويزيد على أقلها أو أكملها : أوله وآخره ، فإن تركها أيضا حتى فرغ من أفعاله ، فالأقرب أن يأتى بما بقى عليه من توابعه ولو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسورة «إنا أنزلناه» . ومنها غسل الـكفين إلى الـكوعين قبل المضمضة ثلاثا قبل إدخالهما الإناء المشتمل على ماء دون القلتين وإن تردّد فى طهرهما كره له غمسهما فيه وإن تيقن طهرهما لم يكره ، وإن تيقن نجاستهما حرم عليه ذلك قبل غسلهما . ومنهما المضمضة ، والأكمل مجه بعد إدارته على جوانب فمه . ومنها الاستنشاق ، والأكمل جذب الماء بنفسه إلى خياشيمه ونثره ، والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما ؛ ويندب أن يبالغ غير الصائم فى المضمضة والاستنشاق . ومنها مسح جميع الرأس . ومنها مسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد بأن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمرّ إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق راحتيه وهما مبلولتان بطونهما طلبا لظهور التعميم . ومنها تخليل الرجل لحيته الـكثة . أما الخفيفة فيجب عليه تخليلها كما يجب على المرأة والخنثى تخليل لحيتهما ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين إن وصل الماء إليهما من غير تخليل ، فإن لم يصل إلا به كالأصابع الملتفة وجب

## ( فصـل )

ثُمَّ شُرُوطُ نِيَّةٍ إِنْ تُرِدِ  فَسَبْعَةٌ أَتَتْ بِبَيْتٍ وَاحِدِ

---

تخليلها . ويحرم فتقها التخليل إن لم يتأت تخليلها لالتحامها . وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك ، والرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى . ومنها تقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما بخلاف ما يسهل غسلهما معاً كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة . ومنها تثليث المغسول والممسوح . ومنها الموالاة والتتابع بأن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان فى حق السليم مع اتساع الوقت فى الجديد فتجب على السليم فى ضيق الوقت لـكن لا على سبيل الشرطية ، فلو لم يوال حينئذ حرم عليه مع الصحة كما تجب فى حقّ صاحب الضرورة تقليلا للحدث ، وتجب فى القديم حتى فى حقّ السليم مع اتساع الوقت ، وكذا عند الإمام مالك رحمه الله تعالى . ومنها غير ذلك مما ذكر فى المطوّلات .

[ فصل ] فى بيان الأحكام المتعلقة بالنية . ( ثم شروط نية ) أى افترضها الشارع فى أىّ عمل ( إن ترد * ف ) هى ( سبعة أتت ببيت واحد ) نظمه بعضهم بقوله :

حقيقة حكم محـلّ وزمن  كيفية شرط ومقصود حسن

وزادوا ثلاثة على السبعة المذكورة ، وهى أنها عرض لا جوهر لقيامها بالقلب ، وأنها ساكنة فى حقّ الأنبياء خاطرة فى حق غيرهم ، وأنها للخالق لا للمخلوق ، وقد نظم العلامة البيلى المالـكى العشرة مع بيان معانيها ، فقال :

والقصد للشىء حقيقة أتت  لنيـة محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن يرى  عند تلبس بمغسول جرى
تمييزها لعادة عن غيرها  مقصود شارع لها بشرعها
وشرطها كون الذى ينوى علم  ثبوته أو ظنّ من شكّ سلم
وكونه مكتسبا للشخص  أو تابعا لـكسبه فاستقص
فقد منافيها وكيفيتها  نية كالفرض فذا مبحثها
وزدت كونها لخالق الورى  وإن يشأ يسلبها بلا مرا
فى الأنبيا ساكنة قطعا وفى  سواهم خاطرة عرض يفى

واعلم أن النية لا تحتاج إلى نية أخرى فهى كالشاة من الأربعين تجزئ عن نفسها وعن غيرها لأنها لو احتاجت إلى نية لاحتاجت النية إلى نية أخرى ، وهكذا فيلزم الدور أو التسلسل . أفاده

فَكُنْهُهَا قَصْدٌ لِشَيْءٍ مُقْتَرِنْ    بِفِعْلِهِ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ يُسَنّ
تَلَفُّظٌ بِهَا وَوَقْتُهَا هُنَا    أَوَّلُ مَغْسُولٍ مِنَ الْوَجْهِ افْطُنَا
تَرْتِيبُنَا تَأْخِيرُ مَا تَأَخَّرَا    وَذَاكَ فِي الْوُضُوءِ مَا قَدْ ذُكِرَا

---

المصنف على ابن تركى . ( فكنهها ) أى حقيقتها لغة مطلق القصد ، وشرعا ( قصد لشىء مقترن ) أى ذلك القصد ( بفعله ) أى بفعل ذلك الشىء ، وحكمها الوجوب غالبا ، وقد تندب كما فى غسل الميت ( محلها القلب ) لكن ( يسن . تلفظ ) أى نطق ( بها ) ليساعدَ اللسان القلب ( ووقتها ) أى زمانها ( هنا ) أى فى الوضوء ( أوّل ) جزء ( مغسول من الوجه افطنا ) أى سواء كان ذلك الأوّل من أعلى الوجه أو وسطه أو أسفله ، وإنما وجب قرنها بذلك ليعتدّ بالمغسول لا ليعتدّ بها ، فلو غسل جزءا منه قبلها وجب إعادته بعدها كما تقدّم ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله : افطنا . وأما زمنها فى الصوم فإنها متقدّمة عليه لعسر مراقبة الفجر ، والصحيح أنه عزم قام مقام النية ، وكيفيتها تختلف باختلاف المنوىّ كالصلاة والصوم ، وهكذا . قال الحصنى : وهى فى الوضوء بالنسبة للتوضىء المحدث السليم من علة به أن ينوى أحد ثلاثة أمور : أحدها رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث أو الطهارة للصلاة . الثانى استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة . الثالث فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو الوضوء وإن كان الناوى صبيا ، وأما بالنسبة لصاحب الضرورة كسلس البول ونحوه فلا تكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه ، لأن وضوءه مبيح لا رافع ، وأما بالنسبة للمجدّد فيمتنع عليه نية الرفع والاستباحة والطهارة عن الحدث ، وكذا الطهارة للصلاة كما قاله الشوبرى ، ولابدّ أن يستحضر للتوضىء ذات الوضوء المركبة من الأركان ، ويقصد فعل ذلك المستحضر كما فى الصلاة ، نعم لو نوى رفع الحدث كفى وإن لم يستحضر ماذكر لتضمن رفع الحدث لذلك كما فى شرح الأصل الخ . وشرطها إسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها فى القلب حكما ؛ وأن لا تكون معلقة ؛ فإن قال إن شاء الله تعالى ، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح ، أو التبرّك صحت ، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كتمييز الجلوس للاعتكاف عن جلوسه للاستراحة أو تمييز رتبتها كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب كما فى شرح الأصل .

[تنبيه] فى الترتيب . ( ترتيبنا ) المتقدّم عده فى فرائض الوضوء : أى حقيقته : وضع كلّ شىء فى مرتبته فهو تقديم ما تقدما ، و ( تأخير ما تأخرا * وذاك ) أى مثال ذلك ( فى الوضوء ما قد ذكرا ) فى قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » إذا قلنا الواو للترتيب ، أو ما قد ذكر فى كلام الناظم المتقدم ، والمتحصل من صور الوضوء مرتبا ومنكسا أربعة وعشرون وضوءا مرتبا ومنكسا على سبيل الحصر من غير زيادة .

## ( فصـل )

مَا دُونَ قُلَّتَيْنِ إِنْ لَاقَاهُ نَجَسٌ فَيَنْجُسُ وَإِنْ أَبْقَاهُ
ثُمَّ الْكَثِيرُ لَمْ يَزَلْ مُطَهِّرًا . مَا لَمْ يَكُنْ غَيَّرَهُ مَا ذُكِرَا

---

وتقريره أن تقول : الوجه واليد يتصوّر فيهما صورتان بالتقديم والتأخير ثم تأخذ الرأس فيحدث منه مع الوجه واليدين ستة وضوءات بأن تعمل الرأس قبل الوجه واليدين وبعدها ثم تقلبهما وتعمله قبلهما وبعدها ثم تعمل الرأس بين الوجه واليدين على التقديم والتأخير فيحدث ستة وضوءات بأن تضيف لكل صورة تحدث الرجلين حتى يكمل الوضوء ، وهو من ضرب الاثنين فى مخرج الثالث والثانى فى ثلاثة ستة ثم تأخذ الرجلين تضمهما إلى هذه الستة الوضوءات وكل واحد من الستة له ثلاث أعضاء يحصل بعمل الرجلين قبل الثلاثة الأعضاء وبعدّ الأوّل وبعدّ الثانى وبعدّ الثالث أربع صور فى كلّ صورة من الستة فتصير الستة أربعة وعشرين ، وذلك هو جميع ما يتصوّر فى الوجود للوضوء من الصور كما فى كتابى [ تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ]

[ فصل ] فى الماء الذى لايدفع النجاسة والذى يدفعها . الماء فى قانون الشرع قسمان : القليل وهو ( مادون قلتين ) بأن نقص عنهما أكثر من رطلين ، وحكم هذا أنه ( إن لاقاه ) أى وقع فيه ( نجس ) منجس يقينا (ف)إنه ( ينجس وإن أبقاه ) على حاله ولم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه . ( ثم الكثير ) وهو ما كان مقدار قلتين فأكثر ، وقدرهما بالوزن خمسمائة رطل بالبغدادى : أى أربعة وستون ألف درهم ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ، إذ كلّ رطل بغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وبالمكى أربعمائة رطل واثنا عشر رطلا وثلاثة عشر درهما وخمسة أسباع درهم على أن الرطل المكى مائة وستة وخمسون درهما كما أفاده الشيخ محمد صالح الرئيس ، وبالطائفى ثلثمائة وسبعة وعشرون رطلا وثلثا رطل ، إذ كل رطل طائفى مائة وستة وتسعون درهما كما نبه عليه السيد عبد الله اليرغنى فى [ مفتاح فلاح المبتدى ] وبالمصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل ، وبالدمشقى مائة وسبعة أرطال وسبع رطل ، وقدرهما بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الحديد وذراع طولا وعرضا وذراعان ونصف عمقا بذراع الآدمى ، لأن ذراع الحديد بذراع الآدمى ذراع وربع ، وفى المثلث وهو ماله ثلاثة أبعاد متساوية ذراع ونصف طولا وعرضا وذراعان عمقا بذراع الآدمى ، فالعرض هو ما بين الركنين والطول هو الركنان الآخران كما فى شرح الأصل ، وحكم هذا القسم أنه ( لم يزل ) مع وقوع النجس فيه طاهرا فى نفسه و ( مطهرا ) لغيره ( مالم يكن غيره ) أحد أوصافه الثلاثة : لونه أو طعمه أو ريحه ( ماذكرا ) من النجس اللاقى له : أى الواقع فيه لقوله صلى الله عليه وسلم

« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وفى رواية « نجسا » فإن مفهومه أن ما دونهما يحمل الخبث ، وخرج بتقييد النجس بمنجس يقينا أمران :

الأوّل : النجس المعفوّ عنه كميتة ما لادم له سائل ، والنجس الذى يشق الاحتراز عنه غالبا كما على منفذ حيوان طاهر غير آدمى وروث سمك لم يغير الماء ولم يوضع فيه عبثا .

والثانى : النجس الذى لايدركه الطرف المعتدل حيث لم يحصل بفعل فاعل ولو من مغلظ كما إذا عفّ الذباب على نجس رطب ثم وقع فى ماء قليل أو مائع فإنه لاينجس مع أنه علق فى رجله نجاسة لايدركها الطرف ، واحترز بقوله : إن لاقاه نجس ، وقوله مالم يكن غيره ما ذكر عن أمرين : الأوّل عن النجس المجاور له فإنه لاينجسه إلا إذا غير أحد أوصافه الثلاثة ، نعم مفهوم قوله مالم يكن غيره ما ذكرا :أى من النجس الملاقى أن الكثير إذا تغير بالمجاور لاينجس ، وليس كذلك إذ لافرق فى التغير بالنجس بين الكثير واليسير ، ولا بين كونه بالمخالط أو المجاور ، ولا بين المستغنى عنه وغيره ، ولا بين الميتة التى لايسيل دمها وغيرها لغلظ أمر النجاسة ، بل ولو كان التغير تقديريا بأن وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر بأشدّ مخالف للماء فى طعمه كالخلّ أو فى لونه كالحبر أو فى ريحه كالمسك ، فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول : لوكان الواقع قدر رطل من الخلّ هل يغير طعم الماء أم لا ؟ فإن قال أهل الخبرة يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لايغيره نقول لوكان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أم لا ؟ فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا لايغيره نقول لوكان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أم لا ؟ فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لايغيره حكمنا بطهارته . هذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة فإن فقد بعضها حال وقوعه ولم يغير فيفرض المفقود فقط ، لأن الموجود إذا لم يغير فلا معنى لفرضه كما فى شرح الأصل ، والثانى عن الطاهر الملاقى أو المجاور . وفيه تفصيل فالماء القليل أو الكثير يكون غير طهور إذا تغير بمخالط طاهر مستغنى عنه كزعفران ومنى وثمر ساقط تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لكثرته ولو تقديرا كأن وقع فى الماء ما يوافقه كمستعمل لكن فى قليل لافى كثير ، لأن المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع فى الكثير ، وكماء ورد لاريح له يقدر بنحو التقدير المارّ فى البول المنقطع الرائحة واللون والطعم ، نعم قال سم ينبغى أن المراد أنه لو قدّر فغير ضرّ ، وإلا فله الإعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الأمر أنه شاك فى التغير المضرّ والشك لايضرّ اه ، ولايضر فى الطهورية تغير لايمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بأن شك أهو كثير أو قليل مالم يتحقق الكثرة ، ويشك فى زوالها كما لايضر متغير بمكث وطين وطحلب بفتح لامه وضمها نابت من الماء أو ألقى فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه ولو تفتت وخالط ، وبما فى مقره وممرّه ، ولو فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ، وكذا لايضر فى الطهورية تغير بمجاور طاهر على أى حال كان أو بتراب أو ملح مائى وإن طرحا ، لاجبلى إلا إن كان بممرّ أو مقرّ .

## ( فصل )

وَمُوجِبُ الْغُسْلِ مَنِيٌّ خَارِجُ    حَيْضٌ نِفَاسٌ كَمْرَةٌ إِذْ تُولَجُ

وبالجملة فالطاهر الواقع فى الماء إما أن يكون مخالطا أو مجاورا ، والأوّل إما أن يستغنى الماء عنه أولا. والأوّل إماأن يكون التغير به يسيرا أو كثيرا ، فإن كان يسيرا لم يضرّ ، وإن كان كثيرا ضر، ويستثنى منه الأوراق إذا تناثرت بنفسها وتفتتت وغيرت، والملح المائى والتراب الطاهر أوالطهور، وإن طرحا فلايضر التغير بواحد من هذه الثلاثة ، والمجاور إما أن تتحلل منه أجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس والبقم فيرجع إلى المخالط فيضرالتغير به بشرطه . وإما أن لايتحلل منه شىء كالعود والدهن ولو مطيبين فلا يضر التغير به ، ولك ضبط ذلك بعبارة أخرى بأن تقول : يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط : أن لايكون تغيره بنفسه ، وأن يكون المغير مخالطا وأن يستغنى الماء عنه ، وأن لايشق الاحتراز عنه، وأن يكون التغير كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، وأن لايكون المغير ترابا ولا ملحا مائيا ، وهذا كله فى المغير الطاهر . أما النجس فينجس ما وقع فيه مطلقا ، وإن لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين ، كما فى التحفة والشروانى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[ فصل ] فى موجبات الغسل وفروضه . ( وموجب الغسل ) على الرجال والنساء ستة ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء ، وهى دخول الحشفة فى الفرج وخروج المنىّ والموت ، وثلاثة تختص بالنساء ، وهى الحيض والنفاس والولادة : أحدها ( منى ) الشخص الـ ( خارج ) منه أوّل مرة فى اليقظة أو النوم من طريقه المعتاد مطلقا أو من غيره إذا كان مستحكما بكسر الكاف : أى بأن خرج لغير علة ، لكن بشرط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة حيث كان المعتاد منسدّا انسدادا عارضا لا أصليا ، وإلا وجب معه الغسل بالخارج مطلقا : أى ولو خرج من غير ذلك ، ولابد من خروجه : أى بروزه وانفصاله من قصبة الذكر أو نزوله بمحل يجب غسله فى الاستنجاء فى فرج الثيب أو مجاوزته البكارة فى البكر ، فلو أحسّ بنزول منيه من قصبة ذكره فأمسك ذكره فلم يخرج منه شىء بل بقى فى القصبة لم يجب عليه غسل حتى لو كان فى صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه ، نعم لو قطع الذكر وفيه المنىّ قبل بروزه وجب الغسل، وإن لم يبرز من الجزء المنفصل شىء ولا من المتصل ، لأن بروز المنىّ فى الجزء المقطوع فى حكم بروزه وحده لانفصاله عن البدن وإن كان مستورا فى ذلك الجزء ، وخرج بمنىّ نفسه منىّ غيره كأن يخرج من المرأة منىّ الرجل ففى ذلك تفصيل وهو أنه إن وطئت فى دبرها وخرج منه المنىّ بعد غسلها لم يجب عليها إعادته ، أو فى قبلها وخرج منه بعد ماذكر ، فإن قضت شهوتها حال الوطء بأن كانت بالغة مختارة مستيقظة وجب عليها إعادة الغسل ، لأن الظاهر أنه منهما معا لاختلاطهما إقامة للظنّ هنا مقام اليقين كما فى النوم وإن لم

وِلَادَةٌ مَوْتٌ فَفَرْضُهُ بِأَنْ تَنْوِى وَبِالْمَاءِ تُعَمِّمُ الْبَدَنْ

تقض شهوتها بأن لم يكن لها شهوة أصلا كصغيرة، أولها شهوة ولم تقضها كنائمة ومكرهة لم يجب عليها إعادته ، وليس من ذلك المجنونة لامكان أن تقضى شهوتها ، ولا يجب على الرجل إعادة غسله بخروج المنىّ منه ثانيا ويتميز المنىّ عن المذى والودى بثلاث خواصّ : إحداها أن رائحته كرائحة العجين أو الطلع إذا كان رطبا ، وكرائحة البيض إذا جفّ . الثانية التدفق : أى التدافع . قال الله تعالى « خلق » أى الإنسان « من ماء دافق » أى مدفوق : أى مصبوب فى الرحم . الثالثة التلذذ بخروجه ، ولايشترط اجتماع هذه الخواص فى كونه منيا بل تـكفى واحدة منها بلا خلاف ، والمرأة كالرجل فى ذلك على الراجح فى الروضة . وقال فى شرح مسلم : لايشترط التدفق فى حقها وتبع فيه ابن الصلاح كما فى شرح الأصل . وثانيها (حيض) وهو دم طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة ، والرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المنىّ ثم تنكمش : أىّ ينسدّ فمها فلا تقبل منيا آخر بعد ذلك ، ولذا جرت عادة الله أن لايخلق ولدا من ماء رجلين . وخرج بدم طبيعة دم الاستحاضة فإنه دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم سواء أخرج عقب حيض أم لا قبل البلوغ أو بعده على الأصح من أن دم الصغيرة وكذا الآيسة يقال له استحاضة ، وقيل لاتطلق الاستحاضة إلا على دم خرج عقب حيض . ودليل الغسل من الحيض حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » رواه الشيخان ، وفى رواية البخارى « ثمّ اغتسلى وصلى » . وثالثها (نفاس) هو دم يخرج عقب فراغ رحم المرأة من الحمل ولو علقة أو مضغة وقبل مضىّ أقل الطهر ، فخرج عنه الدم الخارج مع الولد أو حالة الـطلق فهو دم فساد إذا لم يتصل بحيض قبله ، وإلا فهو حيض بناء على أن الحامل قد تحيض وهو الأصح ، فلولم تر الدم إلا بعد مضى خمسة عشر يوما من الولادة فهو حيض ولانفاس لها . ورابعها التقاء الختانين ويعبر عن هذا الالتقاء بأنه (كمرة) أى حشفة ذكر حىّ وهى ما فوق الختان كما فى القاموس (إذ تولج) كلها وإن طالت أو قدرها من مقطوعها فى قبل أو دبر ، ولو من نفسه بأن أدخل ذكره فى دبره فيجب عليه الغسل ، لـكن لاحدّ عليه على المعتمد ، لأنه لايشتهى فرج نفسه ، نعم إن غيب حشفته فى داخل الفرج ، وهو ما لايجب غسله فى الاستنجاء ، وبين دخول الحشفة وخروج المنىّ عموم وخصوص من وجه ، إذ خروج المنىّ موجب للغسل ، سواء كان بدخول حشفة أم لا ، ودخول الحشفة موجب له سواء حصل منىّ أم لا ، نعم لايجب الغسل باحتلام إلا إذا أنزل لقوله صلى الله عليـــه وسلم « إنما الماء من الماء » . وخامسها (ولادة) ولو لأحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ، ويصح قبل ولادة الآخر ، ثم إذا ولدته وجب أيضا الغسل ومثل الولادة إلقاء العلقة والمضغة ، لـكن لابدّ فى العلقة أن يخبر القوابل أنها أصل آدمى ، ويكفى

واحدة منهنّ خلافا لما قاله بعضهم ، والولادة المصحوبة ببلل موجبة للغسل قطعا ، والمجردة عن البلل موجبة للغسل على الأصح ، وتفطر بها المرأة الصائمة على الأصح ، نعم وجوب الغسل بالمجردة عن البلل لأنها بمنزلة الجنابة فيجوز لزوجها وطؤها بعد وقبل الغسل ، بخلاف المصحوبة بالبلل ، فإن وجوب الغسل بها لا لأنها بمنزلة الجنابة فلايجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل ، وإنما يجب الغسل بتمام خروج الولد ، فلو خرج بعضه ثم رجع وجب الوضوء دون الغسل ، ولو خرج الولد متقطعا فى دفعات وكانت تتوضأ فى كل مرة وتصلى ثم تمّ خروجه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة ويجب الغسل بالولادة ولوكانت من غير الطريق المعتادة مع انفتاح الأصلى على الأوجه، ولا يجب الغسل إلا بما يسمى ولادة عرفا ، فلو عضّ كلب رجلا أوامرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيرا فى بلاد الشام ، فلو غسل كما لو خرج نحو دود من جوفه ، وذلك الحيوان طاهر لأنه لم يتولد من ماء الكلب وميتة نجسة كما فى الباجورى . وسادسها ( موت ) مسلم غير شهيد علمت حياته وظهر خلقه . أما الكافر فلا يجب غسله بل يجوز . وأما الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم ، لقوله عليه الصلاة والسلام فى الشهداء : « لاتغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة » وأما السقط : أى الولد النازل قبل تمام أشهره إذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا يجب غسله ، فإن علمت حياته أو ظهر خلقه أو نزل بعد تمام أشهره فحكمه كالكبير . واعلم أن الموت موجب للغسل على الأحياء لاعلى الميت فهو غير قائم بالفاعل بخلاف ما عداه من الموجبات فإنه قائم بالفاعل فالموجب للغسل إما أن يكون قائما بالفاعل أو بغيره لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقصته ناقته : أى كسرت عنقه : غسلوه بماء وسدر » رواه الشيخان ، وظاهره الوجوب ، وإذا وجب الغسل بواحد من هذه الستة المذكورة ( ففرضه ) وأركانه ثلاثة إن كانت على بدنه نجاسة ، واثنان إن لم تكن عليه : الأول النية ( بأن تنوى ) رفع الجنابة أو الحدث الأكبر ونحو ذلك ، ولابد أن تكون النية مقترنة بأوّل مغسول سواء كان من أسفل البدن أو أعلاه أو وسطه ، لأن بدن الجنب كله كعضو واحد ، فلو نوى بعد غسل جزء منه وجبت إعادته لعدم الاعتداد به قبل النية فوجوب قرنها بأوّله إنما هو للاعتداد به لالصحة النية لأنها صحيحة ولو لم يقرنها بأوّله ( و ) الثانى ( بالماء تعمم ) ظاهر ( البدن ) ومنه الأنف والأنملة المتخذان من نحو ذهب فيجب غسل بدلا عما تحته ، لأنه بالقطع صار من الظاهر . ومنه ماظهر من صماخى الأذنين ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن وما يبدو من فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها والمسربة لأنها تظهر فى وقت فتصير من ظاهر البدن ، ومنه أيضا ماتحت القلفة بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ، ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة . وهى مايقطعه الخاتن من ذكر الغلام ، لأن ماتحتها ظاهر حكما وإن لم يظهر حسا لأنها مستحقة الإزالة ، ومن ثم لو أزالها شخص فلا ضمان عليه ولو لم يمكن غسل ماتحتها إلا بإزالتها وجبت ، فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين وحيث لم يمكن غسل ماتحتها

## ( فصــل )

وَمِنْ شُرُوطِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ ❊ الإِسْـلَامُ وَالتَّمْيِيزُ مَعْ نَقَاءِ

---

فى الميت لا تزال ، لأن ذلك يعدّ إزراء به ، ويدفن بلاصلاة على المعتمد عند الرملى ، ويتيمم عما تحتها عند ابن حجر ويصلى عليه للضرورة . قال العلامة الباجورى : ولابأس بتقليده فى هذه المسألة سترا على الميت ، ومن الظاهر أيضا شعر الرأس وغيره خفيفا كان أو كثيفا ظاهرا وباطنا فيجب نقض الشعر المضفر إذا لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض ، نعم لايجب غسل شعر نبت فى العين أو فى الأنف ، لأنه من الباطن لامن الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الأذرعى ، وإنما وجب غسله من النجاسة لغلظها . والثالث إزالة النجاسة العينية ولو معفوّا عنها كالقليل من الدم أولا إن كانت على بدن المغتسل كالحكمية فلا يكفى فيها أيضا غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة عند الرافعى ومرجح النووى الاكتفاء فيها بغسلة واحدة عنهما .

[ فصل ] فى شروط الغسل والوضوء ولما كانت تزيد عن العشرة التى ذكرها أصله ، لأن بعضهم أوصلها إلى خمسة عشر ونظمها بقوله :

أيا طالبا منى شروط وضوئه ❊ فخذها على الترتيب إذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة ❊ فخذ عدّها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه ❊ بكيفية المشروع والسلم نافع
وترك مناف فى الدوام وصارف ❊ عن الرفع والإسلام قدتم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه ❊ إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولاحال نحو الشمع والوسخ الذى ❊ حوى ظفر والرمص فى العين مانع
وجرى على عضو وإرسال مائه ❊ وويل لأعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الأصابع واجب ❊ إذا لم يصل إلا بما هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة ❊ وبعد دخول الوقت إن فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة ❊ وودى ومذى أو منى بدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت ❊ بجرح على عضويه الدم ناقع
ونيته للاغتراف عليها ❊ إذا تمت الأولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف ❊ وإلا فالاستعمال لاشك واقع
وقدصححوا غسلا لمع البول إن جرى ❊ خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووسم بلا كره وعظمة جابر ❊ تشق بلا خوف ويكشط مانع

قال الناظم حفظه الله : ( ومن شروط ) صحة ( الغسل والوضوء ❊ الإسلام ) فلايصح كل منهما من كافر لأنه عبادة بدنية لغير ضرورة وليس هو من أهلها (و) من شروط صحتهما أيضا (التمييز) فلا يصح كل من غير مميز كطفل ومجنون لما ذكر حال كون ما ذكر ( مع ) اشتراط ( نقاء ) كل

عَنْ نَحْوِ حَيْضٍ وَالنَّقَاءُ عَمَّا    مَنَعْ وُصُـــولَ مَاءٍ جِسْمَا
وَجَرْىُ الْمَاءِ مَعْ أَنْ لَا يَكُو    نَ بِالْعُضْوِ مَا غَـــيَّرَ مَا
وَعِلْمُ فَرْضِيَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا    وَالْفَرْضُ لَا سُنَّةً طُهُورُ مَا
ثُمَّ الْمُوَالَاةُ لِدَائِمِ الْحَدَثْ    كَذَا دُخُولُ الْوَقْتِ مَعْ رَفْعِ الْخَبَثْ

---

من المتوضئ والمغتسل أى نظافته . ( عن نحو حيض ) ونحوه النفاس فلا يصح كل من عدم النقاء منهما ( و ) من شروط صحة كل أيضا ( النقاء ) أى خلوّ أعضاء المتوضئ وبدن المغتسل ( عما منع وصول ماء ) الوضوء أو الغسل ( جسما ) أى إلى جسم المتوضئ والمغتسل : أى بشرته كدهن جامد وشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما وشوكة لو أزيلت لم يلتئم محلها ودم وغبار على عضو ووسخ تحت الأظفار ورمص فى العين وليس منه طبوع عسر زواله كوشم فيعفى عنه ولا عرق متجمد على العضو فأولى منه قشرة الدمل بعد خروج ما فيها ، وإن سهلت إزالتها لأنها جزء من البدن . ( و ) من شروط صحة كل أيضا ( جرى الماء ) على العضو ( مع أن لايكو * ن بالعضو ما غير ما ) ء كزعفران وصندل . ( و ) من شروط صحة كل أيضا (علم فرضية كل منهما) أى كون كل من الوضوء والغسل فرضا ، وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لأن الجاهل بفرضيته غير متمكن من الجزم بالنية فلا تصح ممن جهل فرضيته . (و) من شروط صحة كل أيضا أن يكون ( الفرض ) من فروض كل منهما (لا) تعتقده (سنة) سواء اعتقد العامى أن أفعاله كلها فروض أو اعتقد أن فيه فرضا وسنة ، وإن لم يميز الفرض من السنة . أما العالم وهو من اشتغل بالفقه زمنا فلابدّ فيه من تمييز فرائضه من سننه ، ومن شروط صحة كل أيضا ( طهور ما ) ء من إضافة الصفة للموصوف : أى الماء الطهور فى ظن كل من المتوضئ والمغتسل واعتقاده ، وإن لم يكن طهورا عند غيره كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من إناءين وقع فى أحدهما لابعينه نجاسة فظنّ كل شخص طهارة إنائه فتوضأ أو اغتسل فطهارة كل منهما صحيحة ، فلا يصح الوضوء والغسل بمستعمل ومتغير تغيرا كثيرا . (ثم) من شرط صحة كل أيضا ( الموالاة ) بين الأعضاء وبين الغسلات وبين أجزاء الوضوء الواحد ( لدائم الحدث ) كمستحاضة (كذا) من شروط صحة كل أيضا لدائم الحدث ( دخول الوقت ) فلو تطهر دائم الحدث كمستحاضة قبل دخول الوقت لم تصح طهارته لأنها طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل الوقت ، فذكر الشروط العشرة التى اقتصر عليها أصله ، وأشار إلى عدم حصر الشروط فيها بأمرين: الأوّل تعبيره بمن التبعيضية . والثانى قوله ( مع رفع الخبث ) أى حال كون ما ذكر من الشروط العشرة مصاحبا لشرط رفع ما على العضو من خبث : أى نجاسة عينية أو حكمية ، وهذا الشرط وإن عدّه أبو شجاع فى متنه فرضا ثالثا من فروض الغسل وتبعته فيما تقدم إلا أن عده من شروط صحة كل من الوضوء والغسل أولى لأمرين : الأوّل أنه ليس خاصا

# ( فصـــل )

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خُرُوجُ مَاعَدَا مَنِيِّ شَخْصٍ مِنْ سَبِيلَيْهِ بَدَا
كَذَا زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ أَوْ بِالنِّيَامِ لَا مَعَ التَّمْكِينِ

---

بالغسل . والثانى أنه ليس جزءا من أجزاء الغسل حتى يعدّ من فروضه : أى أركانه لقوله فى المنهاج: وأكمله نية رفع جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض وتعميم شعره وبشره اهـ فافهم .

[ فصل ] فى نواقض الوضوء المسماة أيضا بأسباب الحدث : أى بأسباب هى الحدث المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق وهو الأصغر . ( نواقض الوضو ) ء أحد أربعة أشياء : الأوّل ( خروج ماعدا منىّ شخص ) حىّ واضح ( من ) أحد ( سبيليه ) أى القبل أو الدبر ( بدا ) أى ظهر ذلك الخارج منهما معتادا كان كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى، نجسا كهذه الأمثلة أوطاهرا كدود، واحترز بقوله ماعدا منىّ شخص من المنى الذى يوجب الغسل ولاينقض الوضوء ، وهو فى ثمانية مجموعة فى قول بعضهم :

إن الوضوء مع الجنابة يتفق فى ستة أخبارها لاتدحض
نظر وفكر ثم نوم ممكن إيلاجه فى خرقة هى تقبض
وكذاك فى ذكر وفرج بهيمة ست أتت فى روضة لاتنقض
وكذاك وطء صغيرة أو محرم هذى ثمان نقضها لايعرض

لأنه لما أوجب أعظم الأمرين ، وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجا من أحد السبيلين كزنا المحصن لم يوجب الجلد بعموم كونه زنا لأنه أوجب ماهوأعظم منه ، وهو الرجم بخصوص كونه زنا المحصن ، وأوجب الحيض والنفاس الوضوء مع إيجابهما الغسل لأنهما يمنعان من صحة الوضوء إذا طرأ عليهما فلا يجامعانه إذا طرآ عليه ، بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه ، وينقض المنى إذا خرج باحتلام من غير ممكن مقعدته وبإيلاج فى كبيرة غير محرم نظرا للنوم فى الأولى وللمس فى الثانية فافهم . وخرج بالحى الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شىء منه ، وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط . وخرج بالواضح المشكل فلا ينتقض وضوؤه إلا بالخارج من فرجيه جميعا كما فى الباجورى وسم بزيادة . والثانى : ( كذا ) أى مثل الأوّل فى النقض ( زوال العقل ) أى زوال التميز ( ب )نحو ( الجنون ) والإغماء والمرض والسكر ( أو بالنيام ) فى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لما ورد فى حديث : « تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا » وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ فتغطى العين وتصل إلى القلب ، فإن لم تصل إليه كان نعاسا ، واسترخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة الصاعدة من المعدة ، ودليل النقض بالنوم قوله

ثُمَّ الْتِقَا ظَاهِرِ جِلْدَيْ مَرْأَةٍ ... وَرَجُـــلٍ لَيْسَا بِمَحْرَمِيَّةْ
كِلَاهُمَا مَعْ كِبَرٍ مَا انْـكَشَفْ ... وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِي بِبَطْنِ كَفْ

---

صلى الله عليه وسلم : « العينان وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ، فمن نام فليتوضأ » رواه أبو داود وابن ماجه ، فلذا قال بشرط كونه ( لامع التمكين ) لمقعدته من مقره فلا ينقض نوم قاعد ممكن بمقعدته من مقره ولواحتبا لا حق لو تيقن النوم وشك هل كان متمكنا أولا لم ينتقض وضوءه فلو زالت إحدى أليتى نائم متمكن عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه ، وأما لو زالت بعده أو معه أو شك فى تقدمه فلا نقض . (ثم) الثالث ( التقا ظاهر جلدى مرأة ورجل ) أجنبيين ( ليسا ) ملابس (بمحرمية . كلاهما ) للآخر ( مع كبر ) لـكل منهما ، وكون الملاقاة ( ما انـكشف ) من جلد كل منهما ، والمراد بالمحرمية أن تـكون الملموسة يحرم على اللامس نـكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها لأجل نسب : أى قرابة كما فى الأم والبنت والأخت أو لأجل رضاع كالأم من الرضاع والأخت من الرضاع أو لأجل مصاهرة : أى ارتباط يشبه القرابة كما فى أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن ، وخرج بذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الموطوءة بشبهة وبنتها وزوجاته صلى الله عليه وسلم فإن كلا منهن ليس محرما بالمعنى المذكور ، فإن تحريم أخت الزوجة وعمتها وخالتها ليس على التأبيد ، بل من جهة الجمع وتحريم الموطوءة بشبهة وأمها ليس بسبب مباح ، إذ وطء الشبهة لا يتصف بإباحة ولا غيرها ، وتحريم زوجاته صلى الله عليه وسلم لحرمته صلى الله عليه وسلم . واختلف فى زوجات بقية الأنبياء عليهم السلام هل يحرمن على سائر الأمم أولا ؟ والذى نقل عن الشيخ الحفنى أنهن يحرمن على الأمم لا على الأنبياء ، بخلاف زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم فإنهن يحرمن على الأنبياء كما يحرمن على الامم لأنهم من أمته ، ولو لم يدخل بهن ، بخلاف إمائه فلا يحرمن على غيره إلا إن كن موطوآت له صلى الله عليه وسلم ، والمراد بقوله ليسا بمحرمية كلاهما أن تـكون الملموسة أجنبية من اللامس يقينا ، ولو ميتة فخرج المحرم فلا نقض بلمسها ، ولو شك فى المحرمية فلا نقض لأن الطهر لا يرفع بالشك ، وذلك كما لو اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وتزوج واحدة منهن فلا نقض أيضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالخطيب ، وكذا زوجته إذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فإن النسب يثبت ولا ينفسخ نـكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ، ولا مانع من تبعيض الأحكام . قال بعضهم وليس لنا من ينـكح أختا فى الإسلام إلا هذه كما فى الباجورى على سم . قلت : وقد ألغزت فى ذلك بقولى :

قل يا فقيه متى يكون نـكاح ... أخت جائزا فى شرعنا لمسلم

والمراد بالرجل والمرأة ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفا يقينا ، فلو شك فلا نقض . وضابط الشهوة انتشار الذكر فى الرجل وميل القلب فى المرأة ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغا حد الشهوة عرفا : أى عند أرباب الطباع السليمة كالإمام الشافعى والسيدة نفيسة فلذا قال مع كبر

بخلاف مالو بلناها ، وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم لأنه مامن ساقطة إلا ولها لاقطة . وخرج بقوله ما انكشف مالوكان على جلد أحدهما حائل فلا نقض حينئذ كما فى الباجورى وسم (و) الرابع ( مس فرج الآدمى ) لافرق بين أن يكون من نفسه لخبر « من مس فرجه فليتوضأ » أومن غيره لأنه أفحش لهتكه حرمة غيره ، بل ثبت أيضا فى رواية : « من مس ذكرا فليتوضأ » وهوشامل لنفسه ولغيره ، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فمنسوخ كما قاله ابن حبان وغيره ، عمدا كان مسه أو سهوا ؛ والمراد بفرج الآدمى قبله ولو مبانا حيث سمى فرجا ولو أشل ، وهو فى الرجل جميع الذكر لامانبتت عليه العانة ، وفى المرأة ملتقى شفريها : أى شفراها الملتقيان ، وهما حرفا الفرج لا مافوقهما مما ينبت عليه الشعر ، وأما البظر ؛ وهو اللحمة الناتئة فى أعلى الفرج فهو ناقض على المتعمد عند الرملى بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر فى قوله بأنه غير ناقض ، ومحله بعد قطعه ناقض أيضاً كما قاله الشهاب الرملى فى حواشى الروض ، وقال الشمس الرملى كابن قاسم فى شرح الكتاب إنه لاينقض، ومحل قطع الفرج المحاذى لما كان ناقضا ناقض، وخرج بالآدمى البهيمة، وأما الجنى فهو كالآدمى بناء على حل مناكحتنا لهم ، وهو المعتمد فى مفهومه تفصيل ؛ ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان أنه رجل لزمه الإعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا كما فى الباجورى وسم ، وعلى القول القديم لاينقض مس حلقة دبر الآدمى والجنى ، والمراد بها ملتقى المنفذ ، وعلى الجديد ينقض مسها ، ولايكون مس فرج الآدمى والجنى وكذا مس حلقة الدبر على الجديد ناقضا إلا إذا كان ( ببطن كف ) والمراد به ما يستتر عند وضع الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير فى غير الإبهامين. أما فيهما فما يستتر عند وضع باطن أحدهما على باطن الأخرى فينتقض وضوء الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فإنه ينتقض وضوء كل من اللامس والملموس .

والحاصل أن المس يفارق اللمس فى ثمانية صور : أحدها أن النقض فى المس خاص بصاحب الكف فقط . ثانيها أنه لايشترط فى المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة . ثالثها أن المس قد يكون فى الشخص الواحد فيحصل بمس فرج نفسه . رابعها أن لايكون إلا بباطن الكف . خامسها أنه يكون فى المحرم وغيره . سادسها أن مس الفرج المبان ينقض ، وأن لمس العضو المبان من المرء لاينقض . سابعها اختصاص المس بالفرج . ثامنها لايشترط الكبر فى المس دون اللمس كما فى شرح الأصل .

[ تتمة ] من القواعد المقررة التى ينبنى عليها كثير من الأحكام : استصحاب الأصل ، وطرح الشك ، وإبقاء ما كان على ما كان ، ومن ذلك أن لايرتفع يقين حدث أو طهر بظن ضده كما تقدمت الإشارة إليه كما فى الباجورى وسم .

## ( فصل )

صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ لَا تَحِلُّ لَهْ وَأَنْ يَمَسَّ مُصْحَفاً وَيَحْمِلَهْ

[ فصل ] فى بيان ما يحرم بالحدث الأصغر والمتوسط والأكبر . (صلاة من أحدث لاتحل له) أى الذى انتقض وضوؤه لاتحل له : أى يحرم عليه أربعة أشياء : أحدها الصلاة ولو نفلا وصلاة جنازة لخبر الصحيحين : « لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » أى لايقبل الله صلاة أحدكم حين حدثه إلى أن يتوضأ أو يتيمم فيقبل صلاته مالم يفقد الطهورين فيصلى الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضى إذا قدر على أحدهما كما فى شرح الأصل ، وهذا أحد أقوال عند المالكية نظمها بعضهم بقوله :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلى ويقضى عكس ماقال مالك وأصبغ يقضى والأداء لأشهبا
وللقابسى ذوالربط يومى لأرضه بوجه وأيد للتيمم مطلبا

وفى معنى الصلاة خطبة الجمعة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر كما فى شرح الأصل ( و ) ثانيها (أن يمس مصحفا) والمراد بالمصحف كل ما كتب فيه قرآن ولو بعض آية لدراسة ولو عمودا أو لوحا أو جلدا أو قرطاسا ، فخرج بذلك التميمة ، وهى ما يكتب فيها شىء من القرآن للتبرك وتعلق على الرأس فلا يحرم مسها ولا حملها مالم تسم مصحفا عرفا كما إذا كتب القرآن كله ، فإنه لايقال له تميمة ولو صغر وقصد ذلك إذ لاعبرة بقصده . قال ابن حجر : والعبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون مابعدها ، وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرعا : أى بلا أجرة ولا آمر وإلا فآمره أو مستأجره . قال النووى فى التبيان : وسواء من نفس المصحف المكتوب أو الحواشى أو الجلد ، والمذهب المختار حرمة مس الخريطة والغلاف والصندوق إذا كان فيهن المصحف ، وقيل لايحرم مس هذه الثلاثة وهو ضعيف . قال الشبراملسى : وظاهر أن مسه مع الحدث ليس كبيرة بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة وسجدة الشكر فإنها مع الحدث كبيرة كما فى شرح الأصل ( و ) ثالثها أن ( يحمله ) مصحفا بقصد حمله وحده أو واحدا لابعينه فى حمله مع المتاع كان المتاع ظرفا له أولا ، لا إن حمله معه تبعا له بأن لم يكن مقصودا بالحمل وحده سواء قصد المتاع وحده أو لم يقصد شيئا أو قصده مع المتاع على المعتمد ، نعم محل جواز الحمل فيما ذكر حيث لم يعد ماسا له بأن غرز فيه شيئا وحمله إذ مسه حرام ، ولو بحائل ، ولو بلا قصد . قال النووى فى التبيان : أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه . قال أصحابنا وغيرهم ولو ألقاه مسلم فى القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقى كافرا . قالوا ويحرم توسده . بل توسد آحاد كتب العلم حرام ، ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه ، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار ؛

وَأَنْ يَطُوفَ وَكُلُّ هَذِى الأَرْبَعِ حَرَّمْ عَلَى الْجُنُبِ أَيْضًا وَامْنَعِ

فالمصحف أولى كما فى شرح الأصل. (و) رابعها (أن يطوف) فرضا أو نفلا كطواف القدوم وطواف الإفاضة وغيرهما لخبر الحاكم « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » كما فى شرح الأصل ( وكل هذى الأربع * حرّم على الجنب أيضا ) أى كما حرمت على المحدث فيحرم على الجنب: أى المحدث حدثا أوسط الصلاة وما فى معناها لحديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » بضم الغين المعجمة : أى حرام . قال النووى : أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فإنه يصلى لحرمة الوقت على حسب حاله ، ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة ، ويحرم عليه أن يقرأ فى الصلاة مازاد على فاتحة الكتاب ، وهل يحرم قراءة الفاتحة ؟ فيه وجهان: الصحيح المختار أنه لا يحرم ، بل يجب ، فإن الصلاة لا تصح إلا بها ، وكما جازت الصلاة للضرورة مع الجنابة تجوز القراءة . والثانى لا تجوز ، بل يأتى بالأذكار التى يأتى بها العاجز الذى لا يحفظ شيئا من القرآن ، لأن هذا عاجز شرعا فصار كالعاجز حسا ، والصواب الأوّل اهـ ، ويحرم على الجنب أيضا الطواف لخبر الحاكم « الطواف بالبيت صلاة » أى كالصلاة فى الستر والطهارة، ويحرم عليه أيضا مس المصحف . قال النووى : إذا كتب الجنب والمحدث مصحفا إن كان يحمل الورقة ويمسها حال الكتابة فهو حرام وإن لم يحملها ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح جوازه . والثانى تحريمه . والثالث يجوز للمحدث ، ويحرم على الجنب اهـ ، ويحرم عليه أيضا حمله لأنه أعظم من المس فهو حرام بالقياس الأولى . قال النووى : سواء حمله بغلافه أو بغيره اهـ ويجوز حمل حامل المصحف ، ولا يجرى فيه تفصيل المتاع ، لأنه لا يعدّ حاملا للمصحف ولو قصده إذ لا عبرة بقصده ، وحكم حمل المصحف مع الكتاب فى جلد كحكم حمل المصحف مع المتاع فى التفصيل المار ، نعم يحرم مس الجلد المسامت للمصحف دون ماعداه وإن كان مسا للمصحف من وراء حائل ، والشأن فيه أنه لا يؤثر كما فى عدم نقض الوضوء بالمس من وراء حائل ، لأن المس هنا لما كانت حرمته لتعظيم المصحف ثبتت من وراء الحائل مبالغة فى ذلك ، ولما كان نقض الوضوء به لما فيه من إثارة الشهوة لم يثبت مع الحائل لانتفاء علته المذكورة والحكم يدور مع علته ، ولا يجب منع صبىّ مميز ولو جنبا من حمل مصحف ومسه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فمحل ذلك إن كان للدراسة . قال الشبراملسى: بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف أو نحوهما مع الحدث اهـ ، ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية لما فيه من الامتهان . قال النووى فى التبيان : لا يمنع الكافر عن سماع القرآن لقوله عزّ وجلّ « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » ويمنع من مس المصحف. وأما تعليمه القرآن ، فقال أصحابنا إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه ، وإن رجى إسلامه ففيه وجهان : أصحهما يجوز رجاء لإسلامه . والثانى لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه وإن رجى . وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع ؟ فيه وجهان اهـ كذا فى شرح الأصل ( وامنع ) الجنب

مَعْ مَا تَلَا القُرْآنَ وَالْإِقَامَةِ فِي مَسْجِدٍ وَكُلُّ هَذِى السِّتَّةِ
بِالْحَيْضِ حَرِّمْ مَعْ طَلَاقٍ أَمَدِ وَالصَّوْمَ مَعْ عُبُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ

---

على الأربعة المذكورة كالمحدث . ( مع ) منعه دون المحدث عن أمرين آخرين أيضا : أحدهما (ما تلا القرآن) أى عن تلاوته والتلفظ به . قال النووى فى التبيان : سواء أكان آية أو أقلّ منها ، ويجوز للجنب والحائض إجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به ، ويجوز لهما النظر فى المصحف وإمراره على القلب ، وأجمع المسلمون على جواز التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض . قال أصحابنا: وكذا إذا قالا لإنسان « خذ الكتاب بقوّة » وقصدا به غير القرآن فهو جائز ، وكذا ماأشبهه . قالوا : ويجوز لهما أن يقولا عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون إذا لم يقصدا القرآن . وقال الخراسانيون : ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » أى مطيقين ، وعند الدعاء : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار إذا لم يقصدا به القرآن . قال إمام الحرمين : وإن قال الجنب بسم الله والحمد لله ، فإن قصد القرآن عصى ، وإن قصد الذكر أو لم يقصد شيئا لم يأثم ، ويجوز لهما قراءة مانسخت تلاوته كـ«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله» اهـ كلام النووى ، وما فى قوله ماتلا القرآن مصدرية تقدر مع صلتها بمصدر كما علمت . (و) ثانيها عن (الإقامة) أى المكث (فى مسجد) ومثله التردّد ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لاأحلّ المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها ، ودخل فى المسجد هواؤه وما اتصل به من نحو روشن وغصن شجرة أصلها خارج لاعكسه ورحبته لاحريمه ، ورحبة المسجد هى الساحة المنبسطة ، وحريمه ماحوله من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء كما فى شرح الأصل . (وكل هذى الستة) المحرّمة على الجنب (بالحيض حرم) أيضا (مع) تحريم أمور أربعة أخر عليها أيضا دون الجنب : أحدها تحريم (طلاق أمد) الحيض ، لأن بقية الحيض الواقع بعد الطلاق لاتحسب من العدة فتتضرر المطلقة إذا بطول مدّة التربص . قال الله تعالى « إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ » أى إذا أردتم طلاق الأزواج الموطوءات اللاتى يعتددن بالأقراء فطلقوهنّ فى أوّل الوقت الذى يشرعن فيه فى العدّة بأن يكون الطلاق فى طهر لم تجامع فيه ، والمراد بوقت شروعهنّ مايشمل وقت تلبسهن بها ، فلو طلقت فى عدّة طلاق رجعى فلا حرمة لتلبسها بالعدّة ، وتحريم الطلاق فى الحيض من الكبائر إلا فى سبع صور فلا يحرم طلاقها فيها : الأوّل إذا قال أنت طالق فى آخر جزء من حيضك أو مع آخره أو عنده ، ومثل ذلك مالو تمّ لفظ الطلاق فى آخر الحيض لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع فى العدّة . والثانى أن تكون المطلقة فى ذلك غير مدخول بها لعدم العدّة بخلاف المتوفى عنها زوجها قبل الدخول فيجب عليها العدّة .

إِنْ خَافَتِ التَّلْوِيثَ ثُمَّ مُتْعَةِ     مَا كَانَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

والثالث أن تكون حاملا منه لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع فى العدّة. والرابع أن يكون الطلاق بعوض منها إذا كانت حائضا ، لأن إعطاءها المال يشعرها بالحاجة إلى الطلاق ، فلو طلقها بسؤالها الطلاق بلا عوض أو بعوض من غيرها حرم . والخامس أن يكون الطلاق فى إيلاء بمطالبتها الطلاق فى حال الحيض بعد مطالبتها الوطء من الزوج فى حال الطهر فيمتنع منه ، لأن حاجتها شديدة إلى الطلاق . والسادس ماإذا طلقها الحكم فى شقاق وقع بينها وبين زوجها لحاجتها الشديدة إليه . والسابع مالو قال السيد لأمته إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرّة فعلم الزوج ذلك التعليق وعدم رجوع السيد فطلقها أو سألته ذلك فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق إذ دوامها أضرّ بها من تطويل العدّة ، وقد لايسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها (و) ثانيها تحريم نية (الصوم) أما إذا منعت نفسها الطعام والشراب بلا نية فلا يحرم عليها ، لأنه لايسمى صوما ، والأوجه أنه لم يجب عليها أصلا ، ووجوب القضاء إنما هو بأمر جديد ، وقيل وجب عليها ثم سقط حال كون تحريم الصوم (مع) الأمر الثالث الذى هو تحريم مجرّد (عبورها) أى الحائض (فى المسجد) لتغلظ حدثها عن حدث الجنب . فلذا لم يحرم فى حقه مجرّد العبور ، لكن محل تحريمه عليها ، (إن خافت التلويث) أى تلطيخ المسجد بالدم صيانة للمسجد ، فإن أمنته كان لها العبور مع الكراهة عند انتفاء الحاجة إلى عبورها ، والعبور فى حق الجنب بلا حاجة خلاف الأولى ، فإن كان لهما غرض صحيح كقرب طريق فلا كراهة ولا خلاف الأولى ، وخرج بالمسجد المدرسة والربط بضم الراء والباء جمع رباط ومصلى العيد وملك الغير فلا يحرم عبورها إلا عند تحقق التلويث أو ظنه لاعند توهمه ، لأن حرمة هذه عرضية وحرمة المسجد ذاتية ، وكالحائض فيما ذكر من له حدث دائم كمستحاضة وذى سلس بول أو مذى ومن به جراحة نضاخة لدم أو صديد فإذا خيف التلويث بشىء من ذلك حرم العبور ، وإلا كره إلا لحاجة وكذا سائر النجاسات الملوثة ولو فى نعل أو ثوب فلا يجوز إدخال النجاسة على نحو النعل إلا بشرطين : أن يأمن التلويث ، وأن يكون لحاجة كخوف الضياع (ثم) رابع الأمور تحريم (متعة) أى استمتاع الزوج ومباشرته لها سواء كانت بشهوة أم لا (ماكان بين سرة وركبة) بوطء سواء كانت بحائل أم لا وبغير وطء حيث لاحائل ، ولابدّ أن تكون المباشرة بما ينقض منه الوضوء ليخرج السنّ والشعر فلا تحرم المباشرة به . والحاصل أن بدن المرأة حال الحيض بالنسبة إلى الاستمتاع والمباشرة على قسمين : أحدهما مابين السرّة والركبة فيحرم على الرجل المباشرة فيه بغير حائل مطلقا سواء كان بوطء أو بلمس إذا كانت تحت الثياب بخلاف الاستمتاع بغيرهما كنظر بشهوة فإنه لايحرم . وأما مع الحائل فتحرم بوطء لابغيره . وثانيهما ماعدا مابين السرّة والركبة فلا يحرم مطلقا . وكما يحرم على الرجل مباشرة مابين سرة الحائض وركبتها . كذلك يحرم على المرأة وهى حائض أن تباشر الرجل بما بين

## ( فصـــل )

وَإِنَّمَا أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ مَرَضْ ... وَفَقْدُ مَاءٍ وَاحْتِيَاجٌ وَغَرَضْ

لِعَطَشِ مُحْتَرَمِنَا فَغَيْرُهُ ... مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ جَلَّ وِزْرُهُ

---

سرتها وركبتها فى أىّ جزء من بدنه ولو غير مابين سرته وركبته لأن مامنع من مسه يمنعها أن تمسه . ولا يحرم على الحائض والنفساء حضور المحتضر على المعتمد خلافا لما فى العباب والروض من تحريمه لتضرره بامتناع ملائكة الرحمة من الحضور عنده بسببهما كما نقله السويفى عن الرملى . وكذا لا يحرم على الحائض الطهارة بقصد نحو النظافة أو أغسال الحج لابقصد التعبد مع علمها بالحرمة فيحرم لتلاعبها، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ فى بيان أسباب التيمم وشروطه وفروضه ومبطلاته . ( وإنما أسباب ) جواز ( التيمم ) ثلاثة ، وعدّها صاحب الطراز المذهب سبعة ، ونظمها فى قوله :

ياسائلى أسباب حلّ تيمم ... هى سبعة بسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة إضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

وعدّها شيخ الإسلام فى تحريره أحدا وعشرين وكلها ترجع إلى سبب واحد ، وهو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا ، والأسباب التى ذكروها أسباب لذلك السبب اه باجورى . أحدها عذر شرعى ، وهو ( مرض ) أى حصوله أو زيادته أو بطء برء أو شين فاحش فى عضو ظاهر بخلاف اليسير كقليل سواد ، وبخلاف الفاحش فى عضو باطن فلا أثر لذلك، والظاهر مايبدو عند المهنة كالوجه واليدين ، والباطن بخلافه ، ويعتمد فى ذلك قول الطبيب العدل فى الرواية ويعمل بمعرفته إن كان عارفا فى الطبّ لابتجربته على ماقاله الرملى ، وقال ابن حجر : يعمل بتجربته خصوصا مع فقد الطبيب فى محل يجب طلب الماء منه (و) ثانيها عذر حسى ، وهو نوعان: الأول ( فقد ماء ) حقيقة فى سفر أو حضر بأن تيقن عدم الماء حوله أو جوّز وجوده وطلبه على قدر وسعه فلم يجده أو خافه بطلبه على نفسه أو ماله وإن قلّ أو اختصاصه كماشيته أو انقطاعه عن رفقته أو خروج وقت ( و ) الثانى فقد ماء حكما ، وهو ماإذا وجده ولكن كان له ( احتياج وغرض . لعطش)ه أو عطش رفيقه أو دابته أو عطش ( محترمنا ) من الحيوانات ، وهو مايحرم قتله سواء فى ذلك العطش فى يومه أو فيما بعده قبل وصوله إلى ماء آخر . وفى إيضاح النووى قال أصحابنا ويحرم عليه الوضوء فى هذه الحال ، لأن حرمة النفس آكد ، ولا بدل للشرب، والوضوء بدل وهو التيمم، والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه وسواء كان المحتاج

حَرْبِى وَمُرْتَدٌّ وَزَانٍ مُحْصَنُ خِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ الْبَيِّنُ

العطش رفيقه المخالط له أو واحدا من القافلة وهو المسافر ، والركب بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب كصحب جمع صاحب اه .

ومن الفقد الحكمى أيضا صورتان : إحداهما ما إذا كان الماء بقربه ، ويخاف لو سعى إليه على نفسه من سبع أوعدوّ عند الماء أو يخاف على ماله الذى معه أوالمخلف فى رحله من غاصب أوسارق أو كان فى سفينة لو استقى لاستلق فى البحر فله التيمم فى ذلك كله ، وأما إذا خاف فوات الرفقة لو قصد الماء ، فإن كان عليه ضرر بذلك كان له التيمم قطعا وإن لم يكن عليه ضرر بذلك سوى الوحشة ، فالراجح أن له التيمم أيضا ، والصورة الثانية ما إذا وجد الماء ولم يجد آلة بأن يكون الماء فى بئر ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة ولا آلة ، أو ليس هناك إلا آلة واحدة ، أولأن موقف الاستقاء لايسع إلا واحدا يتناوبه المسافرون فالراجح أنه يتيمم للعجز الحسى ، ولا إعادة عليه على المذهب كما فى شرح الأصل وإذا كان المحترم مايحرم قتله (فغيره) ما لا يحرم قتله ، وهو ستة أنواع : الأول (من ترك الصلاة) بعد أمر الإمام والاستتابة ندبا ، وقيل وجوبا فانه حينئذ ليس بمعصوم الدم لأنه (جلّ) أى عظم (وزره) شرعا فلا يضمن من قتله ، ولو قبل التوبة على القول بندب الاستتابة لكنه يأثم فافهم ، والثانى كافر (حربى) وهو الذى لاصلح له مع المسلمين قاله الفيومى ، فخرج أوّلا الذمى وهو من عقد الجزية مع الإمام أو نائبه ودخل تحت أحكام الإسلام فانه محترم . ولذا سمى ذميا نسبة إلى الذمة : أى الجزية . وثانيا المعاهد وهو من عقد المصالحة مع الإمام أو نائبه من أهل الحرب على ترك القتال فى أربعة أشهر أو فى عشر سنين بعوض منهم موصل إلينا أو بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم « ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » أى خصمه رواه أبو داود ، نعم قال الشيخ أحمد النحراوى المراد بالمعاهد مايعمّ هذا والذمى والمؤمّن فافهم . وثالثا المؤمّن ، وهو من عقد الأمان مع المسلمين فى أربعة أشهر فقط لقوله تعالى « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره » أى إذا استأمنك أحد منهم من القتل فأمنه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه الشيخان وصححاه : أى عقود المسلمين كعقد شخص واحد منهم، يقوم بهذا العقد أدناهم كالعبيد والنساء فمن نقض عهد مسلم فعليه لعنة من ذكر كما فى شرح الأصل (و) الثالث (مرتدّ) وهو من قطع الاسلام ممن يصحّ طلاقه (و) الرابع (زان محصن) بفتح الصاد على غير قياس ، وشروط الاحصان : البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء فى نكاح صحيح ، قال الشافعى : إذا أصاب الحر البالغ امرأته أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو إحصان فى الإسلام والشرك اه فلا يتيمم الشخص لاحتياج واحد من هؤلاء الأربع إلى الماء بل يتوضأ بالماء ، ولو أدى إلى هلاك واحد منهم ، نعم قال الشرقاوى : المعتمد

فَفَرْضُهُ هُوَ التُّرَابُ الطَّاهِرُ وَلَمْ يُخَالِطْهُ دَقِيــقٌ تَأَرُ
قَصْدٌ وَمَسْحُ كُلِّ عُضْوِهِ الْجَلِي بِضَرْبَتَيْنِ وَهْوَ لَمْ يُسْتَعْمَلِ

---

أن غير المحترم من الآدمي فيــه تفصيل ، وهو أنه إن كان قادرا على التوبة كتارك الصلاة والمرتد لم يجز له شرب الماء وإن احتاجه فى إنقاذ روحه من العطش لتعينه للطهر به مع قدرته على الخروج من المعصية وإن لم يقدر عليها كالزانى المحصن جاز له التيمم وشرب الماء للعطش ، قرره شيخنا الحفنى كما فى شرح الأصل . والخامس (خنزير) وهو حيوان خبيث ، ويقال إنه حرام على لسان كلّ نبى ، ويسنّ قتله ولو عقورا ، وقيل يجب قتل العقور (و) السادس ( الـكلب العقور البين ) أى المتحقق عقره أى جرحه إذ لاخلاف فى عدم احترامه حينئذ . وأنه يسنّ قتله ولو كان فيه نفع تغليبا لجانب الضرر ، وأما غير العقور فإن كان فيه نفع من اصطياد أو حراسة فلاخلاف فى احترامه وحرمة قتله؛ وإن انتفى نفعه كضرره ، وهوكلب السوق المسمى بالجعاصى ، فمعتمد الرملى فيه أنه محترم فيحرم قتله ، وعند شيخ الإسلام يجوز قتله .

وإذا علمت أن أسباب التيمم هى الثلاثة المذكورة . ( ففرضه ) أى فروضه عشرة :

الأوّل ( هو التراب ) الخالص : أى ما يصدق عليه اسم التراب ولو أخذ من ظهر كلب إذا لم يعلم تنجسه ، أو اسودّ بالتحريق حيث لم يصر رمادا أو كان سبخا بفتح الباء : أى ملحا لاينبت ما لم يعله ، أى يغلبه ملح أو كان مما يتداوى به وهو الطين الأرمنى أو كان بطحاء وهو ما فى مسيل الماء .

والثانى هو ( الطاهر ) أى طهورية التراب لقوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا » أى ترابا طهورا (و) الثالث كون التراب ( لم يخالطه دقيق تأر ) ونحوه من المخالط كزعفران ونورة وإن قلّ المخالط بحيث لايرى لمنعه وصول التراب إلى العضو لـكثافته . نعم لو اختلط التراب بماء مستعمل وجفّ جاز التيمم به كما فى شرح الأصل .

والرابع قصد التراب لنقله للعضو الممسوح فالمحقق للقصد هو النقل ولو بفعل غيره بإذنه أو بتمريغ وجهه أو يديه فى الأرض لقوله تعالى « فتيمموا صعيدا طيبا » أى اقصدوه ، فلو انتفى النقل كأن سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليــه ونوى أو نوى بوقوفه فى مهب الريح التيمم لم يكف لعدم تحقق القصد بسبب انتفاء النقل ، وإلى هذا الإشارة بقوله : ( قصد ) أى التراب ، وأما قصد العضو فلا يشترط على المعتمد ، فلو أخذ ترابا ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه صحّ أن يمسح به يديه وبالعكس (و) الخامس والسادس ما أشار إليهما بقوله (مسح كل عضوه الجلى * بضربتين وهو لم يستعمل ) أى أن يمسح وجهه ويديه بضربتين لا بضربة واحدة وإن أمكن عقلا بأن يضرب بخرقة أو نحوها على تراب ويمسح وجهه بطرفها ثم يديه بطرفها فإنه لايكفى شرعا لأنه نقلة واحدة فلابد من نقلة ثانية يمسح بها ولو قطعة من يده ، والمراد بالضرب النقل ، فلو أخذ

تَقْدِيمُهُ إِزَالَةُ النَّجَاسَــةِ وَالِاجْتِهَادُ قَبْلَهُ فِي الْقِبْــلَةِ
وَكَوْنُهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَأَنَّهُ بِفَرْدِ فَرْضٍ يَأْتِي

---

التراب من الهواء كفى . لايقال كيف عدّوا الضرب من الشروط ؟ وهو من الأركان . لأنا نقول الركن ذاته ، والشرط تعدّده لا ذاته ، وأن لايكون التراب مستعملا فى رفع حدث أو إزالة نجاسة مغلظة فإن كان فى السابعة كان طاهرا فقط أو فيما قبلها فمتنجس ولايصير مطهرا بغسله ، والمستعمل فى رفع الحدث ما بقى بعضو ممسوح بعــد مسحه أو تناثر منه حالة التيمم بعد مسحه العضو . أما ما تناثر ولم يمسّ العضو بل لاقى مالاصق العضو فليس بمستعمل كالباقى بالأرض . وكذا لو ألقت الريح على وجهه ترابا فأخذه بخرقة ثم أعاده على وجهه فإنه يكفى . ومن هنا يعلم جواز تيمم واحد أو جماعة مرّات كثيرة من تراب يسير فى نحو خرقة حيث لم يتناثر إليه شىء مما ذكر كما يجوز الوضوء متكررا من إناء واحد وجواز إعادة إحدى يديه التى رفعها عن الأخرى قبل استيعابها لأجل استيعاب مسح الأخرى فى الأصح ، لأن المستعمل هو الباقى بالممسوحة لا الباقى بالماسحة فإنه فى حكم التراب الذى يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة فله أن يمسح بما فى الماسحة لمعة أغفلها فى الممسوحة . أما بالنسبة لغير الممسوحة كعضو متيمم آخر أو العضو الماسح فلا يجوز مسحه بما فى الكف لارتفاع حدث ذلك الكف به فهو مستعمل كما فى شرح الأصل . والسابع ما أشار إليه بقوله : ( تقديمه إزالة النجاسة ) أى غير المعفوّ عنها عن بدنه ولو غير أعضاء التيمم من فرج وغيره لاعن ثوبه ومكانه بخلافه فى الوضوء لأن الوضوء لرفع الحدث . وهو يحصل مع عدم تقدّم ذلك . والتيمم لإباحة الصلاة التابع لها غيرها ، ولا إباحة مع ذلك فأشبه التيمم معها التيمم قبل الوقت . قال الشرقاوى : فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه على المعتمد فى المذهب وجرى عليه الرملى . وقيل يصح ، وجرى عليه ابن حجر وينبنى على الخلاف مالو كان الميت أقلف وتحت قلفته نجاسة فعند الرملى يدفن بلاصلاة عليه لأنه لم يتقدم إزالة النجاسة . وعند ابن حجر يصلى عليه إذ لايشترط عنده ذلك (و) الثامن ( الاجتهاد قبله فى القبلة ) أى أن يجتهد فى القبلة قبل التيمم . قال ابن حجر فى المنهج القويم : فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه . قال الشرقاوى : هذا ضعيف فيصح التيمم بعد دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد فى القبلة ، ولهذا تصحّ صلاة من صلى أربع ركعات لأربع جهات بلا إعادة كما فى شرح الأصل . (و) التاسع ( كونه ) أى التيمم (بعد دخول الوقت) أى الذى يصح فعل الصلاة فيه ، لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخوله . والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر وأوقات الرواتب وسائر المؤقتات كصلاة العيد والكسوف . ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع أكثر الناس لها إن أراد فعلها جماعة وإلا فبإرادة فعلها ، والكسوف بمجرد التغير وإن أراد فعلها جماعة ؟ والفرق

أن الكسوف يفوت بالانجلاء ولايفوت الاستسقاء بالسقيا ، ووقت تحية المسجد بدخوله ، والجنازة بتمام الغسل الواجب وهى الغسلة الأولى وبتمام التيمم للميت ، وإن لم يكفن ، وبهذا يلغز فيقال شخص لايصح تيممه حتى يتيمم غيره وهو الميت ، وقد ألغز فيه العلامة الأمير فى حاشيته على شرحه على مجموعه بقوله :

يامن بلحظ يفهم أحسن جواب تفهم
لم لايصح تيمم إلا بسبق تيمم
من غير فعل عبادة بالسابق المتقدم
ومتى يصح تيمم من غير نية نمى

قال واحترزت بقولى من غير فعل عبادة الخ عن التيمم لثانية للشتركة ، فإنه إنما يصح بعد أن يتيمم للأولى ويصليها اهـ .

وأجابه تلميذه الصاوى بقوله :

هذا الذى بتيمم لصلاة ميت عمموا ولحظنا من عمكم يامن إليكم عمموا

ويدخل وقت التيمم للخطبة بالزوال كالجمعة ، ويجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتقدم الخطبة إنما هو شرط لصحة فعلها ، ويجوز تيمم الخطيب أوغيره قبل تمام العدد الذى تنعقد به الجمعة والنفل المطلق فى كل وقت أراده إلا وقت الكراهة إذا تيمم ليصلى فيه . أما إذا تيمم ليصلى خارجه أو أطلق فإنه يصح ، ويشترط العلم أو الظن بدخول الوقت ولو بالاجتهاد ، فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه كما فى شرح الأصل بزيادة (و) العاشر ( أنه يفرد فرض ) عينى (بأنى) أى لايصح أن يجمع فرضين كصلاتين أو طوافين بتيمم واحد ولو كان صبيا ، لأن التيمم طهارة ضرورة فيقدر بقدرها ويمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد ، لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية قد ألحقت بفرائض الأعيان ، وإنما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع أنهما فرضان لأنهما لتلازمهما صارا كالشىء الواحد فا كتفى فيهما بتيمم واحد ، بل الظاهر امتناع إفراد كل واحدة منهما بتيمم لعدم وروده ، ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لأنها تكثر فيؤدّى إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى ضيق عظيم فخفف فى أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة فى السفر ومثل النوافل تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة ، وتعينها بانفراد المكلف عارض فإذا تيممت المرأة للفرض جمعت بينه وبين التمكين ، وكذا صلاة الجنازة ، وإذا تيممت للتمكين أبيح لها أن تمكن من الوطء مرارا كما يباح لها مافى مرتبته كمس المصحف والمكث فى المسجد والاعتكاف وقراءة القرآن ولو فرضا عينيا كتعلم الفاتحة ، وكذا سجدة التلاوة والشكر ولايباح لها فرض ولا نفل ، نعم لوكان تيممها لفقد ماء ثم رأته فى أثناء الجماع بطل تيممها وحرم عليها تمكينه ووجب عليه النزع بخلاف ما إذا رآه هو ، وهو يجامعها فلا يجب عليه النزع لعدم بطلان تيممها برؤيته هو ، إذ لو تيمم شخص لفقد الماء ثم رآه غيره لم يبطل تيمم الأول وإذا تيممت

وفَرْضُهُ نَقْلُ التُّرَابِ الطَّاهِرِ وَنِيَّةٌ وَمَسْـــحُ وَجْهٍ ظَاهِرِ
وَيَمْسَحَ الْيَدَيْنِ حَتَّى الْمِرْفَقَيْنِ فَالْخَامِسُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ

لصلاة الجنازة أبيح لها مافى مرتبته من صلاة النافلة وما دونه مما تقدم ، ولا يباح لها الفرض ؛ وبالجملة فالمراتب ثلاثة : الأولى التيمم لفرض العين يباح به جميع ما دونه من فرض الكفاية والنفل ونحو مس المصحف والتمكين ، ولا يباح به ماهو فى مرتبته من فروض العين . والثانية التيمم لفرض الكفاية كصلاة الجنازة أو النفل يباح به ما هو فى مرتبته وما هو دونه كالتمكين ومس المصحف ، ولا يباح به الفرض . والثالثة التيمم لنحو التمكين ومس المصحف يباح به ماهو فى مرتبته ، ولا يباح به الفرض ولا النفل كما فى شرح الأصل عن الشرقاوى بتوضيح . ولما فرغ من أسباب التيمم وشروط صحته شرع يبين أركانه ، فقال : ( وفرضه ) أى فروض التيمم وأركانه خمسة : الأول ( نقل التراب الطاهر ) أى تحويل المتيمم له ، ولو من وجه إلى وجه بأن سفته الريح عليه ثم نقله منه ورده إليه ، أو من وجه إلى يد بأن حدث عليه تراب بعد مسحه من تراب التيمم فنقله منه إليها أو من يد إلى وجه أو من يد إلى يد إما من اليمنى إلى اليسرى أو بالعكس ، فالصور خمس ؛ ومثل المتيمم مأذونه ، ولو كان المأذون كافرا أو صبيا لايميز ، أو أنثى حيث لامماسة ناقضة ، أو مجنونا أو دابة كقرد فلا بد من الإذن فى جميع ذلك ليخرج الفضولى ، وهو نقل من لايقصد ، فإنه لايكفى نقله ، ولو أحدث أحدهما بعد النقل وقبل المسح لم يضر . أما الآذن فلأنه غير ناقل ، وأما المأذون فلأنه غير متيمم كما فى شرح الأصل (و) الثانى (نية) كأن ينوى استباحة الصلاة ، ولو لم يزد من الحدث الأصغر أو الأكبر أو استباحة مسّ المصحف أو سجدة التلاوة لا رفع الحدث ، لأن التيمم لايرفعه ولا الطهارة عن الحدث ولا فرض التيمم ، لأن التيمم طهارة ضرورة لايصلح أن يكون مقصودا ، ولابدّ عند إرادة صلاة فرض من نية استباحة فرض الصلاة ، ويجب قرن النية بالنقل ، لأنه أول الأركان ، والمعتمد الاكتفاء باستحضارها عند مسح شىء من الوجه ، فلها محلان عند النقل وعند المسح ، ولم يكتف بوجودها عند النقل ، لأنه وإن كان ركنا فهو غير مقصود فى نفسه ، بل وسيلة للمسح ولايضر عزوبها : أى غيبتها عن القلب بين النقل ومسح الوجه كما لايضر حدثه بينهما حيث كان الناقل مأذونه . وأما إن كان الناقل هو بطلت النية لعدم صحتها مع الناقض (و) الثالث (مسح وجه ظاهر) أى ظاهر مسترسل لحيته ، والمقبل من أنفه على شفته ، ولايجب إيصال التراب إلى منابت الشعر التى يجب إيصال الماء إليها ، بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة . (و) الرابع أن (يمسح اليدين حتى المرفقين) أى مع المرفقين ، لأن مسحهما شرط خلافا للإمام مالك رحمه الله تعالى القائل بعدم اشتراط مسحهما . فالغاية هنا داخلة ، كما أشار إلى ذلك الناظم بإبدال إلى فى كلام أصله بحتى ، لأن الأصح دخولها معها لامع إلى كما قيل :

وفى دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلى وحتى دخلا

مُبْطِلُهُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُو ارْتِدَادْ تَوَهُّمُ الْمَا إِنْ يَكُنْ لِلِافْتِقَادْ

وكيفية التيمم المندوبة كما فى الروضة أن يضع بطون أصابع يده اليسرى غير الإبهام على ظهور أصابع اليمنى غير الإبهام بحيث لايخرج أطراف أناملها عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى ، فإذا بلغ كوعها ضمّ أطراف أصابعه على حرف ذراع اليمنى وأمرّها إلى المرفق ، ثم أدار بطن كفه إلى بطن الذراع وأمرّها عليه رافعا إبهامه ، فإذا بلغ كوعها أمرّ باطن إبهام يسراه على ظاهر إبهام يمناه ، ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى كما نقله شارح الأصل عن إرشاد الأنام للسيد يوسف الزبيدى ويمسح فى كلام الناظم منصوب بأن مضمرة جوازا لعطفه على اسم خالص وهو نقل كما قال ابن مالك فى الخلاصة :

وإن على اسم خالص فعل عطف تنصبه أن ثابتا أو منحذف

و (الخامس الترتيب بين المسحتين) ولو عن حدث أكبر إذ ليس فى التيمم تعميم البدن كما فى الغسل حتى يجعل البدن فيه كالعضو الواحد كما جعل فى الغسل ولم يفرض فيه الترتيب فافهم . وأما بين النقلين فلا يجب الترتيب ، لأنه وسيلة لا أصل بخلاف المسح ، فلو ضرب يديه على التراب ومسح بإحداها وجهه وبالأخرى يده الأخرى ، ثم ينقل مرة ثانية ليده الثانية جاز .

[تنبيهان : الأوّل] قال الشرقاوى : والمعتمد أن فروض التيمم سبعة بعدّ التراب والقصد ركنين زيادة على الخمسة المذكورة ، وعدّ التراب هنا ركنا ، لأنه مختص بالتيمم ولم يعدّ الماء ركنا فى الوضوء والغسل لعدم اختصاصه بهما ولايعد من أركان الشئ ولا من شروطه إلا ما كان مختصا به ، والقصد وإن استلزمه النقل إلا أنه لايغنى عنه وهو غير النية ، لأنها نية الاستباحة ، وهوقصد التراب لينقله اهـ بتوضيح .

[التنبيه الثانى] سنن التيمم : التسمية أوّله ولوجنبا وحائضا كما فى الوضوء ، ويأتى بها بقصد الذكر أويطلق ونفض اليدين أونفخهما بعد الضرب وقبل المسح من الغبار إن كثر ، وأمانفضهما بعد التيمم فمكروه إذ يسنّ بقاؤه حتى يخرج من الصلاة لأنه أثر عبادة ، والتيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ، والتوجه للقبلة وابتداء مسح الوجه من أعلاه واليدين من الأصابع إلاإذا يممه غيره فإنه يبدأ بالمرفق والغرة والتحجيل وتفريق أصابعه فى كل ضربة ، ونزع الخاتم فى الضربة الأولى ، وتخليل الأصابع إن فرق فى الضربتين ، أو فى الثانية فقط ، فإن لم يفرق أصلا أو فرق فى الأولى التى للوجه وجب التخليل فى الثانية ، لأنها المقصودة لليدين ، بخلاف الأولى ، فإنها مقصودة للوجه فما وصل لليدين منها لايعتدّبه ، فاحتيج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحتين والموالاة بين مسح الوجه واليدين . ومكروهه تكرير التراب وتكرير المسح لكل عضو كما فى شرح الأصل . ثم شرع فى مبطلات التيمم ، فقال :

(مبطله) بعد صحته : أى مبطلاته ثلاثة : أحدها (ما أبطل الوضو) ، أى الذى أبطل الوضوء

## ( فصـل )

ثُمَّ الَّذِي يَطْهُرُ مِنْ نَجَاسَاتِ     مَا صَارَ حَيَوَانًا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ
خَمْرٌ إِذَا بِنَفْسِهَا تَخَلَّلَتْ     وَجِـلْدُ مَيْتَةٍ انْدِبَاغُهُ ثَبَتْ

---

أو شيء أبطل الوضوء مما سبق بيانه فى نواقض الوضوء ، وهو وإن كان خمسة أشياء تفصيلا هو شىء واحد إجمالا . وثانيها (ارتداد) ولو حكما كما لو حكى صبى الكفر فيبطل تيممه لأنه طهارة ضعيفة ، لأنه لاستباحة الصلاة ، وهى منتفية مع الردة بخلاف الوضوء والغسـل بالنسبة للسليم فلايبطلان بها ولو فى أثنائهما ، بأن شرع فى الوضوء أو الغسل ثم ارتدّ فى أثنائه ثم عاد للإسلام كله ، لـكن يجدد النية لما بقى . وأما الوضوء والغسل بالنسبة لصاحب الضرورة فهما كالتيمم يبطلان بالردّة على المعتمد . وثالثها ( توهم الماء ) كأن رأى سرابا ، وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء أو رأى جماعة جوّز أن معهم ماء أو رأى غمامة مطبقة وإن زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة فلا يبطل صلاة من صلى بدونها لعدم وجوب طلبها ( إن يكن ) تيمم ( للافتقاد ) لا لمرض ونحوه وإلا فلا أثر لرؤية الماء فضلا عن توهمه ، نعم محل كون توهم الماء مبطلا لتيمم فاقد الماء أن لايكون ثم حائل يحول عن استعمال الماء من سبع أو عطش أو نحوهما وإلا لم يبطل تيممه سواء علم الحائل قبل التوهم أو معه ، وأن يكون توهمه فى حدّ الغوث فما دونه مع سعة الوقت بأن يبقى معه زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهير به والصلاة فيه ، ومحل البطلان برؤية السراب أن لايتيقن عند ابتدائها أنه سراب . والمراد بالتوهم ما يشمل الشك كما فى شرح الأصل والباجورى وسم .

( فصل ) فى بيان مايطهر من النجاسات بالاستحالة ، والمطهر المحيل . ( ثم الذى يطهر ) بالاستحالة ( من نجاسات ) ثلاثة : أحدها ( ماصار ) من عين النجاسة ولو مغلظة ( حيوانا من الحيوانات ) كدود تولد من ذلك لأنه لايخلق من نفس المغلظة ، بل يتولد فيها ؛ ألا ترى أن دود الخل لايخلق من نفس الخل ، بل يتولد فيه . وثانيها (خمر) وهى كل مسكر ولو من غير المتروك من نبيذ العنب حتى يشتدّ كالمتروك من نبيذ التمر ، أو من نبيذ القصب ، أو من نبيذ العسل أو من نبيذ غيرها حتى يشتدّ ، سواء كانت محترمة : وهى ماعصرت بقصد الخلية أو بغير قصد شىء ، أو ماعصرها الكافر أو كانت غير محترمة : وهى ماعصرها مسلم بقصد الخمرية لوجوب إراقتها قبل التخليل ( إذا بنفسها تخللت ) أى من غير مصاحبة عين فإنها حينئذ طاهرة لزوال الإسكار الذى هو علة النجاسة ، ولأن العصير غالبا لايتخلل إلا بعد التخمر ، فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خلّ من الخمر ، وهو حلال إجماعا ويطهر دنّها معها . أما إذا تخللت بمصاحبة عين ، وإن لم تؤثر

فى التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التى تنجست بها قبل التخليل ( و ) ثالثها ( جلد ميتة ) أى حقيقة : وهى مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية أو حكما كجلد الحيوان الذى سلخ منه حال حياته ، فإن كلا منهما يطهر إذا ( اندباغه ثبت ) ولو بوقوعه بنفسه أو بإلقاء ريح له على الدابغ فنزع رطوبته التى يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء بعد لم يعد إليه النتن والفساد ، والدابغ حرّيف : أى مايلذع اللسان بحرافته عند ذوقه ولو نجسا كذرق طير أو عاريا عن الماء ، لأن الدبغ إحالة لا إزالة فيطهر ذلك الجلد بالدبغ حيث لم يكن طاهرا بعد الموت كجلد الآدمى ولو نجسا حال الحياة كجلد الكلب والخنزير ظاهرا ، وهو ماظهر من وجهيه ، وباطنا وهو مالو شقّ لظهر ، نعم يبقى بعد اندباغه بالدابغ النجس أو المتنجس متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بذلك فلا يصلى عليه ولا فيه قبل غسله ، ويجوز بيعه قبله مالم يمنع مَن ذلك مانع بأن كان فيه نجس يسدّ الفرج كشعر لم يلاق الدبغ ، ولا يحلّ أكله ، ولو كان من مأكول اللحم : أما جلد المذكى فيجوز أكله بعد دبغه مالم يضرَ ، ولا يفيد الدبغ شيئا فيما كان طاهرا بعد الموت كجلد الآدمى أو نجسه حال الحياة كجلد الكلب أو الخنزير ، وخصّ الجلد لتأثره بالدبغ ، لأنه ينتقل من طبع اللحوم إلى طبع الثياب ، بخلاف الشعر والصوف والوبر واللحم فإنها لعدم تأثرها بالاندباغ لايطهرها الدبغ .

﴿ تتمة ﴾ قال الشرقاوى : ومن الاستحالات انقلاب الدم لبنا أو منيا أو علقة أو مضغة وانقلاب البيضة فرخا ودم الظبية مسكا وطهر الماء القليل بالمكاثرة ، فإنه استحالة على الأصح ، أفاده شارح الأصل . قلت : ومنه تعلم أنه لاسبيل إلى ضبط مايطهر من النجاسات بالاستحالة بعدد ، وإنما السبيل إلى ضبطه وضبط ماينجس من الطاهرات بالاستحالة بضابط كلى ، وهو أن كل مااستحال من النجاسات إلى صلاح طهر ، وكل مااستحال من الطاهرات إلى فساد نجس فتنبه .

﴿ لطيفة ﴾ وقع بين الإمام الشافعى رحمه الله وبين الإمام إسحق بن راهويه رحمه الله مناظرة حكم الشافعى بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ فطالبه إسحق بالدليل ، فقال حديث ميمونة : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « هلا انتفعتم بإهابها ؟ » فاعترضه إسحق بحديث ابن عكيم « كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » قال وهذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة ، لأنه قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر ، فقال الشافعى هذا كتاب وذاك سماع ، فقال إسحق إن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وكتبه حجة عليهم فسكت الشافعى . قال الشيخ تاج الدين السبكى فى الأشباه : وحجة الشافعى باقية ، فإن هذا كتاب عارضه سماع ولم يتيقن أنه مسبوق بالسماع ، وإنما ظنّ ذلك ظنا لقرب التاريخ فأنى ينهض بالنسخ ؟ أما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شىء بل عضدتها القرائن وساعدها التواتر الدالّ على أن هذا النبىّ صلى الله عليه وسلم جاء بالدعوة إلى مافى هذا الكتاب ، ولعل سكوت الشافعى تسجيل على إسحق بأن اعتراضه فاسد الوضع فلم يستحق عنده جوابا ، ورب سكوت أبلغ من نطق ، ومن ثمّ قيل إن المناظرة المذكورة كانت

## (فصل)

ثُمَّ النَّجَاسَاتُ الْمُغَلَّظَهْ مَعَ الْمُخَفَّفَةِ وَالْمُتَوَسِّطَهْ
أَوَّلُهَا الْكِلَابُ وَالْخِنْزِيرُ مَعْ فَرْعِهَا وَيَحْصُلُ التَّطْهِيرُ

---

بحضر الإمام أحمد بن حنبل فرجع إلى حديث ابن عكيم وأفتى به ورجع إسحق إلى حديث الشافعى، فرجوعه يدل على أن سكوت الشافعى لم يكن لقيام الحجة وإلا لأكد ذلك ماعند إسحق ، كذا فى السلم على المحلى شرح جمع الجوامع .

﴿ فصل ﴾ فى بيان الأعيان النجسة وأقسامها . ( ثم النجاسات ) أى أعيانها وإن كانت حقيقة فى الوصف القائم بالمحل : أى بالبدن أو المكان أو الثوب ثلاثة أقسام باعتبار حكمها وغسلها : أحدها ( المغلظة ) أى المشدد فى حكمها حال كونه ( مع ) ثانيها : أى ( المخففة ) فى الحكم ( و ) ثالثها ( المتوسطة ) فى الحكم بين المغلظة والمخففة . ( أولها ) أى الأقسام المذكورة : أعنى المغلظة ( الكلاب ) ولو معلمة ( والخنزير ) لأنه أقبح حالا من الكلب إذ لا يحل اقتناؤه مع إمكان الانتفاع به ( مع فرع ) أحد ( ها ) تبعا لأصله سواء تولد بين كلب وكلبة أو بين كلب وخنزيرة أو بالعكس أو بين خنزير وخنزيرة بأن نزا كلب على كلبة أو على خنزيرة ، أو خنزير على خنزيرة أو كلبة فتولد منهما ولد فصحته أربع صور ، ولو كان على صورة الآدمى ، لأن الصورة لاتفيده الطهارة حينئذ بنفسها فهو نجس اتفاقا ، ثم قال القليوبى إذا كان ينطق ويفهم ، فالقياس تكليفه ، لأن مناطه العقل وإن كانت ميتته نجسة نظرا لأصله ، أو كان تولد من أحدهما مع حيوان طاهر كأن نزا كلب أو خنزير على شاة فتولد منهما ولد أو نزا ذكر الضأن على كلبة أو خنزيرة فتولد منهما ولد فصحته أربع صور أيضا تغليبا للنجس ، لأن القاعدة أن الفرع يتبع أخس الأصلين فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والأكل وعدم صحة الأضحية والعقيقة ، ثم فى المتولد بين كلب وآدمى تفصيل ، وهو أنه إن كان على صورة الكلب فنجس ؛ وإن كان على صورة الآدمى فطاهر عند الرملى ونجس معفو عنه عند ابن حجر فيصلى ولو إماما . ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ، ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح ، وخالف الشيخ الخطيب فى ذلك ، فقال : ويفطم عن الولايات كالقضاء وولاية النكاح كالقن بل أولى ، واعتمده بعضهم ، وله حكم النجس فى الأنكحة والتسرى والذبيحة والتوارث ، وجوز له ابن حجر التسرى إن خاف العنت . وأما المتولد بين آدميين على صورة الكلب فطاهر ، فإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف ؟ قال بعضهم يكلف لأن مناط التكليف العقل وهو موجود ، وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمى إذا كان ينطق ويعقل ، ويجوز ذبحه وأكله وإن صار

خطيبا وإماما ، ويلغز به ، فيقال لنا خطيب وإمام يذبح ويؤكل ، ويتبع الفرع فى النسب أباه ، وفى الرق والحرية أمه فهو من الشريف شريف وإن كانت أمه غير شريفة ، ومن الرقيقة رقيق وإن كان أبوه حرّا ، ومن الحرة حرّ وإن كان أبوه رقيقا . واستثنى من هذا فروع : منها ما لو أوصى مالك أمة بما تحمله كل سنة أو مطلقا فأعتقها وارثه بعد موت الموصى ، ولو قبل قبول الموصى له للوصية ، فولده مملوك للموصى له وإن تزوّجها حرّ ، ويلغز بها حينئذ وبولدها فيقال : لنا حرّة لاتنكح إلا بشرط نكاح الأمة ، ولنا رقيق بين حرين ، وَنظمت ذلك بقولى :

يابارعا فى فقهه لنا رقيـــق بين حرين بقى
ثم على شرط نكاح أمة قد زوجوا حرّا بدا بحرّة

ومنها مالو كان الزوج القن متزوّجا حرّة وأمة فوطئ الأمة ظانا أنها الحرة فعلقت منه بولد فولدها حرّ بين رقيقين ، وألغزت فيه بقولى :

هل شمت يافقيه حرّا نبتا بين رقيقين وشرع أثبتا

لـكن فى الأشباه للعلامة جلال الدين السيوطى أن يتصوّر أن يكون الولد حرّا أصليا لاولاء عليه والأبوان رقيقان فى ثلاث صور : اللقيطة تقرّ بالرق بعد ولادة الولد : أى من زوجها العبد ، والمغرور بحرّية أمة ، فإن أولاده أحرار . والسبي بأن يسترق الأبوان والأولاد أحرار اه بإصلاح ، وهذه الصور غير الصورة المذكورة فافهم . ومنها ما لو ظنّ أنها أمته أو أمة ولده ، فالولد منها حرّ . ومنها ماأشار إليه السيوطى من الصور الثلاث ، وأراد بالمغرور الخ مالو غرّ بحرية أمة فانعقد الولد منها قبل علمه بأنها أمة أو مع علمه بذلك فالولد منها حرّ لظنه حريتها حين نزول المنىّ إليها حرا كان أو عبدا ، ويتبع الفرع فى الزكاة أخف الأصلين زكاة فيجب فى المتولد بين إبل وبقر مثلا أخف الزكاتين فلا يزكى حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ففيها تبيع ، ويتبع فى الدين الأعلى من الأصلين فالمتولد بين ذمى ومسلمة أو عكسه مسلم ، ويتبع فى الجزاء والدية الذى اشتدّ منهما ، فالمتولد بين صيد برىّ وحشى مأكول وغيره يجب فيه الفدية على المحرم ، والمتولد بين كتابىّ ومجوسية أو عكسه فيه دية كتابى . وقد نظم الجلال السيوطى أحكام الفرع فى جميع أبواب الفقه المذكورة من بحر الخفيف وهو فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن مرتين ، فقال :

يتبع الفرع فى انتساب أباه والأم فى الرّق والحريه
والزكاة الأخف والدين الاعلى والذى اشتدّ فى جزاء وديه
وأخس الأصلين رجساوذبحا ونـكاحا والأكل والأضحيه

كما فى شرح الأصل ، والباجورى على اسم مع زيادة ، واستثنوا من نجاسة الـكلب كلب أهل الـكهف فإنه طاهر ويدخل الجنة . قال الباجورى : والظاهر فى معنى طهارته أن الله سلبه أوصاف النجاسة لا أنه تعالى أوجده طاهرا اه .

بِالْغَسْلِ سَبْعًا بَعْدَ رَفْعِ عَيْنِهَا   بِالتُّرْبِ إِحْدَاهُنَّ لِعُظْمِ شَأْنِهَا

قلت : وذلك لأنه قبل مصاحبتهم هو من جملة الكلاب وله حكمهم فافهم ، والأصح أن ولد المعز أو الضأن لاينجس إذا ارتضع كلبة أو خنزيرة فنبت لحمه على لبنها : أى تربى وسمن منه كما فى شرح الأصل ( ويحصل التطهير ) من النجاسة المغلظة المذكورة . ( بالغسل سبعا ) وهل إذا لم تزل عين النجاسة إلا بست مثلا تحسب ست غسلات أو لاتحسب الست فما فوقها ولو ألفا إلا مرة واحدة ؟ : صحح الأوّل الرافعى فى شرحه الصغير على الوجيز ، وقوّاه الأسنوى فى المهمات ، واعتمد العلماء الثانى وصححه النووى ، لأن السبع إنما تعتبر ( بعد رفع عينها ) قال الباجورى : وهذا فى العين التى هى الجرم . وأما الوصف فلو لم يزل إلا بستّ حسبت ستا اه ، وتكون ممزوجة ( بالترب ) الطهور ( إحداهنّ ) وفى نسخة إحداها : أى إحدى السبع ، لأنها مؤنثة ، وفى معنى الجمع قال الباجورى : ولو السابعة كما يدلّ له رواية « أخراهنّ بالتراب » والأولى أولى كما يدلّ له رواية « أولاهنّ بالتراب » والمراد التراب ولو بالقوّة فيجزىء الطين والطفل والرمل الناعم الذى له غبار يكدر الماء والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء أو بنحو خلّ حيث لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه ، وخرج بالتراب غيره كالأشنان والصابون ، وبالطهور النجس والمتنجس والمستعمل فى التيمم أو غسل النجاسة المغلظة . وحاصل كيفيات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشىء المتنجس أو يوضع الماء أوّلا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس ، فهذه ثلاث كيفيات ، ثم إن لم يكن فى المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كلّ من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف ، وإن كان فى المحل جرم لم يكف واحدة من الثلاث، ولو زال الجرم ، فإن كان المحل رطبا كفى كلّ من الأوليين ، ولا يكفى وضع التراب أوّلا ثم إتباعه بالماء ، كذا فى تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا ، واستظهر بعضهم أنه يكفى حيث لا أوصاف ، لأن الوارد له قوّة ، ويدلّ على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ، ونقله بعضهم عن الشيخ الحفنى اه كلام الباجورى على سم ، وفى الشروانى على التحفة أن قوله : ولو زال الجرم الخ موافق لقول سم عند قول الشارح ، وبحث أنه لايعتد بالتتريب قبل إزالة العين ، وهو متجه المعنى ما نصه : ينبغى تعينه إن أريد بالعين الجرم . أما مجرّد الأثر من طعم أو لون أو ريح ، ففى الاعتداد بالتتريب قبل زواله نظر اه ، ومخالف لقول البصرى عند قول الشارح المذكور مانصه : لعل وجهه حيلولة العين بين التراب وأجزاء المحل المطلوب تطهيره ، فلو فرض أن الماء الممزوج أزالها اتجه الإجزاء اه ، وأن قوله واستظهر بعضهم الخ موافق لمحمل سم عبارة شرح الروض بأن يوضعا أى الماء والتراب ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته مع القطع بعدم طهر المحل قبل تمام السبع انتهت ، على أنه يكفى وضع التراب أوّلا إذا زالت أوصاف النجاسة وإن كان المحل نجسا ، وأن النجاسة إذا كانت أوصافها فى المحل من غير جرم وصبّ عليها ماء

وَالثَّانِ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا وَصَلْ حَوْلَيْنِ وَهْوَ غَيْرَ دَرٍّ مَا أَكَلْ

---

ممزوجا بالتراب ، فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت ، وإلا فلا ، فالمراد بالعين فى قولهم : مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جرم اهـ فافهم ، ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ، والواجب من التراب قدر ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع المحل ، ويكفى مرور سبع جريات وتحريكه سبعا فى الراكد من غير تراب فى نحو النيل أيام زيادته ، ويظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى ولو لم يظهر منه شئ بأن حركه داخل الماء سبعا . وأما مكثه فى كثير راكد فيحسب مرة واحدة ، وإن مكث زمانا طويلا والأرض الترابية التى فيها تراب ولو من هبوب الريح وإن كان متنجسا على المعتمد لايجب التراب فيها على الأصح إذ لامعنى لتتريب التراب ، ولابد من تتريب الحجرية والرملية التى لاغبار فيها ، ولو انتقل شئ من الأرض الترابية المتنجسة بالمغلظة إلى غيرها ، فإن أريد تطهير المنتقل من الطين لم يجب تتريبه ، فإن أريد تطهير المنتقل إليه وجب تتريبه ، ولو تطاير من غسلات غير الأرض الترابية شئ إلى نحو ثوب فإن كان من السابعة فلا يجب غسله ، وإن كان مما قبلها من الغسلات وجب غسله بعدد ما بقى بعدها مع التتريب إن لم يكن تراب وإلا فلا تتريب ، فلو جمع ماء الغسلات السبع فى نحو طشت ثم تطاير منه شئ على نحو ثوب وجب غسله ستا ، لأن فيه ماء الأولى ، والمتطاير يحتمل أن يكون منها ، وهو يقتضى ست غسلات ، ووجب تتريبه إن كان التراب فى غير الأولى . هذا إذا لم يبلغ المجموع قلتين بلاتغير وإلافطهور كما فى شرح الأصل والباجورى على سم ، وإنما وجب غسل المغلظة بسبع إحداهن بالتراب ( لعظم شأنها ) للحديث الصحيح « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وإذا وجب ذلك فى ولوغه مع أن فمه أطيب مافيه لكثرة لهثه فغيره من بوله وروثه وعرقه أو نحو ذلك أولى تحفة ونهاية .

قلت : وإنما وجب ذلك فى نجاسة الكلب الذى أذن فى اقتنائه والانتفاع به فى نحو صيد وحراسة فالخنزير الذى لم يؤذن فى اقتنائه والانتفاع به مع إمكانه بنحو الحمل عليه أولى . وأما الحشرات : وهى صغار دواب الأرض فإنها وإن لم يحل اقتناؤها بحال إلا أنها لايمكن الانتفاع بها كما تقدم فافهم ( والثان ) من الأقسام المذكورة : أعنى المخففة ، وهى ( بول الغلام ) الذكر النبى ( ما وصل * حولين ) بل كان دون الحولين ( وهو غير در ) من الطعام ( ما أكل ) على جهة التغذى فخرج بقيد البول غيره كالغائط والدم والقيح فلا تطهر إلا بغسلها وخرج بقيد الغلام الذكر الأنثى والخنثى وبقيد ما وصل حولين ما إذا كان بعد الحولين ، وبقيد غير در ما أكل على جهة التغذى من أكل الطعام على جهة التغذى فيغسل بول جميع من ذكر ، ودخل الذى لم يأكل الطعام أصلا والذى تناوله لا على جهة التغذى كتحنيكه بتمر ونحوه وتناوله سفوفا ونحوه للاصلاح ، والأصل فى كون بول من ذكر مخففا حديث الشيخين عن أم قيس « أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه

يَكْفِيهِ فِي تَطْهِيرِهِ رَشٌّ بِمَا ۞ يَغْمُرُهُ وَرَفْعُ عَيْنٍ قُدِّمَا

ثَالِثُهَا هِيَ سَائِرُ النَّجَاسَةِ ۞ تُقْسَمُ فِي عَيْنِيَّةٍ حُكْمِيَّةِ

أُولاَهُمَا مَا فِيهِ لَوْنٌ طَعْمُ ۞ رِيحٌ فَرَفْعُ كُلِّهِنَّ حَتْمُ

---

رسول الله فى حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله » وخبر الترمذى « يغسل من بول الجارية ويرشّ من بول الغلام » وقد بال فى حجره صلى الله عليه وسلم ستة أطفال ، نظمها بعضهم بقوله :

قد بال فى حجر النبى أطفال ۞ حسن حسين ابن الزبير بالوا

كذا سليمان بن هشام ۞ وابن أمّ قيس جاء فى الختام

ويؤخذ من الحديث السابق ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالأطفال وغيرهم اهـ الباجورى على سم عن شرح مسلم ، وهذا القسم لخفته ( يكفيه فى تطهيره رشّ ) على محله ( بما ) بماء يعمه ، و ( يغمره ) بلا سيلان ؛ فلا يكفى الرشّ الذى لا يعمه ولا يغمره كما يقع من كثير من العوامّ (و) لابدّ مع الرش أن يكون ( رفع عين ) البول المذكور ( قدما ) أى قدم على الرش زوال أوصافه كبقية النجاسات خلافا للزركشى القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر ، ولابد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل كما فى الباجورى على سم . و ( ثالثها ) أى الأقسام المذكورة : أعنى المتوسطة ( هى سائر ) أى باقى ( النجاسة ) أى جنسها ؛ وهو كل مائع خرج من أحد السبيلين القبل والدبر ، أو من الفم بعد وصوله إلى المعدة ، وإن خرج حالا بلا تغير إلا المنى من آدمىّ أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر ؛ وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس ، بل متنجس يطهر بالغسل ، و ( تقسم ) المتوسطة (فى) قسمين ( عينية ) و (حكمية أولاها) وهى المسماة بالعينية (ما) كانت مشاهدة بالعين مما يقال ( فيه ) أى فى ضبطه ما يكون له جرم أو ( لون ) أو ( طعم ) أو ( ريح ) من النجاسة ، وحينئذ (فرفع) عينها وزوال أوصافها ( كلهن ) من طعم أو لون أو ريح ( حتم ) أى واجب . نعم إن بقى لون أو ريح عسر زواله لم يضر فلا يجب زواله بل يطهر المحل ؛ وضابط التعسر أن لا يزول بالحتّ بالماء ثلاث مرات ، فمتى حته بالماء ثلاثا ولم يزل طهر المحل ، فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب ، لأن المحل طاهر . وأما إذا تعذر زوال الطعم فإن المحل لا يكون طاهرا بل نجسا معفوّا عنه ؛ وضابط التعذر فيه أن لا يزول إلا بالقطع ، فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو ، وكذا إذا بقى اللون والريح معا من نجاسة واحدة وتعذر زوالهما فإن المحل يكون نجسا معفوّا عنه لا طاهرا لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة ، فإذا قدر بعد ذلك على زوالهما وجب ، ولا يجب عليه إعادة

ثَانِيَةٌ يَكْفِي لَهَا جَرْيٌ لِمَا ضَابِطُهَا عَــدَمُ مَا تَقَدَّمَا

## ( فصــل )

أَقَلُّ وَقْتِ الْحَيْضِ يَوْمٌ لَيْــلَةٌ غَالِبُهُ سِتٌّ وَإِلَّا سَــبْعَةُ

أَكْثَرُهُ هُوَ أَقَلُّ الطُّهْرِ أَى خَمْسَةٌ تَكُونُ بَعْدَ عَشْرِ

---

ماصلاه بهما الخ فافهم كذا فى الباجورى على سم ، وال(ثانية) من الاثنتين المذكورتين ، وهى الحكمية التى لاتشاهد بالعين ( يكفى لها ) فى تطهيرها ( جرى لما ) على المتنجس بها سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر ولو مرّة واحدة لحديث « كانت الصلاة خمسين صلاة والغسل من الجنابة والبول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرّة وغسل البول مرّة » رواه أبو داود ولم يضعفه ، والثلاثة أفضل .

[ تنبيه ] لو أحميت السكين فى النار ثم سقيت بماء نجس كفى جرى الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنها ، وكذلك لو نقع الحب فى بول حتى انتفخ أو طبخ اللحم فى بول فإنه يكفى جرى الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنها كما فى الباجورى على سم ، و ( ضابطها ) أى الحكمية ( عدم ماتقدما ) أى أن لايكون لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ولم تدرك له صفة ، ولو قال بدل قوله ثانية اثنتين البيت . والثانية يكفى لها جرى الماء البيت لكان أولى ، فإن معنى ثانية اثنتين واحدة من اثنتين فلا يفيد أنها الثانية المقابلة للأولى فافهم .

[ فصل ] فى الحيض والنفاس والاستحاضة . والحيض : هو الدم الخارج فى سن الحيض من فرج المرأة نازلا من عرق فى أقصى رحمها ولو حاملا على سبيل الصحة بلون السواد ثم الحمرة ثم الشقرة ثم الصفرة ثم الكدرة ، وقيل ثم الكدرة ثم الصفرة ، واعتمد الشيخ عطية بصفة الثخن أوالنتن أو بهما معاً أو بالتجرد عنهما ، و ( أقل وقت الحيض ) أى زمنه ( يوم ) و ( ليلة ) أى مقدار ذلك ، وهو أربع وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض بحيث يكون لو وضعت قطنة أو نحوها لتلوّثت فلا يشترط نزوله بشدّة دائما حتى يوجد الاتصال ، فإن نقص الدم عن هذا المقدار فليس بحيض بل هو دم علة وفساد ، و ( غالبه ستّ ) من الأيام بلياليها ، وحذفت التاء من العدد نظرا لجواز حذفها عند حذف المعدود وإن كان إثباتها أولى ( وإلا ) تكن ستة أيام بلياليها ف( سبعة ) أيام بلياليها وإن لم تتصل الدماء ، لكن بلغ مجموعها قدر يوم وليلة . و ( أكثره هو أقل الطهر * أى خمسة ) أيام بلياليها ( تكون بعد عشر ) أيام بلياليها ، فلو زاد عليها فهو استحاضة والمرأة التى زاد دمها على ذلك مستحاضة ، وصورها سبعة : الأولى المبتدأة المميزة ، وهى التى ترى

أوّل ما ابتدأها الدم قويا وضعيفا كالأسود والأحمر . فالضعيف وإن طال استحاضة والقوىّ حيض بشرط أن لاينقص القوى عن أقل الحيض ، وأن لايعبر أكثره ، وأن لاينقص الضعيف عن أقل الطهر وأن يكون ولاء بأن يكون خمسة عشر يوما فأكثر متصلة ، فإن نقص القوى عن أقل الحيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء كما لو رأت يوما أسود ويوما أحمر وهكذا فهى فاقدة شرط من شروط التمييز ، وسيأتى حكمها . الصورة الثانية المبتدأة غير المميزة ، وهى التى ترى أوّل ما ابتدأها الدم بصفة واحدة ، ومثلها المميزة التى فقدت شرطا من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت الدم وإلا فمتحيرة ، وسيأتى حكمها . الصورة الثالثة المعتادة المميزة ، وهى التى سبق لها حيض وطهر مع التمييز بأن ترى قويا وضعيفا كما تقدّم فيحكم لها بالتمييز لابالعادة المخالفة له إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر ، فلو كانت عادتها خمسة من أوّل الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أوّل الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط ، لأن التمييز أقوى من العادة ، لأنه علامة فى الدم ، وهى علامة فى صاحبته ، فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أوّل الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معا ، ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض آخر للتمييز . الصورة الرابعة للمعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا بأن سبق لها حيض وطهر كما مر ورأت الدم بصفة كما مر فتردّ إلى عادتها قدرا ووقتا ، فلو حاضت فى شهر خمسة أيام من أوّله مثلا ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أوّل الشهر وطهرها بقية الشهر عملا بعادتها وإن لم تتكرر ، لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف ، فإن اختلفت فلا تثبت بمرة . الصورة الخامسة المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدرا ووقتا فهى كحائض فى أحكام كحرمة التمتع بها والقراءة فى غير الصلاة احتياطا ، لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض ، وكطاهر فى أحكام كالصلاة والصوم احتياطا لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر ؛ وتغتسل لكل فرض فى وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ إن جهلت وقت انقطاع الدم ، فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوضأ لباقى الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماعداه وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى عليها يومان لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض فى أثناء اليوم الأوّل مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر ، فيصح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان . الصورة السادسة الذاكرة لعادتها قدرا لاوقتا كأن تقول : كان حيضى خمسة فى العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أنى فى اليوم الأوّل طاهرة بيقين ، فالسادس حيض بيقين كالعشرين الأخيرين ، والثانى إلى

لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُهُ فَالْغَالِبُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ لِحَيْضٍ يَغْلِبُ
أَقْصَى النِّفَاسِ زَمَناً سِتُّونَا يَوْماً كَذَا الْغَالِبُ أَرْبَعُونَا

---

آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فاليقين من حيض أو طهر حكمه ، وهى فى المحتمل كناسية لهما فيما مرّ ، ومعلوم أنه لايلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه ، وما لايحتمله حيضا مشكوكا فيه . الصورة السابعة الذاكرة لعادتها وقتا لاقدرا كأن تقول كان حيضى يبتدئنى أوّل الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثانى طهر بيقين ، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فاليقين من حيض وطهر حكمه ، وهى فى المحتمل كناسية لهما كما مر فى التى قبلها ، ومحلّ تعيين كون أقل الطهر خمسة عشر يوما بلياليها إذا كان بين حيضتين ، وأما إذا كان بين حيض ونفاس ، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك ، تقدم الحيض على النفاس أو تأخر عنه ، وصورة تقدم الحيض ما إذا حاضت الحامل عادتها بناء على الأصح من أنها قد تحيض ثم طهرت يوما أو يومين ثم ولدت ونزل بعده النفاس ، وصورة تقدم النفاس ما إذا نفست أكثر النفاس ستين يوما ثم طهرت يوما أو يومين ثم نزل عليها الحيض، بل قد ينعدم الطهر بينهما بالكلية فيتصل النفاس بالحيض كما إذا ولدت متصلا بآخر الحيض بلا تخلل نقاء فمرادهم بالأقل ما يشمل العدم ، وقد يكون بين نفاسين كما إذا وطئها فى زمن النفاس فعلقت بناء على أنه لايمنع العلوق ، ثم يستمر النفاس مدّة يمكن أن يكون الحمل فيها علقة ثم ينقطع يوما أو يومين مثلا فتلقى تلك العلقة فينزل عليها النفاس . و (لم ينحصر أكثره) أى الطهر بالإجماع ولذا قال ابن قاسم الغزى فى شرح الغاية : فقد تمكث المرأة دهرها ، أى عمرها بلا حيض ، أى كسيدتنا فاطمة عليها السلام ، وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة ، ولذلك سميت الزهراء . وقيل إنها ولدت وقت الغروب ونزل عليها الدم مجة ثم طهرت وصلت . وحيث كان الشهر العددى لايخلو غالبا عن حيض وطهر وكان غالب الحيض ستة أيام بلياليها أو سبعة أيام بلياليها (فالغالب) فى الطهر (بقية الشهر) بالنسبة لما (لحيض يغلب) وحينئذ فهى أربعة وعشرون يوما بلياليها إن كان غالب الحيض ستا، وثلاثة وعشرون إن كان سبعا . واعلم أنهم صرحوا بأنه لاآخر لسن الحيض نظرا إلى أنه ممكن ما دامت حية ، ولكن سن اليأس باعتبار الغالب اثنتان وستون سنة قمرية تقريبية على الصحيح ، وهو المعتمد وقيل ستون وقيل خمسون كما فى شرح الأصل والباجورى على سم . والنفاس هو الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل ولو علقة أو مضغة ، والعلقة الدم الغليظ المستحيل من المنى ، سميت بذلك لأنها تعلق بما لاقته ، والمضغة القطعة من اللحم المستحيلة من العلقة ، سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ ، فالخارج مع الحمل أو قبله أو بين التوأمين لايسمى نفاسا ، و (أقصى النفاس زمنا ستونا يوما) أى بلياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت ، وقد أبدى أبو سهل الصعلوكى معنى

أَدْنَاهُ مَجَّةٌ فَإِنْ دَمٌ عَبَرْ أَكْثَرَ كُلٍّ فَاسْتِحَاضَةٌ دَعَرْ

---

لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين يوما ، وهوأن الدم يجتمع فى الرحم مدّة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما نطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة فتلك أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فى كل شهر فالجملة ستون يوما، ولا يخرج ذلك الدم إلا بعد فراغ الرحم من الحمل فلذلك كان أكثر النفاس ستين يوما ، وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لأن فمه لاينفتح مادام فى بطن أمه كما قيل فلايجتمع فى الرحم دم من حين نفخ الروح . وأنت خبير بأن ذلك لايظهر إلا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما إلا أنها حكمة لايلزم اطرادها اهـ الباجورى على سم ، وكما أن أكثره ستون يوما (كذا الغالب) فى النفاس (أربعون له) يوما بلياليها ، و (أدناه) أى النفاس (مجة) أى دفعة من الدم وهى لاتكون إلا فى لحظة فرجع إلى قول بعضهم: أقله لحظة : أى زمن يسير بقدر مايلحظ ، وفى عبارة لاحدّ لأقله : أى لايتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ، ولا يوجد أقل من مجة فمؤدى العبارات الثلاث واحد . نعم كان المناسب لقوله وأكثره ستون ، وغالبه أربعون فى اعتبار الزمن فى الجميع أن يقول وأقله لحظة ، والمعوّل عليه فى الأقل والأكثر والغالب فى حيض أو نفاس هو التتبع لنساء العرب من الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وهو وإن كان استقراء ناقصا لا تاما كما لايخفى إلا أنه يفيد الظن فافهم، وأقل الحمل زمنا ستة أشهر عددية ولحظتان: لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح ، وأكثره زمنا أربع سنين كما أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعى ، وكذا الإمام مالك ، وحكى عنه أيضا أنه قال : جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين ، وقد روى هذا عن غير تلك المرأة أيضا . وغالبه تسعة أشهر ، والمعول عليه فى ذلك التتبع أيضا . وإذا علمت أقل الحيض وأكثره وأكثر النفاس (فإن دم عبر) أى جاوز (أكثر كل) منهما بأن يكون مجاوزا للخمسة عشر يوما فى الحيض أو للستين يوما فى النفاس أو نقص عن أقل الحيض بأن يكون أقل من يوم وليلة ولا يتصوّر أن يكون ناقصا عن أقل النفاس ، لأن ما وجد منه يكون نفاسا وإن قلّ (ف)هو (استحاضة) أى دم (دعر) بفتحتين مصدر دعر كطرب : أى دم خبث لادم صحة وجبلة ، فهو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة والجبلة ، فيشمل ما تراه الصغيرة والآيسة فهو استحاضة ، ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض لأنه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث ، فلو أخرت فإن كان لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة لم يضر لأنها لا تعدّ بذلك مقصرة ، وإن كان لغير مصلحة الصلاة ضرّ فتعيد الوضوء للاحتياط ويجب الوضوء عليها لكل فرض ولو منذورا كالتيمم ، وكذا يجب عليها لكل تجديد الغسل والحشو والعصب

# ( فصل )

عُذْرُ الصَّلَاةِ النَّوْمُ وَالنِّسْيَانُ أَىْ كَانَ فِى تَأْخِيرِهَا الْغُفْرَانُ

---

قياسا على تجديد الوضوء ، ولو انقطع دمها قبل الصلاة حكمنا ببطلان طهرها ظاهرا ، ثم إن طال زمن الانقطاع بحيث يسع الوضوء والصلاة استمر الحكم بالبطلان ووجب إزالة ما على الفرج من الدم والوضوء ، وإن لم يطل بأن عاد الدم عن قريب تبين عدم بطلان طهرها لأن الحكم بالبطلان كان مبنيا على الظاهر لأن المتبادر من انقطاع الدم عدم عوده فلما تبين خلافه حكمنا بعدمه كما فى الباجورى وسم .

[ فصل ] فى بيان مالا ملامة من الشرع على تأخير الصلاة عن وقتها بسببه . ( عذر الصلاة ) بضم الذال للاتباع وسكونها : مسقط إثم تأخير الصلاة عن وقتها أمور : الأول ( النوم ) أى إذا لم يتجاوز به الحدّ بأن نام بعد دخول وقت الصلاة عليه ، سواء وثق من نفسه أنه يستيقظ قبل خروج وقتها أم لا ، تمكن من فعلها قبل النوم أم لا حيث لم يثق من نفسه الاستيقاظ قبل خروج الوقت لأنه حينئذ آثم إثمين : أحدهما ترك الصلاة ، والثانى إثم التسبب إليه ، فيجب على من علم به إيقاظه حينئذ لأنه من باب النهى عن المنكر ، وأما إذا نام قبل الوقت فلا يمتنع نومه ولو غلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت لأن التكليف لم يتعلق به بعد كما يشهد له ماورد فى الحديث : «إن امرأة عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلى الصبح إلا ذلك الوقت فقال إنا أهل بيت معروف لنا ذلك : أى ينامون من الليل حتى تطلع الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم إذا استيقظت فصل » وهـذا لا يجب إيقاظه لأن التكليف لم يتعلق به . نعم الأولى إيقاظه لينال الصلاة فى الوقت إذا لم يخش عليه ضرر كما نقله الجلال السيوطى فى كتابه الأشباه عن السبكى فى كتابه إبراز الحكم من حديث « رفع القلم » . وحاصله أنه لا إثم على من نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة ، وإن علم أنه يستغرق الوقت ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » رواه مسلم . قال السويفى : فى للسببية : أى ليس بسبب النـوم تفريط : أى إن نام قبل دخول الوقت . وأما من نام بعد دخول الوقت فإنه يأثم إثم النوم فقط إن لم يعلم استغراق الوقت بل غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت، وإلا أثم إثمين : إثم النوم وإثم ترك الصلاة مالم يستيقظ على خلاف ظنه ويصلى فى الوقت فإنه لايحصل له إثم ترك الصلاة ، وإنما يحصل له إثم النوم فلا يرتفع إلا بالاستغفار كما أنه لا يحصل إثم ترك الصلاة لمن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل

كَذَا لِإِكْرَاهٍ وَجَمْعٍ يَاتِى (فَصْلٌ) وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّلاَةِ
طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثَيْنِ ثُمَّ عَنْ نَجِسٍ بِثَوْبٍ وَالمَكَانِ وَالْبَدَنْ

---

خروج الوقت فخرج ولم يصلّ ، نعم يكره ذلك إلا إن غلبه النوم بحيث لايستطيع دفعه ، ويجب إيقاظ من نام بعد الوجوب وليس إيقاظ على من نام قبله إن لم يخش عليه ضرر لينال الصلاة فى الوقت كما فى شرح الأصل ( و ) الأمر الثانى ( النسيان ) إذا لم ينشأ عن تقصير ( أى ) فإنه لايأثم حينئذ بل ( كان فى تأخيرها ) أى الصلاة عن وقتها نسيانا ( الغفران ) لحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإن نشأ النسيان للصلاة حتى خرج وقتها عن تقصير كلعب الشطرنج بكسر أوّله وهو المختار وفتحه معجما ومهملا أثم بتأخيرها كما أثم بلعبه لا أنه حرام مطلقا . أما إذا شرط فيه مال من الجانبين فقمار ، وأما إذا شرط فيه مال من أحدهما فمسابقة على غير آلة القتال ، ففاعلها متعاط لعقد فاسد قاله شيخ الإسلام فى شرح المنهج ، وأما إذا لم يشرط فيه مال أصلا فلهو ينشأ عنه شحناء بالقلوب ، وفى الحديث « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوس وتأديبه فرسه وملاعبة أهله فإنهنّ من الحق » وهذا كما ترى فى مطلق لهو فما بالك فيما ينشأ عنه الشحناء بالقلوب فافهم ؛ وكما أن إثم تأخير الصلاة عن وقتها يسقط للنسيان ( كذا ) يسقط ( لإكراه ) أى لأجل إكراه للحديث المتقدم ( و ) كذا يسقط إثم تقديمها عن وقتها تأخيرها عنه لأجل ( جمع ياتى ) بيان شروطه عند قول الناظم :

شرط جواز الجمع فيمن قدما أربعة الخ ، وقوله : أما شروط الجمع للتأخير فاثنان الخ ، وهذان الأمران زادهما الناظم على أصله والله أعلم .

[ فصل ] فى بيان شروط صحة الصلاة ( وشرط صحة الصلاة ) أى شروط صحتها : أى ما تتوقف عليه صحتها وأداؤها وليس جزءا منها ثمانية : الأوّل ( طهارة عن حدثين ) أى عند قدرته . وأما فاقد الطهورين فلا يشترط فى حقه الطهارة بل تصح صلاته بدونها مع وجوب الإعادة وهى صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها على المعتمد ولا يصلى ما دام يرجو أحد الطهورين إلا إذا ضاق الوقت ، فإن أيس منها صلى ولو من أوّل الوقت ، واقتصر الجنب إذا كان فاقد الطهورين على قراءة الواجب من الفاتحة أو بدلها من سبع آيات عند العجز عنها ، ولا يقرأ السورة لأنه إنما أبيح له قراءة اواجب لتوقف صحة الصلاة عليه ، ومثل قراءة الواجب هنا ما لو نذر قراءة سورة مثلا فى وقت معين فإنه يقرؤها فيه ولو كان جنبا إذا كان فاقد الطهورين لوجوبها عليه فى ذلك الوقت المعين بالنذر ولا يصلى النوافل ، بل إنما يصلى الفرض لحرمة الوقت ولا تصح صلاة القادر على الطهارة بدونها ولو ناسيا . نعم يثاب الناسى على قصده دون فعله ، وعلى فعل نحو القراءة مما لايتوقف على طهارة أيضا ما لم يكن جنبا وإلا فلا يثاب على القراءة على الأقرب ( ثم ) الثانى طهارة ( عن * نجس ) لايعفى عنه ( بثوب ) أى ملبوس له من كلّ محمول له وإن لم يتحرك بحركته ،

فلا تصح صلاة من قبض بيده طرف حبل متصل بنجس وإن لم يتحرك بحركته ، لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له . نعم لايضر جعله تحت رجله لعدم حمله له (و) بـ(المكان) أى ما يلاقى شيئا من بدنه أو ملبوسه (و) بـ(البدن) الشامل لداخل أنفه أو فمه أو عينه . وأما النجس المعفوّ عنه فتصح الصلاة به كان فى ثوب أو مكان أو بدن . وهو نوعان : ما يعفى عنه فى حقّ المصلى نفسه كمحلّ استجماره فى الصلاة ولو عرق إذا لم يجاوز الصفحة والحشفة ، وما يعفى عنه مطلقا وهو ما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلها وروث ذباب وإن كثر ما ذكر إلا إن كان بفعله كأن قتل البراغيث أو عصر الدمل فلا يعفى عن الكثير عرفا ، وقليل دم أجنبى بشرط أن لا يكون من مغلظ ، ومثل الدم فيما ذكر الصديد والقيح وماء قروح ومتنفط له ريح . (و) الثالث (ستر) لون (عورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا فى ظلمة فيكفى السراويل الضيقة ونحوها مما يمنع اللون دون الجرم لكنه يكره ، فإن عجز عن سترها بأن لا يجد ما يسترها به أصلا أو وجد متنجسا ولم يجد ما يطهره به ، أو حبس فى مكان نجس وليس معه إلا ثوب يفرشه على النجاسة صلى فى هذه الصور الثلاثة عاريا ، ولا يومىء بالركوع والسجود بل يتمهما ، ولا إعادة عليه ، ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الأصح ، ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة ، فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ، بل يجب عليه سؤال الإعارة ممن ظنّ منه الرضا بها ، ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا . لكن تصح الصلاة مع الحرمة ، ويقدّم الثوب الحرير على المتنجس فى الصلاة فيلزمه الستر به ، ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم المتنجس على الحرير فى غيرها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب ، ولا يجوز له الصلاة فى الحرير مع وجود نحو الطين كالحشيش ما لم يخلّ بمروءته وإلا جاز له الصلاة فى الحرير مع وجود ذلك ، واستظهر الشبراملسى وجوب الستر بنحو الطين ولو كان يخلّ بمروءته حيث لم يجد غيره . قال لأنه فى هذه الحالة لا يعدّ مخلا بمروءته ، ويتعين عليه ستر قبله ودبره حيث لم يجد إلا ما يكفى سترهما للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما ، ويقدّم ستر قبله وجوبا حيث لم يجد إلا ما يستر أحدهما ، لأنه متوجه للقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده فى نافلة السفر ، ولأن الدبر مستتر غالبا بالأليين ويستر الخنثى قبليه . فإن كفى لأحدهما فقط تخير إن كان بحضرة رجال ونساء أو بحضرة خنثى مثله ، فإن كان بحضرة امرأة فالأولى أن يستر آلة الرجال أو بحضرة رجل فالأولى أن يستر آلة النساء كما فى الباجورى وسم . والرابع (دخول وقتها) أى العلم بنفسه بدخول الوقت المحدود شرعا للصلاة أو بإخبار ثقة عن علم أو بأذان المؤذن العارف فى الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ، ويجوز له تقليده فى الغيم إلا إذا علم أن أذانه عن اجتهاد فيمتنع تقليده حينئذ ، لأن المجتهد لا يقلد المجتهد وجاز له اعتماد المؤذنين إذا كثروا وغلب على الظن إصابتهم مطلقا ما لم يأخذ

بعضهم من بعض وإلا فهم كالمؤذن الواحد ، ومثل العلم بالنفس أيضا رؤية المزاول الصحيحة والمنا كب الصحيحة والساعات المجرّبة وبيت الابرة لعارف به ، فإنه قد يدلّ على الوقت ، فهذا كله فى مرتبة واحدة ، وهى الرتبة الأولى ، والرتبة الثانية الظن بدخوله بالاجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك ، وهو يقول فى صياحه : يا غافلون اذكروا الله ، ويسنّ التلاوة لمجرّ فيه ، ومعنى الاجتهاد بذلك ونحوه كحمار مجرب أن يتأمل فيه كأن يتأمل فى الخياطة هل أسرع فيها أولا ، وفى أذان الديك هل هو قبل عادته أولا ؟ وهكذا ، ولا يجوز أن يصلى مستندا لذلك من غير اجتهاد فيه ، ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس أو ما فى معناه من الرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد لأنه ربما أداه إلى خلاف ذلك ، وإن لم يحصل العلم بالنفس بالفعل ولا شىء مما فى معناه كان له الإجتهاد ولو مع إمكان العلم بالنفس أو إخبار الثقة أو نحو ذلك ، والرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد . أما مع القدرة على الاجتهاد فلا يقلده حيث كان بصيرا . وأما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد ، لأن شأنه العجز عنه ؛ وبالجملة فمراتب الوقت ثلاثة : العلم بالنفس وما فى معناه والاجتهاد وتقليد المجتهد كما فى الباجورى على سم . والخامس ( توجه ) أى استقبال عين الكعبة لاجتهاد على معتمد المذهب يقينا فى القرب ، وظنا فى البعد ، والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذى إن لم يكن المصلى فيها وإلا فلا يكفى هواؤها ، بل لا بدّ من جرمها حقيقة أو حكما حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثى ذراع فأكثر تقريبا جاز ، فلو خرج عن محاذاتها ولو ببعض بدنه لم تصح صلاته ولو امتدّ صف طويل بقرب الكعبة ، وخرج عن محاذاتها بطلت صلاة الخارجين عن المحاذاة بخلافه فى البعد فتصح صلاتهم ، وإن طال الصف جدّا ما لم يمتد من المشرق إلى المغرب وإلا فلا بدّ من الانحراف من طرفى الصف ، ومن أمكنه الصلاة إلى القبلة جالسا وإلى غيرها قائما وجب الأوّل كما فى شرح الرملى ، لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه فى النفل مع القدرة ، لكن يجب عليه أن يقوم ليركع إن لم يخرج عن القبلة فى قيامه للركوع لكونه قصيرا ، ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره ، ومن ذلك قدرة الأعمى على مسّ حيطة المحراب حيث سهل عليه ، فلا يكفى العمل بقول غيره ولا باجتهاده ، فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله : أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره ، وفى معناه رؤية بيت الإبرة المعروف ومحاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه فلا يجوز الاجتهاد فيها جهة ، بل يجوز يسرة أو يمنة ، ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه مطلقا ، فان فقد الثقة المذكور اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأوّل ، ومن علاماتها القطب المعروف ، ويختلف باختلاف الأقاليم ، ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى . وفى العراق خلف أذنه اليمنى ، وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر . وفى الشام وراءه وفى حران وراء ظهره . ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ، ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا . فان عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر أو البصيرة قلد مجتهدا ، فتلخص أن مراتب القبلة أربعة : العلم

وَعَدَمُ اعْتِقَادِ فَرْضٍ مِنْ فُرُو ضٍ سُـــنَّةً وَالْمُبْطِلاتُ تُهْجَرُ

## ( فصل )

بالنفس ، وإخبار الثقة عن علم ، والاجتهاد ، وتقليد المجتهد كما فى الباجورى على سم . قلت وفى قوله ومن أمكنه الصلاة إلى القبلة قاعدا إلى قوله لكونه قصيرا إشكال . وهو أن هذا لايتصوّر إلا فيمن صلى على سطح الكعبة ، وحينئذ فالقصير حيث لم يخرج عن القبلة فى قيامه للركوع لم يجب عليه القيام فى صلاته إلا للركوع فافهم ، نعم يجوز ترك استقبال القبلة فى الصلاة فى حالتين : فى شدّة الخوف فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا ، وفى النافلة فى السفر على الراحلة المباح ولو قصيرا صوب مقصده ، ولا يجب عليه وضع جبهته على سرجها أو معرفتها فى ركوعه وسجوده بل يومئ بركوعه وسجوده ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه . وأما الماشى فيستقبل فى الإحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ويتمها لسهولة ذلك عليه ولا يمشى فى شىء من الأركان إلا فى القيام والاعتدال والتشهد والسلام فيستقبل فى أربع ، ويمشى فى أربع ، كما فى سم ومتنه والباجورى ( و ) السادس ( علم فرضيتها ) أى العلم بكون الصلاة المفروضة فرضا ، وهذا وإن كان لابدّ منه فى حق العامى وغيره إلا أنه ليس خاصا بالصلاة ، بل هو شرط لكل عبادة ، ولا يعدّ من شروط الشىء إلا ما كان خاصا به ، فكان الأولى إسقاطه كما صنع أبو شجاع فى متنه . ( و ) السابع معرفة كيفية الصلاة بأن يميز فرائضها من سننها . والمدار هو ( عدم اعتقاد فرض من فرو * ض ) أى من فروض الصلاة ( سنة ) وهذا فى حق العامى ، وهو من لم يحصل من الفقه طرفا يهتدى به إلى باقيه ( و ) الثامن أنك حال تلبسك بالصلاة ( المبطلات ) لها كتطويل ركن قصير عمدا ونحوه ، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى فى كلام الناظم ( تهجر ) أى تجتنبها ولم يعدّ الناظم من شروط الصحة : الإسلام بالفعل مع عدّه فيما سيأتى الإسلام ولو فيما مضى من شروط الوجوب لعله هنا من اشتراط طهارة الحدثين إذ شرطها النية ، وشرط النية الإسلام على أنه شرط لكل عبادة فافهم ، كما أنه لم يعدّ من شروط الصحة التمييز لعله من اشتراط معرفة الوقت ، على أنه شرط فى طهارة الحدثين أيضا كما مرّ فافهم .

[ فصل ][1] فى تقسيم الأحداث ، وفيه طريقتان : الأولى لبعضهم جعلها ثلاثة أقسام : أكبر وهو الحيض والنفاس والولادة ، وأوسط وهو الجنابة ، وأصغر وهو ناقض الوضوء نظرا لكون ما يحرم بالحيض ومامعه أكثر من غيره يسمى حدثا أكبر ، ولكون مايحرم بالجنابة أقل مما يحرم

---

(١) قوله : فصل لعله من تحريف الناسخ على أنى لم أتذكر أكتب إلا تنبيه كما كتبته بعد اه ناظم .

فَالْحَدَثَانِ مُوجِبُ الْغُسْلِ أَكْبَرُ ... وَمُوجِبُ الْوُضُوءِ هٰذَا أَصْغَرُ
وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ ما ... لَيْسَ بِكَفَّيْهَا وَوَجْهِهَا افْهَمَا
عَوْرَتُهَا كَأَمَةٍ فِي الْعَلَنِ ... عِنْدَ الْأَجَانِبِ جَمِيعُ الْبَدَنِ
وَعِنْدَ مَحْرَمَيْهِمَا وَنِسْوَةِ ... مَا كَانَ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةِ

---

بالحيض ومامعه وأكثر مما يحرم بناقض الوضوء يسمى حدثا أوسط ، ولكون مايحرم بناقض أقل من ذلك يسمى حدثا أصغر ، فأصغريته وأكبريته وتوسطه باعتبار قلة مايحرم به وعدم قلته . والطريقة الثانية لبعضهم جعلها قسمين بإدخال الجنابة في الأكبر ، وجرى عليها تبعا لأصله فقال : (فالحدثان) المذكوران فى قولنا طهارة عن حدثين : هما الأكبر والأصغر ف(موجب الغسل) وهى الجنابة والحيض والنفاس والولادة هذا هو ال (أكبر * وموجب الوضوء) وهى نواقضه (هذا) هو ال (أصغر) قلت : ولم يظهر لى وجه عدول الناظم عن ترجمة هذا بتنبيه كما فعل أصله إلى ترجمته بفصل ، بل الظاهر وجه ترجمته بتنبيه كما لايخفى فافهم .

[تنبيه] فى تقسيم العورة : وهى لغة : النقص والشىء المستقبح ، وشرعا مايجب ستره فى الصلاة وما يحرم النظر إليه ، سمى بذلك لقبح ظهوره (و) أقسامها ثلاثة : عورة الحرّة ، وعورة الأمة ، وعورة الرجل ، وتنقسم (عورة الحرة) إلى أربعة أقسام : الأوّل (فى الصلاة) جميع بدنها م(ا) هو (ليس بكفيها ووجهها افهما) أما هما : أعنى الوجه والكفين إلى الكوعين ظهرا وبطنا فلا يجب عليها سترها فى الصلاة لأنهما ليسا بعورة ، لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما ، بخلاف غيرهما من سائر البدن : كالشعر وباطن القدم والعقب فإنه عورة يجب عليها ستره ، فإن ظهر من شعرها شىء أو ظهر من باطن قدمها شىء عند سجودها أو ظهر عقبها عند ركوعها وسجودها بطلت صلاتها . ويكفى ستر باطن قدمها بالأرض حال قيامها . والقسم الثانى : (عورتها) أى الحرة (ك) عورة (أمة فى العلن) أى الظهور (عند الأجانب) أى بالنسبة لنظرهم إليهما (جميع البدن) حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة فيحرم عليهم أن ينظروا إلى شىء من بدنهما ولو قلامة ظفر منفصلة منهما (و) القسم الثالث عورة الحرة والأمة (عند محرميهما) أى بالنسبة للرجال المحارم (و) كذا فى الخلوة أو بالنسبة ل(نسوة) مطلقا غير الكافرات فى الحرة خاصة (ماكان بين سرّة وركبة) . والقسم الرابع عورة الحرّة بالنسبة للكافرات ما عدا مايبدو عند المهنة : أى الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها ، وتنقسم عورة الأمة ولو خنثى أو مبعضة أو مكاتبة أو مدبرة أو أمّ ولد إلى قسمين : الأوّل عورتها بالنسبة لنظر الأجانب جميع البدن حتى الوجه والكفين ولوعند أمن الفتنة كما علمت . والقسم الثانى عورتها بالنسبة لنظر الرجال المحارم والنسوة

كَعَوْرَةِ الْأَمَةِ فِى الصَّلَاةِ . وَمِثْلُهَا الرَّجُلُ كَيْفَ يَأْتِى

مطلقا ولو كافرات ، وبالنسبة للخلوة ما بين سرّتها وركبتها ( كعورة الأمة فى الصلاة ) فيجب عليها ستر ما بينهما فى الصلاة دون باقى بدنها فلا تبطل صلاتها بعدم ستره (و) تنقسم عورة الرجل : أى الذكر المحقق ولو كافرا أو عبدا أو صبيا ولو غير مميز إلى ثلاثة أقسام : الأوّل عورته بالنسبة للخلوة السوأتان فقط على المعتمد . والثانى عورته بالنسبة لنظر الأجنبية إليه جميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها أن تنظر إلى شىء من ذلك . والثالث عورته فى الصلاة وخارجها بالنسبة لنظر محارمه أو مماثله مابين السرة والركبة . أما نفس السرّة والركبة فليسا بعورة لكن يجب ستر بعضهما من باب : مالايتم الواجب إلابه فهوواجب ف(مثل) عورت(ها) أى الأمة ( الرجل كيف يأتى ) أى سواء كان فى الصلاة أو خارجها لكن بالنسبة لنظر محارمه أو مماثله لابالنسبة لنظر الأجنبية ولا بالنسبة للخلوة كما علمت ، وما ذكر من أن للأمة عورتين هو المعتمد ، وقيل إنها كالحرة بالنسبة لنظر الأجانب إلا رأسها ووجهها وكفيها فعورتها ماعدا الوجه والكفين والرأس ، وقيل ما لايبدو عند المهنة ، وقيل الركبة منها دون السرة ، وقيل عكسه ، وقيل السوأتان فقط ، وبه قال مالك وجماعة كذا فى شرح الأصل .

قلت : والمعوّل عليه عند المالكية فى العورة المطلوب سترها عن الأعين من رجل مع مثله أو مع امرأة محرم ، ومن الأمة مع رجل أو مع امرأة ومن حرة مع امرأة مابين سرة وركبة ، ومن حرة مع رجل محرم ماعدا الوجه والأطراف كعورة رجل مع أجنبية ، ومن الحرة مع الأجنبى جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ماعدا الوجه والكفين فلا يجب عليها سترها إلا إذا كانت جميلة يخشى منها الفتنة ، ومن حرة مسلمة مع كافرة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين ، ومع كافر جميع بدنها حتى الوجه والكفين ، وأن العورة عندهم بالنسبة للصلاة ولو فى خلوة إما مغلظة أو مخففة . فالمغلظة من الرجل السوأتان من المقدّم الذكر والانثيان ، ومن المؤخر مابين أليتيه ، وهوفم الدبر . والمخففة منه ألياه وعانته وما فوقها للسرة فيعيد لكشف شىء من المغلظة وجوبا أبدا ويعيد لكشف شىء من المخففة ندبا فى الوقت . ولا يعيد لكشف الفخذ لاوجوبا ولا ندبا ولو تعمّد ولو عمدا . والمغلظة من الأمة السوأتان والأليتان والعانة وما فوقها للسرة فتعيد لكشف شىء من ذلك وجوبا والمخففة منها الفخذان فتعيد لكشف شىء منهما ندبا فى الوقت . والمغلظة من الحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها ، والمخففة منها صدرها وما والاه من خلفها وأطرافها كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وكفيها وما فوق منحرها فتعيد لكشف شىء من المغلظة وجوبا أبدا إلا الساق فتعيد لكشفه ندبا فى الوقت على الظاهر خلافا للزرقانى القائل بأنها تعيد فى الساق أبدا وجوبا وتعيد لكشف شىء من المخففة ندبا فى الوقت ، وأما كوعها

## ( فصـل )

شَرْطُ وُجُوبِهَا بُلُوغُ الدَّعْوَةِ    عَقْلٌ وَإِسْلاَمٌ نَقَا مِنْ حَيْضَةِ
بُلُوغُ نَحْوِ السِّنِ مَعْ سلاَمَةِ    إِحْدَى حَوَاسٍّ مَسْمَعٍ وَرُؤْيَةِ

---

فليسا من عورتها وبطون قدميها وإن كانا من عورتها لاتعيد لهما اه ملخصا من حاشية الشيخ يوسف الصفتى .

[ فصل ] فى شروط وجوب الصلاة ، والفرق بينها وبين شروط الصحة أن شروط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب وأن شروط الصحة ماتتوقف عليه الصحة ، وعلى هذا الفرق فيجتمعان فى نحو الإسلام ودخول الوقت ( شرط وجوبها ) أى شروط وجوب الصلاة ستة : الأول ( بلوغ الدعوة ) أى دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن تربى فى رأس جبل أو غار أو جزيرة ولم يعلمه أحد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لاتجب عليه الصلاة ، لقوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » يعنى ولا مثيبين ، فهو من باب الاكتفاء وحذف الواو مع ما عطفت على حدّ قوله تعالى سرابيل تقيكم الحرّ » أى والبرد . نعم قال الشبراملسى : لو أسلم من لم تبلغه وجب عليه القضاء . والثانى ( عقل ) فلا تجب على مجنون لرفع الخطاب عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث » فذكر منها المجنون حتى يفيق ، ولاقضاء عليه إذا أفاق إلا المرتدّ فيجب عليه حينئذ ، ولايجب على المغمى عليه إذا لم يتعدّ بل يستحب على المعتمد ، فإن تعدّى وجب عليه (و) الثالث (إسلام) ولو فيما مضى كمرتدّ فلا يجب على الكافر الأصلى القضاء إذا أسلم بل لاينعقد ، ويجب على المرتدّ حتى زمن الجنون دون زمن الحيض والنفاس، والرابع ( نقا من حيضة ) ونفاس فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ، ولا يجب عليهما قضاؤها ولو فى دبره بل ولا يندب . قال الشيخ عبد البقرى فلو أرادتا القضاء صح مع الكراهة . والخامس . ( بلوغ نحو السنّ ) أى البلوغ بنحو السنّ كالاحتلام أو الحيض فلا تجب على الصبى لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث » فذكر منهم الصبى حتى يبلغ ولا يجب عليه القضاء بعد البلوغ لكن يندب له إذا بلغ قضاء ما فاته زمن التمييز إلى البلوغ دون ماقبله فإنه يحرم ولا ينعقد خلافا لجهلة الصوفية . قاله عبد الكريم ، وهذا الشرط حال كونه ( مع ) السادس من ( سلامة * إحدى حواس مسمع ورؤية ) أى سلامة حاستى السمع والبصر فلا تجب الصلاة على من خلق أصم وأعمى ولو ناطقا ، ولا يجب عليه القضاء إن زال مانعه ، فإذا زالت الموانع المذكورة عمن قامت به وقد بقى من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة الإحرام لزمتهم تلك الصلاة والتى قبلها إذا صلحت لجمعها معها كما فى شرح الأصل بزيادة .

# ( فصل )

أَرْكَانُ ذِى الصَّلَاةِ تِسْعَةَ عَشَرْ    فَانْوِ وَكَبِّرْ وَقِيَامُ مَنْ قَدَرْ

[ فصل ] فى بيان أركان الصلاة ، والركن ما كان داخلا فى ذاتها ، والشرط ما كان خارجا عن ذاتها وإن اشتركا فى توقف صحتها على كلّ منهما ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : قلبى ، وهو النية ولسانى وهو تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والسلام[1]، وبدنى وهو ما عدا ذلك ، وبعبارة أنها تنقسم إلى أفعال ، وهى ثمانية : النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير والترتيب ، وإلى أقوال وهى خمسة : تكبيرة الإحرام والفاتحة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام اهـ . وعبر هنا بالأركان ، وفى الوضوء بالفروض إشارة إلى أنه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء ( أركان ذى الصلاة ) الشرعية التى فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة فى السماء ( تسعة عشر ) بجعل الطمأنينات فى محلها الخمس لا الأربع كما فعل الأصل أركانا مستقلة لا ركنا واحدا ، وعدّ السجدتين فى كل ركعة ركنين لا ركنا كما فعل الأصل وغيره قياسا على عدّهما كذلك فى الجماعة وإن فرق بين ماهنا وبين الجماعة بأن المدار فيها على ما تظهر به المخالفة ، وفيما هنا على اتحاد الجنس فافهم ، والمعتمد ما فى المنهاج وغيره كالمحرر من جعلها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن كقرن النية بالتكبير ، وعلى كلّ من القولين فلا بد منهما ؛ والحق أن الخلاف فى كون الطمأنينة ركنا أو هيئة ركن لفظى كما انحط عليه كلام الرملى وابن حجر ضرورة أن الشك فيها يؤثر ، ولو قلنا بأنها تابعة فلا بدّ من تداركها على كل حال وإنما اغتفروا الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغه منها لكثرة حروفها وغلبة الشك فيها : الأول النية بالقلب فلا يجب النطق بها باللسان لكن يسنّ ليعاون اللسان القلب ، ومن قال بكراهته نظر إلى أنه إذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه فتبطل صلاته حينئذ ، لأنه أتى بالنية فى غير محلها ألا ترى أن محلّ القراءة النطق باللسان فإذا قرأ بقلبه ولم ينطق بها بلسانه لم تجزه صلاته . وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلبه كما فى مدخل ابن الحاج ، ومثله فى شرح الشيخ الشرقاوى على مختصر البخارى للزبيدى حيث قال : ومحلها القلب فلا يكفى النطق بها مع غفلته . نعم هو مستحبّ ليساعد اللسان القلب اهـ . فمن ثمّ لا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فى القلب كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه إلى غيره ، ويجب قرن النية بتكبيرة التحرّم لأنها أوّل واجبات الصلاة ، واختار النووى فى المجموع وغيره ما اختاره إمام الحرمين والغزالى من عدم لزوم المقارنة الحقيقية بعد الاستحضار الحقيقى بأن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة : أى أركانها الثلاثة عشر التى من جملتها النية وما يجب التعرّض له فيها تفصيلا بأن يقصد كل ركن بذاته على الخصوص وتكون

---

(١) بقى التشهد الأخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير اهـ مصححه .

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ يَا هٰذَا اقْرَأَنْ مُبَسْمِلاً مُرَتِّلاً ثُمَّ ارْكَعَنْ

هيئتها أمامه كالعروس ، ويقرن هذا المستحضر بأوّل جزء من أجزاء التكبير ويستديم ذلك إلى آخرها ، بل إنها تكفى المقارنة العرفية الإجمالية بعد الاستحضار العرفى بأن يستحضر هيئة الصلاة إجمالا : أى بأن يقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر وينوى الفريضة ، ولا يقصد الركوع بذاته والقراءة بذاتها وهكذا ، ويقرن هذا المستحضر إجمالا بأىّ جزء من أجزاء التكبيرة ، لأن المقارنة الحقيقية تعجز عنها القدرة البشرية غالبا . والثانى تكبيرة الإحرام بأن يقول الله أكبر ، والزيادة على ذلك مضرة إن منعت اسم التكبير كزيادة ضمير نحو الله هو أكبر أو نداء نحو الله يارحمن أو يارحيم أكبر والله يا أكبر ، وغير مضرة بل خلاف الأولى إن لم تمنع اسم التكبير كزيادة أل نحو الله الأكبر أو صفة من صفاته تعالى نحو الله الجليل أكبر أو الله عز وجل أكبر اه لبقاء النظم والمعنى ، نعم إذا طال الفاصل ضر ، وإلى هذين الركنين أشار بقوله ( فانو وكبر ، و ) الثالث ( قيام من قدر ) فى الفرض ولو بمعين بأجرة قادر عليها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر من قوته وقوت عياله ومن تلزمه نفقته إذا كان احتياجه إليه عند ابتداء النهوض لكل ركعة لا فى جميع صلاته وإلا لم يجب أو بعكازة وإن احتاجها فى جميع الصلاة ولو بإعارة أو إجارة قدر عليها كما فى شراء ماء الوضوء لا بهبة بها أو لثمنها فلا يلزمه القبول ، فإن عجز عن القيام بحيث تلحقه به مشقة تذهب خشوعه أو كماله قعد كيف شاء ، وقعوده مفترشا أفضل من تربعه وغيره ، وتربعه أفضل من غيره ، فإن عجز عن القعود صلى مضطجعا ، ويسنّ أن يكون على جنبه الأيمن ، فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مع رفع رأسه بنحو وسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدّم بدنه إلا إن كان فى الكعبة وهى مسقوفة ، ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وجوبا ، فإن عجز عن ذلك أومأ بأجفانه ، ولا يجب حينئذ جعل سجوده أخفض من ركوعه ، لأنه لا يظهر التمييز بينهما حسا بذلك ، فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب ، ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف ، والأصل فى ذلك كله حديث البخارى عن عمران بن حصين « قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صلّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » زاد النسائى فى رواية « فإن لم تستطع فمستلقيا ـ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » . الرابع قراءة ( فاتحة الكتاب ) حفظا أو تلقينا أو نظرا فى المصحف أو نحو ذلك ولو بواسطة سراج لمن فى ظلمة فى كل ركعة سرية كانت الصلاة أو جهرية إماما كان المصلى أو مأموما أو منفردا لخبر الصحيحين « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » نعم المسبوق بجميعها أو ببعضها يتحملها عنه إمامه كلا أو بعضا إن كان أهلا للتحمل ف(يا هذا ) المصلى ( اقرأن ) بالفاتحة فى صلاتك حال كونك (مبسملا مرتلا لأن ـ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ـ بل ومن كلّ سورة إلا براءة فتكره فى أوّلها

مَعَ الطمأْنينَةِ وَاعْتَدِلْ بِهَا واسْجُدْ بِهَا وَاجْلِسْ بِهَا وَاسْجُدْ بِهَا

وتسن في أثنائها كما قاله الرملي ، أو تحرم في أوّلها وتكره في أثنائها كما قاله ابن حجر وابن عبد الحق والشيخ الخطيب . فإن عجزت عنها لزمك قراءة قدرها من بقية القرآن ولو مفرّقا على المعتمد ، فإن عجزت عن ذلك أيضا لزمك قدرها من ذكر أو دعاء ، ويجب كونه سبعة أنواع ، ويعتبر تعلق الدعاء بالآخرة نحو : اللهم ارحمني وسامحني وارض عني إن عرف ذلك وإلا أتى بدعاء دنيوي نحو : اللهم ارزقني زوجة حسنة أو وظيفة ، ويجب أن يكون بالعربية ، فإن عجز عنها ترجم بأي لغة شاء ويجب ترجمـــة المتعلق بالآخرة على عربية غيره فإن لم يعرف غير المتعلق بالدنيا أتى به وأجزأ ، فإن عجز عن جميع ماذكر وقف بقدر الفاتحة وجوبا ، ولا يجب عليـه تحريك لسانه بخلاف الأخرس الذي طرأ خرسه ، ولا يترجم عن الفاتحة ولا عن بقية القرآن إذا كان بدلا عنها بخلاف التكبير عند العجز عن العربية فيترجم عنه كما في الباجوري على سم وشرح الأصل . والخامس الركوع وأكمله للقائم اجتماع أربعة أشياء : الأوّل تسوية الظهر والعنق والرأس بحيث تصير كلوح واحد من نحاس لا اعوجاج فيه . والثاني نصب الركبتين . الثالث قبضهما بالكفين . الرابع تفريق أصابعه للقبلة تفريقا وسطا ، وأكمله للقاعد محاذاة جبهته محلّ سجوده من غير مماسة وإلا كان سجودا لا ركوعا ، وأقله للقائم أن ينحني قدر وصول راحتي معتدل الخلقة ركبتيه يقينا ، والمراد بالراحة باطن الكفّ خاصة ، ولا يكتفي بوصول الأصابع ، وأقله للقاعد محاذاة جبهته أمام ركبتيه ويجب أن لايقصد به غيره فقط ، ويسنّ أن يقول فيه سبحان ربي العظيم وبحمده لما روى عن عقبة بن عامر أنه قال : « لما نزلت ـ فسبّح باسم ربك العظيم ـ قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم » ويحصل أصل السنة بمرّة ، وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ، ولايزيد أحد على ذلك سوى المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل ومأمومه ويزيد من ذكر اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله ربّ العالمين ، والثلاثة من التسبيح مع هذا الدعاء أولى من الزيادة عليها مع عدمه ، وفي المصابيح قال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » وعن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : سبوح قدّوس ربّ الملائكة والروح » . والسادس الطمأنينة في الركوع ، ولا تقوم زيادة الهوىّ مقام الطمأنينة ، وإلى هذين الركنين أشار بقوله ( ثم اركعن ) حال كون ركوعك (مع الطمأنينة) . والسابع الاعتدال ولو في النفل ، وهو عود المصلي لما كان عليه من قيام أو قعود ويجب أن لايقصد بالاعتدال غيره . وأما الرفع من الركوع فهو مقدمة الهوىّ للركوع والسجود ، وقيل الركن مجموع الرفع والاعتدال ، ويسنّ أن

يقول فى الرفع سمع الله لمن حمده ، وفى اعتداله : ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد ، وزاد فى التحقيق : حمدا مباركا فيه ، بعد ربنا لك الحمد ، ويزيد المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل ومأمومه مالم يرد القنوت : أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . والثامن الطمأنينة فى الاعتدال ، فلو سجد ثم شك هل تم اعتداله أولا اعتدل ثم اطمأن وجوبا ثم سجد ، وإلى هذين الركنين أشار بقوله (واعتدل بها) أى واعتدل اعتدالا مصاحبا للطمأنينة . والتاسع السجود الأول فى كل ركعة ، وأقل السجود مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الأرض أو غيرها وأكمله أن يكبر للهوى للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، والجبهة مابين الصدغين طولا ، وما بين شعر الرأس وشعر الحاجب عرضا ، وستأتى شروط السجود السبعة فى كلام الناظم . والعاشر الطمأنينة فيه . والحادى عشر الجلوس بين هذه السجدة والتى بعدها فى كل ركعة ولو فى نفل سواء أصلى قاعدا أم مضطجعا فلا يكفى دون الجلوس ، وأقله أن يستوى جالسا لقوله تعالى « فصل لربك وانحر » قال عطاء : أمره الله أن يستوى بين السجدتين جالسا حتى يبدو نحره . نعم ، قال الشبراملسى : وقد جزم ابن المقرى بعدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين فى النفل اهـ ، وأكمله أن يقول : ربّ اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى ، ويسنّ للمنفرد وإمام محصورين رضوا بالتطويل أن يزيد على الدعاء المذكور : ربّ هب لى قلبا تقيا من الشرك بريا لاكافرا ولا شقيا ، والجلوس بين السجدتين ركن قصير فتبطل الصلاة بتطويله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد كما تبطل بتطويل الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة ، لافيما طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة من سائر الصلوات لطلب تطويله فى الجملة بالقنوت : وكصلاة التسبيح ، ولو نام قاعدا متمكنا فى الصلاة لم يضرّ إن قصر ، وكذا إن طال فى ركن طويل لافى ركن قصير فتبطل ، لأن مقدّمات النوم لما كانت تقع بالاختيار نزل منزلة العامد . والثانى عشر الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين . والثالث عشر السجود الثانى فى كل ركعة ، ويسنّ أن يقول فى كلّ من السجدتين : سبحان ربى الأعلى وبحمده لما ورد عن عقبة بن عامر أنه قال « لما نزلت : سبح اسم ربك الأعلى ، قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم » ويحصل أصل السنة بمرّة ، وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ، ولا يزيد أحد على ذلك سوى المنفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل ومأمومه فلهم الزيادة على ذلك ، وأن يقولوا : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ، وزاد فى الروضة بحوله وقوّته قبل تبارك ، ويسنّ إكثار الدعاء فى السجود لحديث مسلم « أقرب مايكون العبد من ربه : أى من رحمته وعفوه ، وهو ساجد فأكثروا الدعاء : أى فى سجودكم ، فقمن : أى فحقيق أن يستجاب لكم » قال البغوى فى المصابيح عن الشيخين : وقال أبو هريرة « كان رسول الله صلى الله عليه

وَهِيَ سُكُونٌ بَيْنَ حَرْكَتَيْنِ بِقَدْرِ(١) تَسْبِيحٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ

وسلم يقول فى سجوده: «اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره» وقالت عائشة «فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» ويسن فتح عينيه حالة السجود كما فى شرح الأصل، وفى الباجورى على سم: وإنما كرر السجود دون غيره من الأركان لما فيه من زيادة التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، ولما فيه من إرغام الشيطان وإذلاله حيث لم يسجد لآدم، وأمر ابن آدم بالسجود فسجد مرتين، ولذلك ورد «أنه إذا سجد العبد اعتزل الشيطان يبكى ويقول يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلى النار» ولما فيه من شدة القرب بين العبد وربه كما ورد «أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد» وقال: الحكمة فى كون السجود مرتين، أن الركوع فيه دعوى العبودية والسجدتين كالشاهدين عليها اهـ. والرابع عشر الطمأنينة فى السجود الثانى، وإلى هذه الثمانية الأركان أشار الناظم بقوله: اعتدل حال كون اعتدالك بها أى مصاحبا للطمأنينة (واسجد) حال كون سجودك (بها) أى مصاحبا للطمأنينة (واجلس) بين السجدتين حال كون جلوسك بها: أى مصاحبا للطمأنينة (واسجد) السجود الثانى حال كونه (بها) مصاحبا للطمأنينة. (وهى) أى الطمأنينة (سكون) الأعضاء (بين حركتين) أى بين حركة الهوى للركوع أو للاعتدال وللسجود أو للجلوس وقبل حركة الرفع من الركوع أو من السجود أو قبل حركة الهوى من الاعتدال أو من الجلوس يكون (بقدر تسبيح من اللفظين) الواردين فى الركوع والسجود، وهما سبحان ربى العظيم وبحمده. والخامس عشر الجلوس الأخير الذى يعقبه السلام. والسادس عشر التشهد فيه، وهو أربع جمل: الأولى التحيات لله. الثانية السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته. الثالثة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. والرابعة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وستأتى شروطه. والسابع عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس بعد التشهد. قال الشرقاوى: وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم: اللهم صل على محمد وآله، ويكفى صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبى دون على أحمد أو على الماحى أو عليه، لأن الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر فيها مافيه نوع إيهام بخلاف الخطبة فإنها أوسع منها، وأكمل الصلاة الإبراهيمية فهى أفضل الصيغ فيبر بها من حلف أنه يصلى بأفضلها اهـ، ولا يرد على أن أقلها ماذكر فيه أن فيه إفراد الصلاة عن السلام وهو مكروه أو خلاف الأولى، لأن السلام قد تقدم فى التشهد على أن محل ذلك فى غير

(١) قولى: بقدر تسبيح من اللفظين: أى بقدر سبحان الله: أى بمقدار التلفظ بذلك كما فى شرح الأصل اهـ ناظم.

وَاقْعُدْ أَخِيرًا وَائْتِ بِالتَّشَهُّدِ ... فِيهِ كَذَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ
وَبَعْدَهَا سَلِّمْ وَكُنْ مُرَتِّبَا ... ثُمَّ ائْتِ بِالْأَذْكَارِ حَيْثُ تُنْدَبَا(١)

الوارد ، وتتعين هنا لا فى الخطبة صيغة الدعاء : أى صيغة الأمر والماضى ، فلا يكفى هنا أصلى وأنا مصل بخلاف الخطبة لأنها أوسع بابا إذ يجوز فيها الفصل الفاحش والكثير بخلاف الصلاة ، وشروط الصلاة كشروط التشهد ، فلو أبدل لفظ الصلاة بالسلام أو بالرحمة لم يكف كما فى النهج القويم لابن حجر ، والأكمل أن يأتى بلفظ السيادة ، لأن فيه سلوك الأدب ، ولا تشترط الموالاة بينها وبين التشهد ، لأنها ركن مستقل فلا يضر تخلل ذكر بينهما كما فى شرح الأصل . والثامن عشر السلام الأول . والتاسع عشر الترتيب للأركان المذكورة ؛ وهو إما جعل كل شىء فى مرتبته فيكون من الأفعال ؛ وإما وقوع كل شىء فى مرتبته ، فيكون صورة الصلاة وصورة الشىء جزء منه ، ودليل وجوب الترتيب والذى قبله الاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وإلى هذه الأركان الخمسة أشار الناظم بقوله : ( واقعد ) قعودا ( أخيرا ) تسلم بعده ( وائت بالتشهد ) بلفظه الوارد وشروطه الآتية ( فيه ) أى فى القعود الأخير ( كذا صلّ ) فيه بعد التشهد ( على محمد ) بأقلها أو بأكملها مراعيا شروطها المذكورة ، ( وبعدها ) أى الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ( سلم ) بقولك : السلام عليكم مستكملا لشروطه العشرة : من الإتيان بأل وكاف الخطاب وميم الجمع بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم بلفظ السلام لا مرادفه ، وإسماع نفسه به حيث لا مانع من السمع ، والموالاة بين كلمتيه ، وكونه من جلوس أو بدله مستقبل القبلة ، نعم يسن أن يلتفت بوجهه فى الأولى يمينا حتى يرى من خلفه خده الأيمن ، والثانية يسارا حتى يرى من خلفه خدّه الأيسر ، وأن يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق لا الخبر فقط ، وأن لا يزيد فيه على الوارد ما يغير المعنى كأن يقول السلام وعليكم بالواو بين المبتدأ والخبر ، ولا ينقص عنه بما يغير معناه كأن يقول السام عليكم ، نعم لو قال السلام التام أو الحسن عليكم لم يضر ، وكذا لو قال والسلام عليكم بالواو فى المبتدأ بخلاف التكبير ، ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأديته معنى ما قبله كما فى شرح الأصل ( وكن مرتبا ) بين الأركان إجماعا كما ذكر الناظم فى عدّها المشتمل على قرن النية بالتكبير فى القيام والقراءة به والتشهد والصلاة والسلام بقعودها ، فإن تركت الترتيب عمدا بتقديم ركن قولىّ هو السلام أو فعلىّ كأن سجد قبل ركوعه أو ركع قبل قراءته بطلت صلاته إجماعا لتلاعبه ، أما تقديم القولى غير السلام على فعلىّ كتشهد على سجود أو على قولىّ كصلاة على تشهد أخير فلا يبطل الصلاة ، لكنه يمنع حسبان ما قدمه فعليه إعادته فى محله ، وإن

(١) قولى تندبا مضارع مبنىّ للمجهول مرفوع بضمة مقدّرة منع منها الفتح لأجل الروى ، وألفه للاطلاق اه ناظم .

تركت الترتيب سهوا فما بعد المتروك إلى أن تتذكر لغو لوقوعه فى غير محله ، فإن تذكرته قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى فعلته فورا وجوبا ، فإن أخرته حينئذ بطلت صلاتك ، وإن لم تتذكر حتى بلغت مثله من ركعة أخرى تمت به ركعته لوقوعه من متروكك وتداركت الباقى ، وتسجد للسهو فى جميع صور ترك الترتيب سهوا ، ومنها مالو سلمت فى غير محله فكذلك تسجد له ، أما لو تركت السلام وتذكرته قبل طول الفصل وأتيت به فلا تسجد له وكذا بعد طوله ، إذ غايته أنه سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا تسجد لسهوه كما فى التحفة مع المتن والشرقاوى ، وقوله ( ثم ائت بالأذكار حيث تندبا ) يريد ، ثم ائت فى الصلاة بالأذكار الواردة فيها فى المكان الذى ندبت فيه بأن تأتى بالتشهد الأوّل فى الجلوس الأوّل فى غير الصبح والجمعة والمطلوب فيه مايجب فى الأخير ، ولا يندب بعده الصلاة على الآل ، بل قيل بكراهتها فيه ، وتكره الزيادة فيه لبنائه على التخفيف إلا إن فرغ منه قبل الإمام فيسن له الصلاة على الآل وتوابعها ، وتأتى بالقنوت فى اعتدال الركعة الثانية من الصبح ومن آخر الوتر فى النصف الثانى من شهر رمضان ، ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأوّل . لكن يستحب الجمع بين قنوت النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وهو « اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك اللهم لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لايذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب إليك » وبين قنوت عمر كما فى شرح الرملى وفى بعض العبارات قنوت ابن عمر ، ولا مانع من صحة نسبته لكل منهما ، وهو « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك : اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، إليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق . اللهم عذب الكفار والمشركين أعداءك أعداء الدين يصدّون عن سبيلك ويكذبون رسولك ويقاتلون أولياءك : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات : اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوّك وعدوّهم إله الحق واجعلنا منهم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم » فإن جمع بينهما فالأفضل تقديم قنوت النبى صلى الله عليه وسلم وإن اقتصر فليقتصر عليه واستحباب الجمع فى حق المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل ليسوا أجراء ولا أرقاء ولا متزوّجات كما فى سم والباجورى وتأتى بالتوجه : أى دعاء الافتتاح بعد التحرّم ، وقبل التعوذ وهو إما آية « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » أو يقول وأنا أوّل المسلمين نظرا للفظ الآية ولا يقصد بذلك أنه أوّل المسلمين حقيقة وإلا كفر والعياذ بالله تعالى لأنه يستلزم نفى الإسلام عمن تقدّمه من المسلمين . وإما غيرها مما ورد فى الاستفتاح ، وتأتى

## ( فصــل )

فإنْ تَـكُنْ فَرْضًا يَجِبْ فِي النِّيَّةِ     تَعْيِينُ قَصْــــدِ الْفِعْلِ وَالْفَرْضِيَّةِ
وَإِنْ تَـكُنْ مِنْ ذَاتِ وَقْتٍ أَوْ سَبَبْ     فَقَصْـــدُ فِعْلٍ ثُمَّ تَعْيِينٌ وَجَبْ

---

بالاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوّذ ، والأفضل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وعن بعض الأصحاب زيادة السميع العليم بعد أعوذ بالله لخبر النسائي في ذلك ، وبالتسبيح بسبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود مع السعي على ما مرّ توضيحه . ثم اعلم أن نصب المضارع بعد حيث في قول الناظم : حيث تندبا لا تسوّغه الضرورة على أنه لو قال :

كذا وسلم بعــــد ماترتب     ثم ائت بالأذكار حيث تندب

لم تدع ضرورة إليه فافهم .

[ فصل ] فيما يعتبر في النية . ولها ثلاث مراتب ، أشار للمرتبة الأولى منها بقوله ( فإن تـكن ) الصلاة ( فرضا ) ولو كفاية كصلاة الجنازة أو قضاء كالفائتة والمعادة نظرا لأصلها أو نذرا ( يجب في النية ) ثلاثة أشياء : الأول (تعيين) الصلاة المنوية من ظهر أو غيرها لتتميز عن سائر الصلوات . والثاني ( قصد الفعل ) أي نية فعل الصلاة التي استحضرها لتتميز عن سائر الأفعال ( و ) الثالث ( الفرضية ) أي قصد كون الصلاة فرضا لتتميز عن النفل فلا تجب نية الفرضية في صلاة الصبي ، لأن صلاته تقع نفلا اتفاقا بخلاف المعادة ففيها خلاف ، ووجوب نية الفرضية على الصبي في صلاة الجنازة ، لأن صلاته لإسقاط الفرض عن المكلفين ، وأشار للمرتبة الثانية بقوله ( وإن تـكن ) الصلاة نافلة ( من ذات وقت ) كراتبة ( أو ) من ذات ( سبب ) كاستسقاء ( ف)الواجب فيها شيئان الأول ( قصد ) أي نية ( فعل ) الصلاة ( ثم ) الثاني ( تعيين ) الصلاة من كونها قبلية أو بعدية كصلاة الظهر والمغرب والعشاء ، لأن لـكلّ قبلية وبعدية ، بخلاف سنة الصبح والعصر ، ومن كونها فطرا أو أضحى في العيد فلا يكفي سنة عيد فقط ، ومن كونها شمسا أو قمرا في الكسوف ، ولا تشترط نية النفلية ، بل تسن ، لأن النفلية ملازمة للنفل ، بخلاف الفرضية فإنها غير ملازمة لنحو الظهر ، لأنها قد تـكون نفلا كما في صلاة الصبي فـكل واحد من هذين الشيئين ( وجب ) في هذه المرتبة كالأولى إلا أنها تزيد عليها بوجوب الثالث لما علمت ، ولا يخفى أن إفراد ضمير وجب الواقع خبرا عن اثنين لا تجيزه الضرورة ، ولا يقبل التأويل بالمذكور على أنه لو أبدله بنحو :

وإن تـكن تخص وقتا سببا     تعيينها وقصـــد فعل وجبا

وَإِنْ تَكُنْ مُطْلَقَةً مِنْ نَفْلِهَا ... فَلْيَكْفِ فِي الْوُجُوبِ قَصْدُ فِعْلِهَا

فِعْلُ أُصَلِّي ثُمَّ تَعْيِينٌ عِشَا ... فَرْضِيَّةٌ فَرْضًا وَإِنْ نَدْبًا تَشَا

أَضِفْ لِذِي الْجَلَالِ نَدْبًا أَبَدَا ... مَعْ قِبْلَةٍ وَرَكَعَاتِهَا اعْدُدَا

## ( فصل )

شَرْطُ التَّحَرُّمِ فَسَبْعَةَ عَشَرْ ... وُقُوعُهُ حَالَ الْقِيَامِ الْمُعْتَبَرْ

وَكَوْنُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْفِظَنْ ... أَللهُ أَكْبَرُ وَذَيْنِ رَتِّبَنْ

---

لم يضطر لذلك فافهم ( وإن تكن ) الصلاة نافلة ( مطلقة ) عن التقييد بوقت أو سبب ( من نفلها ) أى الصلاة ( فليكف فى الوجوب ) فيها شئ واحد ، وهو ( قصد فعلها ) ويلحق بها ذات السبب التى يغنى عنها غيرها كتحية وسنة وضوء واستخارة وإحرام وطواف ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك فلا تحتاج لتعيين لحملها على المطلق فهى مستثناة مما له سبب ، وذلك لأن هذه نفل غير مقصود لذاته فيكفى فيها أن تجمع مع فرض أو نفل غيرها ، بل تحصل ويثاب عليها وإن لم ينوها بخلاف النفل المقصود لذاته فيمتنع جمعه مع غيره بنية كما يمتنع جمع صلاتى فرض بنيته كما فى شرح الأصل عن الشرقاوى . ثم تبرع ببيان الثلاثة الواجبة فى المرتبة الأولى بقوله ( فعل أصلى ) أى قصد الفعل عبارة عن نية فعل الصلاة التى استحضرها لتتميز عن سائر الأفعال كما علمت ( ثم ) التعيين عبارة عن المراد ( تعيين ) نحو ( عشا ) ء أو ظهر لتتميز عن سائر الصلوات وال ( فرضية ) عبارة عن ملاحظة كون الصلاة ( فرضا ) لتتميز عن النفل ( وإن ندبا تشا ) ء أن تصلى فلاحظ كونها نفلا لتتميز عن الفرض . ثم إذا أردت أن تصلى فرضا أو نفلا ف ( أضف ) الصلاة التى قصدتها ( لذى الجلال ندبا أبدا ) استحبابا ليتحقق معنى الإخلاص لا وجوبا ، لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه وتعالى بأن تقول بقلبك فقط أو بلسانك أيضا : أصلى فرض الظهر لله تعالى أو سنة الظهر القبلية لله تعالى ، وقوله ( مع قبلة ) أى مع قولك مستقبل القبلة لله تعالى استحبابا أيضاً لا وجوبا ( وركعاتها ) أى الصلاة المقصودة ( اعددا ) استحبابا ، فلو أخطأت فى العدد كأن نويت الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد صلاتك .

[ فصل ] فى بيان شروط تكبيرة الإحرام . أما أنواع ( شروط التحرم ) التى لا تنعقد الصلاة باختلال شرط منها ( فسبعة عشر ) الأول ( وقوعه ) أى تكبير التحرم ( حال القيام ) فى الفرض ( المعتبر ) بالانتصاب والوصول إلى محل تجزئ فيه القراءة (و) الثانى ( كونه بالعربية ) للقادر عليها والثالث : أن يكون بلفظ الجلالة ، فلا يصح الرحمن أكبر . والرابع : أن يكون بلفظ أكبر فلا يكفى الله كبير ، وإلى هذين أشار بقوله ( الفظن * الله أكبر ، و ) الخامس : الترتيب بين

وَهَمْزُ لَفْظِ اللهِ لاَ تَمُدُّهُ ... وَبَاءَ أَكْبَرَ وَلاَ تَشُدُّهُ
وَلاَ تَزِدْ وَاوًا تَحَرَّكَ أَوْ سَكَنْ ... قُبَيْلَ أَكْبَرُ وَقَبْلَ اللهِ عَنْ
وَلاَ تَقِفْ بَيْنَهُمَا بِوَقْفَةِ ... قَصِيرَةٍ فَضْلاً عَنِ الطَّوِيلَةِ
وَأَسْمِعَنْ نَفْسَكَ كُلَّ الأَحْرُفِ ... وَلاَ تُخِلَّ وَاحِدًا مِنْهَا أَعْرِفِ

---

اللفظين ( ذين رتبن ) لئلا تخل بالتكبير ، لو قلت أكبر الله فلا يجزيك ذلك هنا ، وإن أجزأك في السلام قولك عليكم السلام لعدم إخلاله بالسلام ، نعم إن أتيت بلفظ أكبر ثانيا كأن قلت أكبر الله أكبر صح إن قصدت بلفظ الجلالة الابتداء وإلا فلا ( و ) السادس ( همز لفظ الله لا تمده ) فإن مددته لم تنعقد صلاتك ، لأنه يصير بالمد استفهاما واستخبارا ، ويخرج عما هو المقصود به من الخبر المراد به الإنشاء ، وإسقاط همزه إذا وصل بما قبله نحو نويت فرض الظهر إماما أو مأموما الله أكبر خلاف الأولى ، وهمزة أكبر قطع فلا يجوز إسقاطها ( و ) السابع أن لا تمد ( باء أكبر ) فلو قلت الله أكبار بفتح الهمزة أو كسرها لم تنعقد صلاتك ، بل لو تعمدت ذلك كفرت والعياذ بالله تعالى ، لأن أكبار بفتح الهمزة جمع كبر بفتحتين مثل سبب وأسباب : اسم لطبل كبير له وجه واحد ، ويجمع أيضاً على كبار كجبل وجبال ، وإكبار بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض (و) الثامن ( لا تشده ) أي باء أكبر ، فلو شددته وقلت الله أكبر لم تنعقد صلاتك ( و ) التاسع ( لا تزد واوا تحرك أو سكن * قبيل أكبر ) كالله وأكبر ( و ) لا ( قبل الله عن ) أي عرض ، ولا يكون إلا متحركا كأن تقول والله أكبر لعدم تقدم ما يعطف عليه فلا تنعقد صلاتك لو زدت ذلك بخلاف السلام فإنه يجوز فيه والسلام عليكم فافهم ( و ) العاشر ( لا تقف بينهما ) أي بين كلمتي التكبير ، وهي لفظ الجلالة وأكبر ( بوقفة قصيرة فضلا عن الطويلة ) أي فيضر الفصل بينهما بالوقف مطلقا وأما الفصل بكلمة أو كلمتين يسوغ صناعة الفصل بها أو بهما كأن يقول الله الأكبر ، أو الله الجليل أكبر ، أو الله الرحمن الرحيم أكبر ، أو الله عز وجل أكبر فإنه لا يضر ، بخلاف الفصل بثلاث كلمات فأكثر مطلقا نحو : الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر ، أو الله الجليل العظيم الحليم أكبر ، وبخلاف الفصل بكلمة أو كلمتين لا يسوغ صناعة الفصل بها أو بهما نحو الله هو أكبر أو الله جليل أكبر أو الله يا رحمن أكبر فإنه بنوعيه ضار (و) الحادي عشر ( أسمعن نفسك كل الأحرف ) أي أحرف التكبير حيث لا مانع من صمم أو لغط وغيرهما وإلا فلا يشترط السماع ، بل رفع الصوت بحيث يسمع لو لم يكن مانع ، ويجب على من طرأ خرسه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير وغيره كالتشهد والسلام وسائر الأذكار ، ولا يجب ذلك على من خرسه أصلي (و) الثالث عشر أن ( لا تخل ) أي لا تفسد ( واحدا ) أي بواحد ( منها ) أي من حروفها ، نعم يغتفر في حق العامي إبدال همزة أكبر واوا ولو لم يجزم الراء من أكبر كما في شرح الأصل عن

إِيقَاعُهُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ   كَذَا دُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمُوَقَّتِ
وَعَدَمُ الصَّارِفِ كَالْإِعْلَامِ   أَخِّرْهُ عَنْ تَحَرُّمِ الْإِمَامِ

## ( فصل )

عَشْرُ شَرَائِطٍ أَتَتْ فِي الْفَاتِحَةْ   رَتِّبْ وَوَالِ ع الْحُرُوفَ الْوَاضِحَةْ
وَاقْرَأْ جَمِيعَ الْآيِ مِنْهَا الْبَسْمَلَةْ   لَا تَسْكُتَنَّ سَكْتَةً مُطَوَّلَةْ

---

الشرقاوى والباجورى ( اعرف ) والرابع عشر ( إيقاعه ) أى تكبير التحرم حال كونك ( مستقبلا القبلة ) حيث شرطناه . و الخامس عشر : حال كونه ( كذا ) أى كالشرط الذى قبله فى الاشتراط ( دخول الوقت فى الموقت ) سواء كان فرضا أو نفلا ، وكذا ذو السبب (و) السادس عشر ( عدم الصارف ك ) قصد المبلغ (الإعلام) فقط أو أطلق فإنه يضر ولاتنعقد صلاته وكقصد المسبوق الذى أدرك الإمام فى الركوع بالتكبيرة الواحدة التى أوقع جميعها فى محل تجزئ فيه القراءة التحريم والانتقال ، أو الانتقال وحده أو أحدهما مبهما أو أطلق أو شك هل قصد التحرم وحده أولا ؟ فلا تنعقد صلاته أيضا ، وإنما تنعقد صلاة المسبوق المذكور إذا قصد بها التحرّم وحده ولا صلاة المبلغ إلا إذا قصد الإحرام والإعلام كما فى شرح الأصل . والسابع عشر : تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام ، فإن كنت مأموما ف ( أخره ) أى تكبير التحرّم وجوبا ( عن تحرم الإمام ) إذ لو قارنته فى جزء منه لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاتك .

[ فصل ] فى واجبات أمّ القرآن ( عشر ) بل أكثر من عشر ( شرائط أتت فى الفاتحة ) الأوّل الترتيب ف ( رتب ) ها وأت بها على نظمها المعروف ( و ) الثانى الموالاة ف ( وال ) بين كلماتها ولا تفصل بينها بذكر أجنبى من الصلاة ولو قليلا كحمد عاطس وإن سنّ خارجها وكإجابة المؤذن فذلك يقطع الموالاة ويوجب إعادة القراءة لا بطلان الصلاة ، وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقول لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم أثناءها يقطع موالاتها ويوجب إعادة ما قرأه منها إلا أن يقع ما ذكر نسيانا فإنه لا يقطع الموالاة بل يبنى على ماقرأه منها ، ومما يقطع الموالاة أيضا تسبيحه لمستأذن عليه . والثالث مراعاة حروفها بأن لا يسقط حرفا منها وإلا لم تصح صلاته ـ (ع الحروف الواضحة ) منها ، وهى مائة وثمانية وثلاثون حرفا بالابتداء بألفات الوصل ودون عدّ الشدّات حروفا ودون عدّ ألفى صراط فى الموضعين ولا ألفى الضالين وإلا فهى مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك وخمسة وخمسون حرفا بحذفها (و) الرابع قراءة كل آياتها السبع ف ( اقرأ جميع الآى ) و ( منها البسملة ) عملا : أى حكما لا اعتقادا ، لأنه صلى الله عليه وسلم عدّها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ، ويكفى فى ثبوتها حكما الظن

وَلاَ قَصِيرَةً قَصَدْتَ تَقْطَعَا قِرَاءَةً بِهَا وَنَفْسَكَ اسْمِعَا
وَعَدَمُ اللَّحْنِ بِمَعْنَاهَا الْمُخِلّ وَأَجْنَبِيُّ(١) الذِّكْرِ فِيهَا لاَ يَصِلْ

---

قال شيخ الإسلام فى فتح الوهاب: وأما عدد كلماتها فتسع وعشرون كما فى شرح الأصل. والخامس أن لايسكت فى أثنائها سكتة طويلة ف(لا تسكتنّ سكتة مطوّلة) بلا عذر فيضر ولولم تقصد به قطع القراءة، فإن وجد عذر كجهل أو سهو أو نسيان أو إعياء لم يضر (و) السادس أن لايسكت سكتة قصيرة يقصد بها قطع القراءة فيضره ذلك ف (لا) تسكتنّ سكتة (قصيرة) فيضرك ذلك حيث (قصدت) أن (تقطعا * قراءة بها) أى بالسكتة القصيرة وإلا تقصد ذلك أو قصدته ولم تسكت لم تبطل قراءتك بخلاف ما إذا نويت قطع الصلاة فانهاتبطل مطلقا، وذلك لأن النية ركن فى الصلاة تجب إدامتها حكما، ولا تمكن الإدامة الحكمية مع نية القطع ولا تفتقر قراءة الفاتحة إلى نية خاصة فلا تؤثر فيها نية القطع كما فى شرح الأصل (و) السابع أن يسمع نفسه جميع حروفها حيث لامانع ف(نفسك اسمعا) قراءتها إن كنت صحيح السمع ولا لغط. (و) الثامن (عدم اللحن) وهو عند الفقهاء مايشمل تغيير الإعراب وإبدال حرف بآخر، بخلافه عند النحويين والنحويين، فانه خاص بتغيير الإعراب والخطأ فيه، وأراد بقوله (بمعناها المخل) وفيه تقديم معمول الصلة على الموصول، وهو لاتسيغه الضرورة: اللهم إلا أن يدّعى التوسع فى الظروف فليتأمل أى اللحن الذى يخل بمعنى الفاتحة بما ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها وكفتح همزة اهدنا، لأنه ينقل معناه من أرشدنا إلى الدين الحق وثبتنا عليه وهو دين الاسلام إلى أعطنا كرما منك هدية وعطية، الصراط المستقيم: أى الطريق المعتدل غير المعوج، أويصيرها لامعنى لها أصلا كالزين بالزاى فى الذين بالذال وكاشباع الشدّة من لام الذين بحيث يتولد منها ألف، بخلاف ما لايخلّ بالمعنى كرفع هاء الحمد لله وكفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها وكضمّ صاد الصراط وهمزة اهدنا وكنصب دال الحمد أو جرّها فان ذلك لايضرّ لبقاء المعنى فى الجميع كما فى شرح الأصل (و) التاسع أن لايتخللها (أجنبى الذكر فيها) أى لايتعلق بمصلحة الصلاة: كالتأمين على قراءة غير الامام والفتح عليه وسجود التلاوة معه، فشرط صحة الصلاة أن (لايصل) بقراءتها شيئاً من ذلك وإلا بطلت صلاته. أما ماليس بأجنبيّ بل هو متعلق بمصلحة الصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه ولو فى غير الفاتحة وسجوده معه سجود التلاوة فلا يقطع القراءة ولا يبطل الصلاة، نعم لو فتح عليه وهو يردّد الآية قبل ان يتوقف ويسكت انقطعت قراءته مالم يضق الوقت وإلا لم يقطع الفتح عليه القراءة حينئذ. ولا بدّ أن يكون الفتح بقصد القراءة

---

(١) قولى: وأجنبيّ الذكر فيها لايصل: أعنى به أن لايصل الذكر الأجنبى فى خلالها. وهو بمعنى قول الأصل أن لايتخللها ذكر أجنبى، والله أعلم اه ناظم.

وَوَقْعُهَا(١) فِى الْفَرْضِ حَالَةَ الْقِيَامِ ... وَرَاعِ تَشْدِيدَاتِهَا عَلَى الدَّوَامِ

فَشَدّ بِسْمِ اللهِ فَوْقَ اللَّامِ ... وَفَوْقَ رَا الرَّحْمٰنِ كَالرَّحِيمِ

وَالْحَمْــــدُ لِلّٰهِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ... تُسْــــتَحَبّ (٢)

وَقِسْ هُنَا اثْنَيْنِ عَلَى الْمِثَالِ ... مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَوْقَ الدَّالِ

إِيَّاكَ نَعْبُدُ عَلَى الْيَا وَإِيَّا ... كَ نَسْتَعِينُ فِى حَدٍّ سَوَا

---

ولو مع الفتح ، فان قصد الفتح وحده أو أطلق أو قصد واحدا لابعينه بطلت صلاته كما فى شرح الأصل . ( و ) العاشر ( وقعها ) والصواب كما لايخفى إيقاعها ( فى الفرض حالة القيام ) أى يشترط إيقاعها بكلّ حروفها فى القيام أو بدله ( و ) الحادى عشر مراعاة تشديداتها الآتى بيانها ف(راع تشديداتها ) وجوبا ( على الدوام ) لأن حروفها المشدّدة واجبة قطعا ، وتشديدها هيئات لها فتجب بوجوبها كما فى شرح الأصل .

[ تنبيه ] فى بيان ما فى الفاتحة من الشدات ومحلها . اعلم أن تشديدات الفاتحة أربع عشرة تشديدة . ( فشدّ بسم الله فوق اللام ) واحد ( وفوق را ) ء ( الرحمن ) ثان ( ك)ما أن فوق راء ( الرحيم ) ثالث . ( والحمد لله ) على اللام من لفظ الجلالة رابع ( و ) على ( ربّ . العالمين ) فوق باء خامس ، وقوله ( تستحبّ ) أى تطاب لزوما بقرينة قوله المتقدّم : وراع تشديداتها على الدوام. فلو أبدله بقوله قد وجب كان أولى . نعم ظاهر قول شرح الأصل ، فلو خفف الياء من إياك لم تصح قراءته فوجب عليه إعادتها ، وكذا صلاته إن تعمد وعلم بل إن قصد المعنى كفر ، لأن إياك ضوء الشمس اهـ ، فظاهر اقتصاره على هذا أن غيره من التشديد ليس كذلك ، لأن الاقتصار فى محل البيان يفيد الحصر لكن ينافيه ما نقله قبل عن شيخ الاسلام فى فتح الوهاب من أن تشديدات الفاتحة هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها اهـ ، وهو الذى يقتضيه قوله : أما لو شدّد المخفف أساء وأجزأه فافهم وتنبه ، وتشديد الرحمن فوق الراء سادس ، وتشديد الرحيم فوق الراء سابع ، وإليها أشار الناظم بقوله . ( وقس هنا اثنين على المثال ) أى على مثاله فى البسملة ، وتشديد ( مالك يوم الدين فوق الدال ) ثامن ، وتشديده ( إياك نعبد على اليا ) ء تاسع كما أن تشديد ( وإياك نستعين ) على الياء عاشر فهو مع إياك نعبد ( فى حـدّ سوا ) ء أى مستويان فى كون

---

(١) قولى ووقعها : عدلت به عن التعبير بالإيقاع أو الوقوع للتفنن . والمعنى على كلّ صحيح فافهم ، والله أعلم اهـ ناظم (٢) قوله تستحبّ ليس بقولى ، بل هو تحريف ، فالصواب تنتخب بالنون بعد التاء الأولى والخاء المعجمة بعد الثانية ، والمعنى ظاهر اهـ ناظم .

ثُمَّ اهْدِنَا الصرَاطَ فَوْقَ الصَّادِ ۞ وَاللَّامُ فِى الَّذِينَ ذُو التَّشْدِيدِ
ثُمَّ وَلَا الضَّالِّينَ فَوْقَ الضَّادِ ۞ وَاللَّامِ رَبِّ اهْدِ سَنَا الرَّشَادِ

---

تشديدهما على الياء. ( ثم ) تشديد ( اهدنا الصراط فوق الصاد ) حادى عشر ( واللام فى الذين ) من صراط الذين أنعمت عليهم هو ( ذو التشديد ) الثانى عشر . ( ثم ) تشديدتا ( ولا الضالين فوق الضاد ، و ) فوق ( اللام ) هما الثالث عشر والرابع عشر ، وقوله ( رب اهد سنا الرشاد ) دعاء تمم به البيت : أى يارب اهـدنا سنا الرشاد ، والسنا بالقصر ضوء البرق ، والسناء من الرفعة ممـدود والسناء الرفيع ، والرشاد ضدّ الغىّ كما فى المختار ، فعلى الأوّل شبه الرشاد بالبرق تشبيها مضمرا فى النفس والسنا تخييل ، وعلى الثانى من إضافة الصفة للموصوف : أى السنا الرفيع فافهم .

[ فائدة ] فى الباجورى على سم : ماقرئت فاتحة الـكتاب على وجع أربعين مرّة إلا ذهب اهـ قال : والذى تلقيته من بعض أفاضل السودان عن شيخه إحـدى وأربعين مرّة ، وقد جرّبته لا سيما إذا كرّر هذا العدد ثلاث مرّات وصار مائة وثلاثا وعشرين مرّة ، بل قد روى أبو عيسى الترمذى فى جامعه عن أبى سعيد رضى الله عنه قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقرونا فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب ؟ قلت نعم أنا ولـكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما . قالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ وقبضنا الغنم ، قال فعرض فى أنفسنا منها شىء فقلت لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما قدمنا عليه ذكرت له الذى صنعت . قال وماعلمت أنها رقية اقبضوا الغنم واضربوا لى معكم بسهم » وهذا حديث حسن صحيح : قال الترمذى : واحتج به الشافعى على أن يأخذ معلم القرآن على تعلمه أجرا ، وأن يشترط على ذلك اهـ . قلت : وهو من قبيل تنقيح المناط فانه رضى الله عنه احتج باقراره صلى الله عليه وسلم أبا سعيد على أخذه الغنم أجرة على مطلق النفع بالقرآن بقطع النظر عن خصوص كونه بخصوص الرقية . وقد بلغنى من بعض أحفاد الشيخ محمد صالح الريس أنه كان يكتب الفاتحة حروفا مقطعة ويجعلها عزائم ويحوا للمرض فيحصل الشفاء فى الحال ، وقد جربت ذلك فى نفسى وغيرى ، وفى شرح الزبيدى على الإحياء أن الامام الغزالى نظم فى أسرار الفاتحة قوله :

إذا ماكنت ملتمسا لرزق ۞ ونيل القصد من عبد وحر
وتظفر بالذى ترجو سريعا ۞ وتأمن من مخالفة وغـدر
ففاتحـة الـكتاب فإن فيها ۞ لما أملت سرا أىّ سر

فلازم ذكرها (١) عقبي عشاء … وفى صبح وفى ظهر وعصر
وبعد مغيرب فى كل ليل … إلى التسعين تتبعها بعشر
تنل ماشئت من عز وجاه … وعظم مهابة وعلوّ قدر
وستر (٢) لايغيره الليالى … بحادثة من النقصان تجرى
وتوقير (٣) وأفراح دواما … وتأمن من مخاوف كل شر
ومن عرى وجوع وانقطاع … ومن بطش لذى نهى وأمر
فانك إن فعلت أتاك آت … بما يغنيك عن زيد وعمرو
وعشت مؤيدا فى كل وقت … وعشت بنعمة فى كل عمر

وفى نهاية الأمل : الشيخ محمد أبى عشهو قال صاحب إرشاد العمال : وفى كيفية قراءة المائة التى ذكرها الغزالى فى نظمه المذكور روايات مختلفة ، والمروى عن الامام الشعرانى نفعنا الله ببركاته أن تكون قراءتها باثبات ألف مالك محذوفة الطرفين ، يعنى من غير بسملة ولا آمين (٤) لكن يتعوذ فى كل مرة والعدد ثمانية عشر مرة عقب كل فرض إلا بعد المغرب فثمانية وعشرون ، لكن يفصل بين الثمانية عشر والعشرة بفاصل كدعاء وبعد تمام المائة بعد صلاة العشاء تقرأ دعاءها الآتى ، وان قرأته عقب قراءتها خلف كل فريضة كان أكمل فى الثواب وأنجح فى تحصيل المراد ، وهو هذا : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، الحمد لله رب العالمين حمدا يفوق حمد الحامدين ، حمدا يكون رضا ومرضيا عند ربه العالمين ، الرحمن الرحيم الذى دحا الأقاليم واختص موسى الكليم وأحيا العظام وهى رميم ، وسمى نفسه الرحمن الرحيم ، فهما اسمان جليلان فيهما شفاء لكل سقيم ، مالك يوم الدين الذى ليس له منازع ولا قرين ولا وزير ولامشير ولا معين ، بل كان قبل العوالم كلها أجمعين ، أنت إحاطتى من جميع السلاطين والشياطين ، وعونى على الأبعدين والأقربين ، ووجهتى على الأجناس المختلفين ، إياك نعبد بالإقرار ونعترف بالتقصير . ونستغفرك من الذنوب ونتوب إليك ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم ، وإياك نستعين على كل حاجة من حوائج الدنيا والدين ، ياهادى الضالين لاهادى غيرك « اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » : اللهم

---

(١) نسخة : درسها (٢) نسخة : ويسر .

(٣) وفى نسخة : وتوفيق وأفراح توافى … وأمن من نكاية كل شر

(٤) والذى تلقيته من شيخى قراءتها : أى الفاتحة بالبسملة وآمين فى كل مرة عن الإمام الغزالى بعد صلاة الصبح إحدى وعشرين مرة ، وبعد الظهر اثنين وعشرين ، وبعد العصر ثلاثا وعشرين ، وبعد المغرب أربعا وعشرين ، وبعد العشاء عشرا ، فالجملة مائة وبعد قراءتها عقب كل فريضة يقرأ دعاء الفاتحة المشهور للقطب الحداد ثلاث مرات اهـ ناظم .

## ( فصــل )

يُسَنُّ فِي أَرْبَعَةٍ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّحَرُّمِ حِذَاءَ الْأُذُنَيْنِ

يامالك رقاب السوالم كلها لاإله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين : رب نجنى من الغم يامنجى المؤمنين فرج عنى يامفرجا عن المكروبين ، يارب ياغياث المستغيثين اكفنى ونجنى مما أخاف وأحذر وسخر لى الفلك الأخضر يامغيث أغثنى « وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لاإله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين . فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين » وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين والحمد لله رب العالمين . قال فاظفر بذلك فإنه من الكنوز المدخرة اه وفى الباجورى على سم أيضا . ولها نحو الثلاثين اسما كالفاتحة والشافية والكافية وأم القرآن ، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالبا. وأسماء السور توقيف ، وإثبات أسمائها فى المصحف من بدع الحجاج ، وما يفعله الناس من قراءة الفاتحة إذا عقدوا مجلسا أو فارقوه غير سنة ، والسنة قراءة سورة العصر لما فيها من التوصية بالصبر وبالحق وغير ذلك اه ، وفى حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الصغير على ابن عاشر : جرى عمل الناس فى مشارق الأرض ومغاربها بتقديم قراءة فاتحة الكتاب على أدعيتهم . قال فى السلسلات تشبيها فيما جرى به العمل :

سبعنا المثانى عقب العقبات مع رفعك الأيدى بإثر الصلوات

ولذلك أصل فى الجملة ، وهو ما فى كتاب الثواب لأبى الشيخ ابن حبان عن عطاء قال : إذا أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تقض إن شاء الله اه ، وفى الرحلة العياشية لطيفة : أخبرنى الأخ فى الله المحب المخلص سيدى عبد الرحمن بن الحسن وكان ممن ذهب لزيارة سيدى عبد الله بن طمطم مع أهل الركب أنه لما خرج لوداعهم قرأ لهم فاتحة الكتاب وبالغ فى رفع يديه ، فلما فرغ منها قال له رجل آخر من الحجاج ياسيدى اقرأ لى فاتحة ، فقال له : أما علمت أن فاتحة الكتاب لما قرئت له وأنها السبع المثانى والقرآن العظيم ؟ فهلا نويت حاجتك عند شروعنا فى قراءة الفاتحة ، فإن فاتحة واحدة تكفى أهل السموات والأرض ، ولقد صدق فى ذلك رضى الله عنه اه ، قلت : ومنه تعلم ما فى قول الباجورى وما يفعله الناس من قراءة الفاتحة الخ فافهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[ فصل ] فى بيان مواضع رفع اليدين . ( يسن فى أربعة ) مواضع ( رفع اليدين ) وهو من سنن الهيئات . وحكمة رفع اليدين فى الصلاة كما قال الشافعى رحمه الله تعالى : تعظيمه تعالى باعتقاد القلب ونطق اللسان للترجم عنه وعمل الأركان ، وقيل الإشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكليته على صلاته ، وقيل الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل أن يراه الأصم فيعلم أنه دخل فى الصلاة كما أن الأعمى يعلم ذلك بسماعه التكبير فلذلك طلب الجهر به ، وقيل

عِنْدَ الرُّكوعِ وَاعْتِدَالِ أَحَدِ قِيَامِهِ مِنْ أَوَّلِ التَّشَهُّدِ

## ( فصل )

سُجُودُنَا لَهُ شُرُوطٌ سَبْعَهْ فَاسْجُدْ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ دَفْعَهْ

---

التبرّي مما كان الكفار يصنعونه إذا صلوا من جعلهم أصنامهم تحت آباطهم كما في شرح الأصل والباجوري على ابن قاسم : أحدها ( عند ) تكبيرة ( التحرم ) بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبيرة وينهيه مع إنهائه بحيث يكون ابتداؤهما معا وانتهاؤهما معا ، فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير خلاف السنة وإن فعله كثير من أهل العلم ، ويكون رفعهما ( حذاء الأذنين ) وبعبارة حذو المنكبين : أي مقابلهما بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه مع جعل بطنهما إلى القبلة وإمالة أطرافهما شيئا قليلا إليها ، فلو لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بالممكن ، فإن قدر عليهما أتى بالزيادة ، لأن فيها الإتيان بالمشروع مع زيادة هو مقهور عليها ، ولا فرق في الرفع إلى حذو منكبيه بين أن يكون المصلي رجلا أو امرأة ، قيل المرأة ترفع إلى ثديها . والأصل في ذلك خبر ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » قال البخاري : فعله سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه . وثانيها ( عند ) الهويّ إلى ( الركوع ) بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبيرة عند ابتداء الهويّ ولا يديمه إلى انتهائه ، لأنه إذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وأرسل يديه . وأما التكبير فيديمه إلى أن يصل حدّ الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ، فابتداؤهما معا دون انتهائهما (و) ثالثها عند ( اعتدال أحد ) الصلوين : أي رفعه من الركوع للاعتدال بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه ، فإذا استوى قائما أرسلهما إرسالا خفيفا تحت صدره . ورابعها عند ( قيامه من أوّل التشهد ) أي التشهد الأوّل للاتباع ، رواه الشيخان ، والتعبير بالقيام للغالب فلا مفهوم له لاستحباب الرفع عند التكبير عقب التشهد الأوّل لمن صلى من قعود أيضا ، واقتصار الناظم كأصله على هذه الأربعة جار على أن المعتمد القول بأن رفع اليدين لا يسنّ عند القيام من جلسة الاستراحة ، وأن القول بأنه يسنّ عند ذلك أيضا ضعيف . وإن قال الشرقاوي إنه المعتمد الذي نص عليه الشافعي كما في شرح الأصل عن شيخه .

[ فصل ] في بيان شروط صحة السجود (سجودنا) المعهود عدّه في أركان الصلاة (له شروط سبعة ) بل أكثر : أحدها أن تسجد على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ( فاسجد على سبعة أعضاء ) وأشار بزيادة قوله ( دفعة ) إلى أن اسم السجود لا يتحقق إلا حيث يتحقق وضع جميع الأعضاء السبعة بموضع السجود في وقت واحد ، فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الآخر لم يكف ، وهذا هو الشرط الثامن الزائد على السبعة الذي سيشير إليه الناظم فتنبه ، لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد

الرُّكْبَتَيْنِ أَبْطُنِ الْكَفَّيْنِ بُطُونِ الأَطْرَافِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ
مَعْ جَبْهَةٍ فَذِي اكْشِفَنْ تَحَامُلاَ بِالرَّأْسِ لاَ تَهْوِ لِغَيْرِهِ وَلاَ
تَسْجُدْ عَلَى مَا اهْتَزَّ بِكْ مُتَّصِلاَ عَلَى أَعَالِيكَ ارْفَعِ الأَسَافِلاَ

---

على سبعة أعظم : على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين وأن لا أكف الثياب والشعر » رواه الشيخان ، وأبدل من سبعة أعضاء بدل مفصل من مجمل قوله ( الركبتين ) مثنى ركبة بضم الراء وسكون الكاف : مفصل ما بين أطراف الفخذ وأعالى الساق ، ويجمع على ركب بضم الراء وفتح الكاف كغرفة وغرف ، و ( أبطن الكفين ) أى باطنهما من راحتيهما وباطن أصابعهما الذى ينقض مسه الوضوء ، فهذه أربعة أعضاء ، و ( بطون الأطراف ) أى الأصابع ( من الرجلين ) وهما اثنان تضم إلى الأربعة فتصير ستة أعضاء و ( مع جبهة ) سبعة ، وحدّ الجبهة طولا ما بين الصدغين ، وعرضا ما بين منابت شعر الرأس والحاجبين ، وخرج بالجبهة الجبين ، وهو جانب الجبهة من الجهتين فلا يكفى وضعه وحده ، لكن يسنّ وضعه مع الجبهة .

واعلم أنه يكفى وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء السبعة ولو من أصبع فقط ولو من يد أو رجل ، نعم الاقتصار على وضع البعض من الأعضاء السبعة مكروه ، ويسنّ وضع طرف الباقى بعد قطع الكف أو بطون الأصابع ولا يجب ، بخلاف مالو خلق بلا كف أو بلا أصابع فإنه يقدر له قدرها ويجب عليه وضعه ، ويسنّ كشف الكفين فى حق الذكر وغيره وبطون الرجلين فى حق الرجل والأمة ، ويجب سترها فى حق غيرهما ، ويكره كشف الركبتين للذكر والأمة ، ويسنّ الترتيب فى الوضع بأن يضع الركبتين أوّلا ، ثم الكفين ، ثم الجبهة مع الأنف ، فوضعها معها سنة مؤكدة ، فيكره الاقتصار على الجبهة مراعاة للقول بوجوب وضع الأنف كما يكره ترك الترتيب المذكور ، والترتيب عند الإمام مالك رحمه الله تعالى أن يضع يديه أوّلا ثم الركبتين ثم الجبهة مع الأنف ، وثانى شروط السجود أن تكون جبهته مكشوفة ، فلذا قال ( فذى ) الجبهة ( اكشفن ) وجوبا إلا لعذر كوجود شعر نابت فيها وعصابة لوجع حيث شق نزعها مشقة شديدة ولم يكن تحتها نجاسة غير معفوّ عنها وكان متطهرا بالماء ، وإلا لزمته الإعادة . وثالثها التحامل برأسه فى الجبهة ف ( تحاملا ) أى تحاملن فى الجبهة ( بالرأس ) بحيث ينال موضع سجودك ثقل رأسك حتى لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر أثر التحامل ليده لو فرضت تحت ذلك القطن إن كان قليلا أو الطبقة العليا منه إن كان كثيرا كأن تحسّ يده بالثقل وتشعر به . ورابعها عدم الهوىّ لغيره وحده ف ( لا تهو ) قاصدا ( لغيره ) أى لغير السجود وحده بأن تقصد بهويك السجود وحده أومع غيره (و) خامسها أن لا يسجد على شئ متصل به يتحرك بحركته فى قيام أو قعود ولو بالقوّة على التشهد ف ( لا تسجد على ما اهتزّ بك ) أى على ما تحرك بحركتك حال كونه ( متصلا ) بك فيضر

ثُمَّ اطْمَئِنَّ فِيهِ وَهِيَهْ إِنْ تَتَأَمَّلْهَا تَجِدْ ثَمَانِيَهْ

## ( فصل )

أَقْصَى التَّشَهُّدِ مِنَ الشَّدَّاتِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ فَخَمْسٌ تَاتِى
أَكْمَلُهُ وَجَاءَ سِتَّةَ عَشَرْ أَدْنَاهُ فَاعْرِفِ الْمَحَلَّ الْمُشْتَهِرْ

---

سجودك على متصل بك كثوبك أو نحو يدك حتى لو صليت من قعود وسجدت على متصل بك لايتحرك بحركتك فى القعود ، ولكنه بحيث يتحرك بحركتك لو صليت من قيام ضر على المعتمد خلافا للشيخ الخطيب حيث قال بعدم الضرر اعتبارا بالحالة الراهنة ، ولا يضر السجود على نحو منديل، ولا على متصل لايتحرك بحركته أصلا كطرف عمامته الطويل جدا . لأنه فى حكم المنفصل. وسادسها ارتفاع أسافله من عجيزة وما حولها على أعاليه من رأسه ومنكبيه فـ ( على أعاليك ارفع الأسافلا ) وجوبا وإلا وجبت عليك الاعادة ولو لعذر نادر كما إذا كنت فى سفينة ولم تتمكن من ذلك لنحو ميلها . وأما إذا لم تتمكن من ذلك لعذر غالب كعلة لايمكن معها السجود كذلك فانه لا إعادة عليك ، وكذا الحبلى إذا شق عليها ذلك فتصلى على ما تقدر عليه ولا تعيد ، وكذلك من طال أنفه وصار بحيث يمنعه من وضع جبهته على الأرض مثلا فافهم . ( ثم ) سابعها الطمأنينة فيه فـ ( اطمئن فيه ) أى فى السجود بأن يسكن بعد حركة الهوى وبين حركة الهوى وحركة الرفع بحيث ينفصل رفعه عن هويه ( وهيه ) أى الشروط السبعة المذكورة ( إن تتأملها ) بإمعان نظر ( تجد ) ها ( ثمانية ) بزيادة أن يضع الأعضاء السبعة دفعة : أى فى وقت واحد كما أشار لذلك الناظم بزيادة دفعة فى قوله :

« فاسجد على سبعة أعضاء دفعه *

وقد تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل .

[ فصل ] فى بيان عدد شدات التشهد ومواضعها وفى بيان شدات الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وشروط السلام ( أقصى ) أى منتهى مايقع فى ( التشهد من الشدات * إحدى وعشرون ) شدة ( فخمس ) من ذلك ( تاتى . أكمله ) أى فى أكمله ، وهو ما لايسن بتركه فى الجلوس الأول السجود ، وهو : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، أو وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أو وأشهد أن محمدا رسوله فهذه ثلاث مع أشهد ، أو أن محمدا رسول الله ، أو أن محمدا عبده ورسوله ، أو أن محمدا رسوله ، فهذه ثلاث من غير لفظ أشهد ، فالجملة ستة ولابد من الواو فى جميعها ( وجاء ) من ذلك ( ستة عشر . أدناه ) أى فى أدناه : أى أقله وهو اللفظ الواجب فى الجلوس الأخير ، ومايسن السجود بتركه فى الجلوس الأول ، وهو كما تقدم :

التحيات فسلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، أو وأن محمدا رسوله (فاعرف المحل) لهذه الشدّات (المشتهر) فى أكمله وفى أقله ، فالخمس التى فى أكمله : واحد على الصاد من المباركات الصلوات واثنان على الطاء والياء من الطيبات، واثنان على السين من السلام عليك السلام علينا ، والستة عشر فى أقله اثنان على التاء والياء من التحيات ، وواحد على لام الجلالة من لله ، وثلاثة على الياء والنون والياء فى أيها النبى، وواحد على لام الجلالة من ورحمة الله ، وواحد على لام الجلالة من وعلى عباد الله ، وواحد على الصاد من الصالحين ، وواحد على لام ألف من أن لا إله ، واثنان على لام ألف ولام الجلالة من إلا الله ، وواحد على النون من وأنّ ، وثلاثة على الميم والراء ولام الجلالة من محمد رسول الله ، فهذه الستة عشر تشديدة التى فى أقله . والتحيات بفتح التاء وكسر الحاء المهملة جمع تحية ، وهى مايحيا به من قول أو فعل ، والقصد من ذلك الثناء على الله بأنه مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق للملوك ، لأن كل ملك من ملوك الأرض كانت رعيته تحييه تحية مخصوصة، فملك العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحا قبل الاسلام ، وبالسلام بعد الاسلام ، وملك الأكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الأرض ، وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الأرض قدامه ثم تقبيلها ، وملك الحبشة كانوا يحيونه بوضع اليدين على الصدر مع سكينة ، وملك الروم كانوا يحيونه بكشف الرأس وتنكيسها ، وملك النوبة كانوا يحيونه بجعل اليدين على الوجه ، وملك حمير كانوا يحيونه بالإيماء بالدعاء بالأصابع ، وملك اليمامة بوضع اليدين على كتفه ، فان بالغ رفعها ووضعها مرارا ، وجمعت إشارة إلى أنه تعالى مستحق لجميعها ، وقوله المباركات الصلوات الطيبات بحذف حرف العطف من الثلاثة ، والمباركات : أى الأشياء التى تنمو وتزيد ، والصلوات : أى الصلوات الخمس ، وقيل مطلق الصلوات ولو غير الخمس ، والطيبات : أى الأعمال الصالحة ، وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث . وقوله السلام : هو من أسمائه تعالى : أى اسم الله عليك وعلينا الحاضرين ، والصالح هو المسلم والقائم بحقوق الله وحقوق العباد ، وقد ورد فى الخبر « أن النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الألوان ماشاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتتركنى أسير منفردا ، فقال جبريل: وما منا إلا له مقام معلوم ، فقال سر معى ولو خطوة ، فسار معه خطوة ، فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور ، فأشار إلى النبى أن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب . فلما وصل النبى إليه قال : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، فقال الله تعالى : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، فأحبّ النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون لعباده الصالحين نصيب من هذا المقام ، فقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جميع أهل السموات والأرض : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » وإنما لم يحصل للنبىّ صلى الله عليه وسلم مثل ما حصل لجبريل عليه السلام من المشقة وعدم الطاقة ، لأن النبى

وَأَرْبَعُ الشَّدَّاتِ فِى أَقَلِّ مَا . لِلنَّبِى مُحَمَّـــدٍ فَصَلِّيَا
وَلِلسَّـلَامِ وَاحِدٌ فَشَرْطُهُ عَرِّفْ وَخَاطِبْ وَالِ وَاْجْمَعْ ثُمَّ هُو

---

صلى الله عليه وسلم مراد مطلوب فأعطاه الله قوّة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف غيره كما فى تحفة الحبيب ، وذكر القشنى فى شرح الأربعين أنه ورد « إن فى الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات ، فاذا قال العبد ذلك نزل الطائر المذكور عن الشجرة المذكورة وانغمس فى تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقاطر الماء منه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر الله لذلك العبد إلى يوم القيامة والله على كلّ شىء قدير » كما فى شرح الأصل وباجورى على سم . ( وأربع الشدّات فى أقلّ ما ) يجب ( للنبى محمد ) صلى الله عليه وسلم عليك فى صلاتك من صلاة ( فصليا ) عليه : اثنان على اللام والميم من اللهم وواحد على اللام من صل وواحـد على الميم من على محمد . ومعنى اللهم صلّ على محمد يا ألله أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . قال الشمس الرملى فى شرح المنهاج : الأفضل الاتيان بلفظ السيادة لأن فيه الإتيان بما أمرنا وزيادة الإخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه . وقال السحيمى أيضا : ولا يقال امتثال الأمر أفضل من الأدب . لأنا نقول فى الأدب امتثال الأمر وزيادة ، والظاهر أن الأفضل ذكره فى غير نبينا أيضا اه . وأكمل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأفضلها سواء فى الصلاة وخارجها كما نصّ عليه الرملى : اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . ويسنّ الدعاء بعد التشهد الأخير بما شاء ، وأفضله التعوّذ من العذاب والفتن : لخبر مسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، فيقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال » . قال الشبراملسى : ويكره ترك ذلك وهو آكد ما أوجبه بعض العلماء . قال الأذرعى فى شرح المنهاج : هذا متأكد فقد صحّ الأمر به وأوجبه قوم ، وأمر طاوس ابنه بالإعادة لتركه ، وينبغى أن يختم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام « واجعلهن أى التعوّذات الأربع آخر ما تقول » اه كلام الشبراملسى ، وورد أيضا الدعاء بلفظ « اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » . (و) تشديد ( للسلام واحد ) على السين من أقله الذى هو السلام عليكم لقوله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه أبو داود والترمذى ، واثنان على أكمله وهو السلام عليكم ورحمة الله ، ولا يسنّ وبركاته ، وتسنّ تسليمة ثانية للاتباع ، ولو اقتصر الإمام على تسليمة سنّ للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن المتابعة بالأولى ،

بِالعَرَبِيَّــــةِ لِقَادِرٍ تَلاَ أَسْمِعْ نَفْسَكَ وَكُنْ مُسْتَقْبِلاَ
وَاجْلِسْ وَلاَ تَزِدْ بِهِ لِلْوَارِدِ زِيَادَةً تُغَيِّرُ لِلْمَعْنَى اقْصِدِ

---

بخلاف التشهد الأوّل يلزم المأموم تركه إذا تركه الإمام لوجوب المتابعة قبل السلام ، ويسنّ أن يشرع بالسلام ولا يمدّه وأن يسلم المأموم بعد فراغ الإمام من تسليمه ، ولوقارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام لكن المقارنة فى ذلك مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط . أما المقارنة فى تكبيرة الإحرام أو فى بعضها فحرام مبطلة للصلاة . وإذا أردت بيان شروط السلام ( فشرطه ) أى فشروطه عشرة : الأوّل التعريف بالألف واللام ، ف(عرّف)ه بها وجوبا ، فلا يكفى سلام عليكم بالتنوين والتنكير بخلاف ما تقدّم فى التحيات من كفاية سلام عليك سلام علينا لوروده هناك بخلافه هنا ، ولا سلامى عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك الصلاة إذا تعمد وعلم (و) الثانى كاف الخطاب ف(خاطب ) أى ائت بكاف الخطاب ، ولا يكفيك السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهنّ . والثالث الموالاة ف(وال ) بين كلمتيه ولا تسكت بينهما سكوتا طويلا أو قصيرا تقصد به القطع وإلا ضرّ كما فى الفاتحة ، (و) الرابع ميم الجمع ف(اجمع ) مع كاف الخطاب ولا تقل السلام عليك أو عليكما أو عليكنّ لبطلان الصلاة به إن تعمدت وعلمت (ثم) الخامس أن يكون (هو) أى السلام . ( بالعربية لقادر ) عليها ، فالقادر عليها (تلا) ه بها وجوبا ، وغيره ترجم عنها ، والسادس أن يسمع به نفسه ف(أسمعه نفسك ) أى أسمع به نفسك وجوبا حيث لامانع من السمع ، فلو لم تسمع به نفسك لم يكف ، ففى كلامه الحذف والإيصال ، (و) السابع كونه مستقبلا بصدره القبلة ف(كن مستقبلا ) للقبلة بصدرك حال سلامك ، فإن تحوّلت بصدرك عن القبلة ضرّ ، بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لايضرّ بل يسنّ أن يلتفت به فى الأولى يمينا حتى يرى خدّه الأيمن وفى الثانية يسارا حتى يرى خدّه الأيسر . (و) الثامن أن يأتى به من جلوس ف(اجلس ) السلام وجوبا ، فلا يصح إتيانك به من قيام مثلا (و) التاسع عدم زيادة ما يغير معناه ف(لا تزد به ) أى فى السلام ( للوارد ) أى على السلام الوارد فى أقله ، وهو السلام عليكم ، أو فى أكمله وهو السلام عليكم ورحمة الله ( زيادة تغير المعنى) كأن تقول السلام وعليكم . وأما زيادة ما لايغير المعنى كأن تقول السلام التام عليكم فإنه لايضرّ ، والعاشر أن يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق ف(اقصد) به ذلك ولا تقصد به الخبر فقط وإلا ضرّ ، واقتصر الناظم تبعا للباجورى على سم على هذه العشرة ، وزاد الشيخ محمد أبو خضير فى كتابه [ نهاية الأمل ] شرطاً : وهو أن لاينقص منه ما يغير المعنى ، ونظمت الشروط على زيادة ذلك بقولى :

والسلام اشترطوا أحد عشر بعربيـــة أتى به إذا قدر
تعريف أل وجمعه بالميم والـــخطاب سمع نفسه إذ لاخلل

## ( فصل )

خَمْسُ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ ۝ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَيْلُ الشَّمْسِ

آخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّائِي ۝ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ

---

وبجلوسه والاستقبال بالصدر للقبلة والتوالى

وقصد تحليل بلا نقص ولا ۝ زيد بغيران ماقد حصلا

قلت لكن الظاهر أنه يغنى عن زيادة هذا الشرط اشتراط التعريف بأل والجمع بالميم والخطاب بالكاف إذ النقص المغير للمعنى هو عبارة عن الإخلال بواحد من هذه فتأمل .

[ فرع ] ويسن أن يجلس بعد الصلاة ليأتى بالذكر والدعاء الواردين بعد الصلاة ، لأن ترك ذلك جفوة : أى إعراض بين العبد وربه ، ولأن الدعاء مستجاب بعد الصلاة ، فقد سئل النبى صلى الله عليه وسلم « أىّ الدعاء أسمع ؟ : أى أقرب إلى الإجابة . قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبة » رواه الترمذى « وكان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام » وقال صلى الله عليه وسلم «من سبح الله دبر كلّ صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر » رواهما مسلم « وكان صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شئ قدير : اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه الشيخان كما فى شرح الأصل وفى نهاية الأمل ، وورد فى الحديث « إن للقيامة ألف هول أدناها سكرات الموت : أى شدائده ، وإن للموت تسعة جذبات لألف ضربة بالسيف أهون من جذبة منها فمن أراد أن ينجو من تلك الأهوال فليقل عشر كلمات خلف كلّ صلاة ، قالوا يارسول الله ما الكلمات ؟ قال : أعددت لكلّ هول ألقاه فى الدنيا والآخرة لا إله إلا الله ، ولكل همّ وغمّ ماشاء الله ، ولكل نعمة الحمد لله ، ولكل رخاء وشدّة الشكر لله ، ولكل أعجوبة سبحان الله ، ولكل ذنب أستغفر الله ، ولكل مصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولكل ضيق حسبى الله ، ولكل قضاء وقدر توكلت على الله ، ولكل طاعة ومعصية لاحول ولا قوّة إلا بالله » اه . قلت وزاد بعض المشايخ استحسانا : ولكل حركة وسكون بسم الله الرحمن الرحيم ، وذكر شيخ الإسلام فى فتح الوهاب أن كلا من الدعاء والذكر يكون سرّا لكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين ، فان تعلموا أسرّ كما فى شرح الأصل

[ فصل ] فى أوقات الصلاة المكتوبة ، وسكتاتها ( خمس مواقيت الصلاة ) المكتوبة : أى جنسها الصادق على ( الخمس ) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ف( أول وقت الظهر ميل الشمس ) عن وسط السماء إلى جهة المغرب . و ( آخره مصير ) أى صيرورة ( ظلّ الشائى ) أى

وَإِنْ يَزِدْ فَأَوَّلُ الْعَصْرِ دَخَلْ  آخِرُهُ غُرُوبُ شَمْسٍ فَدَخَلْ

أَوَّلُ مَغْرِبٍ إِلَى أَنْ يَغْرُبَا  الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِيمَا انْتُخِبَا

ثُمَّ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ دَخَلَا  وَسُنَّ تَأْخِيرُ صَلَاتِهِ إِلَى

مَغِيبِ الْأَبْيَضِ وَالْأَصْفَرِ مَعَا  آخِرُهُ صَـــادِقُ فَجْرٍ طَلَعَا

---

كل شئ ( مثله غير ظل الاستواء ) أى غير الظلّ الموجود عند الزوال ، وذكر السيوطى ضابطا لمعرفة ظلّ الزوال بالأقدام فى الإقليم المصرى مرتبا على الشهور القبطية لكونها لاتختلف مبتدئا بطوبة ، مختما بكيهك ، فقال :

جمعتها فى قولى المشروح  جعلتها طزه جبا أبدوحى

فهذه اثنا عشر حرفا كلّ حرف منها لشهر من الشهور القبطية ، فأوّل الحروف الطاء ولها تسعة من العدد بالجمل ، وهى لطوبة ، فيكون ظلّ الزوال فيه تسعة أقدام ، وهكذا البقية وإيضاح ذلك :

طوبة . أمشير . برمهات . برمودة . بشنس . بؤنة . أبيب . مسرى . توت . بابه . هاتور . كيهك .

| ط | ز | ه | ج | ب | ا | ا | ب | د | و | ح | ى |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩ | ٧ | ٥ | ٣ | ٢ | ١ | ١ | ٢ | ٤ | ٦ | ٨ | ١٠ |

وبذلك يعلم دخول وقت الظهر ، فإذا أردت دخول وقت العصر تزيد على ظل الزوال سبعة أقدام ، وهى مقدار قامتك ، لأن قامة كلّ إنسان سبعة أقدام بقدمه فتعلم دخول وقت العصر ، لأن وقت العصر يدخل بصيرورة ظلّ الشىء مثله غير ظلّ الزوال ، ويزيد على ذلك أدنى زيادة كما قال : ( وإن يزد ) ظلّ كل شىء على سبعة أقدام غير ظلّ الزوال أدنى زيادة ( فأوّل ) وقت ( العصر ) قد ( دخل ) ويعتبر فى ذلك الوقوف على مستو ونزع ما على الرأس من نحو العمامة ، و ( آخره ) أى وقت العصر ( غروب شمس ف ) إذا غربت ( دخل . أوّل ) وقت ( مغرب ) ويمتد ( إلى أن يغربا ) الشفق الأحمر ) فآخر وقت المغرب ( فيما ) أى فى القول الذى ( انتخبا ) أى اختير غروب الشفق الأحمر . ( ثم به ) أى بغروب الشفق الأحمر ( وقت العشاء ) أى أوّل وقتها ( دخلا و ) لكن لأجل مراعاة من يقول بعدم دخول أوّل وقت العشاء بغروب الشفق الأحمر ( سن تأخير صلاته ) أى صلاة المكلف العشاء ( إلى . مغيب ) الشفق ( الأبيض و ) الشفق ( الأصفر معا ) أى جميعا ، و ( آخره ) أى وقت العشاء ( صادق فجر طلعا ) أى طلوع الفجر الصادق ، وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق بضمتين نواحى السماء من جهة الشرق . وخرج بالصادق الكاذب ، وهو يطلع مستطيلا جهة السماء كذنب السرحان : أى الذئب ثم تعقبه ظلمة

وَهُوَ لِوَقْتِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ ‌‌‌‌ وَلِلصَّلَاةِ سَكَتَاتٌ نُدِبَتْ

غالبا ثم يطلع الفجر الصادق مستطيلا : أى منتشرا . ( وهو ) أى طلوع الفجر الصادق ( لـ)أوّل ( وقت الصبح ) ويمتد ( حتى ) أن ( طلعت ) الشمس : أى إلى طلوعها ، فآخر وقت الصبح طلوع الشمس ، وفى قوله : آخره مصير ظل الشائى ، إبدال الياء ألفا بدون مقتض سوى توهم أن ذلك مما تسوّغه الضرورة مع أنه ليس منه ، فلو قال :

آخره مصير الاشيا فى الظلال ‌‌‌‌ مثالها غير ما ظل الزوال

لسلم من ذلك . ثم اعلم أن لكل صلاة من الخمس المكتوبة ستة أوقات : الأوّل وقت فضيلة بحيث إن المصلى فيه يثاب ثوابا أكمل من ثواب صلاتها فيما بعد ، وهو فى الظهر من أوّل الوقت إلى أن يصير ظل الشىء مثل ربعه تقريبا ، وفى العصر منه إلى أن يصير ظلّ الشىء مثل نصفه تقريبا ، وفى المغرب بقدر الاشتغال بصلاتها وما يطلب معها ، وفى العشاء وفى الصبح كذلك بأن يشتغل أوّله بأسباب الصلاة كأذان وستر عورة وتطهير وإقامة الفرض برواتبه القبلية والبعدية ، وذلك اثنتا عشر ركعة فى الظهر ، لأن لها أربعة قبلية وأربعة بعدية ، وثمان ركعات فى العصر ، لأن لها أربعة قبلية ولا بعدية لها ، وسبع ركعات فى المغرب لأن رواتبها أربع : ثنتان قبلها وثنتان بعدها ، وثمان ركعات فى العشاء لأن رواتبها أربع أيضا : ثنتان قبلها وثنتان بعدها ، وأربع فى الصبح لأن راتبتها اثنتان ولا بعدية لها ، ولا يضر أكل لقيمات يقمن صلبه قبل ذلك . والثانى وقت اختيار : أى وقت يختار فيه فعل الصلاة بالنسبة إلى مابعده . والثالث وقت جواز بلا كراهة ويدخلان بأوّل الوقت كوقت الفضيلة ويمتدان إلى أن يبقى من الوقت مايسع الفرض فقط فيما عدا المغرب فإنهما يخرجان بخروج وقت الفضيلة كما يدخلان بدخوله . والرابع وقت حرمة : أى يحرم تأخير الصلاة إليه ، وهو أن لايبقى من الوقت مايسع فروض الصلاة . والخامس وقت ضرورة ، وهو وقت زوال الموانع ، وهو آخر الوقت ولو بمقدار مايسع تكبيرة الإحرام : كأن زال الصبا أو الجنون أو الحيض أو النفاس أو الكفر وقد بقى من وقت الصلاة مايسع تكبيرة الإحرام فقط فتجب هذه الصلاة إن خلا من الموانع زمنا يسعها بعد صاحبة الوقت الذى دخل ، فلو زال حيضها وقد بقى من وقت الظهر مايسع تكبيرة الإحرام فقط وجبت الظهر إن خلت من الموانع زمنا يسع فعلها وطهرها بعد اعتبار مايسع فعل العصر التى هى صاحبة الوقت وطهرها ، فلو طرأ مانع كجنون قبل مضىّ ذلك الزمن لاتجب الظهر ، ثم إن كان زمن الخلوّ من الموانع يسع العصر التى هى صاحبة الوقت وطهرها وجبت وإلا فلا . والسادس وقت إدراك ، وهو وقت طروّ الموانع ، فاذا طرأ مانع من جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس فى الوقت واستغرق باقيه وكان أدرك من الوقت قبل طروّ المانع زمنا يسعها ويسع طهرها الذى لايصح تقديمه على الوقت كالتيمم ووضوء صاحب الضرورة وجبت وإلا فلا ، ويزاد فى غير الصبح وقت سابع وهو وقت عذر : أى وقت

بَيْنَ التَّحَرُّمِ وَالِافْتِتَاحِ ذَا خُـــذْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَعَوَّذَا

سببه العذر ، وهو بالنسبة للظهر وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير ، وبالنسبة للعصر وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم ، وبالنسبة للمغرب وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير ، وبالنسبة للعشاء وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم ، ويزاد فى الصبح وقت سابع وهو وقت جواز بكراهة ، وهو وقت ظهور الحمرة التى قبل طلوع الشمس إلى طلوع الشمس ، ويزاد فى كل من العصر والمغرب والعشاء وقت ثامن وهو وقت جواز بكراهة ، وهو فى العصر من اصفرار الشمس إلى قرب غروب الشمس بحيث يبقى مايسع الصلاة ، وفى المغرب مابعد وقت الفضيلة والاختيار ، والجواز بلا كراهة إلى مغيب الشفق ، وفى العشاء مابعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت مايسعها وليس للظهر وقت جواز بكراهة ، هـذا خلاصة مافى شرح الأصل ونهاية الأمل للشيخ محمد أبى خضير ( والصلاة سكتات ) ست ( ندبت ) فيها سكتة . ( بين ) تكبيرة ( التحرم و ) دعاء ( الافتتاح ذا ) أى دعاء الافتتاح ( خذ )ه : أى تعلمه . وأدعية الافتتاح كثيرة منها : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . ومنها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . ومنها : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد ، وأصل السنة يحصل بأيها إلا أن الأول : أى وجهت الخ أفضلها ، ويستحب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل خلافا للأذرعى ، ويزيد من ذكر «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق فإنه لايهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها فإنه لايصرف سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشرّ ليس إليك ، أنا بك وإليك تباركت ربى وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت أستغفرك وأتوب إليك . ومعنى والشرّ ليس إليك : إما لايتقرب به إليك ، وإما لايفرد بالإضافة إليك ، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح ، وإما أنه ليس شرا بالنسبة إليك فإنك خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة لخلقك ، ولا يسنّ دعاء الافتتاح إلا بخمسة شروط : أن يكون فى غير صلاة الجنازة ولو على القبر . وأن لايخاف فوت وقت الأداء وهو مايسع ركعة . وأن لايخاف للمأموم فوت بعض الفاتحة . وأن لايدرك الإمام فى غير القيام ، فلو أدركه فى الاعتدال لم يفتتح . نعم إن أدركه فى التشهد وسلم الإمام أو قام قبل أن يجلس معه سنّ له أن يفتتح ، وأن لايشرع فى التعوّذ أو القراءة ، فلو شرع ولو سهوا لم يعد إليه كما فى شرح

وَبَيْنَ ذَا وَأُمِّ قُرْآنٍ كَذَا مِنْ بَيْنِهَا وَبَيْنَ آمِينَ احْتِذَا
وَبَيْنَ آمِينَ وَبَيْنَ السُّورَةِ وَذِى مَعَ الرُّكُوعِ بِالْبَيْنِيَّةِ

## (فصل)

مَنْعُ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا لَهَا سَبَبْ مُقَدَّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ وَجَبْ

---

الأصل ، وسكتة (بينه) أى بين دعاء الافتتاح (وبين ماتعوّذا) أى تعوذه . (و) سكتة (بين ذا) أى التعوذ (وأمّ قرآن) أى الفاتحة أو بدلها ، وسكتة (كذا) أى حال كونها مثل ذا المذكور من السكتات فى القصر كائنة (من بينها) أى الفاتحة : أى آخرها وهو ولا الضالين (وبين آمين احتذا) أى حال كون هذا السكوت قد احتذى مثال ماقبله واقتدى به كما فى المختار . (و) سكتة (بين آمين وبين السورة * و) سكتة (ذى) أى السورة (مع الركوع بالبينية) أى بينهما ، ركلها بقدر سبحان الله إلا سكوت الإمام بين آمين والسورة فإنه بقدر قراءة المأموم الفاتحة ، والأولى للامام أن يشتغل حينئذ بدعاء أو قراءة سرا ، والقراءة أولى ، وحينئذ يكون تسمية ذلك سكوتا بحسب الظاهر فقط .

[تنبيه] قال النووى فى التبيان : قال أصحابنا : يستحب للامام فى الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات فى حال القيام : أحدها بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأموم . والثانية عقب الفاتحة بسكتة لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وآمين ليعلم أن آمين ليس من الفاتحة لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة. والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة. والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بين القراءة وتكبير الهوىّ إلى الركوع كما فى شرح الأصل ، والتأمين تابع للصلاة سرا وجهرا ، ويسنّ للمأموم أن يؤمن مع الإمام فى الجهرية ، وليس فى الصلاة ماتسنّ مقارنة الإمام فيه إلا هذا ، فإن لم تتفق له مقارنته أمّن عقبه ، ولو تأخر الإمام عن الزمن المسنون فيه التأمين أمّن المأموم ، ولو قرأ المأموم مع الإمام وفرغا معا كفاه تأمين واحد ، وإن فرغ المأموم قبل الإمام أمّن لنفسه ، ثم للمتابعة ولا ينتظره على المعتمد ، وإن فرغ الإمام قبله أمّن معه للمتابعة ، ثم يؤمن لنفسه عقب قراءته .

[فرع] يجهر المأموم خلف الإمام فى خمسة أحوال : حالة تأمينه مع إمامه ، وحالة دعاء الإمام فى قنوت الصبح ، وفى قنوت الوتر فى النصف الأخيـــر من رمضان ، وفى قنوت النازلة فى الصلوات الخمس ، وحالة فتحه على إمامه : ويسر فيما عدا ذلك ، كما فى نهاية الأمل : للشيخ محمد أبى خضير .

[فصل] فى الصلاة المحرّمة من حيث الوقت والفعل (منع الصلاة) حال كونها كائنة (حيث لالها سبب * مقدم ولا مقارن) بأن لم يكن سبب أصلا ، وهى النفل المطلق ، أو لها سبب متأخر

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى ارْتَفَعَتْ ... وَعِنْدَ الْاصْفِرَارِ حَتَّى غَرَبَتْ
وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ ... وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ
وَعِنْدَ الْاسْتِوَاءِ حَتَّى زَالَتِ ... فِى غَيْرِ جُمْعَةٍ وَلاَ فِى مَكَّةِ

كصلاة الإحرام والاستخارة : أى طلب خير أمرى الدنيا والآخرة وكالصلاة عند إرادة السفر وعند الخروج من المنزل عند القتل وصلاة التوبة ( وجب ) أى ترك الصلاة بالحيثية المذكورة واجب فى خمسة أوقات ، ولا تنعقد حينئذ ولا يكتفى بها بخلاف مالها سبب متقدّم كالفائتة فرضا كانت أو نفلا ، فان سببها الوقت الماضى « لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر أربعا وقال : هما اللتان بعد الظهر » وكالصلاة للعادة وكصلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر ، أو مالها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فان سببهما ، وهو القحط وتغير الكواكب مقارن دواما ، فيجب عند التحرّم بالإحرام أن يكون الكسوف مستمرّا ، فان زال لم يصح الإحرام ، فالمراد بالمقارنة وقوع الإحرام حال وجود السبب ولو فى أثنائه ، فان أريد بها توافق السبب والإحرام فى الزمن ابتداء كانت صلاة الكسوف مما سببه متقدّم ، إذ لايجوز الإحرام بها إلا بعد ابتدائه ، ولهذا مثل بعضهم بها لما سببه متقدّم : أحدها ( عند طلوع الشمس ) أى ابتداء طلوعها ( حتى ارتفعت ) أى إلى أن ترتفع قدر رمح ، فاذا ارتفعت كرمح صحت الصلاة مطلقا ، وطول الرمح سبعة أذرع بذراع الآدمى تقريبا فى رأى العين ، ومن قدره بأربعة أذرع أراد ذراع العمل : أى الحديد ( و ) ثانيها ( عند الاصفرار ) أى اصفرار الشمس ( حتى غربت ) أى إلى أن تغرب . ( و ) وثالثها ( بعد فعل الصبح ) أى صلاتها أداء مغنية عن القضاء ، فلو صليت قضاء أو أداء لم تغن عن القضاء كصلاتها بالتيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة بل تصح النافلة بعده حينئذ ( حتى طلعت ) أى وتستمر حرمة الصلاة من جهة الفعل إلى أن تطلع الشمس وترتفع قدر رمح لكن قبل الطلوع تكون الحرمة من جهة الفعل فقط وبعده تكون مع الحرمة من جهة الزمان ( و ) رابعها ( بعد فعل العصر ) أى صلاتها أداء مغنية عن القضاء : أى فتحرم الصلاة ، ولا تنعقد بعد صلاة العصر كذلك ، ولو كانت مجموعة مع الظهر جمع تقديم ، وحينئذ يلغز بها ، ويقال : لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقبل مصير ظل الشئ مثله ، ويستمرّ التحريم ( حتى غربت ) أى إلى أن تغرب الشمس . ودخل بهذه الغاية وقت الاصفرار ، لأن الحرمة المتعلقة بالفعل تستمرّ إلى الغروب وإن كانت تجتمع بعد الاصفرار مع الحرمة المتعلقة بالزمان . وأما بعد صلاتها قضاء فى هذا الوقت أو أداء بتيمم لفقد الماء بموضع يغلب وجوده فيه فتصح النافلة المطلقة بعدها حينئذ كما مرّ فى الصبح . ( و ) خامسها ( عند الاستواء ) أى استواء الشمس فى وسط السماء فتحرم الصلاة عنده ولا تنعقد ويستمر تحريمها ( حتى زالت ) أى إلى أن تزول الشمس ، ووقت الاستواء وإن كان لطيفا جدا لا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا التحرّم قد يمكن إيقاعه فيه

# ( فصـل )

فلا تصح الصلاة حينئذ ( فى غير ) يوم ( جمعة ) أما فيه فتصح الصلاة فى وقت الاستواء ولو لغير حاضرها .

وأما فى غير هذا الوقت من الأوقات الخمسة المذكورة فحكم يوم الجمعة كحكم غيره من بقية الأيام ( و ) كذا ( لا ) تحرم الصلاة بل تصح فى جميع الأوقات الخمسة المذكورة ( فى ) حرم ( مكة ) المسجد أو غيره ، ولا تكره لخبر الترمذى وغيره « يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » نعم هى خلاف الأولى خروجا من خلاف مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما ، وخرج بحرم مكة حرم المدينة ، فانه كغيره فى تحريم الصلاة فى هذه الأوقات الخمس .

واعلم أن تحريم صلاة النافلة بعد صلاتى الصبح والعصر لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتصلوا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » ويتعلق النهى عن الصلاة فيهما بالفعل فقط ، وأن تحريم الصلاة النافلة عند طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الاصفرار ، لقول عتبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم ، ومعنى بازغة طالعة ، ومعنى الظهيره الهاجرة ، وذلك حين تزول الشمس ، والقائم بسببها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض ، فمعنى حين يقوم قائم الظهيرة : حين يقوم البعير من شدة حر الأرض فى الظهيرة ، ومعنى تضيفت بالفاء : أى قربت كما فى الصباح المنير ، ويتعلق النهى عن الصلاة فى هذه الثلاثة بالزمان ، وقد يتعلق فى الأول والثالث بالفعل أيضا ، ويجتمع النهيان فيمن فعل الفرض . وقد دخل عليه وقت النهى ، كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس أو العصر واصفرت الشمس فتحرم له الصلاة النافلة حينئذ من جهة الفعل ومن جهة الزمن كما فى شرح الأصل .

[ فصل ] فى أبعاض الصلاة : أى سننها التى تجبر بسجود السهو . واعلم أن المتروك من الصلاة أركان وهيئات وأبعاض . فأما الأركان : أى الفرائض فلا ينوب عنها سجود السهو بل إن ذكر مافاته منها ، وهو فى الصلاة أتى به فورا وجوبا فى غير المأموم . أما المأموم فيتدارك بعد سلام إمامه بركعة ، نعم محل كونه يأتى به إن لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله ، وإلا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما وتدارك الباقى من صلاته وتمت صلاته ، ثم إن كان هناك زيادة سجد للسهو كأن سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكره ، فانه يقوم ويركع ثم يسجد فى آخر صلاته للسهو ، ولجبر هذه الزيادة ، وإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكرها

قبل سلامه ، فانه يأتى بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة ، وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه ، فانه إذا تذكره يأتى به من غير سجود ، وان ذكره بعد السلام والزمان الذى بين سلامه وتذكره قريبا عرفا أو مقدار مانقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين أتى به وجوبا وبنى عليه مابقى من الصلاة وإن تكلم قليلا ، واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطلة سهوا كان ذلك أو عمدا لاعتقاده أنه ليس فى صلاة ، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة بأنها تغتفر فى الصلاة فى الجملة ، وسجد للسهو ، لأنه سها بما يبطل عمده وهو السلام قبل إتمام الصلاة . وقصة ذى اليدين « أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر مشى إلى جانب المسجد ، واستند إلى خشبة فيه كالمغضبان ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن ، فقال ذو اليدين : بل بعض ذلك قد كان ، فالتفت صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة وقال : أحق مايقول ذو اليدين ؟ قالوا نعم ، فتذكر صلى الله عليه وسلم فقام مستقبلا وصلى الركعتين الباقيتين وسجد للسهو ثم سلم » فان لم يكن الزمان قريبا عرفا أو زاد على المقدار المتقدم استأنف الصلاة ، وكذا لو وطئ نجاسة رطبة أو يابسة ولم يفارقها حالا فانه يستأنف الصلاة . وأما الهيئات : فهى ما ليس ركنا فيها ولا بعضا ، بل هى السنة التى لايجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به ، فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته وهى تزيد على خمسة عشر : رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ورفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع اليدين على الشمال تحت صدره وفوق سرته ودعاء التوجه والاستعاذة بعده ، والجهر فى موضعه والاسرار فى موضعه والتأمين عقب الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة لإمام ومنفرد فى ركعتى الصبح وأولى غيرها والتكبيرات عند الهوىّ للركوع والسجود وفى والرفع من السجدتين والتشهد الأوّل وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع ، وقول ربنا لك الحمد إذا انتصب قائما والتسبيح فى الركوع وفى السجود ووضع اليدين على الفخذين فى الجلوس للتشهد الأوّل والأخير ببسط اليد اليسرى وقبض أصابع اليد اليمنى إلا المسبحة ، فانه يشير بها رافعا لها عند قوله إلا الله ولايحركها وإلا كره ولا تبطل صلاته فى الأصح ، والافتراش فى جميع الجلسات الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأوّل ، والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة . والتورّك فى الجلسة الأخيرة التى يعقبها السلام ، وهو مثل الافتراش إلا أن المصلى يخرج يساره على هيئتها فى الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض ، وحكمته التميز بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الامام ، وهذا فى غير المسبوق والساهى . أما هما فيفترشان ولا يتورّكان ، والتسليمة الثانية ، أما الأولى فسبق أنها من أركان الصلاة . وأما الأبعاض فهى ما ليس ركنا فيها بل سنة يجبر تركها بسجود السهو ، وهى عشرون : التشهد الأوّل والقعود له والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والقعود لها والصلاة على الآل بعد الأخير

سَبْعَةُ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ تَبْدُو تَشَهُّدٌ أَوَّلُ وَالْقُعُودُ يَحْلُو
كَذَا الصَّلَاةُ فِيهِ لِلْبَشِيرِ وَالْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ
وَاقْنُتْ وَسَلِّمْ صَلِّ فِي عَقِبِهِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

---

والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقيام لها ، والصلاة على الآل والقيام لها ، والصلاة على الصحب والقيام لها ، والسلام على النبي والقيام له ؛ والسلام على الآل والقيام له ، والسلام على الصحب والقيام له . وهذا بحسب التفصيل، والناظم راعى الإجمال . فقال : ( سبعة أبعاض الصلاة ) أى سنن الصلاة لا بقيد المكتوبة الشاملة للوتر الشبيهة بالأبعاض الحقيقية التى هى الأركان فى طلب جبرها بسجود السهو (تبدو) حال كونها سبعة إجمالا:الأوّل (تشهد أول) والمراد به اللفظ الواجب فى التشهد الأخير وهو أربع جمل كما مرّ بيانه ، فلاسجود لترك ما هوسنة فيه (و ) الثانى ( القعود يحلو ) له لأنه مقصوده فكان مثله . والثالث حال كونه ( كذا ) أى كالثانى فى كونه من أبعاض الصلاة ( الصلاة فيه ) أى بعد التشهد الأول ( للبشير ) أى على البشير محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يعدّ القعود لها نظرا لشمول قوله والقعود له فهذه أربعة أبعاض (و) الرابع الصلاة على ( الآل فى التشهد الأخير ) أى بعده واستغنى بها عن القعود لها لكونه تابعا لها فهذان مع الأربعة المذكورة ستة أبعاض والخامس القنوت أى فى الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان ، بخلاف قنوت النازلة ؛ لأن قنوتها سنة فى الصلاة لاسنة منها: أى بعضها ، والقنوت ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء فيحصل بكل لفظ اشتمل عليهما بأىّ صيغة شاء ولو آية تتضمن ذلك كقوله تعالى « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم» وبنحو قوله: اللهم اغفر لى ياغفور ، أو ارحمنى يارحيم، أو الطف بى يالطيف ، والأفضل هو القنوت الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه الحاكم عن أبى هريرة ، وهو : اللهم اهدنى فيمن هديت الخ ، وقد أشار إليه بقوله . ( واقنت ) واستغنى عن القعود له لأنه تابع له ، والسادس والسابع أشار لهما بقوله ( وسلم صلّ فى عقبه ) أى عقب القنوت ( على النبى وآله وصحبه ) وهما تفصيلا يرجعان إلى ستة : الصلاة على النبى والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، والصلاة على الآل والسلام عليهم ، والصلاة على الصحب والسلام عليهم ، وبالقعود لكلّ من الستة التابع له يرجعان إلى اثنى عشر تكون مع القنوت والقيام له ، ومع الستة المتقدمة عشرين بعضا ؛ وبالجملة فركعات الفرائض فى كلّ يوم وليلة فى صلاة الحضر إلا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة ، أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض فيه خمسة عشر ركعة . وأما عدد صلاة السفر فى كلّ يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة ، وفى ركعات الفرائض فى الحضر غير يوم الجمعة ثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر

## ( فصـــل )

مُبْدِي سُجُودِ السَّهْوِ تَرْكُ بَعْضِ ... مِنْ تِلْكَ الْأَبْعَاضِ وَبَعْضِ الْبَعْضِ
وَفِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلاَ ... يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا مَا ذَهِلاَ
وَنَقْلُ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ المَحَلْ ... إِيقَاعُ فِعْــــلِيٍّ عَاهُ مُحْتَمَلْ

---

تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة ، وجملة الأركان فى الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا : فى الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا وفى الرباعية أربعة وخمسون ركنا كما فى أبى شجاع وسم والباجورى .

[تنبيه] خالف الناظم أصله فى تقديم فصل الأبعاض على فصل مقتضى سجود السهو نظرا إلى أن الأبعاض ترك واحد منها سبب من أسباب السجود ، وهو مقدّم على مسببه ولتكون الإشارة فى قوله بعد : من تلك الأبعاض إلى معلوم لا إلى مجهول .

[فصل] فى بيان مقتضى سجود السهو وما يتعلق به . (مبدى سجود السهو) أى سبب سجود السهو المبدى لطلبه فى الصلاة فرضا أو نفلا أربعة ، والسبب شرعا ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ومن عدمه العدم لذاته ، والمراد بالسهو هنا مطلق الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان عمدا أو سهوا . الأوّل ( ترك بعض ) أى واحد يقينا ولو عمدا ( من تلك الأبعاض ) المذكورة (و) ترك (بعض البعض) أى أو ترك بعض من البعض الواحد كترك كلمة للقنوت التى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا خلاف فيه ، وكذا إبدال حرف بآخر ، أما ترك الفاء من فانك تقضى ، أو الواو من وإنه لايذل فلا سجود لتركها للخلاف فى ذلك ، والقول بأنه يسنّ السجود لترك ذلك ضعيف وزيادة الفاء والواو أخذت من وردها فى قنوت الوتر . (و) الثانى (فعل مايبطل عمده ولا يبطل سهوه) كتطويل ركن قصير ، وهو اعتدال لم يطلب تطويله وجلوس بين السجدتين كذلك وقليل كلام وأكل وزيادة ركعة وسلام فى غير محله ( إذا ما) فعل ذلك حال كونه قد (ذهلا) ونسى سواء حصل معه زيادة بتدارك ركن أم لا . (و) الثالث ( نقل قولىّ ) ركن أو غير ركن أو بعضه ولو عمدا غير مبطل نقله (إلى غير المحل) أى غير محله كقراءة الفاتحة أو سورة الإخلاص أو بعضها فى التشهد بينها . نعم يستثنى من ذلك التسبيحات فلا يسجد لنقلها على المعتمد وإن تعمدها لأن جميع الصلاة قابلة لها إذا لم ينه عن التسبيح فى شئ منها بخلاف القراءة فإنها منهى عنها فى غير محلها ، وخرج بالقولىّ الفعلىّ فان نقله مبطل ، لأنه يغير هيئة الصلاة بخلاف القولى ، وبقيد غير مبطل نقله السلام وتكبيرة الإحرام بأن كبر ثانيا قاصدا التحرّم فانه مبطل ، لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت . والرابع ( إيقاع ) ركن ( فعلىّ عاه ) أى زيده (محتمل) أى متردّد فيه بأن شك فى ركعة من الرباعية هل صليت ثلاثا ، وهذه التى أريد الاتيان

بها رابعة ، أم أربعا وهذه التي أريد الاتيان بها خامسة فبنى على اليقين ، وانتصب للاتيان بركعة ثم بعد انتصابه تذكر في أثنائها وقبل السلام أنها رابعة فيسنّ السجود ؛ لأن مافعله منها عند الانتصاب لها وقبل التذكر محتمل للزيادة : أى احتمال أن يكون من الخامسة وأن يكون من الرابعة بخلاف مالو تذكر في تلك الركعة المشكوك فيها قبل الانتصاب لغيرها أنها رابعة فلا سجود عليه ، وكذا لو تذكر أنها ثالثة فأتى بركعة فلا سجود عليه أيضاً ، لأن ما فعله منها مع التردّد لايحتمل زيادة ، لأنه لابدّ منه سواء كان في الثالثة أو الرابعة فافهم .

[ تنبيهات : الأوّل ] سجود السهو وإن كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو من غير تلفظ بها ، فلو سجد بلا نية أو تلفظ بالنية بطلت صلاته . نعم للمأموم لايحتاج إلى نية لتبعيته للإمام ومحله سواء كان السهو بزيادة أم نقص أم بهما قبيل السلام . قال في فتح المعين : وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها في واجباتها ومندوباتها كالذكر فيها ، وقيل يقول في سجوده حيث لم يتعمد الترك : سبحان من لاينام ولا يسهو ، وإذا تعمد الترك الاستغفار ، وقال الشبراملسى : إن الأوجه استحباب : سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوّته اهـ ، ويفوت السجود إن سلم عمدا مطلقا أو سهوا وطال الفصل عرفا وإلا فلا ، فيسجد ويصير عائدا إلى الصلاة حينئذ فيجب عليه أن يعيد السلام مالم يحدث وإلا بطلت صلاته ؛ وإذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة ، وإذا تذكر ترك ركن أو شكّ فيه تداركه قبل سجوده ، فان سجد قبله بطلت صلاته ، وبذلك يلغز فيقال لنا : شخص عاد إلى سنة فلزمه فرض .

[ التنبيه الثانى ] لو شكّ بعد سلامه في ترك فرض غير نية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر ، لأن الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ، وسهو المأموم عن بعض من تلك الأبعاض كسهوه عن التشهد الأوّل يحمله الإمام كما يحمل الجهر والسورة وغيرها فلا سجود عليه ، ولو ظنّ المأموم سلام الإمام فسلم فبان خلاف ماظنه تابعه في السلام ولا سجود عليه ، لأن سهوه في حال قدوته ، ولو ذكر المأموم في حال تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة الإحرام كأن ترك سجدة من غير الأخيرة أتى بعد سلام إمامه بركعة ، ولا يسجد لأن سهوه في حال قدوته بخلاف سهوه قبل القدوة كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه ، وكذلك سهوه بعد القدوة كما لو سها بعد سلام الامام سواء مسبوقا أو موافقا لانتهاء القدوة ، فلو سلم المسبوق بسلام الامام فتذكر حالا بنى على صلاته إن قصر الفصل وسجد للسهو ، لأن سهوه بعد انقضاء القدوة ، وكذا لو سلم معه لاختلال القدوة بالشروع في السلام .

[ التنبيه الثالث ] كما يحمل الامام سهو المأموم كذلك يلحق المأموم سهو إمامه وعمده سواء سها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه به ، فان سجد إمامه تابعه وجوبا وان لم يعرف أنه سها حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى ، فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته ، ثم يعيد السجود مسبوق آخر صلاته ، لأنه محلّ سجود السهو وان لم يسجد الامام وسلم سجد المأموم آخر

## ( فصــل )

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالنَّجِسِ إِذَا لَمْ يُلْقِهِ حَالاً بِلَا حَمْلِ الْأَذَى
كَذَاكَ بِالْحَدَثِ وَالْفِطْرِ عَمْدًا وَالْأَكْلِ نَاسِيًا إِنْ يَكْثُرِ

---

صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو إمامه . قال عبد الكريم : أما لو قام إمامه لخامسة ساهيا فانه يمتنع على المأموم متابعته ولو كان مسبوقا ، وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده وانتظاره ليسلم معه ، ومحل وجوب متابعته فى السجود ما لم يتيقن المأموم غلط إمامه وإلا فلا يتبعه كأن سجد لترك الجهر أو السورة اهـ أفاده شارح الأصل .

[ فصل ] فى مفسدات الصلاة (وتبطل الصلاة) بأكثر من خمسة عشر نوعا . قال الشرقاوى: والمراد بالمبطل هنا المفسد ، وهو مايطرأ بعد الانعقاد ، لا المبطل ، وهو مايمنع الانعقاد : الأوّل ( ب ) وقوع ( النجس ) أى النجاسة التى لايعفى عنها سواء على ثوبه وان كطرف عمامته الطويل الذى لا يتحرك بحركته أو على بدنه أو داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه . فان داخل ذلك كظاهره هنا لتغلظ أمر النجاسة بخلاف غسل الجنابة ( إذا * لم يلقه ) أى النجس الواقع ( حالا ) أى قبل مضى أقل الطمأنينة ( بلا ) أى بغير ترتب ( حمل الأذى ) أى النجاسة على إلقائها كما لو وضع أصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له أو على موضع طاهر من نعله ونحاه من غير حمل لها ، فان ذلك لايضر . أما إذا ترتب على إلقائها حمل كأن نحاها بنحو عود فانه يضر ، ثم النجاسة إن كانت يابسة نفضها ولو فى المسجد واتسع الوقت ، ثم يجب عليه إزالتها من المسجد بعد الصلاة فورا ، وان كانت رطبة ويلزم على إلقائها تنجس المسجد بها . فان اتسع الوقت راعى المسجد فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنف الصلاة ، وإن ضاق الوقت راعى الصلاة فيلقى النجاسة فى المسجد ويتم الصلاة وبعد الصلاة وجبت إزالتها فورا . هـذا حيث علم وجوبا مايزيلها به من المسجد بعد الصلاة وإلا راعى المسجد فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنف الصلاة . وأما إذا كان إلقاؤها بغير المسجد كالمدرسة وملك الغير والآدمى المحترم وقبره وملك نفسه فانه يراعى فى ذلك الصلاة مطلقا وإن لزم إفساد شئ مما ذكر . وأما المصحف وجوف الكعبة فينبغى مراعاتهما ولو ضاق الوقت وكانت النجاسة يابسة لعظم حرمتهما ، ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوّث بشرته أو لوثها قليلا لم يضر ، والثانى حال كونه . ( كذاك ) أى كالأوّل فى إبطال الصلاة ( بالحدث ) ولو بلا قصد أو أكره عليه كأن عصر بطنه فخرج فتبطل صلاته ولو كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح « إذا فسا أحدكم فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته » . وهذا فى غير ذى السلس ، أما هو فلا يبطل صلاته إلا حدثه الغير الدائم ، بخلاف الدائم فانه لايبطلها . ويسن لمن أحدث فى صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما أنه رعف سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا ، وكذا إذا أحدث وهو منتظر للصلاة لاسيما إذا قربت إقامتها أو أقيمت بالفعل ( و ) ثالثها : ( بالفطر )

وَبِانْكِشَافِ عَوْرَةٍ إِنْ لَمْ يُرِدْهُ حَالًا وَنُطْقٍ مِنْ حَرْفَيْنِ عَمْدْ
كَذَا بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ أَوْ بِثَلَا ثِ حَرَكَاتٍ تَتَوَالَى مُسْجَلًا

---

للصائم (عمدا) أى بكل ما يفسد على الصائم صومه من إدخال عود أو نحوه وإن قلّ فى فمه أو أذنه أو دبره إن وصل لجوفه ولو بلا حركة له لتلاعبه (و) رابعها (بالأكل ناسيا) كونه فى الصلاة (أن يكثر) فيبطلها دون الصوم . لأن لها هيئة مذكرة بخلافه فكان التقصير فيها أشد وأنها ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف عن شهوتى البطن والفرج . ومثل الناسى جاهل التحريم حيث قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ، والمكره وأما إذا لم يكثر الأكل من الناسى للصلاة والجاهل تحريم ذلك فإنه لا يبطل الصلاة . وأما من المكره فيبطل لصلاته لندرة الإكراه فيها (و) خامسها (بانكشاف عورة) هى التى يجب عليه سترها فى الصلاة كلا أو بعضا (إن لم يرد) أى يرد سترها (حالا) أى قبل مضىّ أقل الطمأنينة وإلا لم تبطل صلاته حيث كشفها سهوا أو كشفها ريح ولم يتكرر ويتوال بحيث يحتاج فى الستر إلى حركات كثيرة متوالية وإلا بطلت صلاته بذلك ، لأنه نادر كما لو دفع المارّ بفعل كثير ، وخرج بالريح غيره كقرد أو آدمى ولو غير مميز ولا مأذون له فيضر كشفه وإن سترها حالا .

[تنبيه] لو صلت أمة أو أم ولد ورأسها مكشوف وعتقت أو علمت بموت سيدها ، وهى فى الصلاة بطلت صلاتها إلا إذا سترت رأسها فورا بلا أفعال كثيرة فلا تبطل . ويلغز بمسألة الأمة فيقال : ما شخص بطلت صلاته بكلام غيره (و) سادسها (بنطق من حرفين) متواليين (عمد) أى التعمد النطق بهما وإن لم يفهما كعن ومن أو كانا من آية نسخت تلاوتها أو من متعلقات القرآن المحذوفة وقصد أنها متعلق اللفظ أو كان لمصلحة الصلاة كقوله لإمامه قم أو كان فى تنحنح ونحوه كضحك وبكاء ، ولو من خوف الآخرة وأنين ولو من شدة مرض ونفخ بأنف أو فم وسعال وعطاس فالبطلان فيها من جهة الكلام ، فلو غلبه الضحك لم تبطل صلاته إلا إذا كثر فيغتفر اليسير للغلبة ، ولا تبطل الصلاة بالتبسم مطلقا ، نعم يجوز التنحنح للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه والمفطر أيضا لإخراج نخامة تبطل صلاته إذا لم يمكنه إخراجها إلا به ، ولا تجب مفارقة الإمام إذا تنحنح فبان منه حرفان ، لأن الظاهر تحرزه عن المبطل إلا إن دلت قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته ، والظاهر العفو عمن ابتلى بنحو سعال دائم بحيث لا يخلو زمن يسع الصلاة بلا سعال مبطل وأنه لا قضاء عليه إذا شفى (كذا) تبطل الصلاة بالنطق بحرف ممدود وإن لم يفهم ، إذ المدة ألف أو واو أو ياء ، فالمد فى الحقيقة حرفان ، أو (بحرف مفهم) كق وع وف وش . فإن الأول فعل أمر من الوقاية بكسر الواو وفتحها . والثانى فعل أمر من الوعى . والثالث فعل أمر من الوفاء ، والرابع فعل أمر من الوشى : بوزن الوعد ، إما بمعنى الكتابة ، وإما بمعنى المكذب ،

وَوَثْبَةٍ وَضَرْبَةٍ مُفْرِطَهْ وَلَعِباً بِحَرَكَةٍ وَاحِـدَهْ
وَمَا نَوَى قَطْعَ الصَّلاَةِ وَكَذَا تَعْلِيـقِ قَطْعِهَا التَّرَدُّدِ بِذَا

وإما من السعاية عند السلطان حيث كان الناطق بذلك عامدا ولو مكرها مع العلم بالتحريم وتذكر كونه فى الصلاة، أما مع عدم العمد بأن سبق إليه لسانه ، أو مع عدم العلم بالتحريم ممن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيدا عن العلماء بهذا الحكم المجهول بعدا يشقّ معه الوصول إليهم مشقة شديدة ، أو مع نسيان أنه فى الصلاة لم يبطل إلا إذا زاد على ست كلمات فانه يبطل لأنه يقطع نظم الصلاة ، ولأن سبق اللسان والنسيان فى الكثير نادر ( أو ) سابعها بالعمل الكثير فى العرف المتوالى فى غير شدّة الخوف ، وفى غير النفل فى السفر إذا مشى أو حرك يده أو رجله على الدابة لحاجة فى غير إجابة النبى صلى الله عليه وسلم بالفعل كالقول على وفق طلبه ؛ وضبط العمل الكثير فى العرف ( بثلاث حركات ) يقينا ( تتوالى ) أى تتتابع عرفا بحيث لا تعدّ الحركة الثالثة منقطعة عن الأولى ولا الثانية منقطعة عن الثانية ولو بأعضاء متعدّدة (مسجلا ) أى مطلقا سواء كان عمدا أو سهوا لتلاعبه مع أنه لا مشقة فى الاحتراز عنه مالم يكن ذلك لشدّة جرب لا يقدر معه على عدم الحك ، أو لقتل نحو حية أو عقرب أو نحو قملة وإن أصابه قليل من دمها حيث لم يحمل أو يمس جلدها وهى ميتة ، ومالم يكن العمل الكثير بعضو خفيف فلا تبطل به الصلاة كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه فى سبحة أو حلّ أو عقد أو حرك لسانه أو أجفانه أو شفته أو ذكره ولو مرارا متعدّدة متوالية إذ لا يخلّ ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل ، واحترزت بتقييد الثلاث بقولى يقينا عما لو تردد فى فعل هل هو قليل أو كثير فانه لا يؤثر على المعتمد كما فى الباجورى على سم وشرح الأصل .

واعلم أن ذهاب اليد وعودها على الاتصال يعدّ مرة واحدة ، وكذا رفعها ثم وضعها ولو فى غير موضعها بخلاف ذهاب الرجل وعودها فانه يعدّ مرتين مطلقا حصل اتصال أم لا ، وبخلاف رفع الرجل فانه يعدّ مرة ووضعها ولو فى غير موضعها مرة ، وذلك لأن الرجل عادتها السكون بخلاف اليد ، ولو نوى ثلاث حركات ولاء وفعل واحدة منها ضرّ ، لأنه قصد المبطل وشرع فيه كما لو شرع فى ثلاث حركات ولاء من غير نية ، ولو حمل شخص مصليا ومشى به ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاة المحمول ، لأن الخطوات لا تنسب له ، لكن إن فعل شيئا من أركانها حال حمله لم يحسب له حيث لم يمكنه إتمامه حينئذ . (و) ثامنها : ( وثبة ) أى نطة تجاوز الحد ، وكذا بتحريك البدن كله أو أكثره ولو من غير نقل قدميه ( و ) تاسعها : ( ضربة مفرطة ) أى مجاوزة حدّها ، لأن ذلك من الفعل الكثير فافهم ( و ) عاشرها ما إذا قصد ( لعبا بحركة واحدة ) فان صلاته تبطل بذلك لتلاعبه به ، وإن لم يكن فعلا كثيرا كما فى الباجورى على سم . ( و ) حادى عشرها بـ ( ما نوى ) أى بنيته ( قطع الصلاة ) كأن ينوى فى الركعة الأولى الخروج من الصلاة

وَبِزِيَادَةٍ لِرُكْنٍ فِعْلِي عَمْدًا كَذَا تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي
عَلَى إِمَامِهِ أَوِ التَّأَخُّرِ بِرُكْنَيِ الْفِعْلَيْنِ إِنْ لَمْ يُعْذَرِ

---

فى الثانية فيضرّ ذلك كما لو نوى أن يكفر غدا ، فالمراد بنية قطعها نية الخروج منها لمنافاتها لنية الصلاة لا لنية الصوم ولا لنية الاعتكاف أو الحج أو العمرة فلا يبطل شئ منها بذلك ، لأن الصلاة أضيق بابا منها ، وخرج بنية القطع نية فعل المبطل فلا تبطل بها الصلاة حتى يشرع فيه لجزمه قبل الشروع ، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافى (و) ثانى عشرها حال كونه (كذا) أى مثل نية القطع فى إبطال الصلاة : (تعليق قطعها) بشئ وإن لم يحصل ولو محالا عاديا كعدم قطع السكين ، لا عقليا ، لأن التعليق به لا ينافى الجزم بخلاف الأول ، كان التعليق بقلبه أو باللفظ ، وثالث عشرها : (الترددبذا) أى فى قطعها ، ومثله التردد فى الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالإيمان ، والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ، ولا عبرة بما يجرى فى الفكر ، فان ذلك مما يبتلى به الموسوس ، بل قد يقع فى الإيمان بالله تعالى . (و) رابع عشرها (بزيادة) عالم بالتحريم (لركن فعلى) لم يكن خفيفا عهد فى الصلاة (عمدا) لغير متابعة ولغير عذر وإن لم يطمئن لتلاعبه ، فلا تبطل من غير عالم بالتحريم ، ولا لركن قولى كالفاتحة وتكبيرة التحريم ، ولا إذا جلس بعد قيام ثم سجد أو جلس بعد سجوده تلاوة للاستراحة قبل قيامه ، لأنه معهود فى الصلاة فى جلسة الاستراحة ، وكذا لو انحنى إلى حد الركوع من قعود ليتورك فى أثناء التشهد الأخير وليفترش فى الأول ، ولا إذا ركع أو سجد قبل إمامه ثم رفع من ركوعه أو سجوده فاقتدى بمن لم يركع أولم يسجد ثم ركع أو سجد معه لتأكد المتابعة عليه ، ولا إذا رفع من سجوده إلى حد الركوع فزعا من شئ أو هوى من قيامه إلى ذلك الحد لقتل نحو حية . وخامس عشرها حال كونه (كذا) أى مثل ما قبله فى إبطال الصلاة : (تقدم) أى سبق (المصلى على إمامه أو التأخر) أى التخلف عنه (بركنى الفعلين) أى بركنين فعليين تامين ، ولو غير طويلين . أما التقدم بهما فيبطل ولو كان على التعاقب بأن ركع المأموم فلما أراد إمامه أن يركع رفع ولما أراد الإمام أن يرفع سجد فبمجرد سجوده تبطل صلاته كما فى المنهج القويم لابن حجر . قال النووى والرافعى : فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف ، ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم ، لأن المخالفة فيه أفحش اهـ ، وليس يبطل التقدم عليه بأقل من ركنين فعليين وإن حرم بركن فعلى تام ، وفى كراهته أو حرمته ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولم يعتدل قولا ابن حجر والشرقاوى . وأما التخلف بهما فيبطل ولو كان على التعاقب أيضا ، أو حيث لم يكن على التعاقب على التردد المار عن الشيخين كأن ركع الإمام واعتدل ، وهوى للسجود ، وإن كان للقيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الإمام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين ، كما فى المنهج القويم ، لكن محل إبطال كل من التقدم والتخلف (إن لم يعذر) أى فى التقدم وفى التخلف بما يأتى

فى كلام الناظم . وبقى مما يفسد الصلاة أنواع : منها الردّة ، وهى قطع استمرار الإسلام ودوامه بقول : كأن يقول الله ثالث ثلاثة ، أو فعل : كأن يسجد لصنم ، أو عزم : كأن يعزم على الكفر غدا ولو كانت صورية كالواقعة من الصبى فتبطل بها الصلاة كما نقل عن والد الرويانى لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن ردّة حقيقية . ومنها فعل ركن من أركانها مع الشك : إما فى النية ، أى فى أصل الإتيان بها أو بكمالها ، وإما فى تكبيرة الإحرام ، وإما فى الشروط كالطهارة ، وإما فى المنوىّ . كما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا ، وإن لم يطل زمن شكه ، أو كان مع الجهل . ومنها طول زمن شكه فى النية وإن لم يفعل ركنا بأن يكون قدر مايسع ركنا ولو قصيرا كالطمأنينة : أى بقدر التلفظ بسبحان الله أما إذا لم يطل بأن مضى زمن لايسع ذلك كأن خطر له خاطر وزال سريعا بأن تذكر قبل طول الزمن وإتيانه بركن فان صلاته لاتبطل ، ومنها صرف نيته إلى غير مانواه أوّلا ، وتحته أربع صور : الأولى والثانية صرف نية فرض إلى فرض آخر وإلى نفل . والثالثة والرابعة صرف نية نفل إلى نفل آخر أو إلى فرض ، نعم يسن له إذا كان منفردا وأدرك جماعة صرف فرضه إلى نفل مطلق لامعين لافتقاره إلى التعين حال النية ليدرك فضيلة الجماعة بستة شروط : الأوّل أن يكون فى ثلاثية أو رباعية ، فان كان فى ثنائية لم يسنّ القلب بل يجوز فيسلم فى الركعة الأولى ليدرك الجماعة ، لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة . الثانى أن لايقوم لثالثة ، فان شرع فى الثالثة لم يسنّ القلب ، بل يجوز فيسلم فى الركعة الثالثة ليدرك الجماعة فافهم . الثالث أن يتسع الوقت بأن يتحقق تمامها فيه لو استأنفها . فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك فى ذلك حرم القلب . الرابع أن لايكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كمخالفة فى المذهب . فان كان بدعيا كفسقه أو مخالفا فى المذهب كحنفىّ كره القلب ، وكان الانفراد أفضل من الاقتداء بذلك عند شيخ الإسلام كالرويانى . وقال الشيخ أبو إسحق أيضا : إن الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفى . الخامس أن لا يرجو جماعة غيرها وإلا جاز القلب . السادس أن تكون الجماعة مطلوبة ، فلو كان يصلى فائتة والجماعة القائمة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التى يصليها حرم القلب ، وكذا يحرم القلب لو وجب قضاء الفائتة . وأما إذا كانت الجماعة القائمة حاضرة أو فائتة من جنس التى يصليها كظهر خلف ظهر ، فانه يجوز له القلب ولا يندب إذا لم يخش فى الفائتة فوات الحاضرة ولم تكن الجماعة فى جمعة وإلا وجب القلب . ومنها ترك توجه القبلة حيث يشترط بأن كان فى غير شدّة خوف ونفل السفر لانتفاء الشرط . ومنها خروج وقت مسح الخف لبطلان بعض طهارته وهو طهارة رجليه حتى لو غسلهما فى الخف قبل فراغ المدّة لم يؤثر إذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدّة . ومنها كشف بعض مايستر بالخف من الرجل أو الخرق ، بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة جمع خرقة بسكون الراء . ومنها ما إذا انكشفت عورته ووجد ثوبا بعيدا منه يحتاج فى المضى إليه إلى أفعال كثيرة ، أو قريبا منه وقد طالت مدّة الكشف . أما لو كان قريبا ولم يطل زمن الكشف بل استتر به حالاً بلا

فَالْعُذْرُ فِي التَّقَدُّمِ الإثْنَانِ الْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ ثُمَّ الثَّانِي
بُطْءُ الْقِرَاءَةِ لِعَجْزٍ خِلْقِي وَعِلْمُ أَوْ شَكٌّ بِتَرْكِ النُّطْقِ
بِأُمِّ قُرْآنِ إِمَامُهُ رَكَعْ كَذَاكَ نِسْيَانٌ لَهَا كَمَا وَقَعْ
نَوْمُ الْمُمَكِّنِ التَّشَهُّدَ أَوَّلَهُ أَوْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الإِمَامُ كَمَّلَهْ

---

أفعال كثيرة فلا تبطل صلاته . ومنها اقتداؤه بمن لايقتدى به لكفر أو حدث أو غيرهما اقتداء بعد تحرم صحيح منه . ومنها تطويل ركن قصير عمدا بأن يزيد فى الاعتدال على الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة ، وفى الجلوس بين السجدتين على الدعاء الوارد فيه بقدر التشهد ، فان نقص عن ذلك ولو بكلمة لم يضر ، ولا يعتبر مع التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ نعم لايضر تطويل الاعتدال فى الركعة الأخيرة من سائر الصلوات ، لأنه معهود فى الصلاة فى الجملة : أى فى بعض الصور كما فى صلاة النازلة ، ولا تطويل الجلوس بين السجدتين فى صلاة التسبيح خاصة . ومنها تقديم الركن الفعلى عمدا على غيره كأن يسجد قبل ركوعه أو يركع قبل قراءته الفاتحة فانها تبطل لأنه يخل بصورة الصلاة . أما تقديم القولى غير السلام عمدا على غيره كأن كرر الفاتحة ، أو قدم على التشهد الصلاة على النبى ، أو كرره ، أو تشهد قبل السجود فلا تبطل صلاته ، لكن لايعتد بما قدمه ، بل يجب إعادته فى محله . ومنها ترك ركن ولو قوليا عمدا بخلاف تركه سهوا لعذر فيتداركه إن لم يفعل مثله من ركعة أخرى ، وإلا قام مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة كما فى شرح الأصل والباجورى على سم .

[ تنبيه ] إذا أردت بيان العذر المجوّز تقدم المأموم أو تأخره على إمامه بركنين فعليين تامين كما هو مفهوم قوله إن لم يعذر . ( فالعذر فى التقدم ) عليه بهما يحصره ( الاثنان * الجهل والنسيان ) فان تقدم على إمامه بهما ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ، لكنه لايعتد بتلك الركعة ملم يعد بعد التذكرة أو التعلم فيأتى بعد سلام إمامه بركعة ( ثم ) العذر فى ( الثانى ) أى التخلف بهما عنه مصوّر بإحدى عشرة صورة : الأولى ( بطء القراءة لعجز خلق ) لا يمكنه تركه والإمام معتدلها فيعذر فى تخلفه عنه بهما لقراءة الفاتحة ، ولا يعذر بعجز غير خلق كالوسوسة الثقيلة ، وهى التى يمضى فيها مايسع القيام أو معظمه أو مايسع ركنا قصيرا بل إذا تخلف لها ، فان أتم الفاتحة قبل أن يهوى الإمام للسجود أدرك الركعة وإلا لزمه المفارقة وإلا بطلت صلاته ، وأما الوسوسة التى يمضى فيها ما لايسع ذلك فهى وسوسة خفيفة (و) الثانية أن يحصل له ( علم أو شك ) قبل ركوعه ( بترك ) ه ا ( لنطق . بأم قرآن ) و ( إمامه ) قد ( ركع * قبل ) أى قبل أن يحصل له ذلك ، والثالثة حال كونها ( كذا ) أى كالمذكورة من صور العذر فى التخلف بهما عنه ( نسيان ) ه ( لها ) أى للفاتحة حتى ركع إمامه وتذكر قبل ركوعه ، والرابعة ( كما ) إذا ( وقع . نوم ) المأموم ( الممكن ) مقعدته بالأرض ( التشهد ) أى فى التشهد المعدود ( أوله ) أى أوّل تشهد

وَسَجْدَةٍ أَخِـــيرَةٍ طَوَّلَمَا     أَوْ كَانَ تَـكْبِيرُ الإِمَامِ اشْتَبَهَا

عَلَيْهِ وَانْتِظَارِهِ لِسَكْتَةٍ     مُوَافِقٍ مُشْتَغِلٍ بِسُــــنَّةٍ

كَذَا إِذَا شَكَّ وَمَا تَحَقَّقَا     فِي كَوْنِهِ مَسْبُوقًا أَوْ مُوَافِقَا

نِسْيَانُهُ لِكَوْنِهِ مُقْتَدِيَا     وَهٰـكَذَا لِـكَوْنِهِ مُصَــلِّيَا

كَذَاكَ إِسْرَاعُ الإِمَامِ مَا قَرَا     ثَلَاثَ أَرْكَانٍ بِذَاكَ اغْتُفِرَا

---

للنوم فلم ينتبه من نومه إلا وإمامه راكع أو فى آخر القيام ( أو ) الخامسة ( بعد أن قام الإمام ) من التشهد الأول ولو لم يكمله بل أتى ببعضه ( كمله ) للمأموم عمدا أو سهوا . ( و ) السادسة : ما إذا ( سجدة أخيرة طوّلها ) فما رفع منها إلا والإمام راكع أو قرب من الركوع ( أو ) السابعة ما إذا ( كان تكبير الإمام اشتبها . عليه ) بأن استمع تكبيرة الإمام للقيام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فجلس وتشهد فإذا هى تكبيرة قيام ثم قام فرأى الإمام راكعا ( و ) الثامنة ( انتظاره ) أى المأموم ( لسكتة ) إمامه المسنونة بعد الفاتحة لقراءة السورة فركع عقب الفاتحة أو قرأ ما لا يمكن للمأموم معه الفاتحة ( موافق ) أى أدرك زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل فى القراءة بالنسبة لقراءة نفسه ولا لقراءة إمامه بعد تحرّمه وقبل ركوع إمامه ، سواء حضر تحرم الإمام أم لا ( مشتغل بسنة ) كدعاء الافتتاح أو تعوّذ ، وكذا إذا سكت والعاشر حال كونها . ( كذا ) أى كالمذكور من الصور ( إذا شك ) للمأموم ( وما تحققا * فى كونه مسبوقا ) أى لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل بعد تحرمه وقبل ركوع الإمام ، وإن أحرم عقب تحرم الإمام ( أو موافقا ) أى أدرك زمنا يسع ذلك الخ . والحادية عشرة ( نسيانه لكونه مقتديا ) وهو فى السجود مثلا ( وهكذا ) نسيانه ( لكونه مصليا ) أى كونه فى الصلاة فلم يقم من سجدته إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع ، وزاد الناظم صورة بقوله ( كذاك إسراع الإمام ما قرا ) أى مثل صور عذر التخلف بهما عنه إسراع الإمام فيما قرأه من السورة بحيث لا يتمكن المأموم من الإتمام إلا بعد ركوعه ورفعه منه . قلت : ويغنى عن هذه الزيادة تعميم الثامنة كما أشرت لذلك عند الكلام عليها فتنبه ، فإذا وجد واحد من هذه الصور وجب التخلف لإتمام قراءته ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته ، و ( ثلاث أركان ) طويلة ، وهى الركوع والسجودان ( بذاك ) التخلف ( اغتفرا ) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ، لأنهما ركنان قصيران ، فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبس الإمام بالركن الرابع وهو التشهد الأخير والقيام ، أو ما هو على صورة الركن وهو قعود التشهد الأوّل ركع وأدرك الركعة ومشى على ترتيب صلاة نفسه ، وإن أدرك الإمام الركن الرابع بأن وصل الإمام إلى محل تجزئ فيه القراءة للقيام أو بأن جلس للتشهد قبل أن يتمّ للمأموم فاتحته فالمأموم مخير إن شاء تابع إمامه فيما هو فيه من القيام

## ( فصـل )

يَلْزَمُ إمَامًا نِيةُ الْإِمَامَةِ تَحَرُّمًا فِى جُمْعَةٍ مُعَادَة

---

أوالقعود ، ويأتى بركعة بعد سلام إمامه كالمسبوق، وإن شاء فارقه بالنية ومضى على ترتيب صلاة نفسه لكن التابعة أفضل ، وإن شرع الإمام فى الخامس وهو الركوع قبل أن يتمّ المأموم فاتحته ولم ينو المفارقة بطلت صلاته كما فى شرح الأصل .

[فصل] فى بيان مايلزم فيه نية الإمامة على الإمام (يلزم إماما نية الإمامة * تحرّما) أى مع التحرم فى كلّ صلاة لا تصح فرادى ، وهى أربع صلوات : أحدها نيتها ( فى جمعة ) مع الإحرام، فلو تركها فيها لم تصح نيته سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم وإن لم يكن من أهل وجوبها . نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يجب عليه نية الإمامة . كذا قال شارح الأصل وفى النفس منه شئ .

[ تنبيه ] قوله يلزم إماما الخ ، باسكان ميم يلزم للضرورة إجراء للوصل مجرى الوقف ، وثانيها نية الإمامة فى ( معادة ) وهى المكتوبة أو النافلة التى تسنّ فيها الجماعة اللتان تفعلان فى وقت الأداء ثانيا جماعة لرجاء الثواب ؛ ومن صلى صلاة صحيحة ولو فى جماعة ثم أدرك فى الوقت من يصليها ولو منفردا سنّ له إعادتها معه ، ويحرم قطعها لأن لها حكم الفرض إلا فى جواز تركها قبل الشروع وفى جواز جمعها مع الأصلية بتيمم واحد لما ورد « أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا : صلينا فى رحالنا : أى بيوتنا : إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » أخرجه أبو داود وغيره ، وصححه الترمذى ، وليس قوله : مسجد جماعة بقيد بل هو للأغلب ، ويصدق قوله صلى الله عليه وسلم صليتما بالانفراد والجماعة سواء استوت الجماعتان أم زادت إحداها بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف ، وشروط الإعادة اثنا عشر : الأوّل أن تكون الأولى مكتوبة مؤدّاة أو نافلة تسنّ فيها الجماعة ولو منذورة كعيد نذره ماعدا وتر رمضان على المعتمد لحديث « لا وتران فى ليلة » . والثانى أن تكون صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد أو بمحلّ يغلب فيه وجود الماء ، نعم يستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين فإنها وإن كانت صحيحة لكنها لا تعاد ، لأنها لاينتفل بها ، فإن لم تكن صحيحة وجبت إعادتها . والثالث إعادتها مرّة واحدة فقط على المعتمد خلافا للمزنى فى قوله : تعاد خمسا وعشرين مرّة وكان يفعلها كذلك ، وللشيخ أبى الحسن البكرى فى قوله تعاد من غير حصر مالم يخرج الوقت . والرابع نية الفرضية : بمعنى أنه ينوى إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضاً ، أو بمعنى أنه ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه ، فلو نوى الفرض عليه حقيقة بطلت صلاته . والخامس أن تقع كلها

جماعة من أولها إلى آخرها ، فالجماعة فيها كالطهارة لكن يكفى الاقتداء بالراكع ، لأن ذلك أول صلاته فالشرط موجود فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة بل تبطل صلاة المعيد حينئذ ، وصور ذلك بصور منها : أنه لو أخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقة لم تصح وإن اقتدى بآخر فوراً . ومنها مالو سبقه الإمام ببعض الركعات . ومنها ما لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلامه بحيث يعد منقطعاً عنه . ومنها مالو كان المعيد إماما فتباطأ المأموم عن إحرامه . ومنها مالو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الأولى أو فيما بعدها فلا يعيد معهم . ومنها ما إذا علم ترك ركن وعلم ترك الإمام لمثله ، نعم لا تبطل صلاة المعيد إذا لحق إمامه سهو فسلم ولم يسجد وسجد له المعيد بعد سلام إمامه بدون تأخير كثير بحيث يعد منقطعاً عنه ولا بمجرد ما إذا شك فى ترك ركن بل حتى يسلم الإمام لاحتمال أن يتذكر قبل سلامه عدم ترك شىء فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام . والسادس أن تقع فى الوقت ولو ركعة منها على المعتمد . والسابع أن ينوى الإمام الامامة كالجمعة . والثامن أن تعاد مع من يرى جواز الاعادة أو ندبها ، فخرج مالو كان الإمام المعيد شافعياً والمأموم حنفياً أو مالكياً ، لأنه يرى بطلان الصلاة فلا قدوة ، بخلاف ما لو كان المقتدى شافعياً خلف من ذكر فهى صحيحة . والتاسع حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها فلا تصح إعادة المنفرد عن الصف مع إمكان الدخول فيه ، لأن ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ولا إعادة القراءة إذا لم يكن عاميا أو فى ظلمة لعدم حصول ثواب الجماعة حينئذ . والعاشر القيام فيها ، والحادى عشر أن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف وإلا لم تكن هى الإعادة المرادة هنا فلا يشترط لها جماعة ، وذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه فى الوضوء أو صلى فى الحمام أو مع سيلان دم ، فإن الأولى باطلة عند مالك والثانية عند أحمد والثالثة عند أبى حنيفة رضى الله عن الجميع ، فتسن إعادتها فى هذه الأحوال ولو منفرداً . والثانى عشر أن تكون فى غير صلاة شدة الخوف فإنها لا تعاد على الأوجه ، لأن المبطل احتمل فيها للحاجة فلا تكرر ، ونظم العلامة عبد الوهاب الطنطاوى المصرى سبعة من هذه الشروط فى سبعة أبيات من بحر الكامل وذيلتها بثلاثة أبيات لتمام الخمسة الباقية فقال :

شرط المعادة أن تكون جماعة ... فى وقتها والشخص أهل تنفل
مع صحة الأولى وقصد فريضة ... ينوى بهـا صفة المعاد الأول
فضل الجماعة سادس أو غيره ... قيل ونفل مثل فرض واجعل
كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد ... وجنازة لو كررت لم تمهل
ومع المعادة إن تعد بعدية ... تقبل ولا وتران صح فعول
ومتى رأيت الخلف بين أئمة ... فى صحة الأولى أعدها تجمل
لو صليت فرداً بعد وقت أدائها ... فاتبع فقيهاً فى صلاتك تعدل

وقلت : وقيامه فيهـا الإعادة صحة ... وإمامها ينوى الإمامة دمت لى

مَنْذُورَةٍ جَمَاعَةً لِمَنْ نَذَرْ وَالْمُتَقَدِّمْ فِى نُزُولِ الْمَطَرْ

أن لايفوت ثواب فضل جماعة    لا فى صلاة الخوف كانت فاعقل
هذى الشروط تمام شرط معادة    فى نظم طنطاوى البديع فكمل

وقوله : والشخص أهل تنفل : أى والشرط الثالث أن يكون المعيد مستحقاً للزيادة بتلك الإعادة ، بخلاف فاقد الطهورين فإنه لايتنفل بالإعادة على صلاته ، وكذا من بان فساد صلاته الأولى فلا تقع الثانية عنها بل تجب إعادتها على الصحيح ، وقولى: بل تجب لتبين أن الفرض حينئذ هو الثانية ، وقوله : أو غيره ، قيل ونفل مثل فرض : أى وغير ما تقدم من الستة المذكورة أن تكون الصلاة الأولى فرضا مؤدّى أو نفلا تسن فيه الجماعة غير الكسوف ، فالمراد به بيان الشرط السابع وليس المراد به بيان الخلاف فى الأقوال كما قد يتوهم ، وقوله : وجنازة لو كررت لم تمهل : أى أن صلاة الجنازة تسن تكريرها لكن لا تؤخر بالانتظار . أما إعادتها فلا تسن لأنه لايتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا هكذا فى شرح المنهج عن المجموع . قال الشوبرى : ويجوز تكريرها ثانياً وثالثاً وأكثر من ذلك ومع ذلك تقع نفلا ولا ثواب فيها . والقاعدة عند الفقهاء : أن كل شئ منهى عنه لاينعقد ، بخلاف هذه الصورة فإنها مستثناه اه ، وقوله : ولا وتران صح : أى أن الوتر فى رمضان لايصح إعادته وإن كانت الجماعة فيه مسنونة لحديث « لا وتران فى ليلة » فعوّل : أى فاعتمد على هذا القول ، وقوله تجمل فعل أمر معطوف على أعد بحذف حرف العطف : أى تزين وتحسن بهذه الإعادة لأنها تسن للخروج من خلاف الأئمة ولو كنت منفرداً ، وقوله تعدل : أى ترشد وتصب الصواب كما فى شرح الأصل . وثالثها نية الجماعة فى ( منذورة جماعة لمن نذر ) فإن لم تسن الإمامة مع الاحرام فيها انعقدت صلاته فرادى مع الاثم ( و ) رابعها نية الجماعة فى ( التقدم فى نزول المطر ) ونحوه كالثلج والبرد : أى المجموعة فيه جمع تقديم ، فإن ترك نية الإمامة فيها مع الإحرام لم تنعقد صلاته قطعاً ، وتختص رخصة الجمع بمن يصلى جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه ، بخلاف من يصلى فرادى فلا يجمع ومن يمشى فى كن فلا يجمع أيضاً لانتفاء التأذى وكذا من بابه عند المسجد ، نعم للإمام الراتب أن يجمع تبعاً للمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر وليس مثله المجاورون فى المسجد ، ولا يشترط وجود المطر فى مجيئه من بيته إلى المسجد بل يكفى مالو اتفق وجوده وهو بالمسجد . والحاصل أن شروط الجمع سبعة : أحدها أن يوجد المطر عند التحرم بالصلاتين أو عند تحلله من الصلاة الأولى وبينهما . وثانيها أن يصلى جماعة ولا بد أن لايتباطأ المأمومون عن الإمام بإحرام فإن تباطئوا صحت صلاتهم إن أدركوا بعد إحرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه ، وإلا فلا تصح صلاتهم كالإمام لعدم الجماعة . وثالثها أن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفا . ورابعها أن يتأذى بالمطر فى طريقه . وخامسها الترتيب وسادسها الولاء . وسابعها نية الجمع ، فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه صلى الله عليه وسلم : صلى

## ( فصــل )

أَحَدَ عَشْرَةَ شُرُوطُ الْقُدْوَةِ ۞ نِيَّــةُ قُدْوَةٍ أَوِ الْجَمَاعَةِ
وَالثَّانِ لاَ تَقْتَدِ بِالَّذِي اقْتَدَى ۞ وَلاَ بِأُمِّيٍّ وَلاَ مَنْ تَمْتَقِدَا

---

بالمدينة سبعا جميعاً وثمانيا جميعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء » ، وفى رواية لمسلم : « من غير خوف ولا سفر » . قال الإمام مالك : أرى ذلك بعذر المطر ووافقه الشافعى ، ولا يجوز الجمع له تأخيرا لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع فيؤدى إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر .

[ تنبيه ] المأموم تجب عليه نية الاقتداء أو الائتمام أو المأمومية أو الجماعة إن أراد المتابعة مطلقاً : أى ولو فى أثناء صلاته فى غير الأربع المذكورة ، وأما فى الأربع المذكورة فتجب عليه هذه النية مع الإحرام كالإمام ، فلو تابع فى فعل ولو واحدا أو فى سلام بعد انتظار كثير عرفاً للمتابعة ولم ينو هذه النية أو شك فيها بطلت صلاته لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن ، بخلاف ما لو تابع فى قول غير سلام أو تابع فى فعل اتفاقا من غير انتظار أو بعد انتظار يسير أو كثير لا للمتابعة ، لكن لو نوى المأموم الائتمام فى أثناء صلاة الصبح صح مع الكراهة ، ولا يحصل له فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام على المعتمد لأنه صير نفسه تابعاً بعد أن كان مستقلا، فالأولى الاقتصار على ركعتين ويسلم ثم يقتدى بذلك الإمام ، وكما أن إدخال نفسه مع الإمام فى أثناء صلاته مكروه كذلك قطعها بغير عذر، بخلاف ما إذا كان بعذر كتطويل الإمام فلا يكره ولا يفوت ثوابه لأن المفارقة لعذر لا تفوت فضيلة الجماعة ، ويجوز الانتقال لجماعة أخرى إلا فى الجمعة لما يلزم من إنشاء جمعة بعد أخرى ولو علم الأجير أن المستأجر يمنعه من الجماعة وكان شعار الجماعة يتوقف على حضوره حرم عليه إيجار نفسه بعد دخول الوقت ، وكذا إن علم أنه يمنعه من الجمعة فيحرم عليه أن يؤاجر نفسه بعد الفجر . نعم يجوز له ذلك إذا اضطر له ، ولا تجب على الإمام نية الجماعة أو الإمامة فى غير ما ذكر من الأربع بل تندب لينال فضل الجماعة من حين وجودها لأنه لا يحصل إلا بها ولا يكره له وجود هذه النية فى أثناء صلاته لأنه لا يصير تابعاً بخلاف المأموم ولا تنعطف نيته على ما قبلها كما فى شرح الأصل .

[ فصل ] فى بيان الشروط المعتبرة فى القدوة ( أحد عشرة شروط القدوة ) بكسر القاف وضمها : أحدها ( نية قدوة ) كأن يقول مقتديا ( أو ) نية ( الجماعة ) كأن يقول جماعة وإن صلحت نيتها للإمام أيضاً أو الائتمام كأن يقول مؤتما أو المأمومية كأن يقول مأموماً . ( والثان ) أن لا يكون مأموماً : أى مادام مقتديا بغيره فـ ( ـلا تقتد بالذى اقتدى ) أى فلا يصح اقتداؤك بمقتد لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمع الاقتداء والاستقلال ، ومثل المأموم المشكوك فى مأموميته كأن وجد رجلين يصليان وتردد أيهما الإمام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما من غير اجتهاد . أما إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن أحدهما فقيه أو متمم دون الآخر

حَتْمٌ قَضَائُهَا عَلَيْهِ أَوْ تَرَى بُطْلاَنَهَا بِحَدَثٍ أَوْ مَا طَرَا
وَأَنْ تُتَابِعَنْ وَلاَ تُخَالِفَهْ فِي سُـــنَّةٍ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَهْ

صح اقتداؤه به ووجبت الإعادة إن تبين كونه مأموماً وإلا فلا (و) والثالث أن (لا) يقتدى (بأمى) فلا يصح للقارئ الاقتداء به أمكنه التعلم أولا بأن مضى عليه زمن وقد بذل فيه وسعه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشيء علم القارئ حاله أم لا، لأن الإمام بجهة تحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإن لم يحسنها لم يصلح للتحمل. قال البجيرمي: فإن أسر في جهرية تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام، فإن تبين أنه غير قارئ أعاد، وإن تبين أنه قارئ ولو بقوله نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم لم يعد وإن لم يتبين حاله لم يعد أيضاً اهـ وكذا لا يصح اقتداء من يحسن سبع آيات بمن لا يحسن إلا الذكر لاختلافهما. وأما اقتداء الأمى بأمى مماثل له فى الحرف المعجوز عنه وفى محله فيصح لمماثلتهما وإن لم يتفقا فى الحرف المأتى به كأن عجزا عن راء صراط وأبدلها أحدهما غيناً والآخر لاماً. وأما لو عجز أحدهما عن راء غير والآخر عن راء صراط أو أحدهما عن الراء والآخر عن السين مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر (و) الرابع أن لا تقتدى (من) أى بإمام (تعتقدا. حتم) أى وجوب (قضائها) أى الصلاة: أى إعادة الصلاة (عليه) والمراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب، وليس المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون من الجزم المطابق للواقع، فلا يصح اقتداؤك بمن تلزمه الإعادة كمتيمم لبرد أو مقيم تيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء أو فاقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته. وصح الاقتداء بغيره كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا تلزمه إعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو مومياً وصبى ولو عبدا وسلس ومستجمر. أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الإعادة عليها (أو) الخامس أن لا تقتدى بإمام (ترى) تعلم أو تظن ظنا غالباً (بطلانها) أى صلاته (بحدث أو ما) أى شيء (طرا) كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه أو ظنه ترك البسملة بأن لم يسكت بعد الإحرام بقدرها فلا يصح اقتداؤه به نظراً لظن المأموم نقض الوضوء بالمس وبطلان الصلاة بترك البسملة. (و) السادس (أن تتابعن) الإمام بأن يتأخر تحرمك على جميع تحرم الإمام، وأن لا تسبقه بركنين فعليين عامداً عالماً، وأن لا تتأخر عنه بهما بلا عذر، وأما المقارنة فعلى خمسة أقسام: الأول حرام مانعة من الانعقاد، وهى المقارنة فى تكبيرة الإحرام، والثانى مقارنة مندوبة، وهى المقارنة فى التأمين، والثالث مقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة مع العمد، وهى المقارنة فى الأفعال والسلام، والرابع مقارنة مباحة، وهى المقارنة فيما عدا ذلك. والخامس مقارنة واجبة، وهى فيما لو لم يقرأ مع الإمام الفاتحة لم يدركها (و) السابع أن (لا تخالفه * فى سنة فاحشة المخالفه) أى قبحت المخالفة فيها، إما لوجوب للموافقة فيها فعلا وتركا كسجدة التلاوة، وإما لوجوب الموافقة فعلا

كُنْ بِانْتِقَالاَتِ الْإِمَامِ عَالِمًا    وَوَافِقِ النَّظْمَ وَلاَ تَقَدَّمَا

لا تركا بل يسن للمأموم فعله إذا تركه إمامه كسجود السهو ، وإما لوجوب الموافقة تركا لا فعلا بل يجوز للمأموم إذا فعله الإمام أن يتركه ويقوم عامداً كالتشهد الأول ، نعم يسن للمأموم إن كان قيامه عمداً مالم يقم الإمام ؛ فإن كان سهواً وجب العود عليه لمتابعة إمامه كما إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام ثم تبين أنه لم يسلم فإنه يلزمه العود ولو بعد سلام الإمام ، وليس له أن ينوى المفارقة ، والفرق بين العامد والناسى أن العامد مفوّت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده ، وأن الناسى قيامه غير معتد به فهو كالعدم، فلذا وافحش المخالفة فى قيامه ناسيا وجب عليه العود، بخلاف مالو ركع قبل إمامه ناسياً فإنه يخير بين العود والانتظار للاعتداد بركوعه وعدم فحش المخالفة . أما لو ركع قبل الإمام عامداً فإنه يسن له العود ، واحترز بقوله فاحشة المخالفة عن نحو القنوت وجلسة الاستراحة مما لا تجب الموافقة فيه لا فعلا ولا تركا . أما القنوت فيجوز للمأموم إذا فعله الإمام أن يتركه ويسجد عامداً وإذا تركه الإمام سن للمأموم فعله إذا أدركه فى السجود الأول ، وجاز مع الكراهة إن أدركه فى الجلوس بين السجدتين . فإن كان لايدركه إلا بعد هوىّ إمامه للسجدة الثانية وجب تركه إن لم ينو المفارقة ، فإن أتى به عامداً عالما حينئذ بطلت صلاته بمجرد التخلف ، لأنه قصد المبطل وشرع فيه قبل أن يهوى الإمام ، وإذا تركه فلاسجود عليه لتحمل الإمام عنه وأن يطلب القنوت منه ، وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة ، وهو فراق بعذر فلا يكره لكن عدم المفارقة أفضل . وأما جلسة الاستراحة فلا يضر الإتيان بها بل يندب للمأموم أن يأتى بها ، وإن تركها الإمام لايلزم المأموم موافقته فى الدوام . وأما فى الابتداء فيجب موافقته بأن اقتدى بالإمام وهو جالس للاستراحة فيلزم موافقته فيه بخلاف ما إذا اقتدى به فى غير جلوس الاستراحة كالنهوض فلا يلزمه موافقته فيه لعدم فحش المخالفة كما فى شرح الأصل . والثامن أن يعلم أو يظن انتقالات إمامه : إما برؤيته له أو لبعض الصف أو بسماعه لصوته أو لصوت المبلغ ولو صبياً أو فاسقاً ، مصلياً كان أو غير مصلّ حيث وقع فى قلبه صدقه على المعتمد خلافا لابن حجر فى قوله لايجوز الاعتماد على غير عدل الرواية ، وعند المالكية أن هذا الخلاف مبنى على كون المبلغ علامة على انتقالات الإمام أو وكيلا عنه كما أشار إليه بعضهم بقوله :

هل المبلغ وكيل أو علم    على صلاة من تقدّم فأمّ

والظاهر أنه عند الشافعية ليس كذلك فافهم . (كن بانتقالات الإمام عالما) أو ظانا لتتمكن من متابعته ، فان لم تعلم به حالا ، فان أتى الإمام بركنين فعليين قبل أن تعلم به بأن ركع واعتدل وهوى إلى السجود بطلت صلاتك ، وإلا لم تبطل فمن هنا قال الأسنوى إن الأعمى الأصمّ يصح أن يكون إماما لاستقلاله بأفعاله ، لا مأموما إذ لاطريق لعلمه بانتقالات الإمام إلا أن يكون بجنبه ثقة يعرف بها بأن يمسه (و) التاسع أن يتوافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة ، فلا يصح الاقتداء

وَاجْتَمَعَا فِي مَسْجِدٍ وَفِي ثَلاَ ثِمَائَةٍ مِنَ الذِّرَاعِ فَاعْقِلاَ

مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس ، أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس ، أو جنازة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة فيها و ( موافق ) فى صلاتك ( النظم ) أى نظم صلاة إمامك فى الأفعال الظاهرة لتتأتى المتابعة ، نعم إن كان الإمام فى القيام الثانى من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به كما بحثه ابن الرفعة ، بخلاف صلاة الجنازة ، ومثلها سجدة التلاوة والشكر فلا يصح الاقتداء بالإمام فى شئ منها على المعتمد ، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى ، وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالمعكوس ( و ) العاشر أن لا يتقدم على إمامه فى المكان ، فإن تقدم عليه فيه بطلت صلاته إلا فى صلاة شدة الخوف فإن الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض بل هى أفضل من الانفراد إلا أن يكون الحزم والرأى فى الانفراد ، والأفضل أن تتأخر عنه قدر ثلاثة أذرع فأقل استعمالا للادب وللاتباع فإن زدت على ثلاثة أذرع فاتتك فضيلة الجماعة ، ولا يضر مساواتك له لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ، وإنما الضر التقدم بجميع ما اعتمدت عليه على جزء مما اعتمد عليه يقينا و ( علا تقدما ) بحذف إحدى التاءين لقول ابن مالك :

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر فيه على تا كتبين العبر

وإبدال نون التوكيد الخفيفة ألفا لقوله :

وأبدلنها بعد فتح ألفا وقفا كما تقول فى قفن قفا

أى لا تقدمن بجميع ما اعتمدت عليه على جزء مما اعتمد عليه يقينا فتبطل صلاتك ، أما شكا كأن كنت فى ظلمة فلا يضر مطلقا سواء جئت من قدام الإمام أو من خلفه ؛ لأن الأصل عدم المفسد خلافا لمن فصل فقال إن جاء من خلفه فصحيحة وإلا فباطلة ، لأن الأصل تقدمه ، والعبرة فى القائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه مالم يعتمد عليها ، وفى القاعد بأليتيه ، وفى المضطجع بجنبه ، وفى المستلقى برأسه إن اعتمد عليه ، وإلا فبما اعتمد عليه من الظهر وغيره ، وفى المقطوعة رجله بما اعتمد عليه كخشبتين اعتمد بهما ، وفى المصلوب وفى المعلق بحبل بمنكبه حيث كان كل منهما هو المأموم فقط دون الإمام ، فإن كان المصلوب أو المعلق كلا من المأموم والإمام أو الإمام فقط يصح الاقتداء به لأنه تلزمه الإعادة . ( و ) الحادى عشر اجتماع الإمام والمأموم بمكان ، ولاجتماعهما أربعة أحوال : إما أن يكون الإمام والمأموم ( اجتمعا فى مسجد ) ولهما ثلاثة شروط : الأول العلم بصلاة الإمام ، والثانى عدم التقديم عليه ، والثالث أن يمكن الاستطراق عادة إليه ؛ وتحته صورتان : إما بأن لا تحول بينهما أبنية غير نافذة سواء لم تكن هناك أبنية أصلا أو تكون هناك أبنية نافذة إليه ولو ردت أبوابها أو أغلقت مالم تسمر فى الابتداء ، ولو سمرت فى الأثناء فلا يضر على المعتمد ، وحينئذ فيعد الجامع لهما مسجداً واحداً ، ولا يضر كون

## ( فصــل )

وَصُورَةُ الْقُدْوَةِ فِى تِسْعٍ تَحِلْ   تَصِـحُّ فِى خَمْسٍ فَقُدْوَةُ الرَّجُلْ

---

الاستطراق إليه بازورار وانعطاف : أى انحراف عن القبلة واستدبار لها ، ولا زوال سلم الدكة لمن يصلى عليها لأنه كله مبنىّ للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدّون لشعارها ، وإما بأن تحول بينهما أبنية غير نافذة ، وإن لم تمنع الرؤية بأن كان فيها شباك أو أبواب سمرت فى الابتداء ، وحينئذ فلا يعدّ الجامع لهما مسجداً واحداً ، ويضرّ كون الاستطراق إليه بازورار وانعطاف وزوال سلم الدكة لمن يصلى عليها . قال الباجورى على سم : والمساجد المتلاصقة المتنافذة بأن كان يفتح بعضها إلى بعض كما فى الأزهر والجوهرية كالمسجد الواحد وإن انفرد كل منهما بإمام وجماعة ، ولا يضرّ كون أحدهما أعلى من الآخر كأن كان أحدهما فى سطح المسجد أو منارته والآخر فى سردابه أو بئر فيه لأنه كله مبنىّ للصلاة كما علمت ، نعم يكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو إلا لحاجة كتبليغ فلا يكره اهـ أ ( و ) يكونان اجتمعا ( فى ) غير مسجد وتحتها أربع صور ، لأنهما إما أن يكونا فى فضاء ، وإما أن يكونا فى بناء ، وإما أن يكون الإمام فى فضاء والمأموم فى بناء ، وإما بالعكس ، أو يكون أحدهما فى مسجد والآخر خارجه ، فهذه أحوال ثلاثة ، ولهذه الأحوال الثلاثة أربعة شروط : الأوّل أن لا يكون بين الإمام والمأموم مايزيد عن ( ثلثمائة من الذراع ) أى ذراع الآدمى زيادة بينة ، فلا يضرّ زيادة ثلاثة أذرع كما أشار إلى هذا بقوله ( فاعقلا ) وكذا بين صفين أو شخصين ممن ائتمّ بالإمام خلفه أو بجانبه . والشرط الثانى أن لا يكون بينهما حائل بحيث يمكن الوصول إلى الإمام من غير ازورار ولا انعطاف ، ويضر هنا الباب المردود فى الابتداء ، بخلافه فى الأثناء فإنه لايضرّ ، لأنه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ، ويضر هنا أيضاً الباب المغلوق ابتداء ودواماً على المعتمد ، أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصفّ المتصل به ، وكذا من خلفه ويكون ذلك الواقف فى حذائه رابطة بينهم وبين الإمام ، وهو فى حقهم كالإمام فلا يجوز تقدمهم عليه بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه إلا بالرابطة المذكورة الحائل بينه وبين الإمام ، ولايضرّ فى جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة : أى عوم لأنهما لم يعدّا للحيلولة . والشرط الثالث أن يكون للمأموم عالما بصلاة الإمام بأحد الأمور المتقدمة كالرؤية للإمام أو لبعض صفّ وكسماع صوته أو صوت مبلغ ، والشرط الرابع أن لايتقدم على الإمام .

[ تنبيه ] زاد الباجورى على سم على شروط القدوة المذكورة شرطاً ثانى عشر ، وهو أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة ، وتركه الناظم اكتفاء بذكره فى فصل صور القدوة الآتى .

[ فصل ] فى بيان صور القدوة ( وصورة القدوة ) صحيحة كانت أو باطلة ( فى تسع تحلّ )

بِرَجُلٍ ثُمَّ بِهذَا أُنْثَى  خُنْثَى بِهِ وَامْرَأَةٍ بِخُنْثَى
كَذَا اقْتِدَاءُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ  وَتَبْطُلُ الْقُدْوَةُ فِي أَرْبَعَةِ
خُنْثَى بِأُنْثَى وَبِأُنْثَى رَجُلْ  خُنْثَى بِخُنْثَى وَبِخُنْثَى رَجُلْ

## ( فصل )

شَرْطُ جَوَازِ الْجَمْعِ فِيمَنْ قَدَّمَا  أَرْبَعَةٌ : وَهِيَ الْوَلَا بَيْنَهُمَا
وَالْبَدْءُ بِالْأُولَى وَفِيهَا نِيَّةُ  جَمْعٍ دَوَامُ الْعُذْرِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا

---

لكنها (تصح فى خمس) منها إذا أردت بيانها (ف) ـالأولى (قدوة الرجل . برجل ثم) الثانية أن يقتدى (بهذا) الرجل (أنثى) والثالثة أن يقتدى (خنثى به) أى بالرجل (و) الرابعة أن تقتدى (امرأة بخنثى) والخامسة حال كونها (كذا) أى مثل الصور التى قبلها فى الصحة (اقتداء امرأة بامرأة) وندب أن تقف إمامتهن وسطهن كالعراة إن كانوا بصراء فى ضوء ، وإلا تقدم إمامهم عليهم ، فلو أمّهن غير امرأة تقدم عليهن (وتبطل القدوة فى أربعة) من التسع : إحداها اقتداء (خنثى بأنثى ، و) الثانية (بأنثى) اقتداء (رجل) والثالثة اقتداء (خنثى) بخنثى ، و) الرابعة (بخنثى) اقتداء (رجل) وانظر ماوجه بطلان اقتداء الخنثى بالخنثى ، وصحة اقتداء المرأة مع المرأة مع أنهم قالوا بصحة اقتداء المرأة بالخنثى دون العكس لقاعدة أن الإمام لا يكون أنقص من المأموم، نعم لقائل أن يقول إن اقتداء الخنثى بالخنثى لما كان يحتمل كون الإمام أنقص من المأموم باتضاح أنوثته وذكورة للمأموم لم يصح فافهم .

[ تنبيه ] تحل فى قول الناظم فى تسع تحل بضم الحاء وكسرها ، لأنه بمعنى نزل ، لأن حلّ بمعنى الحل مضارعه بالضم والكسر . وبمعنى فك مضارعه بالضم فقط ، ومقابل حرم مضارعه بالكسر فقط كما قال بعضهم :

مضارع حل اكسر وضم إذا أتى  بمعنى النزول افهم وكن متأملا
وإن جاء بمعنى الفك فاضمم ولا تزد  كذا العكس فى ضد الحرام تحصلا

[ فصل ] فى بيان شروط جمع التقديم والتأخير (شرط جواز الجمع) بين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء (فيمن قدّما) الثانية مع الأولى فى وقتها سفراً أو مطراً (أربعة ، وهى الولا بينهما) بين الصلاتين بأن لا يفصل بينهما طويلا ، وذلك بقدر ركعتين بأقل مجزئ . (والبدء بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع ، فلو صلى العصر قبل الظهر والعشاء قبل المغرب لم يصح ، لأن التابع لا يتقدم على متبوعه ، وله إذا أراد الجمع أن يعيد العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب فوراً ، فإن لم يرد الجمع أخر العصر والعشاء إلى وقتها ولا جمع (وفيها) أى فى الصلاة الأولى قبل

أَمَّا شُرُوطُ الْجَمْعِ لِلتَّأْخِيرِ فَاثْنَانِ قَطُّ نِيَّةُ : التَّأْخِيرِ
فِي وَقْتِ لِأُولَى وَدَوَامُ الْعُذْرِ حَتَّى انْتَهَتْ ثَانِيَةٌ بِالْوَفْرِ

التحلل منها ( نية جمع ) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثاً كأن يقول نويت أصلى فرض الظهر مجموعا بالعصر . قال السيد يوسف الزبيدى فى إرشاد الأنام : فإن اختل شرط من هذه الثلاثة صلى الثانية فى وقتها ، وهذه الشروط الثلاثة سنن فى جمع التأخير اه . والشرط الرابع (دوام العذر ) أى بقاء السفر إلى الإحرام بالثانية ، ولو أقام فى أثنائها ليقارن العذر الجمع ، وإن لم يقارن عقد الأولى كما لو شرع فى الظهر مثلا بالبلد ، وهو فى سفينة فسارت السفينة فنوى الجمع فى أثناء الأولى فيصح ، وبقى شرطان : أحدهما بقاء وقت الأولى إلى عقد الثانية ، إن خرج فى أثنائها ، والثانى صحة الأولى يقينا أو ظنا فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد ، وكذا المستحاضة ، وأما المتحيرة فلا تجمع تقديما لانتفاء صحة الأولى يقينا أو ظنا لاحتمال وقوعها فى الحيض . وأما الجمع للمطر فيشترط وجود المطر فى أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى ، ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما كما فى شرح الأصل ، وقوله ( خذ ما أثبتوا ) تكملة للبيت . ( أما شروط الجمع للتأخير * فاثنان قط ) أى حسب : أحدهما ( نية التأخير . فى وقت ) الصلاة ( الأولى ) بحيث يبقى منه ما يسعها تامة إن أراد إتمامها ، ومقصورة إن أراد قصرها ؛ كأن يقول إذا أراد تأخير الظهر إلى العصر : نويت تأخير الظهر إلى العصر لأجمع بينهما ، وإذا أراد تأخير المغرب إلى العشاء : نويت تأخير المغرب إلى العشاء لأجمع بينهما ( و ) ثانيهما ( دوام العذر ) وهو السفر ( حتى انتهت ثانية بالوفر ) أى إلى انتهاء الصلاة الثانية بالتمام ، فلو أقام قبل تمامها وقعت الأولى قضاء سواء قدمها على الثانية أو أخرها عنها ، لأنها تابعة للثانية فى الأداء للعذر ، وقد زال قبل تمامها .

واعلم أن الجمع إن كان للحاج بعرفة ومزدلفة ولمن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته ولمن وجد من نفسه كراهته وشك فى جوازه أو كان ممن يقتدى به ونحو ذلك فهو أفضل من تركه ، وإن كان لمن خاف فوات الوقوف أو استنقاذ أسير لو تركه ، فإنه يجب عليه حينئذ ، وإن كان لغير من ذكر فتركه أفضل للخروج من خلاف أبى حنيفة حيث منعه ، ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته ، واختير جواز الجمع تقديما وتأخيرا بالمرض الذى يبيح الجلوس فى الفريضة على الأوجه ، قاله الزيادى ، وقال الشرقاوى : ويمتنع الجمع بمرض ووحل ، وهو الطين الرقيق وظلمة على المعتمد كما فى شرح الأصل .

## ( فصل )

ثُمَّ شُرُوطُ الْقَصْرِ كَوْنُ السَّفَرِ    مَرْحَلَتَيْنِ وَصَحِيحَ الْوَطَرِ
مَعَ الْمُبَاحِ نِيَّةُ الْقَصْرِ لَدَى    تَحَرُّمٍ وَعَنْ مُنَافِيهَا ابْعُدَا

---

[ فصل ] ( ثم شروط القصر ) أحد عشر : أحدها ( كون السفر * مرحلتين ) يقينا ولو قطع هذه المسافة فى لحظة ، لكونه من أهل الخطوة سواء قطعها فى برّ أو بحر ، وهما بسير الأثقال : أى الحيوانات المثقلة بالأحمال منسيرة يومين معتدلين أو ليلتين كذلك أو يوم وليلة ، ولو غير معتدلين مع اعتبار الحط والترحال : أى النزول والسير والأكل والشرب وغير ذلك على العادة الغالبة ، وقدّرها الشيخ على الشبراملسى باثنتين وعشرين ساعة ونصف (و) ثانيها كون سفره ( صحيح الوطر ) أى الغرض كزيارة وتجارة وحجّ لا مجرّد التنزه : أى التباعد عن البيوت إلى البساتين مثلا ورؤية البلاد ، فان ذلك ليس من الغرض الصحيح لأهل السفر . وثالثها أن يكون هذا الغرض الصحيح ( مع ) السفر ( المباح ) فى ظنه وإن لم يكن مباحا فى الواقع كما يقع لبعض الأمراء أنه يرسل مع شخص كتابا فيه قتل إنسان ظلما أو نهب بلدة ولم يعلم الرسول بذلك فيقصر ، لأن سفره مباح فى ظنه ، وكذا لو خرج لجهة معينة تبعا لشخص ولا يعلم سبب سفره ، والمراد بالمباح غير المحرّم فيشمل الواجب كسفر حجّ والمندوب كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، والمكروه كسفر التجارة فى أكفان الموتى ، وكسفره منفردا أو مع واحد فقط ، والكراهة فى هذا أخف من الكراهة للمنفرد ، نعم إن كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره انفراده ، وكذا إذا دعت حاجة إلى البعد والانفراد عن الرفقة إلى حدّ لا يلحقه غوثهم ، والمباح المستوى الطرفين كسفر التجارة فى غير أكفان الموتى ، فلا قصر للعاصى بسفره وإن قصد به المعصية وغيرها كأن قصد به قطع الطريق وزيارة أهله أو أنشأه طاعة ثم قلبه معصية بخلاف العاصى فيه كمن زنى أو شرب خمرا وهو قاصد الحج مثلا ، فإنه يقصر ولا يمتنع فى حقه الترخص . ورابعها ( نية القصر لدى * تحرّم ) أى مع الإحرام كأصل النية ، فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه ، ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين سواء نوى ترخصاً أو أطلق أو نوى ركعتين ترخصاً أو قال أؤدّى صلاة السفر ، أو قال نويت أصلى الظهر مقصورة ، فلو نوى الاتمام أو أطلق أتمّ ، لأنه المنوى فى الأولى ، والأصل فى الثانية . قال الزيادى : ولو نوى خلف مسافر متمّ صح ، لأنه من أهل القصر فى الجملة حيث جهل حاله : أى وتلغو نيته القصر ، فإن علمه متما لم تصح صلاته لتلاعبه كما أفتى به شيخنا الرملى اهـ وإنما اشترط نية القصر لأنه خلاف الأصل ، بخلاف الاتمام فلا يحتاج لنية لأنه الأصل ( و ) خامسها التحرز ( عن منافيها ) أى ما ينافى نية القصر فى دوام الصلاة * ( نا جدا ) لزوما عن نحو نية الاتمام والتردّد فى القصر أو الإتمام ،

وَالْعِلْمُ بِالْجَوَازِ وَالْمَكَانِ ... كَذَا الْمُجَاوَزَةُ لِلْعُمْرَانِ
لَا تَقْتَدِي بِمَنْ أَتَمَّ مُسْجَلَا ... فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَتُكْمِلَا
وَقَصْرُ رُبَاعِيَّتِهَا دُمِ السَّفَرْ ... إِلَى تَمَامِهَا فَذِي إِحْدَى عَشَرْ

---

والشك فى نية القصر ، لأنك لو نويت الإتمام بعد نية القصر أو ترددت فى أنك تقصر أو تتم بعد نية القصر مع الإحرام أو شككت فى نية القصر ، وإن تذكرت فى الحال فلا قصر فى جميع ذلك . (و) سادسها (العلم بالجواز) أى جواز القصر ، فلا قصر لجاهل به من أصله أو فى الصلاة التى نواها لأمر خاص عرض له ، ولا لمن ظن الرباعية ركعتين فنواها فى السفر كذلك فلا تنعقد صلاته فى الصورتين بلا خلاف فى الأولى وإن قرب إسلامه لتلاعبه ، ومثلها الثانية لتفريطه إذ لا يعذر أحد بجهل مثل ذلك فيهما مقصورة على المعتمد (و) سابعها العلم بـ (بالمكان) من حيث المسافة بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر لا من حيث عينه لأن ذلك ليس بشرط ، بل المدار على علمه بطول السفر فى ابتدائه ؛ فإذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت ، أو العبد أنه متى عتق رجع فلا يقصران قبل مرحلتين ، ويقصران بعدهما . وثامنها حالة كونه (كذا) أى مثل ماذكر من الشروط (المجاوزة للعمران) إن سافر من بلد ، والمجاوزة للخيام ومرافقها إن سافر من الخيام ، والمعتبر فى سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أو الزورق إلى السفينة فيترخص من بالسفينة ومن بالزورق بمجرد جرى الزورق وإن لم يصل إلى السفينة وإن لم تسر بالفعل وبمجرد جرى السفينة إلى جهة السفر غير ملاصقة للبلد ، وإلا فلا بد من مفارقتها العمران ، وينتهى سفره إلى ما شرطت مجاوزته . وتاسعها أنه (لا تقتدى بمن أتم) صلاته : أى نوى إتمامها (مسجلا) أى مطلقا سواء كان مقيما أو مسافرا (فى جزء من صلاته) وإن قل كأن أدركه آخر الصلاة . فإذا أتممت به ولو لحظة أو فى جمعة أو صبح (فـ) يلزمك أن (تكملا) صلاتك ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما لما سئل : «ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال فى جوابه : تلك السنة» : أى الطريقة الشرعية ، ولو اقتدى بمسافر وشك فى نية القصر ونوى هو القصر فإن بان أن الإمام قاصر جاز له القصر ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر ، وإن بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الإتمام ، وكذا إن علق نية القصر على نية الإمام كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت فإنه يجوز له القصر إن قصر الإمام لأن هذا تصريح بالواقع ، ويلزمه الإتمام إن أتم الإمام كما إذا لم يظهر مانواه الإمام احتياطا . (و) عاشرها أن تكون الصلاة رباعية ظهرا أو عصرا أو عشاء حيث كانت مكتوبة أصالة ، وإن وقعت نفلا فدخلت صلاة الصبى والمعادة إن قصر أصلها وهى الأولى ، فإن أتمها أتمها وجوبا ، فإذا علمت ذلك فـ (اقصر رباعيتها) أى المكتوبة دون غيرها . وحادى عشرها (دم السفر) يقينا (إلى تمامها) أى الصلاة ، فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينة هو فيها دار إقامته أو شك فى انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة فى الأولى والشك فى الثانية (فذى) الشروط المذكورة (إحدى عشر) شرطا للقصر فقها وعلمها .

## ( فصل )

سِتٌّ شُرُوطُ جُمْعَةٍ تُصَلَّى جَمَاعَةً فِي وَقْتِ ظُهْرٍ حَلَا
أَقَامَهَا قَوْمٌ بِخُطَّةِ الْبَلَدْ لَمْ يَظْعَنُوا إِلَّا لِأَرْبٍ قَدْ وَرَدْ
أَعْنِي بِهِمْ مُسْتَوْطِنِينَ أَرْبَعُونَ ذُكُورًا أَحْرَارًا كَذَا مُكَلَّفُونَ

---

[ فصل ] فى بيان شروط صحة فعل الجمعة ( ست شروط ) صحة فعل ( جمعة ) أحدها أن ( تصلى * جماعة ) قال الزيادى : فى الركعة الأولى بتمامها بأن تستمر ، أى الجماعة معه إلى السجود الثانى ، فلو صلى الإمام بالأربعين ركعة ثم أحدث فأتم كل منهم وحده أو لم يحدث وفارقوه فى الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة ، نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع ، ومتى أحدث واحد منهم لم تصح جمعة الباقين اه وإن كان هو الآخر وإن ذهب الأولون إلى أماكنهم ، ويلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن وإلا فظهرا ، وبهذا يلغز ، فيقال : لنا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة آخر فى بيته . وثانيها أن تكون كلها ( فى وقت ظهر حلا ) فلو سلم الإمام ومن معه خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بناء لا استئنافا حتما ، لأنهما صلاتا وقت واحد فوجب بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ، ولا يجوز الاستئناف ، لأنه يؤدى إلى إخراج بعض الصلاة عن الوقت مع القدرة على إيقاعها فيه ، فلا بد أن يكون الوقت باقياً حتى يسلم الأربعون فيه ، فلو سلم الإمام التسليمة الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم؛ كما لو سلمها الإمام فيه وسلم من معه وهم التسعة والثلاثون خارجه ، أو سلم بعضهم معه ولم يبلغوا أربعين فلا تصح جمعتهم حتى الإمام . فإن قلت كيف صحت جمعة الإمام وحده فيما إذا كانوا محدثين دونه ولم تصح جمعته هنا فما الفرق ؟ . قلت الفرق هو أن المحدث تصح صلاته إذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت فافهم . وثالثها أن تكون قد ( أقامها قوم بخطة البلد ) أى علامات أبنيتها ويشترط اجتماع الأبنية عرفا ، وأن لا يزيد ما بين المنزلين عن ثلثمائة ذراع داخلها أو خارجها بمحل معدود منها لا تقصر فيه الصلاة ولو كان فضاء لم يتصل بأبنيتها بخلاف غير المعدود منها وهو ما ينشأ منه سفر القصر ، فلا تصح الجمعة ولو أقيمت بمسجد ثمة لأنهم حينئذ مسافرون ، ولا تنعقد الجمعة بالمسافر سواء كانت البلد من خشب أو قصب أو غيرهما ، نعم لو كانت الخيام بصحراء واتصل بها مسجد وعدت الخيام معه بلدا واحدا ولم تقصر الصلاة قبله صحت الجمعة ، وأما إذا لم تعد الخيام معه بلدا واحدا بحيث تقصر الصلاة قبله فلا تصح الجمعة ، ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء لم تصح الجمعة فى تلك الخيام ، ويجب عليهم السعى لها إن سمعوا النداء من محلها وإلا فلا لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين . ورابعها كونهم ( لم يظعنوا ) أى لم يسافروا من محل الجمعة لا شتاء ولا صيفا ( إلا لأرب قد ورد ) أى لحاجة قد عرضت كزيارة وتجارة . ( أعنى بـ ) سكون ( هم ) لم يظعنوا الخ كونهم ( مستوطنين ) بمحل الجمعة ، وهم ( أربعون * ذكورا احرارا كذا مكلفون ) فمن

وَلَمْ تَكُنْ مَسْبُوقَةً وَلاَ تُعَدْ مَقْرُونَةً بِجُمْعَةٍ فِي ذَا الْبَلَدْ

اجتمعت فيه هذه الصفات لزمته الجمعة قطعاً وصحت منه وانعقدت به . وأما الصبى المميز والعبد المسافر فتصح منهم ولا تلزمهم ولا تنعقد بهم . وأما المقيم غير المستوطن كمن نوى إقامة أربعة أيام صحاحٌ فتلزمه قطعا ، وتصح منه ولا تنعقد به ، وكذا المسافر لمعصية ، لأنه ليس من أهل الرخص ومن سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها . وأما المرتد فتلزمه ولا تصح منه ولا تنعقد به . وأما الكافر الأصلى والمجنون والمغمى عليه فلا تلزمهم ولا تصح منهم ولا تنعقد بهم . وأما المعذور بنحو مرض فتصح منه وتنعقد به ولا تلزمه . فبالجملة الناس فى الجمعة ستة أقسام ، لأن الأوصاف ثلاثة : اللزوم والصحة والانعقاد ، فتوجد كلها فى مستوفى الشروط ، وتنتفى كلها عن نحو المجنون ، ويوجد الأولان فى المقيم غير المستوطن ، والأخيران فى المعذور ، والأول فقط فى المرتد . والثانى فقط فى نحو المسافر ، كما فى شرح الأصل . (و) خامسها كونها (لم تكن مسبوقة) بجمعة فى محل الجمعة (ولا تعد) أى ولا تحسب (مقرونة) فى آخر إحرام الإمام ، وهو الراء من أكبر (بجمعة) أخرى (فى ذا البلد) أي فى محل الجمعة إلا إن عسر اجتماع الناس بمكان ولو غير مسجد كشارع وهو ما يسلكه الناس ، وذلك إما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم النداء : أى صوت المؤذن بشروطه . قال الشرقاوى : والعبرة بمن يغلب فعله لها فى ذلك للسكان على المعتمد ، وإن لم يحضر بالفعل ، وإن لم تلزمه كالمرأة والعبد ، وإن لم تصح منه كالمجنون . قال الزيادى : والمعتمد أن العبرة بمن يحضر وإن لم تلزمه الجمعة .

واعلم أن تعدد الجمعة إذا كان لحاجة بأن عسر الاجتماع بمكان جاز له التعدد بقدرها وصحت صلاة الجميع على الأصح سواء أوقع إحرام الأئمة معا أو مرتباً ، وسن الظهر مراعاة للخلاف ، وإذا كان لغير الحاجة المذكورة فله خمس حالات :

الحالة الأولى : أن يقعا معا فتبطل ، فيجب أن يجتمعوا فى محل واحد ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت ، ولا تصح الظهر بعدها .

الحالة الثانية : أن يقعا مرتبا فتصح السابقة وتبطل اللاحقة فيجب على أهلها صلاة الظهر .

الحالة الثالثة : أن يشك فى السبق والمعية ، فيجب عليهم أن يجمعوا فى محل ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت ، وتسن الظهر بعدها .

الحالة الرابعة : أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر ، لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة فى نفس الأمر ، لكن لما كانت الطائفة التى صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر ، وخرج بالمريضين أو المسافرين غيرهما فلا تصح شهادته لفسقه بترك الجمعة .

الحالة الخامسة : أن يعلم السبق وعين السابقة ، لكنها نسيت فيجب كالرابعة استئناف الظهر

وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا فَلَهُمَا خَمْسَةُ أَرْكَانٍ ثَلَاثٌ فِيهِمَا
صَلَاةُ طٰهٰ بَعْدَ حَمْدِ اللّٰهِ وَوَصِيَّةٌ لَهُمْ بِتَقْوَى اللّٰهِ
وَآيَةُ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا وَلٰكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَقَدَّمَا

---

فقط لالتباس الصحيحة بالفاسدة . ( و ) سادسها أن تكون ( خطبتان قبلها ) للاتباع ؛ بخلاف العيد ، فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع ، ولأن خطبة الجمعة شرط لصحتها ، والشرط مقدم على مشروطه ، ويسن فى الخطبتين كونهما على منبر ، فإن لم يكن فعلى مرتفع ، ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع ، وأن يصعد بتؤدة ورفق ، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التى تسمى بالمستراح ، وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع فى الجميع . قال ابن حجر فى التحفة : أما الأذان الذى قبله على المنار فأحدثه عثمان رضى الله عنه وقيل معاوية لما كثر الناس ، ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل إلا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنار؛ ويسن للخطيب أيضا أن يشغل يسراه بنحو سيف وعنزة بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ، والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما . وأن يبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة . ويكره الالتفات فى الخطبة الثانية والإشارة بيده أو غيرها ، ودق درج المنبر فى صعوده بنحو سيف أو رجله ، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه ، والوقوف فى كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها ، ومبالغة الإسراع فى الثانية وخفض الصوت بها وأن يخطب غير الإمام . وأما الأركان ( فلهما ) إجمالا ( خمسة أركان ) وتفصيلا ثمانية ، لأنه يتكرر ( ثلاث ) ـة أركان ( فيهما ) . الأول والثانى ( صلاة طه ) بتعيين مادتها كالصلاة أو أصلى أو نصلى وأنا مصل ، دون لفظ محمد بل يكفى أحمد أو النبى أو طه أو الماحى أو الحاشر أو نحو ذلك ، ولا يكفى الضمير وإن تقدم مرجعه ( بعد حمد الله ) بشرط كونه بلفظ الله ، ومادة الحمد بأى صيغة كانت : كالحمد لله أو أحمد الله أو أنا حامد لله أو لله الحمد ، فلا يكفى الشكر لله ولا الحمد للرحمن والخالق ، لأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه وصفاته مزية تامة ، فإن له الاختصاص التام به تعالى ، ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ( و ) الثالث ( وصية ) أى أمر ( لهم بتقوى الله ) أى امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ويكفى أحدهما عند ابن حجر . وأما عند الرملى فلا بد من الحث على الطاعة ، ولا يكفى مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقا ، لأن ذلك معلوم حتى عند الكفار ، ولا تتعين الوصية من مادتها ، بل يكفى مايقوم مقامها نحو «أطيعوا الله» لأن الغرض منها الوعظ والحث على الطاعة وهو حاصل بغير مادتها . ( و ) الرابع قراءة ( آية ) من ( القرآن ) مفهمة ( فى إحداهما ) للاتباع ، فلا

وَالْخَامِسُ الدُّعَاءُ فِى الْمُؤَخَّرَهْ ... لِلْمُؤْمِنِــــينَ كُلِّهِمْ بِالْمَغْفِرَهْ

---

يكفى « ثم نظر » وإن كانت آية سواء أفهمت وعدا أو وعيدا أو حكما أو قصة، ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة ، لأنه أولى من آية قصيرة ، ولا يجزئ نحو قوله تعالى « الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور » عن الحمد والوعظ، إذ الشئ الواحد لايؤدى به فرضان بل عن الحمد فقط ، كما أنه لو أتى بآيات تشتمل على الأركان كلها ماعدا الصلاة لعدم آية تشتمل عليها لم تجزئ لأنها لاتسمى خطبة ، قاله الزيادى . ولو لم يحسن شيئاً من القرآن ولم يوجد من يحسنه غيره أتى بذكر بدلها أو دعاء ، فإن عجز وقف بقدرها . قال الباجورى : ويسن أن يقرأ سورة قٓ كل جمعة لخبر مسلم «كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق كل جمعة على المنبر» ويكفى فى أصل السنة قراءة بعضها اهـ . قال فى فتح المعين : وقراءتها بعد فراغ قراءة آية مفهمة (ولكن الأفضل أن تقدما) أى الآية بأن تكون فى الخطبة الأولى لتكون فى مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الثانية فيحصل التعادل بينهما ، فإنه حينئذ يكون فى كل منها أربعة أركان . (و) الركن (الخامس الدعاء فى) الخطبة (المؤخرة )أى الثانية (للمؤمنين كلهم) لأن تعميم الدعاء أولى، ولا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله : رحمكم الله ، ويكفى : اللهم أجرنا من النار إن قصد تخصيص الحاضرين . قال الشرقاوى : وزيادة والمؤمنات سنة ، وليس من الأركان ، فلو اقتصر عليه لم يكف، بخلاف ما لو اقتصر على المؤمنين اهـ ، ويكون الدعاء (بـ) أخروى كـ (المغفرة) بأن يقول : اللهم اغفر لجميع المسلمين ذنوبهم ، أو اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم ، ولا يجوز أن يقول : اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لوجوب اعتقاد دخول طائفة من المؤمنين النار ولو واحدا ، وما ذكر ينافيه كذا فى شرح الأصل، وهو مبنى[1] على عدم جواز تخلف الوعيد . أما على جوازه وأن خلفه كرم كما قيل ٭ لمخلف إيعادى ومنجز موعدى ٭ فلا يظهر ذلك فافهم . وأما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا بأس به إذا لم يكن فيه مبالغة فى وصفه وخروج عن الجدّ كالعادل المعطى كل ذى حق حقه الذى لايظلم ، فهذا مكروه إن لم يخش من تركه ضررا وفتنة وإلا وجب ، كما فى قيام بعض الناس لبعض ، ولا يشترط فى خوف الفتنة غلبة الظن ، بل يكفى أصله ، وأما الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم عموماً بالصلاح والهداية فسنة ، ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة كما فى شرح الأصل .

---

(١) قوله : وهو مبنى الخ . لى نظم أشرت به إلى جواز تخلف الوعيد وعنه فقلت :

إن الدعاء بغفر كل المسلمين ... كل ذنوبهم خلاف مستبين

## ( فصل )

عَشْرَةً كَانَتْ شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنْ     طُهْرٌ عَنِ النَّجَسِ كَذَا عَنْ حَدَثَيْنْ
وَسَتْرُ عَوْرَةٍ قِيَامُ مَنْ قَدَرْ     وَجَلْسَةٌ بَيْنَهُمَا كَمَا غَبَرْ
ثُمَّ الْوِلَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذِهِ الصَّلَا

[ فصل ] في بيان شروط خطبتى الجمعة (عشرة كانت شروط) صحة ( الخطبتين ) بل أكثر : أحدها (طهر عن النجس) أى النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها كسيف أو عكازة فى أسفلها نجاسة أو وضعت عليها ، فلا يجوز قبض ذلك ولا قبض حرف منبر عليه نجاسة فى محل آخر ، ومن ذلك أن يكون فيه عظم عاج : أى عظم ناب الفيل ، فإن قبض بيده على محل النجاسة بطلت خطبته مطلقا ، وإن قبض على محل طاهر منه ، فإن كان ينجر بجره بطلت أيضاً ، وإلا فلا ، وثانيها حال كونه ( كذا ) أى كالأول فى عده من شروط الصحة طهر ( عن حدثين ) أصغر وأكبر ، فلو أحدث فى أثناء الخطبة استأنفها وجوبا وإن سبقه الحدث وقصر الفصل ، نعم إذا استخلف هو أو القوم واحدا من الحاضرين بنى المستخلف على ما فعله الأول من الخطبة بخلاف ما إذا أغمى على الخطيب قبل أن يتم الخطبتين ، فإنه لايجوز البناء منه ولا من نائبه لزوال الأهلية فيه دون الحدث ، ولو أحدث بين الخطبتين والصلاة وتطهر عن قرب لم يضر . ( و ) ثالثها ( ستر عورة) الخطيب لاسامعيه ، فلا يشترط سترعورتهم كما لايشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما سمعوا ، نعم الظاهر صحة خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث كما فى شرح الأصل . ورابعها ( قيام من قدر ) وجعل شرطا هنا وركنا فى الصلاة ، لأن المقصود بقيام الصلاة وقعودها الخدمة فعدّا ركنين فيها ، والمقصود من الخطبة الوعظ لا القيام فيه فكان بالشرط أشبه كما فى شرح الأصل عن الزيادى ( و ) خامسها ( جلسة بينهما ) أى الخطبتين ( كما غبر ) أى كالجلوس التقدم بين السجدتين فى الصلاة ؛ ويسن أن يكون بقدر سورة الإخلاص ، وأن يقرأها فيه ، فلو ترك الجلوس بينهما حسبت خطبة واحدة ، وطلب بخطبة أخرى ، ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما وجوبا بسكتة فوق سكتة التنفس والعى بكسر العين : أى التعب : أى زائدة عليها . قال السويفى : ومثله من خطب قائما ولم يقدر على الجلوس أو خطب مضطجعا فيفصل كل منهما بسكتة : والأولى للعاجز الاستنابة ، ولو ترك الجلوس سهوا لم تصح خطبته إذ الشروط يضر الإخلال بها ، ولو مع السهو اه . ( ثم ) سادسها ( الولا ) ء أى الموالاة ( بينهما ) أى الخطبتين ( وبين هذه الصلا ) ة التى الخطبتان قبلها من شروطها بأن لايطول الفصل بين الخطبتين ولا بين

---

وإن حذفت واحدا من لفظ كل     فذاك فيه الخبر باتفاق كل
يارب واغفر لجميع المسلمين     ذنوبهم والطف بهم بالصالحين     اه ناظم

كَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ انطِقَنْ فِى وَقْتِ ظُهْرٍ أَرْبَعِينَ أَسْمِعَنْ

أركان كل منهما ولا بين الخطبتين وبين صلاة الجمعة، وضبط طوله بقدر ركعتين بأخف ممكن ، فإن نقص عن ذلك لم يضر ، نعم لايضر تخلل الوعظ بين أركانهما وإن طال ، ومثل الوعظ القراءة المتضمنة له خلافا لمن أطلق القطع بها ، فإنه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى خطبته ق كما فى شرح الأصل عن الباجورى .

[ تنبيه ] قال السويفى : والأقرب من التردد فيما إذا علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أو الثانية ؟ أن يجلس ثم يأتى بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسها لغوا فتبكمل بالثانية ويجعل مجموعهماخطبة أولى فيجلس بعدها ويأتى بالثانية، وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لايضر لأن غايته أنه جلوس بعد الخطبة وهو لايضر ، وما يأتى بعد تكرير لما يأتى من الخطبة الثانية ، واستبدال لما تركه منها ، أما لو شك فى ترك الركن بعد الفراغ من الخطبة ، فإنه لايؤثر كالشك فى ترك ركن بعد الفراغ من الصلاة نقله عنه شارح الأصل .

وثامنها ( كونهما ) أى كون أركان الخطبتين ( بالعربية ) فـ ( انطقن ) فى جميع أركانهما بكلام العرب وإن كان القوم عجما لايفهمونها ، لأنهم يعرفون أنك تعظهم فى الجملة ، فالمدار على معرفتهم بقرينة أنه واعظ وإن لم يعرفوا مايعظهم به . ويجب أن يتعلم واحد منهم العربية حيث أمكن التعلم فإن لم يتعلم أحد منهم حينئذ أثموا كلهم ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون ظهرا . فإن لم يمكن التعلم خطب واحد منهم بأى لغة شاء، بشرط أن يفهمها الحاضرون على المعتمد بخلاف العربية لايشترط فهمهم لها ، لأنها أصل وغيرها بدل ، نعم لابد فى الآية من العربية كالفاتحة . وتاسعها أن يكونا جميعا ( فى وقت ظهر ) للاتباع كما رواه البخارى . وعاشرها أن يسمع الخطيب أركان الخطبتين الـ( أربعين ) الذين تنعقد بهم الجمعة ، ومنهم الإمام ؛ وإذا علمت ذلك فـ( أسمعن ) الأربعين فى آن واحد الأركان بالفعل فلا تصح الجمعة مع وجود لغط يمنع سماع ركن ، ولا تجب على أربعين بعضهم صم على المعتمد فيهما ولا يكفى لو أسمعت عشرين مثلا الأركان فذهبوا فجاء عشرون فأعدت لهم الأركان ، ثم حضر من سمع أولا . وسن لمن سمع الخطبة سكوت مع إصغاء . قال الرحمانى : ويكره الكلام من المستمعين حال الخطبة خلافا للأئمة الثلاثة حيث قالوا إنه يحرم ، وحملنا الآية وهى قوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » على الندب فإنها نزلت فى الخطبة ، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ، نعم إن دعت له ضرورة وجب أو سن كالتعليم الواجب والنهى عن محرم ولا يكره قبل الخطبة وبعدها وبينهما ، ولو لغير حاجة، ويجب رد السلام وإن كره ابتداؤه . وبقى من شروط الخطبتين خمسة ، وهى نية الخطبة فى حق الخطيب لا السامعين . قال الباجورى لأن الخطبتين بمنزلة ركعتين وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين اهـ ، والذكورة ، ووقوعهما فى خطة أبنية ، وفعلهما قبل الصلاة ، وتمييز فرضهما من سنتهما كما فى الصلاة ، وأما ترتيب أركانهما فليس بشرط بل سنة .

## ( فصـــل )

يَلزَمُ لِلمَيْتِ عَلَى شَخصٍ لَدَيْهْ غُسْلٌ وَتَكفِينٌ صَلاَتُهُ عَلَيهْ
وَدَفْنُهُ ثُمَّ أَقَلُّ غُسْلِهِ بِالْمَاء تَعْمِيمٌ لِجِسْمٍ كُلِّهِ

[ فصل ] فيما يتعلق بالميت (يلزم للميت) بالتحقيق (على شخص لديه) أى لدى الميت أى بقربه من أقاربه وغيرهم ، وكذا كل من علم بموته أو ظنه على الكفاية أربع خصال : أحدها (غسل) الميت المسلم ولو سقطا ظهر خلقه إن أمكن ، وإلا فبدله وهو التيمم كما لو أحرق بالنار ، وكان بحيث لو غسل تهرّى ، وكما لولم يوجد إلا أجنبى فى المرأة أوأجنبية فى الرجل فييمم الميت فيهما بحائل ، نعم الصغير الذى لم يبلغ حدّ الشهوة يغسله الرجل والنساء ، ومثله الخنثى الكبير . أما الكافر فلا يجب غسله ،بل هو جائز مطلقا : أى سواء كان ذميا أو غيره كما فى شرح الأصل ( و ) ثانيها (تكفين) بعد غسله أو بدله ولو ذميا أومؤمّنا أو معاهدا أو سقطا ظهرت فيه أمارة الحياة ،لاحربيا ومرتدا وزنديقاولا سقطا لم تظهر فيه تلك الأمارة إلا إذا ظهر خلقه بأن تخطط سواء بلغ أربعة أشهر أم لا .. وثالثها (صلاته) أى الشخص المذكور (عليه) أى على الميت المسلم ولو سقطا حيث ظهرت فيه أمارة الحياة بعد الغسل وجوبا ، لأنه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلو تعذر غسله أو بدله كأن وقع فى حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصلّ عليه وبعد التكفين ندبا فتكره الصلاة عليه قبل تكفينه ، لأنه يشعر بالازدراء بالميت * ( و ) رابعها ( دفنه ) ولو ذميا أو مؤمّنا أو معاهدا أوسقطا ظهرت فيه أمارة الحياة كاختلاج أو اضطراب أو تنفس أوتحرك أو بكاء لاحربيا ومرتدا أو زنديقا ولا سقطا لم تظهر فيه تلك الأمارة إلا إذا ظهر خلقه بأن تخطط سواء بلغ أربعة أشهر أم لا ، فالسقط وهو الذى سقط من بطن أمه قبل تمام ستة أشهر (١) وللحظتين ثلاثة أحوال أشار إليها الشيخ محمد الحفنى بقوله :

والسقط كالكبير فى الوفاة إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا فامنع صلاةوسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب شئ وستر ثم دفن قد ندب

( ثم أقل غسله ) أى الميت ( بالماء تعميم لجسمه ( كله ) مرّة ، لأنها الفرض فى الحى والميت أولى بها ، فلا يشترط تقدّم إزالة نجس عنه ، نعم محل الاكتفاء بها إذا حصل بها الانقاء

(١) قوله ( قبل تمام ستة أشهر ) هذا عند الرملى تبعا لوالده : أى والنازل بعد تمام ستة أشهر ليس بسقط ، فيجب فيه مايجب فى الكبير سواء علمت حياته أم لا وهو المتمد ، وجرى ابن حجر تبعا لشيخ الإسلام على اعتبار وجود أمارة الحياة بعد الانفصال فتحرم الصلاة عليه إن لم تظهر فيه أمارة الحياة بعد انفصاله وإن بلغ أكثر مدّة الحمل ، أفاده فى ترشيح المستفيدين اهـ ناظم .

أَكْمَلُهُ أَنْ سَوْأَتَيْهِ تُغْسَلَا وَدَلْكُ جِسْمِهِ بِسِدْرٍ مَثَلَا
وَلِمَا ثَلَاثًا صُبّْ وَارْفَعِ القَذَرْ مِنْ أَنْفِهِ كَذَا وُضُوءٌ مُعْتَبَرْ
أَقَلُّهُ تَكْفِينٍ بِثَوْبٍ سَاتِرِ أَكْمَلُهُ ثَلَاثَةٌ لِلذَّكَرِ

---

وإلا وجب الانقاء،ويسن الإيتار إن لم يحصل الإنقاء بوتر ، ولا بد من كون غسله بفعلنا ولو كان كافرا أو غير مكلف فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة ، ويكفي غسل الجن وغسل الميت نفسه كرامة كما وقع للسيد أحمد البدوي،أمدنا الله بمدده ، وكذا غسل ميت آخر له كرامة،ولا يكره لنحو جنب غسله ولا تجب نية الغسل ، لأن القصد به النظافة ، وهي لا تفتقر النية ، نعم تسن خروجا من الخلاف فيقول الغاسل : نويت الغسل أداء عن هذا الميت أو استباحة الصلاة عليه ، بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة ، ولذلك يلغز بأن لنا شيئا واجبا ونيته سنة ، وشيئا سنة ونيته واجبة ، فيجاب بأن غسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة . و ( أكمله ) أي غسل الميت ( أن سوأتيه تغسلا ) بأن تلف على يده اليسرى خرقة وتغسل بها دبر الميت وقبله ( ودلك جسمه ) أي الميت ( بسدر ) أو صابون أو أشنان ( مثلا . وللما ثلاثا صب ) عليه . والسنة أن تكون الأولى بسدر، والثانية مزيلة لنحو السدر بماء ، والثالثة بماء قراح : أي خالص مجعولا فيه ما لا يغيره من الكافور،لأن رائحته تطرد الهوام فيكره تركه ، وهذه الثلاثة أدنى الكمال ، وأعلاه تسع ، وأوسطه خمس أو سبع ؛ ثم الأكمل كون ماء غسله مالحا ، لأن الماء العذب يسرع إليه البلى ، وكونه باردا لأنه يشد البدن إلا لحاجة كبرد بالغاسل فيسخن قليلا ، وكونه في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وولي الميت ، وهو أقرب الورثة ( وارفع ) أي أزل ( القذر ) الوسخ ( من أنفه ) إن أردت أكمل الغسل ، و ( كذا ) المطلوب ( وضوء ) له قبل الغسل ( معتبر ) كوضوء الحي ثلاثا بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء لبطنه . و ( أقل ) كفن ( تكفين الميت أن يكون ( بثوب ساتر ) جميع بدن الميت غير رأس المحرم ووجه المحرمة ، هذا إن كفن من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين ، وأما إذا كفن من ماله ولم يوص بإسقاط الزائد على الواحد ولم يمنع منه غريم مستغرق دينه التركة ، فالواجب ثلاث لفائف ذكرا كان أو أنثى ، وإن كان في الورثة محجور عليه على المعتمد ؛ وبالجملة فالكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة ، وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله ما يستر بقية البدن ، وبالنسبة لحق الميت فقط ثلاثة أثواب سائرة جميع بدنه ، ويسن في الكفن الأبيض ، والملبوس أولى من الجديد ، فقوله : و( أكمله ثلاثة للذكر ) ولو صغيرا : أي ثلاث لفائف يعم كل منها البدن . قال الشوبري : أي هذا من حيث الاقتصار عليها ، فلا ينافي كونها واجبة في نفسها لأنه متى كفن الميت من ماله ولم يوص بإسقاط

وَلِلنِّسَا الْقَمِيصُ وَالْإِزَارُ كَذَا اللِّفَافَتَانِ وَالْخِمَارُ

## ( فصل )

هٰذِي الصَّلَاةُ سَبْعَةُ الْأَرْكَانِ أَوَّلُهَا النِّيَّةُ ثُمَّ الثَّانِى

---

الثانى والثالث ولم يكن عليه دين مستغرق وجب له ثلاثة أثواب كلّ واحد منها يستر جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة . قال القليوبى : ويبسط أوّلا أطولها وأحسنها وأوسعها ثم فوقها التى تليها ثم التى تليها ثم يثنى طرف العليا الأيسر وفوق الأيمن ، وهكذا البقية كما يفعل الحى فى قبائه ويجعل فوق كل منها حنوط اه ، ويجوز رابع وخامس ، وهو قميص وعمامة إن لم يكن محرما ورضى بالزيادة وارث أهل للتبرع ، وذلك بلا كراهة ما لم يكن فى الورثة محجور عليه أو غائب ، وإلا حرمت الزيادة لكن الأولى الاقتصار على الثلاثة . ( وللنسا القميص ) أى الساتر لجميع البدن كما قال الشرقاوى ( والإزار ) وهو مايشدّ على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة ( كذا اللفافتان ) رعاية لزيادة الستر كما فعل بأم كلثوم ابنته صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ( و ) كذا ( الخمار ) وهو ثوب تغطى به المرأة رأسها ، والجمع خمر ككتاب وكتب كما فى الصحاح . قال الشرقاوى : أى السنة فى تكفين المرأة ذلك . وأما الواجب فى حقها فقد تقدّم أنه ثلاث لفائف ؛ فالسنة فى حق الرجل الاقتصار على الثلاث لفائف ، وهى فى ذاتها واجبة ، وأما المرأة فالسنة فى حقها غير الثلاث لفائف ، وهى قميص وخمار وإزار فقد وافقت الرجل فى الواجب وخالفته فى المندوب ، ومن حيث إن الزيادة على الخمس مكروهة كراهة تنزيه فى الرجل والمرأة للسرف جعلت الثلاث لفائف الواجبة عند الزيادة المندوبة لفافتين فافهم اه بتوضيح للمراد . قال الزيادى : نعم يندب شدّ سادس على صدر المرأة فوق الأكفان لتجمعها عن انتشارها باضطراب ثدييها عند الحمل اه .

[ فصل ] فى الصلاة على الميت ( هذى الصلاة ) لها ( سبعة الأركان * أوّلها النية ) ويجب فيها القصد والتعيين لصلاة الجنازة ونية الفرضية وإن لم يتعرض للكفاية وغيرها ، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفى أن يقول : نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضا أو فرض كفاية . وأما الغائب عن البلد ولو خارج السور قريبا منه ، فإن أراده بخصوصه فلابدّ من تعيينه ، وإن أراده على العموم لم يشترط التعيين بل يكفى أن يقول نويت الصلاة على من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين أو من صلى عليه الإمام أو على من غسل وكفن فى هذا اليوم . قال شيخ الإسلام فى فتح الوهاب : وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها ، لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر

أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ الْقِيَامُ لِقَادِرٍ فَاتِحَةٌ تَرَامُ
صَلِّ عَلَى النَّبِيءِ لِلثَّانِيَهْ وَلْتَدْعُ لِلْمَيِّتِ لِلثَّالِثَهْ

أربعا ، وذلك فى رجب سنة تسع . أما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه إلا من حضر ، وتصح الصلاة على القبر أيضا إذا كان قبر غير نبى ويسقط الفرض عن الحاضرين إذا علموا صلاة غيرهم ( ثم الثانى . أربع تكبيرات ) منها تكبيرة الإحرام فالكل ركن واحد ؛ فلو نقص عنها ابتداء بأن أحرم بهابنية النقص لم تنعقد ، أو انتهاء بطلت ؛ ولو زاد عليهاولو عمدا لم تبطل حيث لم يعتقد البطلان به لأنها ذكر وهى لاتبطل به وإن اعتقد أن الزائد من الأركان ، نعم إن والى الرفع فيه بطلت ولا تسنّ للمأموم متابعة الإمام فى الزوائد بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه ، وهوأفضل لتأكد المتابعة ؛ فلو تابعه فى الزوائد لم تبطل ،ويجب قرن النية بالتكبيرة الأولى التى هى تكبيرة الإحرام ، ولا يجب على الإمام نية ، نعم لايحصل له الثواب إلا بها ، ولا بدّ من نية الاقتداء إن كان مقتدياً ، ولا يضرّ اختلاف نية المأموم ونية الإمام كما إذا نوى الإمام ميتا حاضرا أو غائبا ونوى المأموم ميتا آخر كذلك ، والمأموم الذى سبقه الإمام بتكبيرة أو تكبيرتين ، قال شيخ الإسلام فى فتح الوهاب : فلو كبر إمامه أخرى قبل قراءته الفاتحة سواء شرع فيها أم لا تابعه فى تكبيره وسقطت القراءة عنه وتدارك الباقى بعد سلام إمامه كما فى غيرها من الصلوات ، ويسنّ رفع يديه فى تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كلّ تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات ، والأربع التكبيرات هى التى استقرّ عليها فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته على النجاشى وإلا فكان قبلها يكبر على الميت خمس أو ست أو سبع أو ثمان تكبيرات . والثالث ( القيام * لقادر ) عليه ولو صبيا وامرأة مع رجال وإن وقعت لهما نافلة رعاية لصورة الفرض ، فلو عجز عن القيام قعد ، فإن عجز عنه اضطجع ، فإن عجز عنه استلقى ، فإن عجز عن ذلك أومأ كما فى غيرها والرابع قراءة (فاتحة ترام) أو قراءة بدلها عند العجز عنها ولا تتعين بعد الأولى ، ولذا لم يقيدها الناظم تبعا لأصله فيجوز إخلاء الأولى عنها ويضمها للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية أو للدعاء للميت بعد الثالثة أو يأتى بها بعد الرابعة ، نعم الأفضل بعد الأولى ،فلو شرع فيهاعقب الأولى فلا يجوز له قطعها وتأخيرها لما بعدها كما لايجوز أن يقرأ بعضها فى ركن وبعضها فى ركن آخر ، لأن هذه الخصلة لم تثبت ويقرؤها سرّا وإن صلى ليلا لأنها وردت كذلك ،ويسنّ التعوّذ قبلهاوالتأمين بعدها،ولا يسنّ دعاء الافتتاح ولا السورة لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف وإن صلى على قبر أو غائب على المعتمد . والخامس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وجوبا فلا تجزىء بعد غيرها للاتباع لفعل السلف والخلف ، وتسنّ الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما فى شرح المنهج قال الشرقاوى : والأفضل أن يقول الحمد لله رب العالمين ، وخرج بالصلاة على الآل السلام عليهم فلا يسنّ على المعتمد اهـ * ف(صلّ على النبىء) صلى الله عليه وسلم ( للثانية ) أى

بعدها : إما بأقلها ، وهو اللهم صلّ على سيدنا محمد ، وإما بأكملها ، وهو : اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد (و) السادس الدعاء للميت بعد الثالثة وجوبا فلا يجزئ بعد غيرها فـ(لمتبع للميت) بخصوصه ولو صغيرا بأخروىّ (الثالثة) أى بعدها ، لا بدنيوى نحو اللهم احفظ تركته فإنه لا يكفى بل أقله فى حقّ الكبير والصغير أن يقول: اللهم الطف به أو لطف الله به ، وأكمله فى حقّ الصغير الذى والداه حيان مسلمان : اللهم اغفر له ، أو اللهم ارحمه ، أو اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه؛ اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده؛ اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة أبينا إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم ؛ ويقول فى حقه إذا كان أبواه ميتين مسلمين : اللهم اغفر له ولوالديه وارض عنه وعنهما رضا تحلّ به عليهم جوامع رضوانك مثلا ، أو اللهم ارحمه وارحم والديه رحمة تنير لهم المضجع فى قبورهم ، ويقول فيمن كان أبواه كافرين والصغير فى يد المسلم الذى سباه مثلا : اللهم اغفر له ولسابيه ومربيه ، وفيمن كان أحد أبويه مسلما : اللهم اجعله فرطا لأصله المسلم وارحمه ، وفى ولد الزنا : اللهم اجعله فرطا لأمه وارحمه ؛ ولو تردّد فى بلوغ المراهق فالأحوط أن يدعو بهذا الدعاء ويخصه بالدعاء بعد الثالثة ، ويكفى أن يدعو له بالرحمة مثلا ، والسقط إذا صلى عليه فيدعى لوالديه بالعافية والرحمة ، ولو دعى له بخصوصه كفى عملا بعموم خبر أبى داود وابن حبان « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » أى خصوا وخصصوا .. وأكمله فى حق الكبير ما فى مسلم عن عوف بن مالك قال « صلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار » ، وهذا أصح دعاء الجنازة كما فى الروضة عن الحفاظ . قال القليوبى: ويقول بعد الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره: أى أجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وهذا ليس فرضا اهـ : أى لأنه لا يجب بعد الرابعة شئ ، فلو سلم عقبها جاز خلافا للمالكية حيث قالوا: ويدعو بعد الرابعة وجوبا على ما اختاره اللخمى ، وإن كان المشهور أنه لا يدعو بعدها كما فى الزرقانى لكن جرى العمل بالدعاء بعدها كما فى حاشية الخرشى ؛ ويسنّ تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ، ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها ثلاث آيات من سورة غافر ، وهى قوله تعالى « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كلّ شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرّياتهم إنك أنت العزيز الحكيم ، وقهم السيئات

ثُمَّ السَّلَامُ سَابِعُ الْأَرْكَانِ ... فَكُنْ لِمَا اسْتُحِبَّ بِالْإِتْيَانِ

## (فصل)

أَقَلُّ دَفْنٍ حُفْرَةٌ تَكْتُمُهُ ... مِنْ سَبُعٍ تَكْتُمُ مَا يُبِينُهُ

أَوْلَاهُ قَدْرُ قَامَةٍ وَبَسْطَةِ ... وَوَاجِبٌ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ

---

ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم » لورود ذلك في بعض الأحاديث كما في شرح الأصل . ( ثم السلام ) بعد الرابعة وفي كيفيته وتعدده ، وفي عدم استجلاب زيادة وبركاته كما في سائر الصلوات هو ( سابع الأركان ) وإذا أتيت بهذه الأركان ( فكن لما استحب ) وفي نسخة : عما استحب قائما ( بالإتيان ) كأن تدعو بعد الرابعة بما تقدم وتطولها بقدر الثلاثة قبلها وتقرأ فيه الثلاث آيات من سورة غافر المارة وتزيد في السلام : ورحمة الله .

[ فصل ] في بيان الدفن وما يذكر معه ( أقل دفن ) أي قبر للميت ( حفرة تكتمه ) أي تمنعه ( من ) نبش ( سبع ) أي كل ماله ناب يعدو به ويفترسه ، و ( تكتم ما يبينه ) من ظهور رائحته فتؤذى الأحياء : أي الواجب من القبر ما يمنع ظهور رائحة الميت فتؤذى الأحياء ويمنع نبش السبع له فيأكله فلا يكفي وضعه على وجه الأرض والبناء عليه حيث لم يتعذر الحفر وإلا كفى ، هذا إذا مات بالبر . وأما إذا مات بالبحر في سفينة فينتظر وصولها إلى الساحل ليدفن في البر إن قريب ، وإلا فالمشهور كما نص عليه الإمام الشافعي : أن يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلق في البحر ليصل إلى الساحل وإن كان أهله كفارا فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة فإن ألقوه فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر لم يأثموا ، ويسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب خفاؤه رجلا كان الميت أو امرأة ، وهو فيها آكد . والسنة الدفن في غير الليل وغير وقت كراهة الصلاة في غير حرم مكة . نعم يجوز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا وكذا في وقت كراهة الصلاة إذا لم يقصده وإلا فلا يجوز . قال البجيرمي : أي يكره تنزيها على المعتمد ولا يحرم ولا يكره دفنه في وقت كراهة الصلاة في حرم مكة قياسا على الصلاة فيه ، وأكمل القبر و ( أولاه قدر قامة وبسطة ) بأن يقوم فيه رجل معتدل القامة باسطا يديه مرتفعتين غير قابض لأصابعهما وذلك مقدار أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ( وواجب توجيهه ) أي الميت ( القبلة ) تنزيلا له منزلة المصلي فلذا لا يجب الاستقبال في الكافر بل يجوز استقباله واستدباره . نعم الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها القبلة ليكون الجنين مستقبلا القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه ، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم في مقابر

وَوَضْعُ خَدِّهِ عَلَى التُّرْبِ نُدِبْ     وَيُكْرَهُ الصُّنْدُوقُ حَيْثُ مَاطُلِبْ

## ( فصــل )

وَيِنْبَشُ الْمَيِّتُ لِلْأَرْبَعَــــةِ     لِلْغُسْلِ مَعْ تَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ

---

الـكفار وعكسه ، ولا يجب الاستدبار فى أمه إن لم تنفخ فيه الروح لأنه لايجب استقباله حينئذ ، نعم استقباله أولى ، ويجب شقّ بطنها وإخراجه منه ولو مسلمة إن رجيت حياته ولا يجوز دفنه معها حينئذ ، ويسنّ أن يوضع الميت فى القبر على يمينه كما فى الاضطجاع عند النوم فلو وضع على يساره كره ولم ينبش كما قاله المحلى ( ووضع خدّه ) أى الأيمن بعد إزالة الـكفن عنه ( على الترب ندب ) أى يسنّ أن يفضى بخدّه إلى الأرض أو إلى نحو اللبنة لأنه أبلغ فى إظهار الذل ( ويكره ) أيضا ( الصندوق حيث ماطلب ) أى لم يحتج إليه لأن فيه إضاعة المال ، وإلا بأن طلب جعله فيه لنداوة الأرض أو نحوها كرخاوتها فلا يكره (١) للحاجة ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذ ، ويسنّ أن يسند وجه الميت ورجلاه وظهره إلى جانب القبر بنحو لبنة أو حجر لئلا ينـكبّ على وجهه أو يستلقى على ظهره . قال الباجورى : وإذا كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فإن كانت صديد الموتى كما فى المقبرة المنبوشة جاز وضعه عليها أو من غيره كبول أو غائط لايجوز . وقال الشوبرى : يجوز وضعه عليها مطلقا ثم قال : ويظهر صحة الصلاة عليه فى هذه الحالة كما فى شرح الأصل .

[ فصل ] فيما يوجب نبش القبر بعد دفن الميت فيه ( وينبش الميت ) أى يكشف القبر الذى فيه الميت ( للأربعة ) الأمور بل لما تزيد على الاثنى عشر وهى ترجع لثلاثة أنواع : الأوّل لترك واجب فى حقه كوجوب نبشه ( للغسل ) وللتيمم تداركا للطهر الواجب ، بخلاف مالو دفن بلا كفن أو فى حرير فلا ينبش كما فى شرح الأصل ، ومنه وجوب نبشه إذا دفن على شقه الأيمن أو الأيسر غير موجه للقبلة ، وكذا إن دفن مستلقيا ووجهه للقبلة بأن كانت رجلاه إليها ليجعل على شقه الأيمن ( مع توجيهه للقبلة ) تداركا للواجب على المعتمد خلافا لما فى متن الروض وشرحه . قاله الشوبرى : ومنه وجوب نبشه إذا دفن الكافر فى الحرم ، ومنه وجوب نبشه إذا لحق الميت سيل أو نداوة كما فى عناية شيخنا .

قلت : والظاهر أن منه وجوب نبشه إذا دفن الـكافر فى مقابر المسلمين أو المسلم فى مقابر الـكفار وإن لم أر من نصّ عليه بخصوصه ، لأنه فى معنى دفن الكافر فى الحرم فتأمّل وحرّر .

---

(١) قوله . فلا يكره : بل يجب حينئذ كما فى فتح المعين اه ناظم .

هٰذَا لَمْ إِذَا يَتَغَـيَّرْ وَانْطِقَا ... لِلْمَالِ إِنْ دُفِنَ مَعْـــهُ مُطْلَقَا

كَذَاكَ لِلْجَنِينِ حَيْثُ دُفِنَا ... مَعْ أُمِّـهِ وَظُنَّ حَيًّا هَاهُنَا

---

و (هذا) الوجوب للنبش فى هذا النوع ( إذا لم يتغير ) أى إذا لم ينتن ، نعم هذا التقييد منصوص عليه فى غير الملحق على ماذكره الناظم لهذا النوع . أما الملحق فأطلقه شيخنا فى الإعانة وغيره فحرر . النوع الثانى لأجل مال لغيره دفن معه ، وحكمه ما أشار إليه بقوله ( وانطقا ) أى قل ( للمال ) أى مال الغير ( إن دفن معه ) أو وقع فى قبره مال : خاتم أو غيره وجب نبشه (مطلقا) أى ولو تغير لأخـذه سواء أطلبه مالـكه أم لا ، ومثله لو دفن الميت فى مغصوب من أرض أو ثوب ووجد مايدفن أو يكفن فيه الميت فيجب نبشه وإن تغير ليردّ كلّ لمالـكه إذا طلبه ، وإلا فلا كما لو بلع مال نفسه ومات ، أما مال غيره وطلبه فينبش ويشقّ جوفه ليخرج منه ويردّ لمالـكه مالم تضمن الورثة فلا يشق حينئذ على المعتمد ، والفرق بين مسئلة الابتلاع والوقوع أن الابتلاع فى شقه هتك حرمة الميت ولا كذلك الوقوع . النوع الثالث توقف حق للغير مالىّ عليه ، وإلى حكمه ومثاله أشار بقوله ( كذاك ) أى كما يجب نبش القبر فى النوعين المذكورين كذلك يجب نبشه ( ل)أجـل ( الجنين ) إن أمكنت حياته بأن يكون له ستة أشهر فأ كثر ( حيث دفنا * مع أمّه وظن حياً ههنا) بقول القوابل تداركا للواجب لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن ، فإن لم تظنّ حياته بقول القوابل حرم الشقّ لـكن تخرج من القبر ، ويؤخر الدفن حتى يموت فى بطنها ، ومن الغلط ماقيل يوضع حجر على بطنها ليموت فإن فيه قتلا للجنين. قال شيخنا فى إعانته : ويبقى صور للضرورة المجوزة للنبش غير ماذكر . منها مالو بشر إنسان بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدى حر أو أنثى فأمتى حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته ، أو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح فى الزوائد نبشه ، أو ادّعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادّعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش ، فإن وجد أنثى قدّمت بينة الرجل ، وقد نظم محمد عبد المولى بن جمعان بعض تلك الصور الفقهية فى قوله :

يحرم نبش الميت إلا فى صور ... فها كها منظومة ثنتى عشر

من لم يغسل والذى قد بليا ... أى صار تربا وكذا إن ووريا

فى أرض او ثوب كلاهما غصب ... أو بالع مال سواه وطلب

أو خاتم ونحوه قد وقعا ... فى القبر أو لقبلة ما اضطجعا

أو يدفن الكافر فى أرض الحرم ... أو يتـداعى اثنان ميتا يطمّ

أو يلحق الميت سيل أو ندى ... أو من على صورته قد شهدا

## (فصل)

أَلِاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعٌ فَالْأُولَى مُبَاحَةٌ ثُمَّ خِلَافُ الْأَوْلَى
مَكْرُوهَةٌ كَذَا مَعَ الْوُجُوبِ يَجْمَعُهَا بَيْتٌ عَلَى التَّرْتِيبِ
تَقْرِيبُ مَاءٍ صَبُّهُ وَالْجَائِزُ مِنْ غَسْلِ عُضْوٍ وَالْمَرِيضُ الْعَاجِزُ

---

أو جوفها فيه جنين يرتجى حياته فواجب أن يخرجا
أو قال إن كان جنينها ذكر فطلقة والضعف للأنثى اشتهر
فيدفن المولود قبل النظم بحاله هـذا تمام النظم
والحمد لله وصلى دائما على النبي أحمد وسلما
والآل والصحب جميعا ما همى غيث ولاح البرق في جو السما

انتهى ببعض تصرف ، وقوله في النظم : أو من على صورته قد شهدا : أى أو لكون القائف وهو من يتبع الأثر يلحقه بأحد المتنازعين فيه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[ فصل ] في بيان أنواع الإعانة وأحكامها ( الاستعانات ) بزيادة السين والتاء للتأكيد من العون بمعنى الظهير على الأمر للمكلف بفعله الشخص أو بتركه ( أربع ) من الخصال بل أكثر (ف)الخصلة ( الأولى ) مباحة ، ثم ) الثانية ( خلاف الأولى ) ثم الثالثة (مكروهة) و (كذا) الرابعة تعد من الخصال (مع الوجوب) و( يجمعها ) أى الخصال الأربع المذكورة ( بيت على الترتيب ) أى على ترتيبها المذكور ، فالمباحة : هى ( تقريب ماء ) أى إحضاره للذى يريد الوضوء أو الغسل لثبوتها عنه عليه الصلاة والسلام في مواطن كثيرة ، وخلاف الأولى هى (صبه) أى الماء على نحو المتوضئ ولو من غير أهل العبادة وبلا طلب . قال القليوبي : لأن الإعانة ترفه : أى تنعم وتزين لا يليق بالمتعبد ما لم يقصد بها الشخص تعلم النيف ، وإلا لم تكن خلاف الأولى كما أنها في حقه صلى الله عليه وسلم كذلك لأنه كان يفعلها لبيان الجواز (و) المكروهة هى ( الجائز من غسل عضو) أى المعين المكن من غسل عضو من أعضاء المتوضئ أو المغتسل ، ولو كان أمرد لم ينبت شعر وجهه ضرورة أن الحرمة وجه آخر (و) الواجبة هى (للمريض العاجز ) أى إعانته في وضوئه أو غسله ولو بأجرة مثل فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر ، وإلا صلى بالتيمم وأعاد ، ومثله من لم يقدر على القيام في الصلاة إلا بمعين . وبقى من خصال الإعانة خصلتان : سنة ، وهى إعانة المنفرد عن الصف بموافقته في موضعه مثلا ، وحرام ، وهى الإعانة على فعل الحرام كما في شرح الأصل .

# ( فصـل )

تلزَمُ فِي أمْوَالِنَا الزَّكَاةُ وَهُنّ نَقْدَانِ مُعَشَّرَاتُهُ

[ فصل ] فيما تجب الزكاة فيه ( تلزم فى ) ستة أنواع من ( أموالنا الزكاة * وهنّ ) أى الأنواع الستة : أحدها ( نقدان ) وهما الذهب والفضة ولو غير مضروبين حيث بلغ الذهب عشرين دينارا بوزن مكة تحديدا يقينا ، والدينار اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة لا قشر عليها وقطع من طرفيها مادقّ وطال ، وبلغت الفضة مائتى درهم ، وهى : أى تقريبا خمسة وعشرون ريالا إن كان فى كل ريال من النحاس درهم ، وثمانية وعشرون ريالا إن كان فى كل ريال من النحاس درهمان ، والواجب فى هذين النصابين ربع عشرهما ؛ فنى عشرين دينارا نصف دينار ، ولا زكاة فى الحلىّ المباح إلا إذا كسر ولم ينو إصلاحه فتجب فيه كما تجب فى المحرّم والمكروه . قال الزيادى . ولو وجبت زكاة فى حلىّ فاختلفت قيمته ووزنه كسوار قيمته ثلاثمائة ووزنه مائتان اعتبرت القيمة على الأصح فيتخير بين إخراج ربع عشر الحلىّ مشاعا يسلمه للفقراء وبين إخراج خمسة دراهم ، لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين ، ومحل هذا إذا كان الحلى مباحا بأن كان مكسورا مصوغه ولم ينو إصلاحه ، أما لو كان محرّما لعينه كالأوانى فلا أثر لزيادة القيمة : أى فالعبرة بوزنه لابقيمته فيخرج خمسة دراهم من غيره أو منه أو يكسره أو يدفع ربع عشره مشاعا اهـ بتغيير ما . قلت : ويؤخذ من قول الإمام الشافعى رضى الله عنه فى رسالته الأصولية : ولا يجوز أن يقاس بالذهب والفضة اللذين هما الثمن عاما فى البلدان غيرهما ، لأنه فى غير معناهما اهـ . كلّ ماهو فى معناهما كالنوط فى كونه نقد الناس الذى اكتنزوه وأجروه أثمانا فيما بينهم على ما يتبايعون به فى البلدان يقاس عليهما فى وجوب الزكاة وتحريم الربا إن لم ينظر إلى أصله من العرضية . لايقال إنه من قبيل الفلوس النحاس وأصحاب الشافعى لم يجعلوها فى حكم النقدين ، والقاعدة أن قول الأصحاب يقدم على قوله إذا اختلفا . لأنا نقول كلام الإمام فيما صار الثمن عاما فى البلدان فيما عظم ثمنه وفيما كان تافها كالنوط لكمال شبهه بالنقدين كما لايخفى ، وكلامهم فيما لم يكن كذلك كالفلوس النحاس فلا مخالفة بين كلامه وكلامهم فلا محل للقاعدة فافهم . والنوع الثانى ( معشرات ) وهو النوابت الشاملة للشجر والزرع ، ولا زكاة فى شىء من ثمره إلا فى رطب وعنب وما صلح للاقتيات من الحبوب كقمح وشعير وأرز وعدس وذرة وحمص وباقلاء وهو الفول ودخن وهو نوع من الذرة إلا أنه أصغر حبا منها ، وجلبان بضم الجيم ويقال لها المرطمان بضم الهاء والطاء ، وماش وهو نوع منه ، هـذا إذا كان يصلح للاقتيات كثير الأكل كامثل بل ولو كان نادر الأكل كثمرة البلوط المسماة بثمرة الفؤاد ، وهى تشبه البلح . قال فى المصباح : والبلوط مثل تنور : ثمر شجر وقد يؤكل وربما دبغ بقشره اهـ وكالسلت وهو ضرب من شعير ليس فيه قشر . قاله الجوهرى ، وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق القشر صغار الحب ، وقال الأزهرى حبّ بين الحنطة والشعير ولا قشر له اهـ وكالعلس بفتحتين نوع

كَذَا رِكَازٌ مَعْدِنٌ وَنَعَمْ مَالُ التِّجَـــارَةِ فَتَمَّ تُعْلَمِ

من الحنطة تكون فى القشرة منه حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل فى الجدب ، وقيل هو مثل البرّ إلا أنه عسر الإنقاء ، وقيل هو العدس ، فتجب الزكاة فى جميع ما ذكر إذا تحققت شروطها بخلاف مايؤكل تنعما كالسكر والتين والمشمش والتفاح والبنّ ، وما يؤكل تداويا كالمصطكى والفلفل بضم الفاء وهو من الأبزار كما فى المصباح . وواجبها العشر إن سقيت بلا مؤنة كثيرة وإلا فنصفه وينعقد سبب وجوب الزكاة فى المثمرات المذكورة ببدوّ صلاح الثمر واشتداد الحب على المالك لا على المستحق ولا فى مال الزكاة ، لأن حق المستحق إنما هو فى الخالص الجافّ ، وشرط وجوبها أن تبلغ خمسة أوسق تحديدا ، وهى ألف وستمائة رطل بغدادية إذ الوسق ستون صاعا ، وهو المسمى فى عرف مصر بالأردب ، ومجموع الخمسة ثلثمائة صاع ، والصاع أربعة أمداد والمدّ رطل وثلث بالبغدادى ، فاذا ضربت الخمسة أوسق فى الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع ، فاذا ضربتها فى الأربعة أمداد صارت الجملة ألفا ومائتى مدّ بألف وستمائة رطل بالبغدادى كما قال أبو شجاع فى متنه ، وقدّرت به لأنه الرطل الشرعى كما فى الباجورى على سم ، وتمام الملك وإن لم يباشر المالك ولا نائبه زراعته كأن وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا أو بإلقاء نحو طير كأن وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت فتجب الزكاة فى ذلك إن بلغ نصابا ، وخرج بذلك الملك مانبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا غير المملوكة لأحد فلا زكاة فيه لأنه فىء وللمالك غير معين ، وأما لو كانت مملوكة فيملكها مالكها ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بأرض ، فإن أعرض عنه مالكه فهو لمالك الأرض وعليه زكاته ، أو لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الأرض لصاحبها ، ويضم نوع من النابت إلى نوع آخر كعنب مصرى وشامى ، بخلاف الجنسين كبرّ وشعير فلا يضمان . وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الأنواع بقسطه إن تيسر ، فان تعسر لكثرة أو قلة مقدار كلّ منها أخرج الوسط لا أعلاها ولا أدناها ، ويضم أيضا زرعا العام ، وهو اثنا عشر شهرا إن وقع حصادهما فى عام واحد بأن يكون بين حصاد الأول والثانى أقلّ من اثنى عشر شهرا عربية ، وإن وقع زرعهما فى عامين بأن كان بين زرع الأول وزرع الثانى اثنا عشر شهرا وبين حصاد الثانى والأوّل أقلّ من ذلك ، والمراد بوقوع حصادهما فى عام أن يبلغا أوان الحصاد وإن لم يقع بالفعل ، ومثل الزرعين الثمرتان إن وقع الاطلاعان فى عام وإن لم يتحد قطعهما فى عام واحد فالعبرة بالحبوب بالحصاد بالقوّة ، وفى الثمار بالاطلاع ، نعم لو أثمر نخل فى عام مرتين فلا يضم بل هما كثمرة عامين إلحاقا للنادر بالأعم الأغلب ، وكالنخل كلّ ماشأنه أن لايثمر فى العام إلا مرة واحدة . والنوع الثالث حال كونه ( كذا ) أى كالذى تقدّمه فى وجوب الزكاة ( ركاز ) بكسر الراء : دفين جاهلية ، وهم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ، ولو أظهره من دفنه نحو سيل أو كان الدافن من قوم موسى وعيسى أو غيرهما كيوسف ،

وإنما يملكه الواجد له إذا وجده فى موات أو ملك أحياه ، فان وجده بمسجد أو شارع فلقطة كما إذا وجده ظاهرا ولم يعلم أن مظهره نحو سيل ، وإن وجده فى ملك شخص أو موقوف عليه فهو له إن ادعاه وإلا بأن لم يدعه أوسكت فلمن قبله وهكذا إلى المحيى فهو له وإن لم يدّعه بل وإن نفاه كما قاله ابن حجر ومثله الزيادى نقلا عن الدارمى ، لأنه ملكه بالإحياء ولم يزل ملكه عنه ببيعه للأرض المدفون بها لأنه مدفون منقول لايدخل فى البيع ، لكن قال ابن قاسم : الوجه خلافه فيشترط أن لاينفيه ، ونقله عن الرملى ، ولذلك قال فالشرط فيمن قبل المحيى أن يدعيه وفى المحيى أن لاينفيه ، ولو وجد مال مدفون فى ملك وتنازعه بائع ومشتر أو مكر ومكتر أومعير ومستعير بأن قال كلّ منهما أنا الذى دفنته صدّق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا فىأمتعة الدار ؛ وخرج بالاضافة إلى الجاهلية دفين الإسلام كأن يكون عليه شىء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه وجب ردّه عليه لأنه مال مسلم ومال المسلم لايملك بالاستيلاء عليه ، وإن لم يعلم مالكه فلقطة وكذا إن لم يعلم هل هو جاهلى أو إسلامى بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر . فان علم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند فهو فىء كما حكاه فى المجموع عن جماعة وأقره أفاده الباجورى على سم ، وإن وجد فى ملك حربىّ فى دار الحرب فله حكم الفىء ، وإن دخل دارهم بأمانهم فيردّ على مالكه وجوبا ، وإن أخذ قهرا فهو غنيمة . والواجب فى الركاز إن بلغ نصابا الخمس فى الحال يصرف لأهل الزكاة كما فى شرح الأصل . والنوع الرابع (معدن ) وهو مكان خلق الله تعالى فيه ذهبا أو فضة من موات أو ملك لواجده فيجب على من استخرج ذلك ربع عشره حالا إن بلغ نصابا وكان المستخرج من أهل وجوب الزكاة بأن كان مسلما حرّا ، فما أخذه الكافر يملكه ولا زكاة عليه ، لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز اللذين فى دار الإسلام كما يمنعه من الإحياء بها ، لأن الدار للمسلمين ، وهو دخيل فيها ، وما أخذه المكاتب يملكه ولا زكاة عليه فيه لضعف ملكه ، وأما مايأخذه الرقيق غير المكاتب فهو لسيده فيلزمه زكاته ، ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن عرفا بأن يكون فى مكان واحد ، وإن تعدّدت حفره وتتابع العمل أو تقطع لعذر كاصلاح آلة أو مرض وإن طال الزمن عرفا ، فان اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر فلا يضمّ أوّل لثان فى إكمال النصاب وإن قصر الزمن ، بل يضم الثانى لما ملكه من جنسه أو من عرض تجارة يقوّم به ولو من غير المعدن كإرث فى إكمال النصاب ، فان كمل به زكى الثانى إن كان ماملكه غير غائب وإلا فلا يلزمه زكاته حتى يعلم سلامته ليتحقق اللزوم ، فلو استخرج من المعدن الأوّل تسعة عشر مثقالا ومن المعدن الثانى مثقالا لم تجب زكاة التسعة عشر وتجب زكاة المثقال حيث كان مالكا لتسعة عشر مثقالا من غير المعدن كما فى شرح الأصل (و ) النوع الخامس ( نعم ) بفتح العين وقد تسكن اسم جمع لاواحد له من لفظه يذكر ويؤنث وهى الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك لكثرة نعم الله على عباده ، فلا تجب فى الخيل والرقيق والمتولد بين زكوىّ وغيره كغنم وظباء لأنه يتبع الأخفّ حيث كان ذلك للقنية لا للتجارة وإلا وجبت زكاة التجارة ؛ وشرائط وجوبها فى هذه

الأجناس الثلاثة ستة : الأوّل الإسلام فلا تجب على كافر أصلى . وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف ، فان عاد الى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا لأنه تبين بموته على الردّة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئا ؛ وهذا فى غير الزكاة التى لزمته قبل الردة . أما هى فيجب إخراجها من ماله مطلقا أسلم أم لا ؛ لأنها وجبت عليه فى حال الإسلام. والثانى الحرية كلا أو بعضا . فلا زكاة على رقيق ولا على المبعض فيما ملكه ببعضه الرقيق بل فيما ملكه ببعضه الحرّ . والثالث الملك التام ولو لمحجور عليه كالصبىّ والمجنون ، والمخاطب بإخراجها وليه إن كان يرى وجوبها فى ماله وإلا فلا وجوب عليه ، والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك ولا يخرجها بنفسه ، فلا تجب فى المال المباح والموقوف على غير معين ، أما على معين فتجب فيه مالم يكن جنينا فلا تجب إذ لا وثوق بوجوده ولا حياته حتى لو أخبر معصوم به فالحكم كذلك فلا زكاة عليه إذا انفصل حيا ولا على الورثة إذا انفصل ميتا لعدم تيقن ملكهم ، ولا تجب فى مال مكاتب فانه لا يملكه ملكا تامّا بل ملكا ضعيفا . والرابع الحول فلو نقص ولو بلحظة فلا زكاة . والخامس الإسامة من المالك ، فلا زكاة فى معلوفة ولا فى سائمة بنفسها ولا فيما أسامها غير مالكها كغاصب ولا فيما ورثها ولم يعلم بها . والسادس النصاب فلا زكاة فيما نقصت عنه . وأوّل نصاب الإبل خمس وفيها شاة : أى جذعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية ، نعم لو أجذعت مقدّم أسنانها : أى أسقطته بعد ستة أشهر أجزأت كما قاله الرافعى فى الأضحية ، فالأوّل منزل منزلة البلوغ بالسنّ ، والثانى منزل منزلة البلوغ بالاحتلام؛ أو ثنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة . وفى عشر شاتان ، وفى خمسة عشر ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شياه ، وفى خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل لها سنة ودخلت فى الثانية ، وفى ستّ وثلاثين بنت لبون لها سنتان ودخلت فى الثالثة ، وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، وفى إحدى وستين جذعة لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان ، وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة . وأوّل نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبيع ابن سنة ودخل فى الثانية ، وفى أربعين مسنة لها سنتان ودخلت فى الثالثة ، وعلى هذا أبدا فقس ، ففى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة . وأوّل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ، وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة . والنوع السادس ( مال التجارة ) أى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بستة شروط . أحدها كون المال مملوكا بمعاوضة كشراء سواء كان بعرض أم نقد أم دين حالّ أم مؤجل وكما لو صالح عليه عن دم أو أجر به نفسه وسواء كانت المعاوضة غير محضة وهى التى لا تفسد بفساد مقابلها كالنكاح والخلع ؛ أو محضة وهى التى تفسد بذلك كالبيع والشراء والهبة بثواب . وخرج بذلك ماملك بغير معاوضة كإرث عروض التجارة فلا زكاة على من ورثها وكهبة بلا ثواب واحتطاب. وثانيها وجود نية التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه اذ لا بدّ فى المملوك بالمعاوضة من نية

تميزه عما اذا قصد به غيرها وإن لم يجددها فى كل تصرّف بعد فراغ الشراء مثلا برأس المال . وثالثها أن لايقصد بالمال القنية : أى الإمساك للانتفاع ، فان قصدها به انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد نية مقرونة بتصرف وكذا إن قصدها ببعضه وان لم يعينه ويرجع إليه فى تعيينه . ورابعها مضىّ حول من وقت الملك حيث اشتراه بنصاب فى الذمة ثم نقده فى المجلس لأن النقد لم يتعين صرفه للشراء فينقطع حوله ويبتدئ حول التجارة ، بخلاف ما إذا اشتراه بنصاب : أى عشرين مثقالا نقدا أو بعشرة نقدا ، وفى ملكه عشرة أخرى فانه يبنى على حول النقد لتعينه للصرف فى الشراء . وخامسها أن لايردّ جميع مال التجارة فى أثناء الحول الى نقد من جنس مايقوّم به ، وهو دون نصاب فان ردّ إلى ذلك ثم اشترى به سلعة بكسر السين : أى بضاعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون . أما لو ردّ بعض المال إلى ماذكر أو باعه بعرض أو بنقد لايقوّم به آخر الحول كأن كان بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوّم به ، وهو نصاب فحوله باق فى جميع ذلك . وسادسها أن تبلغ قيمته آخر الحول نصابا أو دونه ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع : أى اشترى بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع . والواجب فى قيمة عروض التجارة إن بلغت آخر الحول نصابا ربع العشر اعتبارا بالنقد الذى تقوّم به فتقاس على الذهب أو الفضة لأنها تقوّم بهما ، ولا يجوز إخراجها من عين العروض ، وإذا أردت بيان مقدار الواجب فى الأنواع المذكورة وشروط وجوبه ( فثم ) أى هناك فى الشرح ( تعلم ) زكاة الأنواع المذكورة مقدارا وشروطا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[ فرع ] تجب زكاة الفطر بأربعة أشياء : الأوّل بادراك وقت تمام الغروب آخر يوم من رمضان مع إدراك جزء قبله من رمضان أيضا كمن مات بعد الغروب أو معه دون من ولد بعده أو معه . والثانى بالاسلام ، فلا فطرة على كافر أصلىّ : أى لايطالب بها فى الدنيا وإن كان يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها من الواجبات ، وإنما لم يطالب بها لأنها طهرة وليس هو من أهلها . وأما المرتد ففطرته موقوفة فان عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا وكذا فطرة من عليه مؤنته ، نعم تلزم الكافر الأصلىّ فطرة رقيقه وقريبه المسلمين كما تلزمه نفقتهما وكذلك زوجته إذا أسلمت وأسلم بعدها فى العدّة ، وتجب عليه النية لأنها للتمييز ، والثالث بيسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله فى ليلة العيد ويومه . والرابع بالحرية كلا أو بعضا ، فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره لعدم ملك غير المكاتب كتابة صحيحة ، وضعف ملك المكاتب المذكورة فتجب فطرة غير المكاتب المذكور على سيده كالمكاتب كتابة فاسدة وإن لم تجب عليه نفقته . وأما المكاتب كتابة صحيحة فلا زكاة على سيده لاستقلاله ، كما لا زكاة عليه لضعف ملكه وتجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد وعن نفسه بقدر مافيه من الحرية ، وباقيها على مالك باقيه ، هذا حيث لم يكن هناك مهايأة أو كانت ووقع وقت الوجوب فى نوبتيهما بأن وقع الجزء

## ( فصــل )

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ بِإِكْمَالِ عَدَدِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ بِالْإِسْتِجَالِ

---

الأوّل فى نوبة أحدهما ، والجزء الثانى فى نوبة الآخر ، فان وقع وقت اوجوب فى نوبة أحدهما فقط اختص الوجوب به ، ومثله فى ذلك الرقيق المشترك ؛ ويخرج الشخص عن نفسه وعن كلّ من تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده ، أو ماغلب فيه أو أقرب البلاد إليه إن أيسر بالصاع ، وإلا فيما أيسر به ، وقدر الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقىّ ، وسبق بيان الرطل العراقى فى نصاب الزروع ، وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله فى كتابه العزيز فى قوله تعالى ـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ـ وإلى من يوجد منهم ، ولا يقتصر فى إعطاء الزكاة على أقلّ من ثلاثة من كل صنف من الأصناف الثمانية إلا العامل فانه يجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية ، وإذا صرف لاثنين غرم الثالث أقلّ متموّل ، وقيل يغرم له الثلث . وخمسة لايجوز دفع الزكاة إليهم : الغنىّ بمال أو كسب ، والعبد ، وبنو هاشم وبنو المطلب ، ولو منعوا حقهم من خمس الخمس خلافا لما نقل عن الإصطخرى من القول بجواز صرف الزكاة إليهم عند منعهم من خمس الخمس أخذا من قوله فى الحديث « إن لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم » فانه يؤخذ منه أن محل عدم إعطائهم من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس ، لكن الجمهور طردوا القول بالتحريم . قال الباجورى : ولا بأس بتقليد الإصطخرى فى قوله الآن لاحتياجهم ، وكان شيخنا رحمه الله يميل إلى ذلك محبة فيهم ، نفعنا الله بهم اهـ .

قلت : وقد مرّ عن المالكية اعتماد القول بذلك فلا تكن من الغافلين ، ولا تصح للكافر ، ولا من تلزم المزكى نفقته ، نعم يجوز دفعها لمن تلزمه نفقته باسم كونهم غزاة أو غارمين ، أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين ، لكن المرأة لاتكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة ، أفاده الباجورى على سم .

[ فصل ] فيما يجب به الصيام ( يجب صوم رمضان بأحد * أمور خمسة ) أحدها ، وثانيها (بإكمال عدد . شعبان ) ثلاثين يوما من رؤية هلاله لامن الحساب لقول عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ فى شعبان مالايتحفظ فى غيره » (أو برؤية الهلال) أى هلال رمضان ( فى حق من رآه بالإستجال ) أى بالإطلاق كان فاسقا أو حيث كانت رؤيته له ليلا لانهارا إذ لا أثر لها لقوله صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوما » أى ليصم كل منكم بعد رؤية هلال رمضان وليفطر كل منكم بعد رؤية هلال

ثَالِثُهَا • ثُبُوتُهُ بِعَدْلِ ... فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ فِي اللَّيْلِ
رَابِعُهَا إِخْبَارُ مَوْثُوقٍ بِهِ ... أَوْ غَيْرِهِ إِنْ تَرَ غَيْرَ كِذْبِهِ
خَامِسُهَا ظَنُّ دُخُولِ رَمَضَانْ ... بِالِاجْتِهَادِ فِي الَّذِي رَابَ الْبَيَانْ

---

شوال ، فإن استتر هلال رمضان عليكم بالغمام فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما «وكذا إن غم: أى استتر بالغمام هلال شوال فأكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما، وفى حكم الرؤية الأمارة الدالة على دخول رمضان كإيقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة . و ( ثالثها ثبوته) أى ثبوت رؤية الهلال عند الحاكم ( بعدل ) شهادة ولو ظاهرا ( فى حق من لم يره فى الليل ) وإن دل الحساب القطعى على عدم إمكان رؤيته كما نقله ابن قاسم عن الرملى وهو المعتمد خلافا لما نقله القليوبى ، فانه ضعيف ، ودليل الاكتفاء فى ثبوته بالعدل الواحد ماصح عن ابن عمر رضى الله عنهما «أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» والمراد أنه أخبره بلفظ الشهادة ، ويكفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال ، وإن لم يقل وأن غدا من رمضان ، والمعنى فى ثبوته بالواحد الإحتياط للصوم ، ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذى الحجة ، وهى شهادة حسبة بكسر الحاء : أى لم يرج بها ثواب الدنيا فلا تحتاج لسبق دعوى ، ويلزمهم الصوم برؤيته ؛ ولو رجع عن شهادته بعد شروعهم فى الصوم أو بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم، ويفطرون بإتمام العدة وإن لم يروا هلال شوال ولم يكن غيم، ولا يرد ثبوت الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا إذ الشىء يثبت ضمنا بما لا يثبت به أصلا، وخرج بعدل الشهادة عدل الرواية كالعبد والمرأة كما فى شرح الأصل . و ( رابعها إخبار ) مخبر برؤية الهلال وإن لم يذكر عند القاضى مقيد بأحد أمرين : كونه صادرا من ( موثوق به ) كعدل الرواية سواء وقع فى القلب صدقه أم لا ( أو ) كونه من ( غيره ) أى غير الموثوق به كالكافر والفاسق والصغير ( إن تر ) أى تعتقد ( غير كذبه ) أى صدقه ، لا إن اعتقدت كذبه ، ولا إن كان غير موثوق به ، وبالجملة فالمدار على أحد أمرين : كون المخبر موثوقا به أو اعتقاد صدقه . قال الشرقاوى : ولو رآه ، أى هلال رمضان فاسق جهل الحاكم فسقه جاز الإقدام على الشهادة ، بل وجب إن توقف ثبوت الصوم عليها اهـ . و ( خامسها ظن دخول رمضان * بالاجتهاد فى ) حق ( الذى راب ) أى اشتبه عليه ( البيان ) أى بيان شهر رمضان من غيره لنحو حبس ، فاذا ظن دخوله بالاجتهاد صام ، فان وقع فأداء ، وإلا فان كان بعده فقضاء ، وإن قبله وقع له نفلا وصامه فى وقته إن أدركه وإلا قضاه . فتحصل أن أسباب وجوب الصيام خمسة : اثنان على سبيل العموم : أى عموم الناس ، وهما استكمال شعبان ثلاثين يوما ، وثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم ، وثلاثة على سبيل الخصوص: أى خصوص بعض الناس ، وهو ماعدا الاثنين المذكورين .

# (فصل)

ثُمَّ شُرُوطُ صِحَّةِ الصِّيَامْ ... تَكُونُ بِالْعَقْلِ مَعَ الْإِسْلَامْ
كَذَا نَقَا مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ عِلْمِ ... بِكَوْنِ وَقْتٍ قَابِلًا لِلصَّوْمْ

---

[تنبيهات : الأوّل] لا يجب الصوم ، بل ولا يجوز بقول للنجم ، وهو من يعتقد أن أوّل الشهر طلوع النجم الفلانى ، ولا بقول الحاسب وهو من يعتمد : أى يتكل ويتمسك بمنازل القمر فى تقدير سيره ، ولا بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بأن الليلة أوّل رمضان وإن لم نشك فى تحقق الرؤية لفقد ضبط الرائى ، نعم يجب على المنجم أن يعمل بحسابه ، وكذلك من صدقه كالصلاة ، فإنه إذا اعتقد دخول وقت الصلاة ، فانه يعمل بذلك ، ومثل المنجم الحاسب كما شرح الأصل .

قلت : والظاهر أن مثلهما من أخبره النبىّ صلى الله عليه وسلم فى النوم بأن الليلة أول رمضان ، فتأمّل وحرّر .

[التنبيه الثانى] إذا رؤى الهلال بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه ، ويحصل القرب باتحاد المطلع ، واتحاده عند علماء الفلك : أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعهما فى البلدين فى وقت واحد ، وعند الفقهاء أن لا تكون مسافة ما بين المحلين أربعة وعشرين فرسخا من أىّ جهة كانت .

[التنبيه الثالث] متى حصلت الرؤية فى البلد الشرقى لزم رؤيته فى البلد الغربى دون عكسه كما فى شرح الأصل .

[التنبيه الرابع] لو سافر من صام إلى محل بعيد من محل رؤيته ، فان وافق أهله فى الصوم آخرا وقد عيد قبل سفره أمسك معهم وإن أتمّ العدد ثلاثين ، لأنه صار منهم وإن وافق أهله فى العيد عيد معهم سواء صام ثمانية وعشرين أو تسعة وعشرين إلا أنه يقضى يوما على الأوّل دون الثانى ، ولا يختص هذا الحكم بالصوم ، بل يجرى فى الصلاة ، فلو صلى المغرب بمحل وسافر إلى بلد ووجدها لم تغرب وجبت الإعادة كما فى شرح الأصل .

[فصل] فى بيان شروط صحة الصوم (ثم) أقول لك (شروط صحة الصيام * تكون) أربعة : أحدها ، وثانيها التلبس (بالعقل مع الإسلام) فلا يصح من مجنون ولا من غير مميز ، فالمراد بالعقل التمييز لا الطبيعى ، وإلا خرج الصبى المميز مع أنه يصح منه ، ولا يصح أيضا من كافر أصلى ولا مرتد . وثالثها حال كونه (كذا) أى مثل ما ذكر فى الاشتراط تلبس ؛ (نقا) ء (من نحو حيض) كنفاس وولادة ولو لعلقة أو مضغة وإن لم تر دما ، فيحرم على الحائض والنفساء الإمساك بنية الصوم ولا يجب عليهما تعاطى المفطر ، بل يكتفى منهما بعدم النية كما فى نحو العيد ، والمعتبر فى هذه الشروط الثلاثة وجودها فى جميع النهار ، فان حصل واحد منهما فى جزء منه بطل الصوم . ورابعها تلبس ؛ (علم) أو ظنّ (بكون وقت قابلا للصوم) فلا يصح صوم من لم يعلم ولم يظن ذلك ، بل ظنّ

## ( فصــل )

شَرْطُ الْوُجُوبِ صِحَّــةٌ إِقَامَةٌ    تَــكْلِيفٌ إِسْلَامٌ كَذَا إِطَاقَةٌ

---

عدم دخول الوقت القابل له أو استوى عنده الأمران ، والوقت الذى لايقبل الصوم هو العيدان وأيام التشريق ، وهى ثلاثة بعد عيد الأضحى كما فى شرح الأصل .

[ فصل ] فى بيان شروط وجوب الصوم ( شرط الوجوب ) لصوم رمضان خمسة أشياء : أحدها ( صحة ) فلا يجب على مريض ، ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضرّ معه الصوم ضررا يبيح التيمم ، وإن طرأ على الصوم كما فى شرح النهج ، ثم المرض إن كان مطبقا فله ترك النية وإن كان متقطعا ووجد وقت الشروع فله تركها وإلا نوى ، فإن عاد واحتاج إلى الإفطار أفطر ، فمن هنا أفتى الأذرعى أنه يلزم الحصادين : أى ونحوهم من أهل الصنائع الشاقة تبييت النية كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر ، وإلا فلا كما فى شرح الأصل . وثانيها ( إقامة ) فيباح ترك الصوم لسفر طويل بنية الترخص ، فان تضرّر به فالفطر أفضل ، وإلا فالصوم أفضل مالم يكن السفر لاينقطع فلا يباح به الفطر ، وإلا لأدّى إلى إسقاط الوجوب بالكلية ، نعم يباح معه الفطر لمن يرجو إقامة يقضى فيها . قاله السبكى واعتمده الرملى . ولا يباح للمسافر الفطر إلا إذا فارق ماشرط مجاوزته فى صلاة المسافر قبل الفجر يقينا ، فلو نوى ليلا ثم سافر وشك أسافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر . وثالثها ( تــكليف ) أى بلوغ وعقل، فلا يجب الصوم على صبىّ ومجنون ومغمى عليه وسكران ، نعم يجب القضاء على المجنون أن تعدّى وإلا فلا ، وكذا السكران سكرا مستغرقا على المعتمد ، وقيل يجب القضاء عليه مطلقا ، فان أفاق ولو لحظة من النهار صح صومه ، ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم ، وعلى المغمى عليه مطلقا : أى سواء تعدّى بالإغماء أم لا ، لــكن على الفور عند التعدّى ، وعلى التراخى عند عدمه ، بخلاف الصلاة فلا يجب عليه قضاؤها إلا إذا كان متعديا بإغمائه . ورابعها ( إسلام ) ولو فيما مضى فيشمل المرتدّ ، لأنه مخاطب داء كالمسلم لسبق إسلامه ، فيجب عليه وجوب مطالبة به بأن يقال له أسلم وصم ، فلا يصح منه حال الردّة فيقضيه بعد العود إلى الإسلام ، بخلاف الــكافر الأصلى فلا يجب عليه وجوب مطالبة وإن وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات كما فى الباجورى على سم . وخامسها حال كونه ( كذا ) أى كالمذكورات فى الاشتراط ( إطاقة ) أى قدرة للصوم ، فلا يجب على من لايطيقه لــكبر أو مرض يبيح التيمم كما فى شرح الأصل . لايقال اشتراط الإطاقة يغنى عن اشتراط الصحة . لأنا نقول لايعترض بالمتأخر على المتقدّم فافهم .

## ( فصل )

ثَلاَثَةُ الْأَشْيَاءِ رُكْنُ الصَّوْمِ فَنِيَّةٌ لَيْلاً لِكُلِّ يَوْمِ
فِي الْفَرْضِ وَاعْرِفْ مَا لِنَفْلٍ تَلْزَمُ وَتَرْكُ مُفْطِرٍ كَذَاكَ صَائِمُ

[ فصل ] فى بيان أركان الصوم وفرائضه ( ثلاثة الأشياء ركن الصوم ) أى أركانه فرضا كان أو نفلا . قال الزيادى : وعدّها ثلاثة هو المشهور ، وجعلها فى الأنوار أربعة ، والرابع قابلية الوقت للصوم اه . أما أحدها ( فنية ليلا ) أى مابين الغروب وطلوع الفجر ( لكل يوم . فى الفرض ) ولو نذرا أو قضاء أو كفارة أو أمر به الإمام فى الاستسقاء كان الناوى فيه مكلفا أو صبيا ، وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا صوم الصبي ، فيلغز به ويقال : لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية ، ودليل وجوب إيقاع النية ليلا : أى تبييتها فى الفرض قوله صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ولابدّ أن يستحضر حقيقة الصوم التى هى الإمساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلا ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر . قال سم : وأكمل نية صوم رمضان أن يقول الشخص : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى اه . قال الباجورى ويسن أن يقول : إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم ، وأقلها أن يقول : نويت صوم رمضان أو نويت الصوم عن رمضان ، فلا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا تعيين السنة ، فان عينها وأخطأ ، فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه ، وإن كان ناسيا أو جاهلا صح اه ، ومحلها القلب ، ولا تكفى باللسان فقط كما لا يشترط التلفظ بها قطعا ، لكنه يندب ليعاون اللسان القلب . وقوله لكل يوم . قال الزيادى : فلو نوى أوّل ليلة من رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأوّل ، لكن ينبغى له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذى نسى النية فيه عند مالك ، كما يسنّ له أن ينوى أوّل اليوم الذى نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبى حنيفة ، وواضح أن محله إن قلد ، وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة فى إعتقاده ، وهو حرام اه .

قلت : الظاهر أن هذا إذا لم يكن عاميا ، وإلا فالعامىّ لامذهب له ، بل إذا وافق فعله مذهبا صح ، ولو لم يقلد إذ لا يتأتى فى حقه التلبس بعبادة فاسدة فى اعتقاده فافهم ، والله أعلم .

واعلم أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم كما فى شرح الأصل ، وأشار إلى مفهوم قوله فى الفرض بقوله ( واعرف ما ) أى الأمر الذى به ( لنفل تلزم ) النية فيه بالنهار قبل الزوال من انتفاء المنافى قبلها كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون ، وإلا فلا يصح الصوم ، بخلاف مالا ينافيه كما لو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ، ثم نوى صوم تطوّع صحّ ، وكذا أكل

ما لا يبطل الصوم كالإكراه على الأكل والشرب . قال النووى : وهذه مسئلة نفيسة ، وقد طلبتها سنين حتى وجدتها فلله الحمد ، ومثل ذلك ما إذا بالغ لإزالة نجاسة فمه أو أنفه فسبقه الماء فانه لا يضر ، ودليل صحة النية بالنهار قبل الزوال إذا انتفى المنافى قبلها مارواه الدارقطنى والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم ، فقال : هل عندكم شىء ؟ قالت لا . قال فإنى إذا صائم ، قالت : ودخل علىّ يوما آخر ، فقال : أعندكم شىء ؟ قالت نعم . قال : إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم » كما فى شرح النهج .

(و) أما ثانيها فـ(ترك مفطر) من وصول عين لمنفذ مفتوح من جوف كتناول طعام وإن قلّ كسمسمة ونقطة ماء وكإدخال شىء فى الفم أو فى مخرج غيره كإدخال عود فى أذن أو جرح ، ومن استقاء : أى تعمد القىء وإن علم أنه لم يرجع شىء إلى جوفه بها فهى مفطرة لعينها لا لعود شىء من القىء لقوله صلى الله عليه وسلم « من ذرعه القىء : أى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » رواه ابن حبان وغيره ، ومن إدخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فى فرج بالنسبة للواطىء فلا يفطر بإدخال بعضها ، وأما بالنسبة للموطوء فيفطر بإدخال البعض ، لأنه من جهة وصول العين جوفه لا من جهة الوطء ، ومن استمناء بلمس بشرة بشهوة يقظة لأنه كالوطء بلا إنزال بل أولى ؛ لأن الإنزال هو المقصود بالوطء فلا يفطر باستمناء فى نوم أو بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة أو ضمّ إلى نفسه بحائل ، وإنما يفطر الصائم بشىء من ذلك إذا تعمد واختار وعلم بتحريمه أو كان جاهلا غير معذور ، فلا يفطر بشىء من ذلك إذا كان ناسيا أو مكرها أو جاهلا معذورا بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء .

[فروع : الأول] متى أدخل المستنجى طرف أصبعه ولو أدنى شىء من رأس الأنملة أو أدخلت الأنثى أصبعها فرجها حالة الاستنجاء أفطرا ووجب عليهما القضاء ، وكذا لو فعل غيرهما ذلك بهما بإذنهما فينبغى الاحتراز من ذلك . نعم لا يفطر بإدخال أصبعه فى دبره إذا توقف خروج نحو الخارج عليه ، ومثل الأصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضمّ دبره فتحقق دخول شىء منه إلى داخله بعد بروزه فيفطر لعدم حاجته إلى ضم دبره ، فهو بهذا يفارق مسئلة مقعدة المبسور الآتية

[الثانى] لو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى إحليله بكسر الهمزة أى مخرج اللبن من الثدى أو مخرج البول من الذكر أو فى أذنه عودا فوصل إلى الباطن أفطر ،

[الثالث] لو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وإن أعادها بنفسه على الأصح لاضطراره لذلك

[الرابع] إذا وضع دواء على مأمومة : أى شجة برأسه فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة أو وضعه فى جائفة : أى خرج متصلا بالباطن فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء

[الخامس] من العين الدخان الحادث أو آخر القرن العاشر كما أشار إليه بعضهم بقوله :

ياخليلى عن الدخان أجبنى ... هل له فى كتابنا إيماء

قلت مافرّط الكتاب بشىء ... ثم أرخت يوم تأتى السماء

# (فصل)

ثُمَّ الْقَضَا لِصَوْمِ الزَّمَنْ ۞ كَفَّارَةٌ عُظْمَى وَتَعْزِيرًا لِمَنْ
أَفْسَدَ فِي رَمَضَانَ صَوْمَ يَوْمِ ۞ بِتَامِّ وَطْءٍ آثِمٍ لِلصَّوْمِ

---

المسمى بالتتن فيفطر الصائم باستعماله نهارا كما أفتى بذلك الزيادى ثانيا راجعا عن فتواه أوّلا بأنه لايفطر بذلك لما رأى أثره بالبوصة التى يشرب بها .

[ السادس ] لو أصبح وفى فمه خيط متصل بجوفه وهو يصلى الصبح مثلا فإذا لم يبتلعه ولم يخرجه بطلت صلاته لاتصاله بنجاسة الباطن وبلعه وإخراجه مفسد لصومه لأنه أكل عمدا أو استقاءه عمدا فتعارض عليه بطلان الصوم أو الصلاة ، قال الزركشى : فيجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ، ولأنها لاتترك بالعذر بخلافه لكن ابتلاعه أولى من إخراجه لأنه يؤدّى لتنجيس فمه ، وهذا إذا لم يتأتّ له قطع الخيط من حدّ الظاهر من الفم وإلا وجب القطع وابتلع ما فى حدّ الباطن وأخرج مافى حدّ الظاهر . قال الزيادى : والباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء دون الخاء المعجمة ، وكذا المهملة عند النووى اه وليس كالخيط المذكور فى كون إخراجه يشبه الاستقاءة عود أدخله فى دبره أو أذنه ليلا وأصبح صائما ثم أخرجه بعد الفجر فلا يفطر إخراجه .

قلت : والأسهل فى هذه المسئلة تقليد مالك ، فإن المعدة عنده طاهرة لاينتجس ماوصل إليها والخارج من الجوف لايفطر ، وكذا بلع مثل هذا الخيط ومابين الأسنان من بقية الطعام لايفطر فتنبه .

[ السابع ] لو شرب خمر ليلا وأصبح صائما لم تجب عليه الاستقاءة على المعتمد .

[ الثامن ] ليس من الاستقاءة قطع النخامة عن الباطن إلى الظاهر فلا يضر مطلقا على الأصح: أى سواء قطعها من دماغه أم من باطنه فيرخص فيه لتكرر الحاجة إليه . أما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت فى حد الظاهر ، فإن رماها لم يفطر جزما ، وإن ابتلعها أفطر جزما ، وكذا لابأس جزما برمى السعال الذى بقلبه أو بإبقائه فى محله .

[ التاسع ] من الاستقاءة إخراج ذبابة وصلت إلى مخرج الحاء المهملة فيفطر بذلك مطلقا ، ويجوز إخراجها مع القضاء إن ضرّه بقاؤها ، وأما ثالثها فحال كونه ( كذاك ) أى كالمذكور من الركنين فى الركنية (صائم) ولم يعدّوا المصلى فى الصلاة ركنا منها ، لأن لها صورة فى الخارج يمكن تعلقها وتصورها بدون تعلقه وعدّوا الصائم ركنا من الصوم لعدم وجود صورة له فى الخارج كما فى نحو البيع .

[ فصل ] فى بيان مايجب به الكفارة والقضاء وشروطه ومايجب به القضاء فقط (ثم) مع (القضا لصوم الزمن * كفارة عظمى وتعزيرا ) أى تأديبا (لمن أفسد فى رمضان) باسكان الميم للوزن ( صوم

وَيَلْزَمُ الْإِمْسَاكُ مَعْ قضاً بَدَا مُفْسِدَ صَوْمِ رَمَضَانَ عَامِدَا
وَتَارِكُ النِّيَّةِ لَيْلاً فِي الْوُجُوبْ كَذَاكَ مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً الْغُرُوبْ
أَوْ مَنْ تَسَحَّرَ بَقَاءَ اللَّيْلِ ظَنّْ فَبَانَ لِلْكُلِّ خِلَافُهُ وَمَنْ

---

يوم * بتام وطء ) وفى نسخة بوطء تام بترك تنوين وطء للوزن ( آثم ) بالوطء ( للصوم ) أى لأجل الصوم فقط : يعنى أن الكفارة إنما تجب بأحد عشر شرطا : الأول الواطئ ، وأشار إليه بقوله بتامّ وطء ، فإن الغزالى ذكره للاحتراز عن الموطوء فإنه لايلزمه الكفارة لفطره بدخول بعض الحشفة . الثانى الوطء المفسدبأن يكون من عامد ذاكر للصوم مختار عالم بتحريمه وإنّ جهل وجوب الكفارة أو جاهل بتحريمه غير معذور . الثالث إفساد صوم فلا تجب بإفساد الصلاة أو الاعتكاف . الرابع أن يفسد صوم نفسه فلا تجب على المسافر ونحوه إذا وطئ امرأته فأفسد صومها . الخامس فى رمضان وإن انفرد بالرؤية أو أخبره من يثق به أو من اعتقد صدقه . السادس بجماع ولو لواطا أو إتيان بهيمة أو ميت وإنّ لم ينزل . السابع أن يكون آثما بجماعه ، فلا كفارة بجماع صبى ولا بجماع مسافر أو مريض جامع بنية الترخص . الثامن أن يكون إثمه لأجل الصوم فقط . التاسع أن يفسد صوم يوم بأن يستمرّ أهلا للصوم بقية اليوم ، فلا كفارة على من وطئ بلا عذر ثم جن أو مات بقية اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم . العاشر عدم الشبهة ، فلا كفارة على من ظنّ وقت الوطء بقاء الليل أو دخوله أو شك فى أحدها فبان نهارا أو أكل ناسيا فظنّ أنه أفطر به ثم وطئ عامدا . الحادى عشر كون الوطء يقينا فى رمضان فلا كفارة على من اشتبه عليه شهر رمضان بغيره فصام بتحرّ : أى باجتهاد ووطئ ولم يتبين له الحال ، والكفارة إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض سليمة عن عيب يخلّ بالعمل ليقوم بكفايته ، فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين ، وينقطع التتابع بالإفطار ولو بعذر إلا نحو حيض ، فان عجز عن صومهما وجب إطعام ستين مسكينا لكل واحد منهم مدّ من غالب قوت البلد المجزئ فى الفطرة . ( ويلزم الإمساك مع قضا ) ء لزوما ( بدا ) وظهر فى ستة مواضع : الأول أن يكون ( مفسد صوم رمضان ) لاغيره كنذر وقضاء وكفارة حال كونه (عامدا) بتعدّيه بافساده ، قال الشرقاوى : لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض عليه واجبان الإمساك والتقيؤ فيراعى حرمة الصوم فيما يظهر للاتفاق على وجوب الإمساك فيه والاختلاف فى وجوب التقيؤ على الصائم . أما فى النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وإن جاز محافظة على حرمة المباشرة له ( و ) الثانى أن يكون ( تارك النية ليلا فى الوجوب ) أى فى الفرض لتقصيره حقيقة إن تعمد الترك أو حكما إن لم يتعمده كأن كان ناسيا أو جاهلا ، لأن ذلك يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير فيجب عليه الإمساك ويجب عليه بعد ذلك القضاء فورا إن تعمد تركها وإلا فلا ، وله تقليد أبى حنيفة فينوى نهارا . والثالث والرابع حال كونهما ( كذاك ) أى مثل ماذكر فى وجوب القضاء ( من أفطر ظانا الغروب . أو من تسحر ) حال كونه ( بقاء الليل ظنّ

يَوْمُ الثَّلَاثِينَ لِشَعْبَانَ اسْتَبَانْ لَهُ بِأَنَّ الْيَوْمَ ذَا مِنْ رَمَضَانْ
وَمَنْ لَدَى وُضُوئِهِ قَدْ سَبَقَهْ مَاءُ الْمُبَالَغَةِ مِنْ كَمَضْمَضَهْ

## ( فصل )

وَيَبْطُلُ الصِّيَامُ بِالْوِلَادَةِ حَيْضٍ نِفَاسٍ وَجُنُونٍ رِدَّةِ
سُكْرٍ وَإِغْمَا إِنْ نَهَارًا عَمَّا إِفْطَارُ رَمَضَانَ حَوَى أَحْكَامَا

---

فبان للكل ) من فطره وتسحره ( خلافه ) أى على خلاف ماظنه كما يقع الآن كثيرا بسبب جهل الميقاتية . قاله الشرقاوى ، وذلك لأنه مقصر إماحقيقة إن كان بغير اجتهاد ، وإما حكما إن كان باجتهاد لتقصيره فى سببه ( و ) الخامس ( من . يوم الثلاثين لشعبان استبان ) أى بان وظهر ( له بأن اليوم ذا ) أى الذى ظنّ أنه آخر شعبان أنه الأول ( من رمضان ) لأنه كان يلزمه الصوم ولو على حقيقة الحال فانه لو ثبت قبل نحو أكلهم ندب لهم نية الصوم بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان . قاله الرملى . ( و ) السادس (من لدى وضوئه قد سبقه * ماء المبالغة من كمضمضه ) أى مثل المضمضة ، وأدخلت الكاف الاستنشاق فيلزمه الامساك والقضاء لتقصيره بذلك ، ولا يجب الإمساك على صبيّ بلغ أو مجنون أفاق أو كافر أسلم أو مسافر أو مريض زال عذرهما بعد الفطر بل يسن إذ لاتقصير منهم . ولا يجب على الصبي القضاء . أما لو بلغ صائما فيجب إتمامه بلا قضاء أيضا لصيرورته من أهل الوجوب فى أثناء العبادة ، فأشبه مالو دخل فى صوم تطوّع ثم نذر إتمامه فلذا لو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة ، وكذا المسافر أو المريض إذا زال عذرهما صائمين فيجب الإتمام عليهما كالصبيّ لصحة صومهما ثم الممسك ليس فى صوم وإن أثيب عليه من جهة أنه قام بواجب خوطب به ، لامن جهة الصوم . فلو ارتكب محظورا كالجماع فلا شىء عليه سوى الاثم : أى لا كفارة عليه ، ولو ارتكب مكروها كسواك بعد الزوال ، ومبالغة مضمضة كره فى حقه ذلك كالصائم ، والفرق بينه لا يكون فى صوم شرعى وبين فاقد الطهورين يكون فى صلاة شرعية أن المفقود هنا ركن ، وهناك شرط .

[ فصل ] فيما يفسد الصوم ، وفى أحكام وأقسام الإفطار فى رمضان ( ويبطل الصيام ) بنوعين : الأوّل مايبطل بحصوله ولو فى لحظة من النهار ، وهو ماإذا كان بطلانه ( بالولادة ) أو ( حيض ) أو ( نفاس ) أ ( و جنون ) أو ( ردّة ) أى رجوع عن الإسلام إلى كفر . قال الزيادى : ويستحب للحائض والنفساء إذا زال عذرهما الإمساك كغيرهما من المريض ونحوه اهـ . والنوع الثانى مالا يبطل إلا إذا حصل فى جميع النهار . وهو ماإذا كان بطلانه ب( سكر وإغما ) ، فلا يبطل كلّ منهما إلا ( إن ) عمّ ( نهارا عما ) جميعه ويقضى المغمى عليه الصوم إذا أفاق مطلقا سواء تعدى بإغمائه أم لا

فَوَاجِبٌ كَالنُّفَسَا وَالْحَائِضِ ... وَجَائِزٌ كَسَفَرٍ وَمَرَضِ
وَلاَ وَلاَ كَمَنْ جُنُونُهُ طَرَا ... مُحَرَّمٌ كَمَنْ قَضَاهُ آخِرَا
مَعَ التَّمَكُّنِ إِلَى ضِيقِ الزَّمَانْ ... ثُمَّ الَّذِى شَيْئَانِ فِيهِ يَلْزَمَانْ
قَضَا وَفِدْيَةٌ لِمَنْ قَدْ أَفْطَرَا ... خَوْفًا عَلَى الْغَيْرِ وَمَنْ قَدْ أَخَّرَا

بخلاف الصلاة فلا يجب عليه قضاؤها ويقضى السكران الصوم إن تعدّى بسكره وإلا فلا ، ولا يضر كل من الإغماء والسكر إذا حصلت الإفاقة منهما فى لحظة من نهار ، أى لحظة كانت ولو مع طلوع الفجر أو غروب الشمس لأنه يصدق على ذلك أنه لحظة من نهار اكتفاء بالنية مع الإفاقة فى جزء لأن كلا منهما عبارة عن الاستيلاء : أى الغلبة على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا إن المستغرق من كل منهما لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف . ولو قلنا إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة فى لحظة كافية كما فى شرح الرملى على المنهاج مع المتن . قال المدابغى : فالحاصل أن الردّة والجنون والحيض والنفاس والولادة متى طرأ واحد منها فى أثناء اليوم ولو لحظة يمنع الصحة ، وأن النوم لا يضر فلا يمنع الصحة ولو استغرق اليوم ، وأن الإغماء والسكر إن استغرقا اليوم منعا الصحة وإلا فلا ، فتأمل اه .

ولما فرغ مما يفسد الصوم شرع فى بيان أحكام الافطار فى رمضان فقال (إفطار رمضان حوى أحكاما) أربعة . (ف)الأول (واجب ك)ما فى (النفسا)ء ولو من علقة أو مضغة أو بلا بلل (والحائض * و) الثانى (جائز ك)ما فى (سفر) قصر (ومرض) وأدخلت الكاف الشيخ الهرم : أى الكبير الضعيف ، والحامل ولو من زنا أو شبهة ولو بغير آدمى حيث كان معصوما والعطشان حيث لحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادى أو تبيح التيمم عند الرملى ومثله الجائع والمرضعة ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمى وقد أشار بعضهم إلى ذلك بقوله :

إذا ماصمت فى رمضان صمه ... سوى ست وفيهنّ القضاء
فسين ثم ميم ثم شين ... وحاء ثم عين ثم راء

فالسين للمسافر والميم المريض والشين الشيخ الهرم والحاء للحامل والعين للعطشان والراء للمرضعة . (و) الثالث ماليس بواجب ، و (لا) جائز (ولا) محرم ولا مكروه (كمن جنونه طرا) فارتفع عنه التكليف . والرابع (محرّم كمن قضاه) عما أفطره من رمضان (آخرا . مع التمكن) لكونه مقيما صحيحا (إلى ضيق الزمان) بدخول رمضان الآخر . ولما فرغ من أحكام الإفطار شرع فى أقسامه الأربعة أيضا فقال (ثم) الأوّل من أقسام الإفطار هو (الذى شيئان فيه يلزمان . قضا وفدية) وهو نوعين : الأوّل (لمن قد أفطرا * خوفا على الغير) كإفطار لإنقاذ حيوان محترم آدمى أو غيره مشرف على هلاك بغرق أو غيره ، وإفطار حامل ومرضع خوفا على الولد وحده وإن كان ولد غير المرضع أو غير آدمى أو متبرعة ولا تتعدد الفدية ، ولو تعدد الحمل والرضيع

قضَاءَ رَمْضَانَ مَعَ الْإِمْكَانِ حَتَّى أَتَاهُ رَمَضَـــانُ ثَانِ
مَا فِيهِ يَلْزَمُ الْقَضَا لاَ الْفِدْيَهْ هُوَ لِذِى الإِغْمَا وَنَاسِى النِّيَّهْ
وَعَكْسُهُ إِفْطَارُ شَيْخٍ كَبِرَا وَلَا وَلاَ لِذِى جُـــنُونٍ قَهِرَا

---

فإن أفطر لخوف على نفسه أو مع غيره فلا فدية كالمريض ( و ) الثانى لـ(من قد أخرا . قضاء ) شئ من ( رمضان مع الإمكان ) لكونه مقيما صحيحا ( حتى أتاه رمضان ثان ) لخبر « من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ثم يقضى ماعليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا » رواه الدارقطنى والبيهقى ، فإن لم يتمكن من القضاء لاستمرار سفر أو مرض به حتى دخل رمضان آخر أو أخر لنسيان أو جهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك فلا تلزمه الفدية . وأما إذا كان تأخيره لجهل بالفدية فلا يعذر بجهله بها ، نظير من علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به ، وتتكرر الفدية بتكرر السنين وتستقر فى ذمّة من لزمته . قال فى شرح المنهج : فلو أخر القضاء المذكور : أى قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان : مدّ للفوات ، ومدّ للتأخير إن لم يصم عنه ، وإلا وجب مدّ واحد للتأخير اه . والحاصل أن صور هذه المسئلة أربعة : لأنه إما أن يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر ، وعلى كل : إما يتمكن من القضاء أولا ، فيجب التدارك بالقضاء والفدية فى صورتين ، وهى ماإذا فاته بعذر أو بغير عذر وتمكن من القضاء ، ويجب التدارك بالقضاء لابالفدية فى صورة ، وهى ما إذا فاته لغير عذر ولم يتمكن من القضاء ، ولا يجب عليه التدارك لا بالقضاء ولا بالفدية فى صورة ، وهى ما إذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء كما يؤخذ من الباجورى على سم . والثانى من أقسام الإفطار (مافيه يلزم القضا)ء تداركا لما فات و (لا) تلزم (الفدية) لأنه لم يرد نص بوجوبها على من دخل تحت هذا القسم و (هو) كثير يشمل (لذى الإغما)ء (وناسى النية) ومامر من المتعدى بالفطر بغير جماع ولم يتمكن من القضاء . (و) الثالث من أقسام الإفطار مافيه (عكسه) من لزوم الفدية دون القضاء ، وهو ( إفطار شيخ كبرا ) لم يستطع الصوم فى جميع الأزمان ، فإن قدر عليه فى بعضها وجب عليه التأخير إلى الزمن الذى يقدر عليه ، ومثله مريض لايرجى برؤه (و) الرابع من أقسام الإفطار ما (لا) يلزم فيه قضاء ( ولا ) فدية وهو ( لذى جنون قهرا ) بجنونه ولم يتعدّ به لعدم تكليفه ، ومثله الصبىّ والكافر الأصلى ، ومن أفطر بعذر ولم يتمكن من القضاء كامرّ عن الباجورى على سم .

[ تنبيه ] القضاء فى جميع ماذكر على التراخى إلا فيمن أثم بالفطر والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد كما فى القليوبى ، وكذا إذا ضاق الوقت قبل رمضان الثانى بأن لم يبق إلا مايسع القضاء فيجب القضاء حينئذ فورا كما فى شرح الأصل .

## ( فصــل )

وَاعْلَمْ بِأَنْ مَا إِلَى الْجَوْفِ وَصَلْ ... وَلَمْ يُفَطِّرْ حَيْثُ إِنَّهُ دَخَلْ
بِجَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ نِسْيَانٍ ... وَجَرْيِ رِيقٍ مَا لَدَى الْأَسْنَانِ
مَعْ عَجْزِهِ عَنْ مَجِّهِ كَشَأْوِهِ ... أَوْ مِنْ ذُبَابٍ طَائِرٍ وَنَحْوِهِ
أَوْ مِنْ غُبَارٍ ثَارَ فِي الطَّرِيقِ ... أَوْ كَانَ مِنْ غَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ

## ( فصــل )

أَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لَيْسَ لَزِمَا ... فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَإِنَّمَا

---

[ فصل ] فى بيان ما لايفطر مما يصل إلى الجوف ( واعلم بأن ما إلى الجوف وصل ) من الأعيان من منفذ مفتوح ( ولم يفطر ) الصائم سبعة ، وهى ( حيث إنه دخل . بجهل او إكراه اونسيان ) للصوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم «من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الشيخان وصححاه ( و ) حيث إنه دخل : ( جرى ريق ما لدى الأسنان ) من طعام أو قهوة أو نخامة ، وهى بالضم : مايخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة أو من الخيشوم . ( مع عجزه عن مجه كشأوه ) أى لسبقه لعذره . أما إذا قدر على مجه فابتلعه أفطر لتقصيره فإذا شرب قهوة قبيل الفجر وبقى أثرها لما بعده ، فإن بلع ريقه المتغير بها عمدا مع قدرته على مجه أفطر وإلا فلا ( أو ) حيث كان الداخل ( من ذباب طائر ونحوه ) كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك ، فإن أضرت الذبابة جوفه أخرجها وأفطر ووجب عليه القضاء كما نبه على ذلك ابن حجر . ( أو ) حيث كان الداخل ( من غبار ثار فى الطريق ) سواء كان طاهرا أو نجسا ولو من مغلظ ، لكن يجب عليه غسل فمه منه إن تعمد فتحه وإلا فلا ( أو ) حيث ( كان ) الداخل ( من غربلة الدقيق ) ولو تعمد فتح فمه لأجل الوصول ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله على الصحيح . أما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من الهواء فإنه يضر ، قاله الشرقاوى . والغربلة مصدر غربل : وهى إدارة الحب فى الغربال بكسر الغين ، أو الدقيق فى المنخل ليخرج خبثه ويبقى طيبه .

وهنا انتهى نظم أصله ، وزاد عليه نظم أحكام الحج والعمرة ونظم خاتمة فى التصوف وتهذيب النفوس فقال :

[ فصل ] فى بيان حكم الحج والعمرة وشروط وجوبهما ( الحج والعمرة ليس ) لازما بفرض عين ( لزما فى العمر إلا مرة ) وأما ما بعدها فهو : إما فرض كفاية كإحياء الكعبة كل سنة ، وإما مندوب كحج الصبيان والعبيد وعمرتهم ، وإما حرام إذا تحقق الضرر منه أو ظنه ، وإما مكروه إذا خافه أو شك

ذاكَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ وَوَاجِدٍ لِلزَّادِ فَوْقَ مَا يَفِى
بِشَرْطِ إِمْكَانٍ لَهُ أَنْ يَرْحَلاَ وَعَنْ مَخُوفٍ فِى طَرِيقِهِ خَلاَ

فيه ( وإنما . ذاك ) أى اللزوم فى العمر مرة (ا)من تحققت فيه ستة شروط : الأوّل والثانى والثالث أن يتصف بـ(حر مسلمٍ مكلف) فلا يجب الحج ولا العمرة على المتصف بضد ذلك المذكور من الإسلام وضدّه الكفر ، والتكليف وضدّه الصبا والجنون ، والحرية وضدّها الرق ( و ) الرابع أن يتحقق بوصف ( واجد للزاد ) أى مايتزوّد به ( فوق مايفى ) أى قدر مايفى بكلفة ذهابه لمكة ورجوعه إلى وطنه إن لم يكن له فيه أهل وعشيرة وفوقه بمقدار مايفى بأوعية الزاد كالغرارة وغيرها حتى السفرة إن احتاج إلى الأوعية بأن حمل الزاد معه من بلده ، وقد لايحتاج إليها ، وذلك بأن لم يحمل الزاد معه بل كان يكتسب فى سفره مايفى بزاده وباقى مؤنه ، لكنه لايكلف حينئذ النسك إلا إذا قصر سفره ، بأن كان أقلّ من مرحلتين ، وكان يكتسب فى يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة لقلة المشقة حينئذ ، وقدّر فى المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة ، وزوال ثالث عشره ، وهو فى حق من لم ينفر النفر الأوّل . وأما فى حق من نفر النفر الأوّل فهى مابين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثانى عشره ، وقدّر زمن العمرة بنصف يوم ، ويشترط أيضا وجود الماء فى المواضع المعتاد حمل الماء منها ، وكذلك علف الدابة بثمن المثل ، وهو اللائق به فى ذلك الزمان والمكان . قال الباجورى : وهذا الشرط وما بعده من شروط الاستطاعة التى هى الشرط الرابع والخامس للوجوب ، فقد تسمح المصنف بجعل شرط الشرط شرطا اهـ بزيادة ما . والخامس أن يكون ( بشرط إمكان له أن يرحلا ) أى ملابسا لشرط هو إمكان ارتحاله بوجود الراحلة بشراء أو استئجار بثمن المثل وأجرة المثل ، والمعتمد عدم اشتراط كون الراحلة مما تليق به هنا كما اشترط فى الجمعة ، لأن للجمعة بدلا وهو الظهر ، وليس للنسك بدل ، والراحلة شرط فى حق المرأة مطلقاً ، وكذا الخنثى لأن شأنهما الضعف ، وفى حق الرجل إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر سواء قدر على المشى أم لا . وأما إن كان بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوىّ على المشى وعلى حمل زاده وأوعيته بحيث لايلحقه بذلك ضرر ظاهر ، فإنه يلزمه الحج بلا راحلة ، ويشترط كون الزاد وأوعيته والماء بثمنه والراحلة وجميع مايتعلق بها فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدّة ذهابه وإيابه وفاضلا أيضاً عن مسكنه اللائق به ، وعن عبد يليق به ( و ) السادس أن يكون ( عن مخوف فى طريقه خلا ) والمراد بخلوّه عن ذلك أمنه ولو ظنا بحسب مايليق بكل مكان فلا يشترط الأمن التام كما يكون فى بيته ، فلو لم يأمن الشخص على نفسه وأهله وأولاده أو ماله أو بضعه وبضع أهله وأولاده لم يجب عليه الحج . وبقى شرط سابع ، وهو أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة مايمكن فيه السير المعهود إلى الحج : أى من حين الاستطاعة ، ولا بدّ من دوامها من وقت خروج أهل بلده منها كأهل مصر ، فإن عادتهم الخروج

# ( فصــل )

أَرْكَانُهُ الْحُرْمُ بِنِيَّةٍ وَقِفْ   بَعْدَ زَوَالِ التِّسْعِ مَوْضِعًا عُرِفْ
بِالْبَيْتِ سَبْعًا طُوفَ لِلْإِفَاضَةِ   وَاسْعَ كَذَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

---

منها يوم السابع والعشرين من شوّال وعودهم إليها فى آخر صفر، فلو خرج عن الاستطاعة فى جزء من ذلك لم يجب عليه النسك كما فى الباجورى على سم .

[ فصل ] فى بيان أركان الحج والعمرة: أى أجزاء كل منهما التى لادخل للجبر فيها ( أركانه ) أى الحج ستة: الأوّل ( الحرم ) بوزن قفل: الإحرام ، أى الدخول فى حرمات الحج ( بنية ) فهى الركن وإن كانت الوسيلة للعبادة ( و ) الثانى الوقوف بعرفة فـ(قف * بعد زوال ) يوم ( التسع ) أى التاسع من ذى الحجة ( موضعا عرف ) أى فى موضع عرف ، فسمى بعرفة . والثالث طواف الإفاضة فـ(بالبيت سبعا ) أى سبع طوفات (طوف للإفاضة ) جاعلا البيت عن يسارك مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا له فى مرورك بجميع بدنك من جهة الأيسر ، فلو بدأت بغير الحجر لم يحسب لك . ولو أدخلت جسمك فى هواء الشاذروان أو مسست جدار الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة بينه وبين كل من الركنين فتحة ، أو دخلته من إحدى فتحتيه وخرجت من الأخرى لم يصح طوافك لأن بعض طوافه وقع فى البيت لابالبيت . قال الناظم فى طرّة المتن مانصه: طوف فعل أمر حذف منه نون التوكيد . قال ابن بونة :

وبعــد فتح حذفها يطرد   كقول بالذى يقول أحمد   اهـ

وكتب الحضرى على قول ابن مالك :

واحذف خفيفة لساكن ردف   وبعــد غير فتحة إذا تقف

أى فلها سببان فقط : الساكن والوقف ، وندر حذفها بدونهما كقوله :

اضرب عنك الهموم طارقها   ضربك بالسيف قونس الفرس

وما قيل : قبل اليوم خالف تذكرا

بفتح اضرب وخالف وحمل على ذلك قراءة ألم نشرح بالفتح اهـ بحروفه ، فلو قال :

كذا طواف البيت للإفاضة   والسعى مابين الصفا والمروة

لما احتاج لهذا التكلف وارتكاب النادر ، كما أنه لو قال بدل البيت الأوّل :

أركانه النية والوقوف فى   تلو زوال تاسع فى الموقف

وبدل الثالث : * حلق أو التقصير من ثلاثة * الخ لسلم من عدم استقامة العطف أيضا (و) الرابع السعى بين الصفا والمروة فـ(اسع كذا ) أى مثل الطواف سبع مرات ، فلو تركت من السبع شيئا لم يصح سعيك وإن قلّ المتروك ، وشرط صحته أن يكون ( بين الصفا ) بالقصر طرف جبل أبى قبيس (و) بين ( المروة ) بفتح الميم: طرف جبل قينقاع ، وأن يبدأ فى أوّل مرة

وَاحْلِقْ وَقَصِّرْ وَاكْفِ مِنْ ثَلَاثَةِ ... كُلٌّ سِوَى الْوُقُوفِ رُكْنُ الْعُمْرَةِ

## ( فصل )

وَاجِبُهُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ ... وَرَمْيُ أَحْجَارٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ

---

بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرّة وعوده منها إلى الصفا مرّة أخرى . ( و ) الخامس الحلق أو التقصير إن جعلناه نسكا ، وهو المعتمد فـ(احلق وقصر ) أى أو قصر لأن الركن أحدهما فالواو بمعنى أو (واكف) أى واكتف فى تقصيرك بالأخذ بنحو مقصّ (من) أطراف ( ثلاثة ) من الشعرات ، ويكفى هنا كون الثلاثة من الشعر الخارج عن حدّ الرأس كما صرّح به الرملى بخلافه فى الوضوء ، وقيل : إن كلا من الحلق أو التقصير استباحة محظور : أى ممنوع ، بمعنى محرّم عليه قبل ذلك فليسا من الأركان ، وهو ضعيف ، ويترتب على جعل كل منهما نسكا أنه يثاب عليه ، وعلى جعله استباحة محظور أنه لايثاب عليه كما فى الباجورى على سم . والسادس ترتيب معظم الأركان بأن يقدّم الإحرام بمعنى النية على الجميع ويقدّم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير ، ويقدّم الطواف على السعى إن لم يفعل بعد طواف القدوم ، وعدّ هذا ركنا كما فى الروضة وأصلها هو المعتمد كما عدوا الترتيب فى الصلاة ركنا وتركه الناظم تبعا لما فى المجموع من عدّه شرطا ، و (كل ) هذه الأركان المذكورة للحج (سوى الوقوف) لقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » هى ( ركن العمرة ) أى أركانها لأنه مفرد مضاف فيعمّ ، والإضافة : إما من إضافة الأجزاء إلى الكل ، وإما من إضافة المفصل إلى المجمل فهى على ما للناظم أربعة : الإحرام بمعنى النية والطواف ، والسعى ، والحلق أو التقصير فى أحد القولين ، وهو الركن كما سبق ، ويزاد خامس على المعتمد ، وهو ترتيب كل الأركان بأن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر كما فى الباجورى على سم .

[ فصل ] فى بيان واجبات الحج وهى مايتوقف وجود النسك عليه وتجبر بدم ، بخلاف الأركان فإنها يتوقف عليها وجود النسك ولا تجبر بدم ( واجبه ) أى واجباته لأنه مفرد مضاف فيعمّ خمسة : الأوّل ( الإحرام من ميقات ) زمانىّ أو مكانى ؛ فالزمانى للإحرام بالحج شوّال من أوّله إلى عشر ليال من ذى الحجة ، فلو أحرم به فى بلد رؤى فيه هلال شوّال ثم انتقل إلى بلد لم ير فيه ومطلعه مخالف لم ينقلب عمرة على الوجه الوجيه . والمكانى للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان أو آفاقيا ، وفى حق غير المقيم بها مختلف ؛ ففى حق المتوجه من المدينة الشريفة ذوالحليفة : مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة فهو أبعد المواقيت ، وهو المعروف الآن بأبيار علىّ ؛ وفى حق المتوجه من مصر والشام والمغرب الجحفة : قرية كبيرة بين مكة والمدينة على خمسين فرسخا ، وهى أوسط المواقيت ولكن لخرابها بإجحاف السيل لما أبدلوها برابغ

وَبِتْ بِمُزْدَلِفَـــةٍ ثُمَّ مِنَى وَطُفْ وَدَاعًا إِنْ بَلَغْتَ بِالْمُنَى

(فصــل)

مَسْنُونُهُ الْإِتْيَـانُ بِالتَّلْبِيَةِ تَقْدِيمُهُ مُؤَخَّرًا لِلْعُــمْرَةِ

لكونها قبلها بيسير ، وفى حق المتوجه من تهامة اليمن يلملم : جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، وفى حق المتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن : جبل على مرحلتين من مكة ، ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب ، وفى حق المتوجه من المشرق ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادى العقيق (و) الواجب الثانى (رمى أحجار) سبعة واحدة بعد واحدة ، ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفى غير الأحجار كلؤلؤ وجص . ويكون الرمى (إلى) كل جمرة من (الجمرات) الثلاث يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وهذا فى رمى أيام التشريق الثلاثة . وأما يوم النحر فلا يرمى فيه إلا لجمرة العقبة فقط . (و) الواجب الثالث والرابع المبيت بالمزدلفة والمبيت بمنى فـ(بت بمزدلفة) ليلها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثانى فإنه واجب يلزم بتركه دم ، وإنما اكتفى هنا بلحظة من النصف الثانى ، لأنهم لا يصلونها إلا بعد نحو ربع الليل مع جزم الدفع منها بعد نصفه ، وبقية المناسك كثيرة شاقة فخفف فيه لأجلها (ثم) بت بـ(منى) ليالى أيام التشريق الثلاثة معظم الليل إن لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنك مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ، فيلزمك دم إن تركت المبيت المذكور ، نعم تعذر الرعاة وأصحاب السقاية فى ترك المبيت لا الرمى بشرط أن لا يمكث الرعاة إلى الغروب وإلا لزمهم ، لأن عذرهم بالنهار بخلاف أهل السقاية فإن عذرهم بالليل أيضا . والخامس التحرز عن محرمات الإحرام ، فهو الذى يعدّ من المناسك ، فكان على الناظم أن يذكره بدل طواف الوداع ، لأنه واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد ، فيجب على من فارق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء ولذا قال (وطف وداعا) أى طواف وداع أو مودعا للبيت (إن بلغت بـ)أداء المناسك الذى كان فى القصد و (المنى) فإن تركته لزمك دم إلا إذا عدت بعد فراقه قبل مسافة قصر وطفت ، فإنه يسقط عنك الدم ويبطل بالمكث بعده فتجب إعادته إلا إذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد لم يطل زمنه وشدّ حمول لم يطل زمنه وشرب ماء زمزم وانتظار رفقة وإغماء وإكراه وإن طال زمنها ، ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا ولا على محرم خرج إلى منى ، ولا على الحائض والنفساء إلا إذا طهرتا قبل مفارقة مكة .

وأما واجبات العمرة فشيئان : الإحرام من الميقات واجتناب محرّمات الإحرام كما فى الباجورى على سم .

[فصل] فى بيان سنن الحج والعمرة ، فأما (مسنونه) أى سنن الحج فكثيرة منها (الإتيان بالتلبية) والإكثار منها فى دوام الإحرام إلا فى الطواف والسعى ، لأن فيهما أذكارا خاصة ،

وَطُفْ قُدُومًا ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنْ وَالْبَسْ إِزَارًا وَرِدَاءًا أَبْيَضَيْنْ

وإلا عند الرمى فإنه يكبر عنده ، ويرفع الذكر ولو صبيا صوته بها ما لم يؤذ غيره أو يجهد نفسه ، والمرأة والخنثى يسمعان أنفسهما بحضرة الأجانب ويرفعان صوتهما بغير حضرتهم ، وتتأكد التلبية عند تغاير الأحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار وأولاها ما كان عند الإحرام ، ويسن أن يسمي فيها ما أحرم به ، وإذا رأى المحرم ما يكرهه أو يعجبه ندب أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة، ويقول الحلال : اللهم إن العيش عيش الآخرة من غير لفظ لبيك : أى إن الحياة الهنيئة الدائمة حياة الدار الآخرة بخلاف حياة الدنيا فإنها مكدرة ومنقطعة ، وما أحسن قول بعضهم فى هذا المعنى :

لا تركنن إلى الثياب الفاخره واذكر عظامك حين تبلى ناخره

وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل لبيك إن العيش عيش الآخره

ولفظها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، وإذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار ، ومن لايحسنها بالعربية يأتى بها بغيرها ، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه كما فى الباجورى على سم ، ومنها ( تقديمه ) أى الحج ( مؤخرا للعمرة ) بأن يحرم بالحج مفردا من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها .

(و) منها طواف القدوم ، ويقال أيضا طواف القادم ، وطواف الورود ، وطواف الوارد وغيرذلك ف(طف قدوما ) أى طواف قدوم فهو على حذف مضاف والإضافة من إضافة المسبب للسبب إن دخلت مكة قبل الوقوف بعرفة ، وكذا بعده وقبل نصف ليلة العيد فتطوف حينئذ طواف القدوم ثم بعد نصف الليل تطوف طواف الإفاضة، بخلاف ما إذا دخلت مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل فإنك لاتطوف إلا طواف الإفاضة لدخول وقته ، ومثل الحاج الذى دخل قبل الوقوف حلال دخل مكة ، ولا يسن فى حق المعتمر أصلا ، لأنه يشتغل بطواف العمرة ، ومنها ركعتا الطواف كما أشار لذلك بقوله ( ثم صل ركعتين ) أى بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وإلا ففى الحجر وإلا ففى أى موضع شاء من الحرم وغيره وليسر القراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا (و) منها أن يلبس إزارا ورداء أبيضين ف(البس إزارا ) وهو ما يستر ما بين السرة والركبة كفوطة الحمام ، ومثله المئزر ( ورداء ) وهو ما يرتدى به مما يستر أعلى البدن ، وهو مذكر فلا يجوز تأنيثه ( أبيضين) جديدين وإلا فنظيفين كالمغسولين ، ويكره المصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه ، ويكره المتنجس الجاف ، ومنها المبيت بمنى ليلة عرفة فهو سنة وإن تركها أغلب الناس الآن ، فإنهم صاروا يبيتونها بعرفة ، ومنها أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمى جمرة العقبة يوم النحر لا سبعين حصاة لرمى جميع الأيام ، وإن قيل به . وأما سنن العمرة

## ( فصل )

أَوْجِبْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَنْ يَنْحَرَا  شَاةً فَإِنْ يَعْجِزْ يَصُومَنَّ عَشْرَا
ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ تَقَعْ  وَسَبْعَةً إِذَا لِأَهْلِهِ رَجَعْ

---

فهي لبس إزار ورداء أبيضين والتلبية والإكثار منها فى دوام الإحرام كما مرّ وركعتا الطواف ونحو ذلك .

[ فصل ] فى بيان مايجب فى حال الإحرام بترك واجب من واجبات النسك أو فعل محرّم من الدماء ، وهى باعتبار أحكامها أربعة أقسام :

[الأوّل] دم ترتيب وتقدير بحيث لاينتقل إلى خصلة مما قدّره الشارع إلا إذا عجز عن التى قبلها ولا يزيد عليها ولا ينقص عنها ، وعليه اقتصر الناظم هنا حيث قال : ( أوجب بترك واجب ) أى مأمور به فى الإحرام ، وهو تسعة أنواع . الأوّل التمتع لأنه ترك الإحرام بالحج من ميقات بلده ، فإن المتمتع يحرم بالحج من مكة . والثانى القران لأنه ترك الإحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفرد ، فإنّ القارن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات واحد ، وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن أن لايكونا من حاضرى المسجد الحرام ، وشرطه أيضا فى المتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من ميقات بلده ، وأن يحج فى عامه ، وأن لايعود إلى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج إن لم يكن أحرم أو محرما إن كان أحرم به . الثالث الفوات ، لأنه ترك الوقوف بعرفة . والرابع ترك الإحرام من الميقات . والخامس ترك الرمى . والسادس ترك المبيت بمنى . والسابع ترك النزول بالمزدلفة . والثامن ترك طواف الوداع . والتاسع ترك ناذر المشى مشيه دم ترتيب وتقدير ؛ فيجب أوّلا بترك المأمور به من هذه الأنواع ( أن ينحرا * شاة ) تجزىء فى الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فتجزىء البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها ، فلو ذبحها عن دم واحد فالواجب سبعها وله أكل الباقى ، ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت إحرامه بالحج ، لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر (فإن يعجز) عن الشاة بأن لم يجدها أو وجدها بزيادة عن ثمن مثلها أو لم يجد ثمنها أو وجده واحتاج إليه ، والعبرة بعدم وجود ذلك فى الحرم ولو قدر عليه ببلده ( يصومنّ عشرا ) والمناسب فصيام عشرا من الأيام . ( ثلاثة ) من ( الأيام ) العشر ( فى الحج تقع ) وتسنّ قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذى الحجة وسابعه وثامنه ( وسبعة ) يصومها ( إذا لأهله ) ووطنه ( رجع ) أى إن أراد الرجوع إليهم ، فلو صامها فى أثناء الطريق لم يعتدّ بها لقوله تعالى « وسبعة إذا رجعتم » فإن أراد الإقامة بمكة صامها كما فى المحرّر ولو لم يصم الثلاثة فى الحج ورجع لزمه صوم العشرة ، وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام نظير يوم النحر وأيام

# ( فصل )

التشريق ومدة إمكان السير إلى الوطن على العادة الغالبة ، فلو لم يفرق وصام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفرقة . وعند المالكية إذا لم يصم الثلاثة ورجع صامها متى شاء وصلها بالسبعة أم لا فافهم ، ويندب التتابع فى السبعة كالثلاثة .

[ والقسم الثانى ] دم ترتيب وتعديل بحيث لاينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عن التى قبلها ويعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاما ، وسيأتى هذا ونوعاه فى فصلى الإحصار ومبطل النسك .

[ والقسم الثالث ] دم تخيير وتعديل ، وهو دم الصيد وقطع الشجر . وقد أشار إليه الناظم فى فصل مبطل النسك بقوله : وحرما للمحرم الخ .

[ والقسم الرابع ] دم تخيير وتقدير، وأنواعه ثمانية : دم الحلق ودم القلم ودم اللبس ودم الدهن ودم الطيب ودم الجماع الثانى ، ودم الجماع بين التحللين ، ودم المباشرة ، نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها فى فدية الجماع ، وأشار الناظم إلى هذا القسم بقوله فى الفصل أثر هذا :

* لبس المخيط ستر رأس الذكر *

وقد نظم ابن المقرى هذه الأربعة وأنواع كل بقوله :

| | |
|---|---|
| أربعـــة دماء حج تحصر | أولها المرتب المقـــدر |
| تمتع فـــوت وحج قرنا | وترك رمى والمبيت بمنى |
| وتركه الميقات والمزدلفـه | أو لم يودع أو لمشى أخلفه |
| ناذره يصوم إن دما فقـد | ثلاثة فيـه وسبعا فى البلد |
| والثان ترتيب وتعديل ورد | فى محصر ووطء حج إن فسد |
| إن لم يجد قومه ثم اشترى | به طعاما طعمـة للفقرا |
| ثم لعجز عدل ذاك صوما | أعنى به عن كل مد يوما |
| والثالث التخيير والتعديل فى | صيد وأشجار بلا تكلف |
| إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما | عدلت فى قيمة ما تقـــدما |
| وخيرن وقدرن فى الرابع | إن شئت فاذبح أو جد بآصع |
| للشخص نصف أو فصم ثلاثا | تجتث ما اجتثثته اجتثاثا |
| فى الحلق والقلم ولبس دهن | طيب وتقبيـل ووطء ثن |
| أو بين تحللى ذوى إحرام | هـــذى دماء الحج بالتمام |
| والحمـــد لله وصلى ربنا | على خيـــار خلقه نبينا |

وهو نظم حسن ينبغى لكل طالب علم أن يحفظه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[ فصل ] فيما يجب بالفوات والإحصار عن إتمام النسك وبيان دم التخيير والتقدير وأنواعه

مِنَ الْوُقُوفُ فَاتَهُ تَحَلَّلَا بِعُمْرَةٍ وَلْيَقْضِ بِالدَّمِ خَلَا
عَنْ حَصْرِهِ فَلْيَتَحَلَّلْ بِدَمْ حَلْقٍ بِنِيَّةٍ بِحُرْمٍ حَرُمْ

---

(من الوقوف فاته) بعذر أو غيره (تحللا . بعمرة) فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود ، إذ الحج عرفة كما مرّ ، فلو استمرّ على إحرامه ببقاء إحرامه إلى العام القابل لم يجزئه ، لأن إحرام سنة لايصلح لإحرام سنة أخرى . قال الأذرعى : لانعلم أحدا قال بالجواز إلا رواية عن مالك رضى الله عنه ، ثم التحلل بعمل عمرة إن أمكنه ، والمراد عمل عمرة صورة لاحكما ، لأن له حينئذ تحللين يحصل أحدهما بواحد : من الحلق إن كان برأسه شعر ، والطواف المتبوع بسعى إن لم يكن سعى بعد القدوم ، وإن لم يكن برأسه شعر فبالطواف بقيده ، فلو جامع قبل التحلل الأول فسد حجه الفائت ، وثانيهما بالباقى من أعمال العمرة ، وهى الطواف والسعى إن لم يتقدّم ، والحلق مع نية التحلل بالثلاثة : أى بكلّ منها ، وله تقديم أىّ واحد منها ، فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما يأتى فى الحصر (وليقض) فورا وجوبا التطوّع (بالدم) أى مع لزوم دم كدم التمتع فى الترتيب والتقدير وسائر أحكامه لما صح عن عمر رضى الله عنه أنه أمر من فاتهم الحج أن يطوفوا ويسعوا وينحروا إن كان معهم هدى ثم يحلقوا أو يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة أيام فى الحج : أى بعد الإحرام بالقضاء وسبعة إذا رجع إلى أهله ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فصار إجماعا سكوتيا ، ولأنه لايخلو ذو الفوات عن تقصير ، ومن ثم لم يفرقوا فى وجوب الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الإحصار ، أما الفرض فهو باق فى ذمته كما كان من توسيع وتضييق كما فى الروضة وأصلها وإن مشى فى شرح المنهج على خلافه حيث قال وإعادة : أى وعليه إعادة فورا للحج الذى فاته بفوات الوقوف تطوّعا كان أو فرضا كما فى الإفساد اه وأفهم الأثر أنه لايلزمه مبيت بمنى ولارمى وإن بقى وقتها ، وماأتى به لاينقلب عمرة ، لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لغيره ، وقيل ينقلب ويجزئه عن عمرة الإسلام ، وفى السعى والحلق قول أنه لايحتاج إليهما ، لأن السعى يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلادخل له فى التحلل والحلق استباحة محظور ، ومحل لزوم القضاء للتطوّع إذا (خلا) الفوات (عن) أن ينشأ من (حصره) أما إذا كان ناشئا عن الإحصار (فليتحلل) جوازا لا وجوبا مالم يلزم عليه مصابرة الإحرام فى غير وقته وإلا وجب عليه نية الخروج من نسكه بالاحصار ، ولابدّ من مقارنتها للذبح فيهدى (بدم) أى يذبح شاة أو مايقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة بنية التحلل فى المكان الذى أحصر فيه من حلّ أو حرم ، ولا يكفى الذبح بغيره من الحلّ ، ولايجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلا الحرم إن تيسر ، وكذا لابدّ من مقارنتها للحلق إن جعلناه نسكا وهو المشهور ، ويشترط تأخير الحلق عن الذبح لقوله تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » فلذا قال عاطفا على الدم بحذف حرف العطف ، و (حلق) أى أو تقصير (بنية) التحلل ، فان لم يجد الشاة

لُبْسُ المَخِيطِ سَتْرُ رَأْسِ الذَّكَرْ وَسَتْرُ وَجْهِهَا وَدَهْنُ الشَّعَرْ

أخرج بقيمتها طعاما لأهل محل الإحصار ، ولا يجوز نقله لغيرهم أيضا إلا إلى الحرم ، فإن عجز عنه صام عن كل مدّ يوما وحيث انتقل إلى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ، ولا يتقيد بمحلّ الإحصار بل له أن يصوم حيث شاء ، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا حصر تحلل ، بخلاف ما إذا شرط أنه إذا مرض تحلل سواء قال بلا هدى أو أطلق فانه لايلزمه الدم ، لأن حصر العدوّ لايفتقر إلى شرط . فالشرط فيه لاغ ، ولو شرط التحلل بالهدى إذا مرض لزمه لأنه شرطه على نفسه فحكم دم الاحصار كدم الجماع المفسد الآتى فى الترتيب والتعديل . ثم شرع فى بيان دم التخيير والتقدير وأنواعه ، فقال (بحرم) بضم الحاء : أى بإحرام (حرم) أى حرم بسبب الإحرام الترفه . وأنواعه ثمانية ذكر للصنف منها اثنان فقط : الأول (لبس) الذكر لاالمرأة (المخيط) بفتح الميم ، وبالخاء المعجمة : أى شئ فيه خياطة كقميص وقباء وقلنسوة ، وكذا المحيط بنسج أو عقد أو ضفر أو تزرير أوشك بنحو خلال سواء كان لبسه فى جميع بدنه أوفى بعضه على الهيئة المألوفة فيه فلا حرمة فى الارتداء بقميص أو قباء ولا فى ائزار بسراويل ولا فدية ، و (ستر) بعض (رأس الذكر) لا المرأة بما يعدّ ساترا عرفا من مخيط أوغيره كقلنسوة وخرقة وعصابة عريضة ومرهم وطين وحناء ثخينات . أما ما لايعدّ ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد بها الستر فلا يحرم ، بخلاف ما إذا قصده على نزاع فى تحريمه ، وعليه ابن حجر فى التحفة وفتح الجواد وشرح العباب ، وعدم تحريمه وعليه ابن حجر فى حاشية الإيضاح وشيخ الإسلام فى شرح البهجة والرملى فى شرحى الإيضاح والبهجة، وعلى الأول تجب الفدية ، وعلى الثانى لاتجب (وستر) المرأة لا الرجل بعض ( وجهها ) بما يعدّ ساترا ، وذلك لنهيها عن النقاب . وحكمته أنها تستره غالبا فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها ، نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة عند ابن حجر ، لأن مالايتمّ الواجب إلا به فهو واجب؛ ويجوز لها أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة ، فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها ، فإن رفعته فورا فلا شئ عليها وإلا أثمت وفدت ، وكما يحرم عليها ستر وجهها يحرم عليها وعلى الرجل أيضا يحرم لبس القفازين للنهى عنهما فى الحديث الصحيح ، والقفاز شئ يعمل لليد يحشى بقطن ويزرّ بأزرار على الساعد ليقيها من البرد ، والمراد هنا المحشوّ والمزرور وغيرها ، ولها أن تلفّ خرقة على كل من يدها وتشدّها وتعقدها ، وللرجل شدّها بلا عقد (و) الثانى (دهن) بفتح الدال مصدر بمعنى تدهين ( الشعر ) أى وحرم تدهين جنس شعر الرأس والوجه ما عدا شعر الخد والجبهة والأنف الصادق بشعرة واحدة وببعضها بما يقصد به التزيين بأىّ دهن كان ولوغير مطيب كزيت وسمن

وزبد ودهن لوز وجوز وشحم وشمع ذائبين ، وبقى ستة . الثالث إزالة الشعر مطلقا ولو بنتف أو غيره ، نعم لو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب شئ ، لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة . والرابع قلم لظفر ولو بعضه من يد أو رجل ، نعم له قطع ما انكسر من ظفره إن تأذى به ولو أدنى تأذ . والخامس التطيب فى بدن أو ثوب بما يسمى طيبا على الوجه المعتاد فيه ، وهو يختلف باختلاف أنواعه ، ففى نحو المسك بوضعه فى ثوبه أو بدنه ، وفى ماء الورد بالتضمخ به ، وفى العود بإحراقه والاحتواء على دخانه . وفى الرياحين كالورد والنمام بأخذها بيده وشمها أو وضع أنفه ، وفى حاشية الكردى مانصه : الذى فهمه الفقير من كلامهم أن الاعتياد فى التطيب ينقسم على أربعة أقسام : أحدها ما اعتيد التطيب بالتبخير كالعود فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان سواء فى ثوبه أو بدنه ، وإن لم يحتو عليه فالتعبير بالاحتواء جرى على الغالب ، ولا يحرم حمل العود فى ثوبه أو بدنه ، لأنه خلاف المعتاد فى التطيب به . ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه ، إما بصبه على البدن أو اللباس أو بغمسها فيه ، فالتعبير بالصب جرى على الغالب ، وذلك كماء الورد ، فهذا لايحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه ولا ثوبه شئ منه . ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه على أنفه ، وذلك كالورد وسائر الرياحين ، فهذا لايحرم حمله فى بدنه وثوبه وإن كان يجد ريحه . رابعها ما اعتيد التطيب به بحمله ، وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله فى ثوبه أو بدنه ، فإن وضعه فى نحو خرقة أو قارورة أو كان فى فأرة ، وحمل ذلك فى ثوبه أو بدنه نظر إن كان مافيه الطيب مشدودا عليه فلا شئ عليه بحمله فى ثوبه أو بدنه ، وإن كان يجد ريحه وإن كان مفتوحا ولو يسيرا حرم ، ولزمت الفدية إلا إذا كان لمجرد النقل ولم يشده فى ثوبه وقصر الزمن بحيث لايعد فى العرف متطيبا قطعا فلا يضر اهـ . والسادس الاستمناء بيد غير الحليلة مطلقا ، وبيدها حرام فى الإحرام ، ويجب به الدم إن أنزل ، والمباشرة : أى إلصاق البشرة : أى ظاهر الجلد بالبشرة بشهوة ، ومنها القبلة أنزل أم لا بدون حائل ، وإلا فهما حرام بدون فدية كالنظر بشهوة فينبغى لمن يحج بحليلته أن يتنبه لذلك لاسيما عند إركابها وتنزيلها ، فمتى ما وصلت بشرته لبشرتها بشهوة أثم ولزمته الفدية وإن لم ينزل كما فى إعانة شيخنا عن الكردى . والسابع الوطء بعد إفساد النسك . والثامن الوطء بعد التحلل الأول فى الحج .

واعلم أن هذه المحرمات أربعة أقسام : الأول ما يباح للحاجة ولاحرمة ولا فدية ، وهو لبس السراويل لفقد الإزار والخف المقطوع لفقد النعل ، وعقد خرقة على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك واستدامة ما لبد به شعر رأسه أو تطيب به قبل الإحرام وحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر زمنه وإزالة شعر بجلده ، والنابت فى العين ومغطها والظفر بعضوه ، والمؤذى بنحو كسر وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا أو جاهلا أومكرها . الثانى مافيه الإثم ولافدية كعقد النكاح ، ومباشرة بشهوة بحائل على ماص والنظر بشهوة وفعل محرم من محرمات الإحرام بميت

شَاةٌ تُجِبْ أَوْ صَامَ فِي ثَلَاثَةٍ أَوْ آصُعٌ ثَلَاثَةٌ لِسِتَّةٍ

## ( فصل )

محرم . الثالث مافيه الفدية ولا إثم ، وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لتستر وجهها أو إلى إزالة شعر أو ظفر لنحو مرض أو أزال نحو شعر جهلا وهو مميز . الرابع مافيه الإثم والفدية ، وهو باقى المحرمات وهذا قسمان : أحدهما مافيه (شاة تجب) تجزىء فى الأضحية أومايقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة ( أوصام فى ثلاثة ) أيام حيث شاء ولو متفرقة ( أو آصع ثلاثة ) بمدّ الهمزة جمع صاع ، وهو أربعة أمداد يتصدّق بها (لستة) من مساكين الحرم الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع ولايجزىء أقلّ منه ، وليس فى الكفارات محل يزاد فيه المسكين من كفارة واحدة على مدّ غير هذا : أى مافيه دم التخيير والتقدير مطلقا بلا تفصيل ، وهو ماعدا إزالة الشعر والأظفار . والثانى مافيه دم التخيير والتقدير لامطلقا بل التفصيل ، وهو إزالة الشعر والأظفار ، وهو أن الإزالة إن كانت لثلاث شعرات فأكثر أو ثلاثة أظفار فأكثر وكانت إزالة ذلك على التوالى فى الزمان والمكان كان الواجب الفدية الكاملة أعنى دم التخيير والتقدير المذكور ، والمراد باتحاد الزمان وقوع الفعل على الأثر المعتاد ، وإلا فالاتحاد الحقيقى مع الاتحاد فى الفعل مما لايتصوّر حصوله . قال شيخنا ويمكن تصويره بأن يزيل شعرتين معا فى زمن واحد ، والمراد باتحاد المكان أن يكون المكان الذى أزال الشعر فيه واحدا ، وليس المراد أن يكون العضو الذى أزال الشعر منه واحدا بدليل أنه لوأزال شعرة من لحيته وشعرة من رأسه وشعرة من باقى بدنه فى مكان واحد لزمته الفدية . لايقال يلزم من تعدد الزمان تعدد المكان فهلا اكتفى به . لأنا نقول التعدد هنا عرفىّ ، وقد يتعدد المكان عرفا ولا يتعدد الزمان عرفا لعدم طول الفصل لأن المراد باتحاد الزمان عدم طول الفصل عرفا ، وباتحاد المكان أن لايتعدد المكان الذى أزال فيه كما علمت ، وإن كانت الإزالة لأقل من ثلاث شعرات أو من ثلاثة أظفار أو لثلاث شعرات أو لثلاثة أظفار مع اختلاف محل الإزالة أو زمنها فإنه يجب فى كل شعرة مدّ طعام ، وفى الاثنين مدّان ، فان عجز عن المدّ أو المدّين استقر ذلك فى ذمته كما فى إعانة شيخنا رحمه الله تعالى .

[ تنبيه ] كل محظور أبيح للحاجة فيه الفدية إلا إزالة نحو شعر العين كما تقرر وإلا نحو لبس السراويل أو الخف المقطوع احتياطا لستر العورة ووقاية الرجل من نحو النجاسة ، وكل محظور بالإحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح كما فى الإعانة أيضا .

[ فصل ] فى بيان مبطل الحج ودمى الترتيب والتعديل والتخيير والتعديل وحكم عقد النكاح

مُبْطِلُهُ عَمْدُ الْجِمَاعِ فُرِضَا عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ وَتَعْجِيلُ الْقَضَا
مَعَ الْبَعِيرِ ثُمَّ لِلْعَجْزِ بَقَرْ ثُمَّ الشِّيَاهُ السَّبْعُ فَالطَّعَامُ قَرْ

فى الإحرام وحكم شرب ماء زمزم وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (مبطله) أى النسك حجا كان أو عمرة (عمد الجماع) أى إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو مع حائل كثيف فى قبل ولضح أو دبر ولو لبهيمة أو ذكر حيا أو ميتا فيفسد به الحج والعمرة بشروط خمسة ذكر الناظم منها واحداً وهو العمد . والثانى العلم . والثالث الاختيار . والرابع التمييز . والخامس كون الوطء قبل التحلل الأول فى الحج ، وفى العمرة قبل تمامها ، هذا إن كانت مفردة ، وإلا فهى تابعة للحج ومع الإفساد يأثم ولا فرق فى إفساد ماذكر والإثم بالوطء المذكور بين الفاعل والمفعول المكلفين الواضحين ذكورة وأنوثة ، وحيث فسد على كل منهما (فرضا) بألف الاطلاق (عليه) أى على كل منهما (الإتمام وتعجيل القضا) ، وإن كان نسكه نفلا لتعديه بسببه : أى القضاء ، ولأن النفل من النسك يصير بالشروع فيه فرضا : أى واجب الاتمام كالفرض، بخلاف النفل من غيره فانه لايصير بالشروع فيه فرضا : أى واجب الاتمام (مع) لزوم (البعير) ذكرا كان أو أنثى بشرط كونه سليما فى سن الأضحية الفاعل فقط . وأما المفعول فاعتمد الشمس الرملى والخطيب الشربينى تبعا لشيخهما الشهاب الرملى أنه لافدية عليه مطلقا . وأما الذى تلخص مما اعتمده ابن حجر فى كتبه تبعا لشيخ الإسلام زكريا فهو أن الجماع فى الإحرام ينقسم على ستة أقسام : أحدها أنه لايلزم به شىء لاعلى الواطىء ولا على الموطوءة ولا على غيرهما وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للإحرام أو غير مميزين . ثانيها ماتجب به البدنة : أى البعير المذكور على الرجل الواطىء فقط وذلك فيما إذا استجمع الشروط من كونه عاقلا بالغا عالما متعمدا مختارا وكان الوطء قبل التحلل الأول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أولا . ثالثها ماتجب به البدنة على المرأة فقط وذلك فيما إذا كانت هى المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة أوكان الزوج غير مستجمع الشروط وإن كان محرما . رابعها ماتجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة وذلك فى الصبى المميز إذا كان مستجمعا للشروط فالبدنة على وليه . خامسها ماتجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة وذلك فيما إذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما شروط الكفارة السابقة . سادسها ماتجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو طعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ، وذلك فيما إذا جامع مستجمعا لشروط الكفارة السابقة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين كما فى إعانة شيخنا عن الكردى (ثم العجز) أى عند العجز عن البعير حسا وشرعا يلزمه (بقر) أى بقرة بصفة الأضحية صحة وسنا أيضا (ثم) عند العجز عن البقرة يلزمه (الشياه السبع فـ) إذا عجز عن السبع الشياه (الطعام قر) لزومه (بـ) مقدار

بِقِيمَةِ الْبَعِيرِ أَوْ إِنْ عَدِمَا يَصُمْ بِعَدِّ مُدِّهِ وَحَرَّمَا
لِلْحِرْمِ مَعْ مَنْ حَرَمًا يَحُلُّهُ تَعَرُّضُ الصَّيْدِ فَأَوْجِبْ مِثْلَهُ

---

( قيمة البعير ) ويكون التقويم بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب : أى يعطى بدل قيمتها طعاما لمساكين ، ولا يكفى التصدق بالقيمة كسائر الكفارات وكأن الفرق بينه وبين إجزاء التصدق بقيمة بنت المخاض عند عدمها وعدم ابن اللبون أن ما هنا له بدل مقدر يصار إليه عند العجز بخلافه ( أو إن عدما ) الإطعام : أى عجز عنه ( يصم بعد مده ) أى بعدد أمداد الطعام أياما ، فإن انكسر مد صام عنه يوما كاملا كما فى إعانة شيخنا . ثم شرع فى بيان الدم المخير المعدل بنوعيه، فقال ( وحرما . للحرم ) بكسر الحاء : أى المحرم ( مع من ) كان حلالا يحل ( حرما ) مكيا ( يحله * تعرض الصيد ) أى التعرض لصيد البر ، وهو كل حيوان مأكول متوحش طبعا لايمكن أخذه إلا بحيلة طيرا كان أو دابة مباحا أو مملوكا ولشىء من أجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر بوجه من وجوه التلف أو الإيذاء ، ولو بالإعانة أو الدلالة لحلال كالتنفير إلا لضرورة كأن يأكل طعامه أوينجس متاعه بما ينقص قيمته لولم ينفره ، لأن هذا نوع من الصيال ، وقد صرحوا بجواز قتله لصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ولا يضمنه ، ويشترط فى الإثم العلم والتعمد والاختيار ، وفى الضمان التمييز فلا ضمان على مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لايميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فأتلفه ؛ وخرج بالمأكول غيره إذ منه مؤذ يندب قتله كنمر ونسر وكقمل بدنه وثيابه ، فإنه ينبغى سن قتله كبرغوث . وأما قمل شعر اللحية والرأس فإنه يكره التعرض له خوف الانتتاف ، ويسن فداء الواحدة ولو بلقمة وكالقمل الصئبان وهو بيضه ، نقله فى الروض عن الشافعى ، لكن فديته أقل لأنه أصغر من القمل وهل محال الشعر من البدن كالإبط والعانة كاللحية والرأس ، فيكره التعرض لقمله ؟ فيه نظر، وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد والصرد وكالفواسق الخمس ، بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير يعدو ، ويحتمل ذلك فى حية تعدو أيضا ، ويحرم اقتناء شىء منها لأنها ضارية بطبعها ومنه مافيه نفع وضرر كقرد وصقر وفهد فلا يندب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ، ومنه ما لايظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وخنافس وجعلان فيكره قتله ، والمعتمد احترام الكلب الذى لايظهر فيه نفع ولا ضرر فيحرم قتله كالهرة ، وخرج بالبرى البحرى وهو ما لايعيش إلا فى البحر وإن كان البحر فى الحرم ، والمراد بالبحر الماء لأنه لاعز فى صيده . قال تعالى « لمساكين يعملون فى البحر » وأما مايعيش فيهما كضفدع وحية وسرطان فلا يحرم التعرض له لأنه غير مأكول . وخرج بالمتوحش الإنسى وإن توحش، فإن أتلف أو أزمن المحرم أو من فى الحرم فى الحرم أو فى الحل، أو أتلف أو أزمن الحل فى الحرم صيدا ضمنه وإن كان جاهلا أو ناسيا أو مخطئا مع قيمته لمالكه

نَعَمًا أَوْ بِسِعْرِهِ طَعَامَا ... أَوْ بِأَعْدَادِ مُدِّهِ صِيَامَا

وَالْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ كُلٌّ يَلْزَمُ ... فِي حَرَمٍ لَا الصَّوْمُ ثُمَّ يَحْرُمُ

لِمُحْرِمٍ عَقْدُ النِّكَاحِ بَاطِلَا ... وَقَطْعُ نَبْتِ حَرَمٍ لَنْ يَحْلِلَا

---

إن كان مملوكا . ثم الصيد إن كان له مثل من النعم صورة وخلقة على التقريب ، وحكم بذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم أو عدلان بعده أو لامثل له ، وفيه نقل كالحمام ونحوه كاليمام والقمريّ والفواخت وكل مطوّق ، فقد حكم الصحابة رضى الله عنهم فى الواحدة منه بشاة لتوقيف بلغهم فيه ، وإن لم تكن الشاة مثله ( فأوجب ) فى الأوّل أن يضمن المتلف أو المزمن له ( مثله ) وفى الثانى مانقل فيه . ( نعما ) أى من النعم ، فنى النعامة الذكر والأنثى بدنة ، وفى بقر الوحش وحماره بقرة ، فى الذكر ذكر وفى الأنثى أنثى ، ويجوز عكسه ، وفى الظبية عنز ، وفى الظبى تيس ويجوز عكسه ، وفى الذكر الغزال جدى أو جفر ، وفى أنثاه عناق أو جفرة ، وفى أنثى الأرنب عناق ، وفى ذكره ذكر فى سنّ العناق ، وفى أنثى اليربوع جفرة ، وفى ذكره جفر ويجوز عكسه ، والوبر بسكون الباء كاليربوع ، وصحّ فى الخبر أن الضبع فيه كبش وأن فى الثعلب شاة وأن فى الضب وأم حبين بضم المهملة وفتح الموحدة : وهى دابة على خلقة الحرباء العظيمة البطن جدى .

وأما الصيد الذى له مثل وليس فيه نقل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الأعصار إذ يكفى حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين فيحكم بمثله من النعم عدلان للآية ، ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لابدّ منه فى الشبه ويندب زيادة فقههما بغيره حتى يريد تأهلهما للحكم ، ويؤخذ من إطلاقهم العدالة أنه لابدّ من حريتهما وذكورتهما ، وأنه لايؤثر كون أحدهما أو كل منهما قاتله بلا عدوان . وأما مالامثل له وليس فيه نقل كالجراد والعصافير ففيه القيمة بمحل الإتلاف أو التلف بقول عدلين ، كما حكمت الصحابة رضى الله عنهم فى الجراد ( أو ) يقوّم عدلان من أهل الحرم المثل مما له مثل بقيمة مكة يوم الإخراج ، ففى المثلىّ تعتبر قيمة المثل فى المكان بمكة . والمراد بها جميع الحرم لأنه محل ذبحه لابمحل الإتلاف على المذهب ، وفى الزمان بوقت الإخراج على الأصح ، ويشترى ( بسعره ) أى بقيمته ( طعاما ) مجزئا فى الفطرة ( أو ) يصوم ( بأعداد مدّه ) أى أمداد الطعام أياما ( صياما ) وإن بقى أقلّ من مدّ صام عنه يوما . ( والهدى ) أى المثل من النعم بعد ذبحه ( والإطعام كل ) منهما ( يلزمه ) التصدق به ( فى حرم ) على مساكينه وفقرائه ( لا الصوم ) فانه يكفى فى أىّ مكان ، وإن كان الصيد مما لامثل له فيتخير بين أمرين : أحدهما أن يخرج بقيمته طعاما ويتصدّق به ، وتعتبر قيمته فى المكان بمحل الإتلاف لابالحرم على المذهب ، وفى الزمان بوقت الإتلاف لا الإخراج على الأصح . وثانيهما أن يصوم عن كل مدّ يوما وإن بقى أقلّ من مدّ صام عنه يوما ( ثم يحرم . لمحرم ) بالإحرام ( عقد النكاح ) إيجابا كان أو قبولا ، ولا فدية فيه لكونه ( باطلا ) فوجوده كالعدم ، ففى الإيضاح وكل

وَيُسْتَحَبُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَا    وَقَبْرُ خَيْرِ الْخَلْقِ زُرْ مُسَلِّمَا

نكاح كان الولىّ فيه محرما ، أو الزوج والزوجة فهو باطل ، وتجوز الرجعة فى الإحرام على الأصح لكن تكره ، ويجوز أن يكون المحرم شاهدا فى نكاح الحلالين على الأصح وتكره خطبة المرأة فى الإحرام ولا تحرم اه ( و ) يحرم ولو على الحلال ( قطع ) أو قلع (نبت) أى نابت ( حرم ) مكىّ ، وإن نقل إلى الحل أو كان ما بالحلّ من نوى ما بالحرم من كل نابت فيه ( لن يحلا ) مما ينبت بنفسه من شجر غير شوك ومن عشب غير إذخر ودواء وتغذّ وغير ماقلع أو قطع لعلف البهائم التى عنده . أما شجر الشوك كالعوسج وغيره فيحلّ قلعه وقطعه وان لم يكن نابتا فى الطريق عند الجمهور لأنه مؤذ كصيد يصول ، وأما الإذخر بكسر الهمزة وبالمعجمة فيحلّ قلعه وقطعه ولو لنحو البيع كما اقتضاه كلامهم لاستثناء الشارع له فى الحديث الصحيح ، وأما الدواء كحنظل وسنا فيحلّ قطعه وقلعه ولو لم يوجد المرض ليستعمله عند وجوده ، وكذلك التغذى كرجلة وبقلة ، والعلف لايتوقف على وجود السبب على المعتمد ، والأظهر أنه يضمن بقطع أو قلع العشب الذى لايحلّ القيمة مالم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه إطلاقهم فلا يضمن، ويضمن بقطع أو قلع الشجرة الكبيرة عرفا وإن لم يتناه نحوها بقرة تجزئ فى الأضحية فى سنها وسلامتها ، وتجزئ البدنة هنا بخلافه فى جزاء الصيد لأن المدار فيه على المماثلة ، وبقطع أو قلع الشجرة الصغيرة ؛ وهى مايقرب من سبع الكبيرة شاة تجزئ فى الأضحية فى سنها وسلامتها ، إذ الشاة سبع البقرة ، فان صغرت جدا ففيها القيمة ، وله أن يخرج بقيمة البقرة أو الشاة طعاما وأن يصوم عن كلّ مدّ يوما كما فى التحفة مع المتن وحاشيتها والباجورى على سم . ( ويستحبّ شرب ماء زمزما ) ولو لغير الحاج والمعتمر لأنه مبارك وطعام طعم وشفاء سقم ، ويستحبّ أن يشربه لمطلوب فى الدنيا والآخرة لحديث «ماء زمزم لما شرب له» ويسنّ استقبال القبلة عند شربه وأن يتضلع منه لما روى البيهقى أنه قال صلى الله عليه وسلم « آية مابيننا وبين المنافقين أنهم لايتضلعون من زمزم » ويسنّ أن يقول عند شربها : اللهم إنه بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لكذا وكذا ويذكرمايريد دينا ودنيا،اللهم فافعل، ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا ، وكان ابن عباس إذا شربه يقول : اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كلّ داء ، ويسنّ الدخول إلى البئر والنظر فيها وأن ينزح منها بالدلو الذى عليها ويشرب . قال الماوردى : ويسنّ أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزوّد من مائها ويستصحب منه ما أمكنه ؛ ففى البيهقى أن عائشة رضى الله عنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله فى القرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه كما فى إعانة شيخنا ومن أفضل القربات زيارة قبر النبىّ صلى الله عليه وسلم فينبغى أن يحرص عليها ، وليحذر كل الحذر

من التخلف عنها مع القدرة وخصوصا بعد حجة الإسلام ، لأن حقه صلى الله عليه وسلم على أمته عظيم ولو أن أحدهم يجيء على رأسه أو على بصره من أبعد موضع من الأرض لزيارته صلى الله عليه وسلم لم يقم بالحق الذى عليه لنبيه ، جزاه الله عن المسلمين أتمّ الجزاء ؛ فلذا قال ( وقبر خير الخلق زر مسلما ) بأن تقول عند دخول المسجد من باب جبريل عليه السلام بعد أن تقف بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن فى الدخول على الأحياء والعظماء ، وتقدم رجلك اليمنى عند الدخول : ماورد لدخول كل مسجد : أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك رب وفقنى وسددنى وأصلحنى وأعنى على مايرضيك عنى ومنّ علىّ بحسن الأدب فى هذه الحضرة الشريفة ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ وحينئذ يتأكد أن يفرّغ قلبه من كل شاغل دنيوى ليتأهل لاستمداد الفيض النبوى الدال على خواص متأدبى الزوّار . فإن عجز عن إزالة ذلك فليتوجه إلى الله بحرمته العظيمة أن يطهره منها . ويصمم على مجاهدة نفسه بإزالة ذلك ، ثم يقصد الروضة الشريفة من خلف الحجرة المنيفة إن دخل من باب جبريل عليه السلام ملازما الهيبة والوقار والخشية والانكسار ، ويخص منها مصلاه صلى الله عليه وسلم ويصلى ركعتين خفيفتين بالكافرون والإخلاص ناويا بهما تحية المسجد ؛ ويسنّ أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتوجه للزيارة شاكرا لله تعالى على ما أعطاه ومنحه ، ويطلب من صاحب الحضرة قبول زيارته ويدعو بجوامع الدعوات النبوية كأن يقول : اللهم إنى أسألك إيمانا لايرتدّ ونعيما لاينفد وقرة عين لاتنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنات الخلد ، اللهم إنك آمن من كل شىء وكل شىء خائف منك فبأمنك من كل شىء وخوف كل شىء منك آمنا من كل شىء يامن بيده ملكوت كل شىء ، اللهم يارب كل شىء بقدرتك على كل شىء اغفر لنا كل شىء ولا تسألنا عن شىء ، اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل ، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ، اللهم إنا نسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة فى الدين والدنيا والآخرة ؛ اللهم انقلنا من ذلّ المعصية إلى عز الطاعة ، واقض عنا دين الدنيا ودين الآخرة ، وتب علينا توبة نصوحا لاننكث بعدها أبدا ونحو ذلك ، ثم يأتى القبر الشريف من جهة رأسه الشريف فإنه الأليق بالأدب ، ويقول حالة كونه غاضا لبصره ناظرا للأرض مستحضرا عظمة النبىّ صلى الله عليه وسلم وأنه حىّ فى قبره الأعظم مطلع بإذن الله على ظواهر الخلق وسرائرهم : السلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته ، الصلاة والسلام عليك يارسول الله ، الصلاة والسلام عليك ياحبيب الله ، الصلاة والسلام عليك يانبى الرحمة ، الصلاة والسلام عليك يا بشير يا نذير ياطاهر ياطهير ، الصلاة والسلام عليك ياشفيع المذنبين ، الصلاة والسلام عليك يامن وصفه الله بقوله « وإنك لعلى خلق عظيم » السلام عليك ياسيد الأنام ومصباح الظلام ورسول الملك السلام ياسيد المرسلين وخاتم أدوار النبيين ، ياصاحب المعجزات والحجج القاطعة والبراهين ، يامن اتانا بالدين القيم المتين وبالمعجز المبين أشهد أنك بلغت الرسالة

وأدّيت الأمانة ونصحت الأمّة وكشفت الغمة وجاهدت فى الله حق جهاده وعبدت ربك حق أتاك اليقين، السلام عليك يا كثير الأنوار ياعالى المنار، أنت الذى خلق كلّ شىء من نورك، واللوح والقلم من نور ظهرك ونور الشمس والقمر من نورك مستفاد حق العقل الذى يهتدى به سائر العباد أشهد أنك الخ، السلام عليك يا من انشقّ له القمر وكلمه الحجر وسعت إلى إجابته الشجر يا نبى الله يا صفوة الله يا زين ملك الله ونور عرش الله ؛ يا من تحقق بعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فى أعلى مراتب التمكين أشهد أنك الخ ، السلام عليك يا صاحب اللواء المعقود والحوض المورود والشفاعة العظمى فى اليوم المشهود أشهد أنك الخ ،السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله أفضل ماجزى نبيا ورسولا عن أمته ، وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ماصلى على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأدّيت الأمانة ونصحت الأمة ؛ اللهم وآته الفضيلة والوسيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وآته نهاية ماينبغى أن يسأله السائلون . اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبىّ الأمىّ وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذرّيته كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبىّ الأمىّ وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذرّيته كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ؛ ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على سيدنا أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله أنت الصدّيق الأكبر والعلم الأشهر جزاك الله عن أمّة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا خصوصا يوم المصيبة والشدّة وحين قاتلت أهل النفاق والردّة ، يامن فنى فى محبة الله ورسوله حتى بلغ أقصى مراتب الفنا ، يا من أنزل الله فى حقك « ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا » أستودعك شهادة أن لا إله إلا الله وأن صاحبك محمدا رسول الله شهادة تشهد لى بها عند الله « يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » ؛ ثم يتأخر قد ذراع آخر فيسلم على سيدنا عمر رضى الله عنه ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ياسيدنا عمر بن الخطاب يا ناطقا بالحق والصواب ، السلام عليك ياطيف المحراب السلام عليك يامن بدين الله أمر ، يامن قال فى حقك سيد البشر صلى الله عليه وسلم « لو كان بعدى نبىّ لكان عمر » السلام عليك ياشديد المحاماة فى دين الله والغيرة ، يامن قال فى حقك هذا النبىّ الكريم صلى الله عليه وسلم «ماسلك عمر فجا إلا سلك الشيطان فجا غيره » أستودعك إلخ ؛ ثم بعد الشيخين يذهب للسلام على السيدة فاطمة رضى الله عنها فى بيتها الذى داخل المقصورة للقول بأنها مدفونة هناك ، والراجح أنها فى البقيع فيقول : السلام عليك يا بنت المصطفى، السلام عليك يا بنت رسول الله ، السلام عليك ياخامسة أهل

## ( خاتمة )

شَرْطُ الْقَبُولِ فِي جَمِيعِ الْعَمَلِ    عِنْدَ الْإِلٰهِ قَصْدُ وَجْهِهِ الْعَلِي

الكسا ، السلام عليك يا زوجة سيدنا علىّ المرتضى السلام عليك يا أم الحسن والحسين السيدين الشابين سيدى شباب أهل الجنة فى الجنة رضى الله عنك أحسن الرضا ، ويتوسل بها إلى أبيها صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى موقفه الأوّل قبالة وجهه الشريف فيقول : الحمد لله ربّ العالمين ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، السلام عليك ياسيدى يارسول الله إن الله تعالى أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا رحيما » وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى .

يا خير من دفنت فى القاع أعظمه    فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه    فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت النبى الذى ترجى شفاعته    عند الصراط إذا مازلت القدم
وصاحباك فلا أنساهما أبدا    منى السلام عليكم ماجرى القلم

ثم يخشى إلى جهة يساره ويستقبل القبلة جاعلا الشباك الأوّل من الشبابيك الثلاثة خلف ظهره فيحمد الله ويصلى على نبيه ويدعو بالدعوات الجامعة ويعمم فى الدعاء كأن يقول بعد الحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله : اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش ماظهر منها وما بطن وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرّياتنا وتب علينا إنك أنت التوّاب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا ، ويختم دعاءه بالحمدلة والصلاة على نبيه . ويسنّ أن يزور المشاهد وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة ، ويسنّ زيارة البقيع فى كل يوم إن أمكن ، وإذا أراد السفر استحبّ له أن يودّع المسجد بركعتين ويأتى القبر الشريف ويعيد السلام الأوّل ويقول : اللهم لاتجعله آخر العهد من حرم رسولك صلى الله عليه وسلم ، ويسر لى العود إلى الحرمين سبيلا سهلا ، وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ؛ وساكن مكة يقول : ويسر لى العود إلى حرم نبيك الخ ، ونسأل الله أن يرزقنا زيارة هذا النبيّ الكريم فى كلّ عام وأن يمنحنا كمال المتابعة له فى الأفعال والأحوال والأقوال على الدوام ، وأن يحشرنا تحت لوائه وأن يعطف علينا قلبه وقلب أحبابه إنه على مايشاء قدير وبالإجابة جديرّ كما فى إعانة شيخنا .

### خاتمة

نسأل الله حسنها فى نبذة من علم التصوّف

( شرط القبول فى جميع العمل * عند الإله قصد وجهه العلى ) أى إخلاص العمل لله تعالى

ورؤية المنة له تعالى فيه والاجتناب عن ضدّه ، لما روى فى الحديث المشهور عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله سبحانه وتعالى يقول : أنا أغنى الأغنياء عن الشرك من عمل عملا فأشرك فيه غيرى فنصيبى له فإنى لا أقبل إلا ما كان خالصا » وقيل : « إن الله تعالى يقول لعبده يوم القيامه إذا التمس ثواب عمله : ألم يوسع لك فى المجالس ؟ ألم تسكن الرأس فى الدنيا ؟ ألم يرخص بيعك وشراؤك ؟ ألم تكرم ؟ » فهذا وأشباهه من خطر الرياء وضرره . ومن خطره أيضا فضيحتان ومصيبتان : أما الفضيحتان فإحداهما فضيحة السر ، وهى اللوم على رءوس الملائكة ، وذلك لما روى « إن الملائكة تصعد بعمل العبد مبتهجين به فيقول الله تعالى : ردّوه إلى سجين فإنه لم يردنى به فيفتضح ذلك العمل والعبد عند الملائكة » . والثانية فضيحة العلانية ، وهو يوم القيامة على رءوس الخلائق ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المرائى « ينادى يوم القيامة بأربعة أسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ، ضلّ سعيك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم ، التمس الأجر ممن كنت تعمل له يا مخادع » وروى « أنه ينادى مناد يوم القيامة يسمع الخلائق أين الذين كانوا يعبدون الناس ؟ قوموا خذوا أجوركم ممن عملتم له فإنى لا أقبل عملا تخالطه شىء » .

وأما المصيبتان : فإحداهما فوت الجنة ، وذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الجنة تكلمت وقالت : أنا حرام على كل بخيل ومراء » والخبر يحتمل معنيين : أحدهما أن هذا البخيل من يبخل بأحسن قول ، وهو قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا المرائى من يرائى بأقبح رياء ، وهو المنافق الذى يرائى بإيمانه وتوحيده ، وفى هذا القول ترجية . والمعنى الثانى أن من لم ينته عن البخل والرياء ولم يراع نفسه ففيه خطران . أحدهما أن يلحقه شؤم ذلك فيقع فى الكفر فتفوته الجنة رأسا والعياذ بالله . والآخر سلب الإيمان الذى يستحق به النار ، نعوذ بالله من سخطه وشديد غضبه .

والمصيبة الثانية دخول النار ، وذلك لما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « أوّل من يدعى يوم القيامة رجل قد جمع القرآن ، ورجل قد قاتل فى سبيل الله ، ورجل كثير المال ، فيقول الله تعالى للقارىء : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولى ؟ فيقول بلى يارب ، فيقول ماذا عملت فيما علمت ؟ فيقول يارب قمت به آناء الليل وأطراف النهار ، فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت ، فيقول الله سبحانه وتعالى : بل أردت أن يقال فلان قارىء فقد قيل ذلك . ويؤتى بصاحب المال ، فيقول له : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ فيقول بلى يارب ! فيقول فما عملت فيما آتيتك ؟ فيقول كنت أصل الرحم وأتصدّق ، فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت ، فيقول الله سبحانه : بل أردت أن يقال إنك جواد ، فقد قيل ذلك . ويؤتى بالذى قتل فى سبيل الله ، فيقول الله ماذا فعلت ؟ فيقول أمرت بالجهاد فى سبيلك فقاتلت حتى قتلت ، فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت ، ويقول الله بل أردت أن يقال

صَلِّ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ بِلاَ غَفَلْ    وَاسْتَحْلِلِ أُكْلاً مَعْ مُصَلٍّ وَحُلَلْ

فلان جرىء وشجاع ، فقد قيل ذلك ، قال ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على ركبتى وقال : يا أبا هريرة أولئك أول خلق الله تسعر بهم نار جهنم » وعن ابن عباس رضى الله عنهما . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن النار وأهلها يعجون من أهل الرياء ، قيل يارسول الله وكيف تعج النار ؟ قال من حرّ النار التى يعذبون بها » وفى هذه الفضائح عبرة لأولى الأبصار ، والله سبحانه ولىّ الهداية بفضله ، انظر منهاج العابدين للغزالى رحمه الله تعالى . ( صلّ بقلب حاضر) أى بأن تبذل المجهود فى التحرز من آفاته الأربع التى هى الأمل والاستعجال والحسد والكبر والتحصيل لما يقابلها من المناقب الأربع التى فيها قوام العباد وانتظام العبادة وصلاح القلوب ، وهى قصر الأمل . والتأنى فى الأمور والنصيحة للخلق والتواضع والخشوع لتكفى المؤنة وتظفر بالمقصود إن شاء الله تعالى ، ثم تعلم نفسك أنك تناجى فى صلاتك ملك الملوك المتودّد إليك وإلى جميع عباده بأصناف النعم التى لايحيط بها الحصر بشهادة « وإن تعدّوا نعمة الله لاتحصوها » لتفرغ قلبك فى صلاتك من جميع شواغله وتقبل على مناجاة مولاك المنعم العظيم الذى لاتخفى عليه خافية ( بلا غفل ) أى بدون أدنى غفلة . قال فى المختار غفل عن الشىء من باب دخل وغفلة اهـ فافهم ، إذ كيف يليق منك أن تناجى من ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ، وتخاطبه وهو حاضر يراك ، وإن لم تكن تراه بقولك « إياك نعبد وإياك نستعين » وتطلب منه الهداية بقولك « اهدنا الصراط المستقيم » الخ ، وقلبك مشتغل بغيره غير مبال بقوله عزّ من قائل فى كتابه العزيز « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون » أى الذى هو القلب عن حضوره بحضرة من يناجونه فى صلاتهم ، فمن هنا قال الغزالى فى الإحياء ماخلاصته : إن الصلاة بدون حضور قلب من أولها إلى آخرها باطلة عند علماء التصوف ، وإن اقتصار الفقهاء على اشتراط الحضور عند النية إنما هو لإسقاط التكليف بالنسبة إلى أغلب المكلفين الذين لايتأتى منهم الحضور من أول الصلاة إلى آخرها ولا يكلف الإنسان إلا مافى وسعه وإن كانت صلاتهم بلا روح حضور القلب فى جميعها الذى هو السبب فى تحصيل فوائدها وتنوير القلوب بإفاضة العلوم والحكم فى القلوب الحاضرة المتوجهة إلى جلالة من تناجى وتزكية النفوس المفلح من زكاها ، ولهذا لما زار الغزالى وهو فى أثناء تأليف الوسيط فى الفقه أخوه الصوفى واقتدى به فى صلاة العشاء لكونه أفقه منه وصاحب تنزل وظهر فى أثناء الصلاة تصوير مسئلة فى الحيض كان متحسرا عليه قبل نوى المفارقة وأتمّ صلاته فذّا ، ولما سأله عن ذلك : قال لما رأيتك تلبثت بدم الحيض فارقتك لعدم صحة صلاتك عندنا . قلت : ويشهد لهذا التفصيل ما رواه أبو داود فى سننه عن عبادة ابن الصامت أنه قال أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «خمس صلوات افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتمّ ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد

أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » فتأمل . ولما كان حفظ البطن وإصلاحها هو السبب الباعث على الإخلاص فى العمل وحضور القلب فى الصلاة ، وهو أشق الأعضاء إصلاحا على المجتهد وأكثرها مؤنة وشغلا ، وأعظمها ضررا وأثرا لأنه المنبع والمعدن ومنه تهيج الأمور فى الأعضاء من قوة وضعف وعفة وجماح ونحوه وكانت الصلاة فى مكان أو ثوب مغصوب مختلفا فى صحتها قال ( واستحلل اكلا مع مصلى وحالل ) أى فعليك وإن كانت لك همة فى عبادة الله تعالى أن تتجنب الحرام والشبهة فى أكلك ومصلاك وثوبك لأربعة أمور : الأول عدم اختلاف الأئمة فى صحتها وذلك أن الإمام أحمد رحمه الله ذهب إلى عدم صحة الصلاة فى المكان أو الثوب المغصوب أو المسروق . والثانى حذرا من نار جهنم . قال الله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به » والثانى أن آكل الحرام والشبهة مطرود لا يوفق للعبادة إذ لا يصلح لخدمة الله تعالى إلا كل طاهر مطهر . قال الغزالى فى منهاجه : أليس الله تعالى قد منع الجنب عن الدخول فى بيته والمحدث عن مس كتابه . قال عز من قائل « ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا » وقال الله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » مع أن الجنابة والحدث أمر مباح فكيف بمن هو منغمس فى قذر الحرام ونجاسة السحت والشبهة ، ومتى يدعى إلى خدمة الله العزيز وذكره الشريف سبحانه ؟ كلا فلا يكون ذلك أبدا . قال يحيى بن معاذ الرازى رحمه الله : الطاعة مخزونة فى خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعاء وأسنانه الحلال ، فإذا لم يكن للمفتاح أسنان فلا ينفتح الباب ، وإذا لم ينفتح باب الخزانة كيف يصل إلى ما فيها من الطاعة ؟ . والثالث أن آكل الحرام والشبهة محروم من فعل الخير ، فإن اتفق له فعل خير فهو مردود عليه غير مقبول منه فإذن لا يكون له من ذلك إلا العناء والكدر وشغل الوقت . قال صلى الله عليه وسلم « كم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر ، وكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والظمأ » وعن ابن عباس رضى الله عنهما « لا يقبل الله صلاة امرىء فى جوفه حرام » . قال الغزالى : فى منهاجه وأولى القولين عندنا فى الفرق بين الحرام المحض والشبهة هو أن الحرام المحض ما يكون به علم أو غلبة ظن ، والشبهة ما إذا تساوت الأمارات حتى تبقى شاكا لا يكون لأحدها ترجيح عندك بحيث يشبه أنه حلال ويشبه أنه حرام فاشتبه أمره عليك والتبس حاله ؛ ثم الامتناع عن الذى هو حرام محض حتم واجب ، وعن الذى هو شبهة تقوى وورع ؛ ثم اعلم ما هو الأصل فى هذا الباب ، وهو أن هنا شيئين : أحدهما حكم الشرع وظاهره ، والثانى حكم الورع وحقه ، فحكم الشرع أن تأخذ ما آتاك ممن ظاهره صلاح ولا تسأل إلا أن تتيقن أنه غصب أو حرام بعينه ، وحكم الورع أن لا تأخذ شيئا من أحد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصى غاية الاستقصاء فتستيقن أنه لا شبهة فيه بحال وإلا فترده ، فالشرع موضوع على اليسر والسماحة ، والورع موضوع على التشديد والاحتياط وكلاهما فى الأصل واحد ،

وَصُمْ وَلاَ تَغْتَبْ وَحُجَّ الْبَيْتَ لاَ تَرْفُثْ وَلاَ تَفْسُقْ وَلاَ تُجَادِلاَ

ولكن للشرع حكمان : حكم الجواز ، وحكم الأفضل الأحوط ؛ فالجائز يقال حكم الشرع ، والأفضل الأحوط يقال له حكم الورع ، فهما مع تميزهما واحد في الأصل . فإن قلت فإذا جاز البحث والاستقصاء عن كل شيء فسد علينا ما نأخذه في هذا الزمان وتعذر الأمر بمرة على صاحب الورع إذ لابد له من بلاغ يبلغه إلى الطاعة . فاعلم أن طريق الورع شديد وأن من قصد سلوكه يشترط أن يوطن نفسه وقلبه على احتمال الشدة وإلا فلا يتم له ذلك ، ولهذا المعنى سار الكثير من أهل الورع ، والسابقون إلى جبل لبنان وغيره فاقتصروا على أكل الحشيش وثمرات تافهة لاشبهة فيها بحال ؛ فمن سمت همته إلى نية منزلة الورع الأعلى ، فعليه أن يحتمل الشدائد ويصبر عليها ويسلك طريق أولئك لينال منزلتهم . وأما إن أقام بين الناس وأكل مما يتداولونه في أيديهم فليكن عنده بمنزلة الميتة لايقدم عليها إلا عند الضرورة ، ثم لايتناول منهم إلا بمقدار مايبلغه إلى الطاعة ، فيكون له عذر في ذلك ولايضره ، وإن كان في أصله شبهة ، فإن الله تعالى أولى بالعذر . ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله : فسد السوق فعليكم بالقوت ، ولقد بلغني عن وهب بن الورد رحمه الله : أنه كان يجوّع نفسه يوما أو يومين أو ثلاثة ، ثم يأخذ رغيفا ويقول : اللهم إنك تعلم أني لا أقوى على العبادة وأخشى الضعف ، وإلا لم آكله ، اللهم إن كان فيه شيء من خبث أو حرام فلا تؤاخذني به ، ثم يبل الرغيف بالماء فيأكله ، فهذان الطريقان للطبقة العليا من أهل الورع فيما نعلمه ، وأما من دونهم فلهم احتياط وبحث على مقدار ولهم أيضا نصيب من الورع على مقدار ؛ وبقدر ماتتعنى تنال ما تتمنى ، والله تعالى لايضيع أجر من أحسن عملا ، وهو عليم بما يفعلون اهـ ملخصا من منهاج العابدين للغزالي بزيادة ما . ( وصم ولا ) تظنّ أن الصوم هو ترك الطعام والشراب والوقاع فقط ، بل تمام الصيام بكفّ الجوارح كلها عما يكره الله تعالى : بأن تحفظ العين عن النظر إلى المكاره واللسان عن النطق بما لايعنيك ، فلا (تغتب) به ، ولا تشتم به ، بل لاتتكلم إلا بما يقربك إلى الله زلفى ، والأذن عن الاستماع إلى ماحرّم الله ، فإن المستمع شريك القائل ، وهو أحد المغتابين ، وكذلك تكف جميع الجوارح كما تكف البطن والفرج ، ففي الخبر «خمس يفطرن الصائم : الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة» وقال صلى الله عليه وسلم «إنما الصوم جنة ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يفسق ولايجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم» ثم اجتهد أن تفطر على طعام حلال ولا تستكثر منه فتزيد على ما تأكله كل ليلة لأجل صيامك فيضيع المقصود بالصوم من كسر شهوتك وتضعيف قوّتك لتقوى بها على التقوى ، فإنك إذا أكلت عيش مافاتك فقد تداركت به مافاتك في صومك ، وقد ثقلت عليك معدتك ، وما من وعاء أبغض إلى الله من بطن ملئ من حلال ، فكيف إذا كان من حرام ؟ فإذا عرفت معنى الصوم فاستكثر منه ما استطعت ، فإنه أساس العبادات ومفتاح القربات ( وحج البيت ) الحرام حجا ( لا * ترفث ) فيه ( ولا تفسق

ولا تجادلا ) لتكون داخلا فى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ومُمتثلا لقوله تعالى « ولا جدال فى الحج » ويكون حجه مما يتضمنه قوله صلى الله عليه وسلم «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » لأن المبرور على الصحيح : الذى لايخالطه مأثم : أى إثم من رفث ، وهو اسم لكل لهو وخنا وفجور وزور ومجون بغير حق ، والخنا : الفحش ، والفجور أن لاتبالى قولا وفعلا ، ومن فسوق وهو المعاصى ، وقيل الرفث الجماع ، ومن جدال ، وهو مقابلة الحجة بالحجة فهو مرادف للمراء إذا حققت النظر ، ومحل النهى عنهما إذا كان القصد منهما تحقير غيرك وإظهار مزيتك عليه ، ففى الحديث « هلك المتنطعون ثلاثا » : أى المتعمقون فى البحث . وأخرج الطبرانى عن ثوبان مرفوعا « سيكون فى أمتى أقوام يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل : بضم العين وفتح الضاد : أى صعابها ، أولئك شرار أمتى » وأما إذا كان القصد منها إحقاق حق وإبطال باطل : أى إظهار حقيقة الحق أو إظهار بطلان الباطل فممدوح شرعا ، ولو من ولد لوالده فيكون عقوقا محمودا ؟ قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : ماذاكرت أحدا وقصدت إفحامه . وإنما أذاكره لإظهار الحق من حيث هو حق ، وقوله فى الحديث الأوّل « خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . قال الحافظ ابن حجر : أى صار بلا ذنب ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات بتشديد التاء وكسر الباء ، ويدل عليه ما ورد من حديث عباس بن مرداس ، وهو ما رواه ابن ماجه فى كتاب الحج عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب إنى قد غفرت لهم ماخلا الظالم ، فإنى آخذ للمظلوم منه ، قال : أى رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشية عرفة ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ماسأل ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال تبسم ، شك من الراوى ، فقال له أبو بكر وعمر بأبى أنت وأمى إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها فما الذى أضحكك ؟ أضحك الله سنك ، قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائى وغفر لأمتى أخذ التراب فجعل يحثوه على وجهه ويدعو بالويل والثبور فأضحكنى مارأيت من جزعه » نعم ذكر القرافى ماخلاصته وبه صرح القسطلانى أيضا ، وهو أن الأعيان المغصوبة والمسروقة من تبعات العباد وأعيان الصلوات والكفارات التى يجب قضاؤها ليست بذنب ؟ وإنما الذنب فى الأولى أخذها من مالكها بغير اختياره وحبسها عنه ، وفى الثانية تأخيرها عن وقت وجوب أدائها . والحج المبرور إنما يسقط الذنوب وهذا هو الذى يجب المصير إليه ، وحينئذ فيجب على من عزم على تحصيل الحج المبرور ردّ الأعيان المغصوبة والمسروقة أو عوضها إن تعذر ردّها ، وأداء ماعليه من الزكاة وقضاء الصلوات والكفارات ليسقط الحج عنه إثم الذنوب المتعلقة بها ولا يتجدد عليه بعد الحج إثم بتأخيرها ، فإن تعذر عليه الردّ والأداء والقضاء ، فإنه لايؤاخذ به كما فى حاشية شيخنا على منسك والدى رحمهما الله تعالى .

بَلْ دَعْ جَمِيعَ خَصْلَةٍ ذَمِيمَةٍ كَالْعُجْبِ وَالْحَسَدِ وَالنَّمِيمَةِ

( بل ) كما يلزمك الإخلاص فى عبادتك لتسلم من قادح النفاق والرياء والشرك الخفى ، كذلك ( دع جميع خصلة ذميمة ) تكون موجبة لعدم قبول عملك ( كالعجب ) لأنه أوّلا يحجب عن التوفيق والتأييد من الله تعالى ، وإذا انقطع عن العبد التأييد والتوفيق من الله تعالى فما أسرع هلاكه ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاث مهلكات : شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه » وثانيا يفسد العمل الصالح ، ولذلك قال المسيح عليه الصلاة والسلام « يامعشر الحواريين كم من سراج قد أطفأته الريح ، وكم من عابد قد أفسده العجب » وإذا كان المقصود والفائدة العبادة ، وهذه الخصلة تحرم العبد حتى لايحصل له خير ؛ فإن حصل له خير فقليل من ذلك يفسده حتى لايبقى بيده شىء فحقيق أن يحذر من ذلك ويتحفظ ، والله تعالى ولى التوفيق والعصمة (و) كـ(الحسد والنميمة ) وأدخلت الكاف الكبر والغيبة وسوء الخلق ونحوها مما يوجب ردّ العمل وعدم قبوله لما رواه ابن المبارك رحمه الله عز وجل وهو خالد بن معدان أنه قال لمعاذ « حدثنى حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظته وذكرته فى كل يوم من شدّته ودقته ، قال نعم ، ثم بكى بكاء طويلا ، ثم قال واشوقاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى لقائه ، ثم قال : بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ركب وأردفنى خلفه ثم سرنا فرفع بصره إلى السماء ، ثم قال : الحمد لله الذى يقضى فى خلقه مايشاء ، يامعاذ : قلت لبيك ياسيد المرسلين ، قال أحدثك بحديث إن أنت حفظته نفعك وإن ضيعته انقطعت حجتك عند الله عز وجل . يامعاذ إن الله تبارك وتعالى خلق سبعة أملاك قبل أن يخلق السموات والأرض لكل سماء ملكا بوّابا خازنا ، وجعل على كل باب من أبواب السموات ملكا بوّابا على قدر الباب وجلاله فتصعد الحفظة بعمل العبد وله نور وشعاع كالشمس حتى إذا بلغ السماء الدنيا والحفظة تستكثر عمله وتزكيه ، فإذا انتهى إلى الباب قال الملك للحفظة : اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه ، أنا صاحب الغيبة أمرنى ربى أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يتجاوزنى إلى غيرى ؛ ثم تصعد الحفظة من الغد معهم عمل صالح له نور تستكثره الحفظة وتزكيه حتى إذا انتهوا به إلى السماء الثانية قال الملك : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه فإنه أراد به عرض الدنيا أمرنى ربى أن لا أدع عمله يتجاوزنى إلى غيرى فتلعنه الملائكة حتى يمسى ؛ وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به فيه صدقة وصيام وكثير من البر فتستكثره الحفظة وتزكيه ، فإذا انتهوا به إلى السماء الثالثة قال الملك البوّاب قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا ملك صاحب الكبر أمرنى ربى أن لا أدع عمله يتجاوزنى إلى غيرى إنه كان يتكبر على الناس فى مجالسهم ؛ وتصعد الحفظة بعمل العبد وهو يزهو كما تزهو النجوم والكوكب الدرى له دوىّ وتسبيح بصوم وصلاة وحج وعمرة ، فإذا انتهوا إلى السماء الرابعة قال الملك الموكل بها : قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا ملك صاحب الإعجاب أمرنى ربى أن لا أدع عمله يتجاوزنى إلى غيرى إنه كان إذا

عمل عملا أدخل العجب فيه ؛ وتصعد الحفظة بعمل العبد يزف كما تزف العروس إلى أهلها حتى إذا انتهوا إلى السماء الخامسة بذلك العمل الحسن من جهاد وحج وعمرة له ضوء كضوء الشمس فيقول الملك : أنا ملك صاحب الحسد إنه كان يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد سخط ما أرضى الله ، أمرنى ربى أن لا أدع عمله يتجاوزنى إلى غيرى، وتصعد الحفظة بعمل العبد بوضوء تام وصلاة كثيرة وصيام وحج وعمرة حتى يتجاوزوا به إلى السماء السادسة فيقول الملك الموكل بالباب : أنا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه إنه كان لم يرحم قط إنسانا ، وإن أصيب عبد شمت به ، أمرنى ربى أن لاأدع عمله يتجاوزنى إلى غيرى ، وتصعد الحفظة بعمل العبد بنفقة كثيرة وصوم وصلاة وجهاد وورع له صوت كصوت الرعد وضوء كضوء البرق ، فإذا انتهوا به إلى السماء السابعة فيقول الملك الموكل بالسماء : أنا صاحب الذكر، يعنى السمعة والصيت فى الناس ، إن صاحب هذا العمل أراد به الذكر فى المجالس والرفعة عند القرناء والجاه عند الكبراء ، أمرنى ربى أن لا أدع عمله يتجاوزنى إلى غيرى ، وكل عمل لم يكن لله خالصا فهو رياء ولا يقبل الله عز وجل عمل المرائى ، وتصعد الحفظة بعمل العبد من صلاة وزكاة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر الله تعالى وتشيعه ملائكة السموات السبع حتى تقطع الحجب كلها إلى الله سبحانه فيقفون بين يدى الرب جل جلاله ويشهدون له بالعمل الصالح المخلص لله تعالى فيقول الله تعالى أنتم الحفظة على عمل عبدى وأنا الرقيب على ما فى نفسه إنه لم يردنى بهذا العمل وأراد به غيرى ولا أخلصه لى وأنا أعلم بما أراد من عمله ، عليه لعنتى غر الآدميين وغركم ولم يغرنى وأنا علام الغيوب المطلع على مافى القلوب لايخفى على خافية ولا تعزب عنى عازبة ، علمى بما كان كعلمى بما يكون ، وعلمى بما مضى كعلمى بما بقى ، وعلمى بالأولين كعلمى بالآخرين ، أعلم السر وأخفى فكيف يغرنى عبدى بعمله ، إنما يغر المخلوقين الذين لايعلمون وأنا علام الغيوب ، عليه لعنتى ، وتقول الملائكة السبعة والثلاثة الآلاف المشيعون يا ربنا عليه لعنتك ولعنتنا ، فتقول أهل السموات عليه لعنة الله ولعنة اللاعنين، ثم بكى معاذ رحمه الله وانتحب انتحابا شديدا ، وقال يارسول الله كيف النجاة مما ذكرت ؟ قال يامعاذ اقتد بنبيك فى اليقين . قلت : أنت رسول الله وأنا معاذ بن جبل كيف لى النجاة والخلاص ؟ . قال نعم يامعاذ إن كان فى عملك تقصير فاقطع لسانك عن الوقيعة فى الناس وعن إخوانك من حملة القرآن خاصة ، وليردك عن الوقيعة فى الناس ماتعلمه من عيب نفسك ، ولاتزك نفسك بذم إخوانك ، ولا ترفع نفسك بوضع إخوانك ، ولا تراء بعملك كى تعرف فى الناس ، ولاتدخل فى الدنيا دخولا ينسيك أمر الآخرة ، ولاتناج رجلا وعندك آخر ، ولاتتعظم على الناس فتنقطع عنك خيرات الدنيا والآخرة ولاتفحش فى مجلسك حتى يحذروك من سوء خلقك ، ولاتمن على الناس ولا تمزق الناس بلسانك فتمزقك كلاب جهنم ، وهو قوله تعالى « والناشطات نشطا » يقول : تنزع اللحم عن العظام . قلت : يا رسول الله ومن يطيق هذه الخصال ؟ قال يامعاذ إن الذى وصفت لك ليسير على من يسره الله تعالى عليه ، إنما يكفيك من ذلك أن تحب للناس ماتحب لنفسك

وَتُبْ إِلَى مَوْلَاكَ وَهِيَ النَّدَمُ وَعَزْمُ تَرْكِ عَوْدِ ذَنْبٍ يَشُؤُمُ

وتسكره لهم ماتسكره لنفسك فإذن أنت قد سلمت ونجوت » قال خالد بن معدان : وكان معاذ لايكثر من تلاوة القرآن كما يكثر من تلاوة هذا الحديث وذكره فى مجلسه . فما سمعت أيها الرجل وكلكم ذلك الرجل بهذا الحديث العظيم نبؤه ، الكبير خطره الأليم أثره ، الذى تطير له القلوب وتحير له العقول وتضيق عن حمله الصدور ، وتجزع لهوله النفوس . فاعتصم بمولاك إله العالمين والزم الباب بالتضرع والابتهال والبكاء آناء الليل وأطراف النهار مع المتضرعين المبتهلين ( وتب إلى مولاك ) كلما وقعت فى ذنب ليحصل لك توفيق الطاعة أوّلا ، فان شؤم الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان . وإن الإصرار على الذنوب مما يسوّد القلوب فتجدها فى ظلمة وقساوة ، ولاخلاص فيها ولاصفاوة ، ولا لذة ولاحلاوة ، وإن لم يرحم الله فستجرّ صاحبها إلى الكفر والشقاوة . فياعجبا كيف يوفق الطاعة من هو فى شؤم وقسوة ؟ . وكيف يدعى إلى الخدمة من هو مصرّ على المعصية ، ومقيم على الجفوة . وكيف يقرب للمناجاة من هو متلطخ بالأقذار والنجاسات . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا كذب العبد تنحى عنه الملكان من نتن مايخرج من فيه فكيف يصلح هذا اللسان لذكر الله عز وجل » فلاجرم لايكاد يجد المصرّ على العصيان توفيقا ولا تخف أركانه لعبادة الله تعالى . فان اتفق فبكدّ لاحلاوة معه ولاصفوة . وكل ذلك لشؤم الذنوب وترك التوبة . ولقد صدق من قال : إذا لم تقو على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك مكبول قد كبلتك خطيئتك. ولتقبل منك عبادتك ثانيا، فان رب الدين لايقبل الهدية . وذلك أن التوبة عن المعاصى وإرضاء الخصوم فرض لازم وعامة العباده التى تقصدها نفل عملا بما جاء فى الحديث القدسى « ولا يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه » الحديث . فكيف يقبل منك تبرعك والدين عليك حالّ لم تقضه ، وكيف تترك لأجله الحلال والمباح وأنت مصرّ على فعل المحظور الحرام ، وكيف تناجيه وتدعوه وتثنى عليه ، وهو والعياذ بالله عليك غضبان ؟(و) إذا قلت فما معنى التوبة النصوح وما حدّها وما ينبغى للعبد أن يفعله حتى يخرج من الذنوب كلها ؟ . فنقول : أما مقدماتها ف(هى) تفصيلا ثلاثة : احداها ذكر غاية قبح الذنوب . والثانية ذكر شدة عقوبة الله تعالى عز وجل وأليم سخطه وغضبه الذى لاطاقة لك به . والثالثة ذكر ضعفك وقلة حيائك فى ذلك . فان من لايحتمل حرّ الشمس ولالطمة الشرطى ولا قرص نملة كيف يحتمل حر نار جهنم وضرب مقامع الزبانية ولسع حيات كأعناق البخت وعقارب كالبغال خلقت من النار فى دار الغضب والبوار. نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من سخطه وعذابه . فاذا واظبت على هذه الأذكار وعاودتها آناء الليل والنهار فانها ستحملك على التوبة النصوح من الذنوب والله الموفق بفضله . وإجمالا (الندم) كما أشار إلى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « الندم توبة » وذلك أن معناه أن الندم لتعظم الله تعالى وخوف عقابه مما يبعث على التوبة النصوح ، فان ذلك من صفات التائبين وحالهم ، فانه إذا ذكر

الأذكار الثلاثة التى هى مقدّمات التوبة ندم وحملته الندامة على التوبة وتبقى ندامته فى قلبه فى المستقبل فتحمله على الابتهال والتضرّع ، فلما كان الندم من أسباب التوبة وصفات التائب سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم التوبة . فافهم ذلك موفقا إن شاء الله تعالى .

وأما حدّها فقد قال مشايخ الصوفية رحمهم الله تعالى : إنه ترك اختيار ذنب سبق مثله عنك منزلة لاصورة تعظيما لله تعالى وحذرا من سخطه ، فلها إذا أربعة شروط : أحدها ترك اختيار الذنب ، وهو أن يوطن قلبه ويجرد عزمه على أن لايعود إلى الذنب ألبتة كما قال الناظم عفا الله عنا وعنه ( وعزم ترك عود ذنب يشؤم )

فأما إن ترك الذنب وفى نفسه أنه ربما يعود إليه أو لايعزم على ذلك بل يتردّد فانه ربما يقع له العود فانه ممتنع عن الذنب غير تائب منه . والثانى أن يتوب من ذنب قد سبق منه مثله إذ لو لم يسبق منه مثله لكان متقيا غير تائب ؛ ألا ترى أنه يصح القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان متقيا عن الكفر ، ولايصح القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان تائبا عن الكفر ، إذ لم يسبق منه كفر بحال ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان تائبا عن الكفر لما سبق منه ذلك . والثالث أن الذى سبق منه يكون مثل الذى يترك اختياره فى المنزلة والدرجة لافى الصورة ؛ ألا ترى أن الشيخ الهرم الفانى الذى سبق منه الزنا وقطع الطريق إذا أراد أن يتوب عن ذلك تمكنه التوبة لامحالة إذ لم يغلق عنه بابها ، ولايمكنه ترك اختيار الزنا وقطع الطريق إذ هو لايقدر الساعة على فعل ذلك فلايقدر على ترك اختياره فلا يصح وصفه بأنه تارك له ممتنع عنه ، وهو عاجز عنه غير متمكن منه لكنه يقدر على فعل ماهو مثل الزنا وقطع الطريق فى المنزلة والدرجة كالكذب والقذف والغيبة والنميمة ، إذ جميع ذلك معاص وإن كان الإثم يتفاوت فى كل واحدة بقدرها لكن جميع هذه المعاصى الفرعية كلها بمنزلة واحدة وهى دون منزلة البدعة ومنزلة البدعة دون منزلة الكفر فلذلك تصح منه التوبة عن الزنا وقطع الطريق وسائر مامضى من الذنوب التى هو عاجز عن أمثالها اليوم فى الصورة . والرابع أن يكون ترك اختياره لذلك تعظيما لله عز وجل وحذرا من سخطه وأليم عقابه مجردا لا لرغبة دنيوية أو رهبة من الناس أو طلب ثناء أو صيت أو جاه أو ضعف فى النفس أو فقر أو غير ذلك فهذه شروط التوبة وأركانها ، فإذا حصلت واستكملت فهى توبة حقيقية صادقة .

واعلم أن من غرور الشيطان أن يوقع فى نفسك أن الذى يمنع من التوبة علمك من نفسك أنك تعود إلى الذنب ولا تثبت على التوبة وأنه لافائدة فى ذلك ، وذلك أن الذى يلزمك العزم والصدق فى ذلك ، وعليه سبحانه وتعالى الإتمام ، فإن أتمّ فذاك المقصود ؛ وان لم يتمّ فقد غفرت ذنوبك السالفة كلها وتخلصت منها وتطهرت ، وليس عليك إلا هذا الذنب الذى أحدثته الآن ، بل ربما تموت تائبا قبل أن تعود الى الذنب وهذا هو الربح العظيم والفائدة العظيمة الكبيرة ، فلا يمنعك خوف العود عن التوبة ، فإنك من التوبة بين إحدى الحسنيين ، وحينئذ فيلزمك إن

تبت ثم نقضت التوبة وعدت الى الذنب ثانيا أن تعود إلى التوبة مبادرا وتقول لنفسك لعلي أموت قبل أن أعود الى الذنب هذه المرة وكذلك ثالثا ورابعا ، وكما اتخذت الذنب والعود إليه حرفة فاتخذ التوبة أيضا والعود اليها حرفة ، ولاتكن فى التوبة أعجزمنك فى الذنب ، ولا تيأس ولا يمنعك الشيطان من التوبة بسبب ذلك ، أما تسمع قوله صلى الله عليه وسلم « ما أصرّ من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرّة » وقوله صلى الله عليه وسلم « خياركم كل مفتن توّاب » أى كثير الابتلاء بالذنب كثير التوبة منه والرجوع الى الله جل جلاله بالندامة والاستغفار ، وتذكر قوله سبحانه « ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما » .

واعلم أن الذنوب فى الجملة ثلاثة أقسام : أحدها ترك واجبات الله سبحانه وتعالى عليك من صلاة أو صوم أو زكاة أو كفارة أو غيرها فتقضى ما أمكنك منها . والثانى ذنوب بينك وبين الله سبحانه وتعالى كشرب الخمر وضرب المزامير وأكل الربا ونحو ذلك فتندم على ذلك وتوطن قلبك على ترك العود الى مثلها أبدا . والثالث ذنوب بينك وبين العباد . وهذا أشكل وأصعب . وهى أقسام فإنها قد تكون فى المال أو فى النفس أو فى العرض أو فى الحرمة أو فى الدين ، فما كان فى المال فيجب عليك أن ترده عليه ان أمكنك ، فإن عجزت عن ذلك لعدم وفقر فتستحلّ منه . فإن عجزت عن ذلك لغيبة الرجل أو موته وأمكن التصدق عنه فافعل وان لم يمكن فعليك بتكثير حسناتك والرجوع الى الله بالتضرع والابتهال أن يرضيه عنك يوم القيامة . وأما ما كان فى النفس فتمكنه من القصاص أو أوليائه حتى يقتصّ منك أو يجعلك فى حلّ . فإن عجزت فالرجوع الى الله سبحانه والابتهال إليه أن يرضيه عنك . وأما فى العرض فإن اغتبته أو بهته أو شتمته فحقك أن تكذب نفسك بين يدى من فعلت ذلك عنده . وأن تستحل من صاحبه إن أمكنك . وإلا بأن خشيت زيادة غيظ أو هيج فتنة فى إظهار ذلك أو تجديده فالرجوع الى الله تعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا فى مقابلته والاستغفار الكثير لصاحبه أو يقول عقب صلاته الفريضة خمس مرات : أستغفر الله العظيم لى ولوالدىّ ولأصحاب الحقوق علىّ وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات . وأما فى الحرمة بأن خنته فى أهله أو ولده أو نحو ذلك فلا وجه للاستحلال والإظهار لأنه يولد فتنة وغيظا بل تتضرّع الى الله سبحانه ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا فى مقابلته . فإن أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحلّ منه . وأما فى الدين بأن كفرته أو بدعته أو ضللته فهو أصعب الأمور فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدى من قلت له ذلك ، وأن تستحلّ من صاحبك إن أمكنك وإلا فالابتهال إلى الله تعالى جدّا والندم على ذلك ليرضيه عنك وبالجملة فما أمكنك من إرضاء الخصوم عملت ، وما لم يمكنك رجعت الى الله سبحانه وتعالى بالتضرع والابتهال والتصدّق ليرضيه عنك فيكون ذلك فى مشيئة الله سبحانه يوم القيامة . والرجاء منه بفضله العظيم وإحسانه العميم أنه إذا علم الصدق من قلب العبد فانه يرضى خصماءه من خزائن فضله ولا حكم .

وبالجملة فإذا أنت لم تلتفت إلى غرور الشيطان وأنه كيف يمكن الإنسان أن يصير بحيث لايقع منه ذنب ألبتة من صغير أو كبير ، وأنبياء الله الذين هم صلوات الله وسلامه عليهم أشرف خلق الله سبحانه وتعالى قد اختلف فيهم أهل العلم هل نالوا هذه الدرجة أم لا بل نظرت إلى سعة رحمته ، وأن هذا أمر ممكن غير مستحيل وأنه وإن كان عظيما فى نفسه حتى أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرايني رحمه الله وكان من الراسخين فى العلم العاملين به قال : دعوت الله سبحانه ثلاثين سنة أن يرزقنى توبة نصوحا ثم تعجبت فى نفسى ، فقلت : سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت إلى الآن ! فرأيت فيما يرى النائم كأن قائلا يقول لى أتعجب من ذلك ؟ أتدرى ماذا تسأل الله ؟ إنما تسأل الله سبحانه أن يحبك ، أما سمعت قوله جل جلاله « إن الله يحبّ التوابين ويحبّ المتطهرين » أفهذه حاجة هينة إلا أنه هين على الله سبحانه وتعالى ؟ « يختصّ برحمته من يشاء » وابتدأت فبرّأت قلبك عن الذنوب كلها بأن توطنه على أن لاتعود إلى الذنب أبدا ألبتة إلا ما كان منك فى علم الله على وجه علم الله سبحانه وتعالى صدق عزمك من قلب نقىّ وترضى الخصوم بما أمكنك وتقضى الفوائت بما تقدر عليه وترجع فى البواقى إلى الله تعالى بالابتهال والتضرّع ليكفيك ذلك ثم تذهب فتغتسل وتغسل ثيابك وتصلى أربع ركعات كما يجب وتضع وجهك على الأرض فى مكان خال لايراك إلا الله تعالى ثم تجعل التراب على رأسك وتمرّغ وجهك الذى هو أعزّ أعضائك فى التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال وتذكر ذنوبك واحدا واحدا ما أمكنك وتلوم نفسك العاصية عليها وتوبخها وتقول : أما تستحين يا نفس ؟ أما آن لك أن تتوبى ؟ ألك طاقة بعذاب الله سبحانه ؟ ألك حاجة بسخط الله سبحانه ، وتذكر من هذا كثيرا وتبكى ثم ترفع يديك إلى الرب الرحيم سبحانه وتقول : إلهى عبدك الآبق رجع إلى بابك ، عبدك العاصى رجع إلى الصلح ، عبدك المذنب أتاك بالعذر فاعف عنى بجودك وتقبلنى بفضلك وانظر إلىّ برحمتك ، اللهم اغفر لى ماسلف من الذنوب واعصمنى فيما بقى من الأجل فإن الخير كله بيدك وأنت بنا رءوف رحيم ، ثم تدعو دعاء الشدّة . وهو : يامجلى عظائم الأمور يامنتهى همة المهمومين ، يامن إذا أراد أمرا فإنما يقول له كن فيكون ، أحاطت بنا ذنوبنا أنت المذخور لها يامذخورا لكل شدّة كنت أذخرك لهذه الساعة فتب علىّ إنك أنت التواب الرحيم ، ثم أكثر من البكاء والتذلل والتضرّع وقل : يامن لايشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع ، يامن لاتغلطه كثرة المسائل ، يامن لايبرمه إلحاح الملحين أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك برحمتك يا أرحم الراحمين إنك على كلّ شىء قدير ، ثم تصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، ثم تستغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات وترجع إلى طاعة الله جلّ جلاله فتكون قد تبت توبة نصوحا وقد خرجت من الذنوب طاهرا كيوم ولدتك أمك وأحبك الله سبحانه ولك من الأجر والثواب وعليك من البركة والرحمة مالايحيط به وصف الواصفين وحصل لك الأمن والخلاص ونجوت من غضبه وغصة المعاصى

وَلَازِمِ التَّقْوَى وَأَهْلَهَا اصْطَحِبْ    فَوِّضْ إِلَى اللهِ وَسَلِّمْ مَنْ جُذِبْ

وبلينتها فى الدنيا والآخرة . ( و ) حينئذ فـ(لازم التقوى ) التى قد نزلت فى منازلها الثلاثة المشار إليها بقوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » فإن قوله تعالى « إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » يشير إلى المنزلة الأولى من منازل التقوى التى هى تنزيه القلب عن الذنوب ، وهى التقوى عن الشرك والإيمان الذى فى مقابلتها التوحيد ، وقوله تعالى « ثم اتقوا وآمنوا » تشير إلى منزلتها الثانية التى هى التقوى عن البدعة ، والإيمان الذى ذكر معها إقرار عقود السنة والجماعة ، وقوله تعالى « ثم اتقوا وأحسنوا » يشير إلى منزلتها الثالثة التى هى التقوى عن المعاصى الفرعية ، ولكون هذه المنزلة لا إقرار فيها قابلها بالإحسان وهو الطاعة والاستقامة عليها كما فى منهاج العابدين بتلخيص من مواضع ( و ) حينئذ فـ(أهلها ) أى التقوى ( اصطحب ) ليكونوا أعوانا لك على ملازمتها ، ألا تنظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » .

ثم اعلم أنه لايصل عبد إلى الرضا إلا بالرضا ولا يبلغ إلى صريح العبودية إلا بالاستسلام إلى القضاء فـ(فوّض إلى الله ) جميع أمورك ولا تدبر لك أمرا فتكون من الهالكين ، لأن من طلب الوصول إلى الله تعالى فحقيق عليه أن يأتى الأمر من بابه وأن يتوصل إليه بوجود أسبابه . وأهمّ ماينبغى تركه والخروج عنه والتطهر منه وجود التدبير ومنازعة المقادير . قال تعالى « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » وقال تعالى « وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون » وقال تعالى « أم للإنسان ما تمنى فلله الآخرة والأولى » وقال صلى الله عليه وسلم « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا » وقال صلى الله عليه وسلم « من رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط » وقال صلى الله عليه وسلم « اعبد الله بالرضا فإن لم تستطع ففى الصبر على ماتكره خير كثير » إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على ترك التدبير ومنازعة المقادير إما نصا صريحا أو إشارة وتلويحا ، وقال العارف :

فاز من سلم الأمور إليه    وشقى من غرّه الإنكار

فعليك أن تعلم أن كل شىء بمراد مالكه وأن إرادة العبد لاتفيد شيئا ؛ فى الحديث « لو اجتمع أهل السموات وأهل الأرض على أن ينفعوك بشىء لم يقدّره الله لك لن يصل إليك ، أو يضرّوك بشىء لم يقدّره الله لك لن يصل إليك » وقال أبو العباس المرسى :

ما كان إلا ما يريـــد فدع مرادك وانطرح
واترك وساوسك التى شغلت فؤادك تسترح

وقال شيخ شيوخنا العارف بربه مولانا السيد أحمد دحلان : يحكى أن بعض الملوك كان سائرا

ليلاً فى بعض غزواته فتذكر عجز بيت كان يحفظه فنسى صدره وسأل وزيره عنه فلم يحفظه وشاع ذلك الخبر الى أن وصل الى آخر الجيش ، فقال كاتب محتقر فقير لبعض أمراء الملك أنا أحفظه ولا أذكره إلا بين يدى الملك فبلغ كلامه هذا الملك فطلبه ، وقال له ما صدر هذا العجز :

* وما لاترى مما يقى الله أكثر * فقال صدره * ترى الأمر مما يتقى فنهابه *

فقال له صدقت بارك الله فيك ، وعزل وزيره وجعل الكاتب المذكور مكانه ، فصار يقول : اكتسبت الوزارة بشطر بيت ، وضمنه مولانا السيد نوّر الله ضريحه أبياتا فى تفويض الأمور إلى الله وترك التدبير . فقال :

عليك بتفويض الأمور لربنا ... فإن به كل الأمور تيسر
ولا تعتمد تدبير رأيك إنه ... يصيب ويخطى والخطا فيه أكثر
فكم قد رأيت الأمر خيرا تحبه ... فكان على ضدّ الذى أنت تخبر
وقد تختشى المكروه من بعض حادث ... فيأتيك منه الخير وهو ميسر
فعقلك لايقوى لإدارك كل ما ... يكون به نفع وضرّ محبر
فيا من يريد الخير كن متبرئا ... من الحول والتدبير تحظى وتنصر
فلا قدرة للعبد تجلب نفعه ... ولا تدفع الضرّاء عنه فتجبر
فإن جاء فى وهم توقع حادث ... يكون به ما تتقيه وتحذر
فيدفعه عنك الإله بفضله ... اذا كنت فى التفويض لست تقصر
فكم قد وقاك الله أمرا تخافه ... ولا علم لاتدبير عندك يحضر
فربك منان وبالفضل محسن ... فيمحو ويثبت مايشاء ويقدر
وقد قال بعض العارفين مقالة ... بها دفع هذا الوهم حقا يسطر
ترى الأمر مما يتقى فنهابه ... وما لاترى مما يقى الله أكثر
فتركك التدبير فى كلّ مايرى ... لنفسك فيه الحظ فهو المحذر
وأما الذى الشرع فيه أوامر ... فلا تترك التدبير فيه فتخسر
ولكن مع التدبير كن متبرئا ... من الحول لولا الله ما كنت تقدر
فكسبك للتدبير ليس مؤثرا ... أمرت به شرعا وربى المؤثر

وإذ قد علمت أن كل شىء بمراد مالكه حصلت طمأنينة قلبك بكلّ ما وقع فى العالم من غير انزعاج ولا اعتراض ، وتمّ لك التسليم للعليم الحكيم ، وفزت بكونك محبوبا غير مذموم وأرحت قلبك ونلت مرادك ، ولله درّ العلامة الصاوى حيث قال :

أرح قلبك العانى وسلم له القضا ... تفز بالرضا فالأصل لايتحوّل
علامة أهل الله فينا ثلاثة ... ألايمان والتسليم والصبر مجمل

واعلم أن التسليم والاستسلام والانقياد والتفويض مترادفة على أن يفوض العبد اختياره

لَـٰكِنْ مَعَ الْإِنْـكَارِ فِيمَا وَقَعَا     مُخَالِفاً لِلْأَمْرِ حِفْظًا مَشْرَعَا

يَا رَبَّنَا انْفَعْنَا جَمِيعًا بِهِمُ     وَاهْدِ وَتُبْ وَاقْبَلْ فَأَنْتَ أَكْرَمُ

---

إلى اختيار مولاه ويرضى بما يختاره مولاه ، وقيل التفويض قبل نزل القضاء، والتسليم بعد نزوله ( و ) إذا فوّضت الى الله الأمور فـ(سلم) ما يقع فى ملكه من أحوال (من جذب) من العارفين بشهود الحق فغاب حتى عن نفسه ، إذ الغائب عن نفسه لا لوم عليه كما قال العارف :

وبعد الفنا فى الله كن كيفما تشا     فعلمك لا جهل وفعلك لا وزر

وقال ابن التلمسانى :

فلا تلم السكران فى حال سكره     فقد رفع التكليف فى سكرنا عنا

فمن لم يكن متصفاً بآداب الشريعة المطهرة وادّعى الحال فاتركه « فإن يك كاذبا فعليه كذبه وإن يك صادقا يصبكم بعض الذى يعدكم » . ( لـكن مع الإنـكار ) بقلبك ( فيما وقعا ) منه (مخالفا للأمر ) الذى شرعه الشارع وحفظه (حفظا ) وصار ( مشرعا ) أى مشرعا لجميع المكلفين بعد أن تعرف أن وقوع المعاصى من أهل الحقيقة الذين يطلعون الغيب فيشاهدون الأمر مبرما بالمعصية فيقدمون عليه امتثالا للبرم لاستحالة تخلفه ، فقدومهم على المعصية بالإكراه كالساقط من شاهق ؛ فى الصورة يرى مختارا وهو يشاهد سلب الاختيار عن نفسه كما شرح هذا المعنى العارف الجيلى بقوله :

ولى نكتة - غرّا - هنا سأقولها     وحق لها أن ترعويها المسامع

هى الفرق ما بين الولىّ وفاسق     تنبه لها فالأمر فيه بدائع

وما هو إلا أنه قبل وقعه     يخبر قلبى بالذى هو واقع

فأجنى الذى يقضيه فىّ مرادها     وعينى لها قبل الفعال تطالع

فكنت أرى منها الإرادة قبل ما     أرى الفعل منى والأسير مطاوع

إذا كنت فى أمر الشريعة عاصيا     فانى فى حكم الحقيقة طائع

وعلى هذا المعنى تحمل الوقائع الخضرية . ووقائع إخوة يوسف معه ، وأكل آدم من الشجرة ، فتأمل إن كنت من أهل النور ، وإلا فسلم لأهله مقالهم كما قال الشاعر :

وإذا لم تر الهلال فسلم     لأناس رأوه بالأعيان

كذا فى حاشية العلامة الصاوى على شرح أقرب المسالك بزيادة من التنوير . ( يا ربنا انفعنا )

أَبْيَاتُهُ « يَنْفَعُ لِلطُّلَّابِ » تَارِيخُهُ « يَرْفُو رِضَى الْوَهَّابِ »
نَاظِمُ ذَاكَ أَحْمَدُ بْنُ صِدِّيقِ مَنْ يَحْمَدُ اللهَ وَلِى التَّوْفِيقِ
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِى مُسَلِّمَا وَآلِهِ وَاللهُ كَانَ أَعْلَمَا

---

معاشر المسلمين ( جميعا بهم ) أى بعبادك الصالحين ( واهد)نا فيمن هديت إلى صراطك المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ( وتب ) علينا يا توّاب يارحيم توبة نصوحا لنكون من الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله (واقبل)نا بفضلك وجودك وإحسانك وكرمك قبولا حسنا جزيلا جميلا ( فأنت أكرم ) الأكرمين. (أبياته) أى هذا المؤلف من بحر الرجز جاءت بعدد حروف ( ينفع للطلاب ) بحساب الجمل ، أعنى ينفع . الياء بعشرة والنون بخمسين والفاء بثمانين والعين بسبعين بمائتين وعشرة . وللطلاب ، الثلاث لامات بتسعين والطاء بتسعة والألف والباء بثلاثة بمائة واثنين ، والمجموع ثلاثمائة واثنا عشر بيتا ، و ( تاريخ ) نظم(ه) سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وأربعين هجرية ، على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى التحية بعدد ( يرفو رضا الوهاب) بحساب الجمل أيضا لأن يرفو بمائتين وستّ وتسعين ، ورضا بألف وواحد ، والوهاب بخمس وأربعين ، والمجموع هو ما ذكر . والمعنى أن هذا الرجز بنفعه للمسلمين أرجو أن يكون يرفو ويسد ويستر خلل عملى برضا الوهاب عنى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به »الحديث ، و ( ناظم ذاك) الرجز المسمى [ تنوير الحجا بنظم سفينة النجا ] هو الحاج ( أحمد بن صديق) اللامى الفاسروانى (من يحمد الله ولى التوفيق ) لمثل هذا العمل النافع لعباد الله تعالى حال كونه ( مصليا على النبى ) الأمىّ المختار من بنى هاشم القائل « من صلىّ علىّ فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب » و ( مسلما ) عليه ( و ) على ( آله ) الطيبين الطاهرين ( والله كان ) أزلا ( أعلما ) بما يقع من عباده فيما لايزال تفصيلا ، وسع علمه كل شىء ، ولا يكون منهم إلا ما أراده وقدره « قل كلّ من عند الله » .

وهذا آخر مايسر الله جمعه على هذا الرجز النافع للطلاب ، أسأل الله به النفع العميم ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وسببا للفوز برضا الرحيم ، والنظر إلى وجهه فى جنات النعيم ، وأن

يرزقنى والمسلمين إيمانا لايرتد ، ونعيا لاينفد ، وقرة عين لاتنقطع ، ومرافقة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى أعلى جنان الخلد بمحمد وآله أهل الكتاب ، والحمد لله على جزيل نعمائه ، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه ، وعلى آله وجميع الأصحاب ، ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الحساب .

وكان الفراغ من تأليفه ضحى يوم[1] الثلاثاء الموافق ثالث عشر يوما خلت من شهر رمضان المعظم من عام الألف والثلاثمائة والواحد والخمسين من هجرة النبى الأكرم ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) قوله ضحى يوم الخ فى شرح جسوس على شمائل الترمذى : الضحى اسم مخصوص بوقت ارتفاع الشمس ، كما أن الضحى اسم مخصوص بوقت الشروق. والضحاء بالمد : اسم مخصوص بوقت مابعد ارتفاع الشمس إلى الزوال ، فللوقت من طلوع الشمس إلى الزوال ثلاثة أسماء ، انتهى بتصرف المؤلف عفى عنه .

# استدراك

ورد من مؤلف [ تنوير الحجا نظم سفينة النجا ] فى أثناء الطبع خطاب يتضمن دفع اعتراضات اعترض بها الشارح عليه فى صفحة ٤ وه فأثبتناه هنا كطلبه :

( قوله وإلا ففى الصلاة ) بدرج الهمزة للوزن: أى وإن لم يكن الناطق كافرا أصليا أو مرتدا فيكفيه النطق ولو فى تشهد صلاته الأخير ؛ ففى قولى هذا تبعا لسلم التوفيق إشارة إلى أن وجوب النطق حينئذ على التراخى ، وإلى أنه : أى الناطق المسلم ينوى بنطقه الوجوب لكونه فى الصلاة ، وبهذا سقط قول الشارح ، ومنه تعلم مافى قول الناظم الخ . وكذا قوله حفظه الله فى الهامش دفع مايقال إن الناظم راعى اشتراط الشافعية الخ ، لأنه لولم يراع ذلك للعتمد لما أمر بالإبدال ولا قلد القول بجواز الإيطاء ، غير أن فى حق الكافر كل الشروط ، وفى حق المسلم بعضها ؛ إذ الكلام يتوجه على كل ، وقد علمت أنه وإن كان وجوب نطق المسلم بالشهادتين وجوب الفروع فقط ، لكن يصدق على كل منهما وجوب النطق ، هذا كله إذا مشينا بمثل ما مشى عليه شارحنا ، وإلا فالمراد أن الواجب على الكافر نطقه بالشهادتين فى الحال ليدخل فى دين الإسلام ، ولا يجب على المسلم نطق بهما إلا فى تشهد الصلاة الأخير كما جرى عليه شيخ شيوخنا : الشيخ محمد نووى البنتنى والشيخ محمد سعيد باصيل فى شرحى ذلك السلم فانظرهما ، والله أعلم اه ناظم .

# تصويب

| صفحة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤ | ١ | قَوْلِي | قَوْلَىْ |
| ١٤ | ٢ | ذا لمولانا | ذا لمولانا هوا |
| ١٥ | ١ | اضْبُطْ | اضْبِطْ |
| ١٢٤ | ٣ | إبدال البيت : وَاقْنُتْ إِلى آخره بآخر ، وهو : ثُمَّ الْقُنُوتُ فَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامْ عَلَيْهِ مَعْ آلٍ وَصَحْبٍ وَالْقِيَامْ | |
| ١٤٣ | ١ | إبدال الشطر الثانى من البيت بآخر ، وهو : فَاثْنَانِ قَطْ أَىْ نِيَّةُ التَّأْخِيرِ | |

فليتنبه القارئ للتغيير الذى استحسنه المؤلف مع الشرح المناسب له .

تم كتاب [ إنارة الدجى ، شرح تنوير الحجا ، نظم سفينة النجا ]

ويليـــه

[ بلوغ الأمنية : بفتاوى النوازل العصرية ]

# الرسالة الأولى

# بلوغ الأمنية

## بفتاوى النوازل العصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

بعد حمد الله على جزيل نواله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله. يقول عبد ربه وأسير ذنبه، خادم العلم والطلبة الكرام، بالحرم الآمن والمسجد الحرام، المرتجى عفو مولاه العلىّ.

## محمد على بن حسين المالكى المكى

هذه مسائل مهمة جميلة، وفتاوى من مذهب الإمام الشافعى وغيره عما سئلت عنه من نوازل العصر الجليلة، جمعتها فى هذا المؤلف رجاء أن يعم نفعها ويحسن فى قلوب المسلمين وقعها، وسميته: [ بلوغ الأمنية: بفتاوى النوازل العصرية ] وهو مشتمل على مسائل:

## المسألة الأولى

س: استمناء الرجل فى الصورة التى يصوّرها الإفرنج من اللستك على تمثال امرأة شابة يتخذها المسافر بدون زوجة ليواقعها تباعدا عن معرّة الزنا واللواطة، وعما ينشأ عنهما من ضياع المال فى غير سبيله.

ج: هو لاشك أقبح من جلد عميرة الذى قال فيه الإمام أبو بكر بن العربى فى كتاب الأحكام: مانصه. قال محمد بن الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة، فتلا قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » قال: وهذا لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة، وفيه يقول الشاعر:

إذا حللت بواد لا أنيس به     فاجلد عميرة لاداء ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستمناء ، وهو استفعال من المنى . وأحمد بن حنبل على ورعه يجوّزه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة ، أصله الفصد والحجامة ، وعامة العلماء على تحريمه وهو الحق الذى لاينبغى أن يدان الله إلا به . وقال بعض العلماء : إنه كالفاعل بنفسه ، وهى معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة ويا ليتها لم تقل ، ولو قام الدليل على جوازها لـكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها . فإن قيل فقد قيل إنها خير من نـكاح الأمة . قلنا نـكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب العلماء خير من هذا ، وإن كان قد قال به قائل أيضا ، ولـكن الاستمناء ضعيف فى الدليل عار بالرجل الدنىء ، فـكيف بالرجل الـكبير اهـ ؟ ، وإنما كان الاستمناء فيها أقبح من جلد عميرة ، لأنه أحق بالمنع منه بوجوه .

الأوّل أنه انضم معه اقتناء الصورة المجسمة التى لما ظلّ المجمع على تحريمها . والثانى أن فى الاستمناء فيها تشبها مّا بالزناة . وقد صححوا حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » حتى قالوا: إن الأتاى : أى الشاهى الذى هو جائز إذا أديرت كؤوسه كما تدير شربة الخمر كؤوسه حرم للتشبه . فإن قلت ماوجه ذلك ؟ وهو داخل تحت عموم قوله تعالى « أو ماملـكت أيمانهم » قلت : وجهه هو أن سياق الآية لايقتضى دخوله تحته ، بل إنما يقتضى أو ماملـكت أيمانهم من السرارى التى هى محل الحرث ، وأباح الشرع شراءها ، وهذه الصورة أوّلا ليست محلا للحرث ، وثانيا قد منع الشرع اقتناءها فضلا عن شرائها ؛ فمع هذا لايتأتى لعاقل فضلا عن فقيه أن يقول بجواز الاستمناء فيها لدخولها تحت عموم « أو ماملـكت أيمانهم » لاسيما وقد قال قوم : إن قوله تعالى « إلا على أزواجهم أو ماملـكت أيمانهم» دليل على تحريم نـكاح المتعة ،لأن الله قد حرم الفرج إلا بالنكاح أو بملك اليمين والمتعة ليست بزوجة كما فى أحكام ابن العربى وإن تعقبه بقوله : هذا يضعف ؛ فانا لو قلنا : إن نـكاح المتعة جائز ، فهى زوجة إلى أجل فيطلق عليها اسم الزوجة ، وإن قلنا بالحق الذى أجمعت عليه الأمة من تحريم نـكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل فى الآية ، وبقيت على أصل حفظ الفرج فيها وتحريمه من سببها اهـ ، لأن هذا فيما فيه قول بجوازه ؛ فما بالك فيما لم يكن فيه قول بالجواز أصلا .

الوجه الثالث : أن الاستمناء فيها من عوائد السوّاحين من الـكفار ، وقد خرّج الحافظ أبو عيسى الترمذى فى جامعه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد ، فعرض له حبر فقال: هكذا نصنع يامحمد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم » اهـ . إذا علمت هذا علمت أن الاستمناء فى الصورة المذكورة لايأتى فيه مثل قول أحمد بجواز جلد عميرة ولا قول غيره ، بل هو مما انعقد الإجماع على تحريمه بلا شك لاسيما والإمام أحمد رحمه الله إنما أجاز جلد عميرة لمن تعين فى حقه بحيث عدم الطول على زواج امرأة ولو أمة ، ولم يكن الصوم فى حقه وجاء لقوّته وشدّة

غلمته وثوران شهوته كما يعلم بالوقوف على كتب مذهبه ، فان قلت : فما حكم من يمنى فيها إذن؟ .
قلت حكمه التعزير لا الحد لأنها بمنزلة البهيمة ، وقد قال بعض المالكية :

وأما بنـــات البحر فهي بهائم وفى وطئها التعزير إن كنت تعقل

والله أعلم .

## المسألة الثانية

سألنى تلميذى الفاضل الشيخ الحاج محمد جعفر النقارى البنجرى بما نصه :

ماقولكم دام فضلكم ونفعنا الله بعلومكم فيما إذا اتخذ أهل الميت الكاملون طعاما ويدعون القراء وغيرهم لأجل القراءة والتهليل والدعاء للميت ، ثم يطعمونهم بذلك الطعام إطعاما عن الميت ويفعلون ذلك فى اليوم الأول والثالث والسابع وهكذا ، هل فى ذلك ثواب ومنفعة للميت أم فيه بدعة مذمومة ؟ فان قلتم بالأول فذاك ، لأن الصحيح وصول ثواب القراءة والتهليل الى الميت كذا فى الإرشادات السنية ، ولأن الإطعام عن الميت صدقة ، وهى تسن إجماعا كذا فى الفتاوى الكبرى لابن حجر ، وقال فى صحيح البخارى : « أىّ الإسلام خير ، فقال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » اه ، وقال فى فتح البارى : وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها اه . وإن قلتم بالثانى فما وجهه ؟ والحال ماذكر ؛ أفيدونا الجواب فلكم الأجر والثواب :

فأجبت بما نصه بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله وآله . أقول : يؤخذ من نصوص المذاهب الأربعة ثلاثة أمور : الأمر الأول : أن الأصل فى اتخاذ أهل الميت طعاما فى الأيام المذكورة فى السؤال وغيرها أنه بدعة مذمومة بلا خلاف لوجهين : الأول ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم كلهم عن عبد الله بن جعفر قال : « لما قدم خبر موت أبى قال صلى الله عليه وسلم لأهل بيته اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاءهم مايشغلهم عنه » كما فى الجامع الصغير ، فانه يدلّ على أن السنة اتخاذ الجيران والأقارب لهم طعاما ، لا اتخاذهم طعاما للناس .

الوجه الثانى : أن اتخاذهم الطعام فى الأيام المذكورة وغيرها من أفعال الجاهلية ، ولا ينبغى للسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر فى فعل الوليمة فى الشرور مع أن الشأن أن تفعل فى السرور .
الأمر الثانى : أن اتخاذهم الطعام المذكور : إما بدعه محرّمة لاتنفذ به الوصية إن كان لنحو نائحة أورثاء ، وعلى ذلك حملوا مارواه أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال: « كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة » . وإما بدعة مكروهة تنفذ بها الوصية عند المالكية ، وكذا عند الشافعية على الصحيح إن اتخذ لا لنحو ذلك ، بل لإطعام المعزين لتصريحهم بكراهة اجتماع أهل الميت للعزاء . وإما بدعة مندوبة مثاب عليها حيث قصد بذلك إطعام المعزين لدفع ألسنة الجهال وخوضهم فى عرضهم بسبب الترك أخذا من أمره صلى الله عليه

وسلم من أحدث فى الصلاة بوضع يده على أنفه ، وعللوه بصون عرضه عن خوض الناس فيه لو انصرف على غير هذه الـكيفية . الأمر الثالث : أن محل كون الاتخاذ المذكور بدعة محرمة أو مكروهة إذا لم يثبت معارض لحديث عبد الله بن جعفر وجرير بن عبد الله ، أما إذا عارضهما ماوراه أبو دواد فى سننه والبيهقى فى دلائل النبوّة واللفظ له : عن عاصم بن كليب عن رجل من الأنصار قال : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى الحافر يقول أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعى امرأته : أى زوجة المتوفى فأجاب ونحن معه فجئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ونظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فيه ، ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة تقول : يارسول الله إنى أرسلت إلى البقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشترى لى شاة فلم توجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن يرسل بها إلىّ بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلىّ بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعمى هذا الطعام الأسرى» وهم جمع أسير، والغالب أنه فقير. قال الطيبى: وهم كفار ، وذلك لأنه لم يوجد صاحب الطعام ليستحل منه ، وكان الطعام فى صدد الفساد ، ولم يكن من إطعام هؤلاء بدّ فأمر باطعامهم ، وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ودفع هذا تصدّق عنها ، فان ظاهر هذا الحديث يعارض مفاد الحديثين من كون الاتخاذ المذكور : إما بدعة محرّمة وإما بدعة مكروهة كما أجمع عليه علماء المذاهب الأربعة ، فينبغى أن يحمل على ماإذا كان الاتخاذ المذكور من التركة ، وكان على الميت دين أو كان فى الورثة محجور عليه أو غائب أو من لم يعلم رضاه. وحديث عاصم عن أبيه على ما إذا كان الاتخاذ المذكور من مال شخص معين من الورثة لامن مال الميت قبل قسمته أو منه ولا وارث سوى ذلك المعين ، أو من ثلث مال الميت إذا أوصى به لاتخاذ الطعام للقراء وغيرهم ممن يحضر لأجل التهليل والفقراء ونحوه من المبرات جريا على قاعدة أن إعمال الدليلين بالجمع بينهما ودفع التعارض بينهما أولى من إلغاء أحدهما بالتعارض ، فتأمل بإمعان ، هذا خلاصة ماتفيده نصوص علماء المذاهب الأربعة ونص عباراتهم الصريحة فيما ذكر :

[أما المالـكية] ففى حاشية كنون على عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل : اتفق المالـكية والشافعية على كراهة صنع أهل الميت طعاما ، وجمع الناس عليه . قال سند فى الطراز ، وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدّوه من البدع ، لأنه لم ينقل فيه شئ ، وليس ذلك موضع الولائم اهـ . قال عبد الباقى : وإنما المندوب تهيئة طعام لأهله لخبر عبد الله بن جعفر قال : لما قدم خبر موت أبى قال صلى الله عليه وسلم لأهل بيته « اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاءهم مايشغلهم عنه » اهـ .

[وأما الشافعية] ففى التحفة مع المتن ، ويسنّ لجيران أهل الميت ولو كانوا بغير بلده إذ العبرة ببلدهم ، ولأقاربه الأباعد ولو ببلد آخر تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم للخبر الصحيح « اصنعوا

لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاءهم مايشغلهم» ويلحّ عليهم فى الأكل ندبا لأنهم قد يتركونه حياء أولفرط جزع ، ولا بأس بالقسم إن علم أنهم يبرونه ، ويحرم تهيئته للنائحات أو لنائحة واحدة لأنه إعانة على معصية ، وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما يدعون الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير «كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة» ووجه عدّه من النياحة مافيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ، ومن ثم كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء . قال الأئمة : بل ينبغى أن ينصرفوا فى حوائجهم ، فمن صادفهم عزاهم ، وأخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته ، لأنه متضمن للجلوس للتعزية وزيادة ، وبه : أى بالبطلان صرح فى الأنوار فى باب الوصية وتبعه الغزى وغيره ، نعم إن فعل لأهل الميت مع العلم بأنهم يطعمون من حضرهم لم يكره ، وفى مأخذ الجمع نظر ، ودعوى ذلك التضمين ممنوعة ، ومن ثم خالف ذلك بعضهم فأفتى بصحة الوصية باطعام المعزين ، وأنه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الأئمة ، وعليه فالتقييد باليوم والليلة فى كلامهم لعله للأفضل ، وإذا كان تهيئة الطعام سنة مطلقا سواء فى اليوم الأول وغيره ، وسواء أطعم المعزين أم لا ، فيسنّ فعله من الجيران والأقارب البعيدة لأهل الميت ما داموا مجتمعين ومشغولين لالشدة الاهتمام بأمر الحزن ؛ ثم محل الخلاف فى كراهة منع الطعام للحاضرين كما هو واضح فى غير ما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم بمثل ماعملوه لغيرهم فان هذا يجرى فيه الخلاف الآتى فى النقوط: أى مايجمع من التاع وغيره فى الأفراح لصاحب الفرح من أنه هبة أو قرض ، فمن عليه من نحو جيران أهل الميت شئ لهم : أى لأهل الميت يفعله وجوبا أو ندبا ، وحينئذ لايتأتى هنا كراهته . ولايحل ما للنائحات والمعزين على الأول : أى على الاعتياد السابق من جعل أهل الميت طعاما من التركة إلا إذا لم يكن عليه دين . وليس فى الورثة محجور ولا غائب وإلا أثموا وضمنوا اه بتوضيح وزيادة من الشروانى . وفى أسنى المطالب عند قول المتن : ويكره لأهله طعام يجمعون عليه الناس مانصه : أخذ كصاحب الأنوار الكراهة من تعبير الروضة والمجموع بأن ذلك بدعة غيرمستحب ، واستدل له فى المجموع بقول جرير بن عبد الله : «كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة» رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ، وليس فى رواية ابن ماجه بعد دفنه . وهذا ظاهر فى التحريم فضلا عن الكراهة . والبدعة صادقة بكل منهما اه .

وفى فتاوى ابن حجر الكبرى . سئل عما يذبح من النعم ويحمل مع ملح خلف الميت إلى المقبرة ويتصدق به على الحفارين فقط . وعما يعمل يوم ثالث موته من تهيئة أكل وإطعامه للفقراء وغيرهم . وعما يعمل يوم السابع كذلك . وعما يعمل يوم تمام الشهر من الكعك ويدار به على بيوت النساء اللاتى حضرن الجنازة ولم يقصدوا بذلك إلا مقتضى عادة أهل البلد حتى إذا لم يفعل

ذلك صار ممقوتا عندهم خسيسا لايعبئون به . وهل إذا قصدوا بذلك العادة والتصدق فى غير الأخيرة أو بمجرد العادة ماذا يكون الحكم جوازا أو غيره ؟ . وهل يوزع ماصرف على أنصباء الورثة عند قسمة التركة وإن لم يرض به بعضهم . وعن المبيت عند أهل الميت إلى مضى شهرين من موته لأن ذلك عندهم كالفرض ماحكمه ؟ .

فأجاب بما نصه : جميع ما يفعل مما ذكر فى السؤال من البدع المذمومة ، لكن لاحرمة فيه إلا إن فعل شىء منه لنحو نائحة أو رثاء . ومن قصد بفعل شىء منه دفع ألسنة الجهال وخوضهم فى عرضه بسبب الترك يرجى أن يكتب له ثواب ذلك أخذا من أمره صلى الله عليه وسلم من أحدث فى الصلاة بوضع يده على أنفه . وعللوه بصون عرضه عن خوض الناس فيه لو انصرف على غير هذه الكيفية . ولايجوز أن يفعل شىء من ذلك من التركة حيث كان فيها محجور عليه مطلقا أو كانوا كلهم رشداء ؛ لكن لم يرض بعضهم ، بل من فعله من ماله لم يرجع به على غيره ، ومن فعله من التركة غرم حصة غيره الذى لم يأذن فيه إذنا صحيحا . وإذا كان فى المبيت عند أهل الميت تسلية لهم أو جبر لخواطرهم لم يكن به بأس ، لأنه من الصلات المحمودة التى رغب الشارع فيها . والكلام فى مبيت لايتسبب عنه مكروه ولا محرّم وإلا أعطى حكم ماترتب عليه ، إذ للوسائل حكم المقاصد . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اهـ بلفظه .

وأما الأحناف والحنابلة : ففى كتاب [ نبراس العقول الزكية شرح الأربعين حديثا النبوية ] للشيخ الكرمانى الحنفى حديث عبد الله بن جعفر أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم كلهم عن عبد الله المذكور كما فى الجامع الصغير . وهو يدل على أن اتخاذ الطعام من جيران أهل الميت والأقرباء الأباعد لأجل أهل الميت مستحب وأما الطعام الذى اتخذه اهل الميت فى اليوم الثالث والسابع أو نحو ذلك فيجتمعون إليه ويريدون بذلك القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة من أمر الجاهلية لم يكن فى الصدر الأول ولا هو ممن يحمده العلماء بل قالوا : ليس ينبغى للسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال أحمد بن حنبل : هو من أفعال الجاهلية ، ولما قيل له : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا لآل جعفر طعاما » ؟ قال : لم يكونوا هم اتخذوا إنما اتخذ لهم . وذكر الخرائطى عن هلال بن حبان رضى الله عنه قال : الطعام على الميت من أمر الجاهلية . وقال فى البزازية : ويكره اتخاذ الطعام فى اليوم الأول أو الثالث ، أو بعد الأسبوع اهـ . وقال فى الخلاصة : ولايباح اتخاذ الضيافة عنه ثلاثة أيام ، لأن الضيافة تتخذ عند السرور . قال ابن الهمام فى شرح الهداية لا فى السرور ، وهى بدعة مستقبحة اهـ ، فنفى الإباحة من صاحب الخلاصة ، والحكم بأنها بدعة من ابن الهمام يدلان على كون الكراهة تحريمية ، ويؤيد ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بسند صحيح عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال « كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة » لأن النياحة حرام ، والمعدود من الحرام حرام ، نعم ينبغى أن يقيدكلام أهل مذهبنا

من أنه يكره اتخاذ الطعام من أهل الميت كما مرّ عن البزازية والخلاصة وابن الهمام ، وما روى عن جرير بن عبد الله بنوع خاص من اجتماع يوجب استحياء أهل الميت فيطعمونهم كرها ، أو يحمل على كون الوارث صغيرا أو غائبا أولم يعلم رضاه أولم يكن الطعام من عند أحد معين من مال نفسه لامن مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك كما يدل لذلك ما رواه البيهقى فى دلائل النبوة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصى الحافر يقول : أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعى امرأته : أى زوجة المتوفى فأجاب ونحن معه فجىء بالطعام فوضع يده صلى الله عليه وسلم ثم وضع القوم فأكلوا فنظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة فى فيه ، ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها » الحديث المتقدم بطوله ، فإن ظاهر هذا الحديث يردّ على ماقرره أهل مذهبنا : أى وغيرهم ، وماروى عن جرير لو لم يقيد بما ذكرنا . وعليه يحمل قول قاضيخان : يكره اتخاذ الضيافة فى أيام المصيبة لأنها أيام تأسّ فلا يليق بها ما يكون للسرور ، وإن اتخذ طعام للفقراء كان حسنا ، انتهى المحتاج إليه من كلام الكرمانى ببعض تصرّف ، والله سبحانه وتعالى أعلم

## تذييل

اعلم أن الجاويين غالبا إذا مات أحدهم جاءوا إلى أهله بنحو الأرز نيئا ثم طبخوه بعد التمليك وقدموه لأهله وللحاضرين عملا بخبر « اصنعوا لآل جعفر طعاما » وطمعا فى ثوابه ما فى السؤال بل ورجاء ثواب الاطعام للميت ، على أن العلامة الشرقاوى قال فى شرح تجريد البخارى ما نصه : والصحيح أن السؤال : أى سؤال القبر مرة واحدة . وقيل يفتن المؤمن سبعا ، والكافر أربعين صباحا . ومن ثم كانوا يستحبون أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من دفنه اه بحروفه ، كتبه الناظم وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

## المسألة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يكوّر الليل على النهار ويكوّر النهار على الليل وسخر الشمس والقمر كلّ يجرى إلى أجل مسمى . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين عربا وعجما . وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه القائمين بتشييد قواعد الدين .

[ أما بعد ] فيقول عبد ربه وأسير ذنبه خادم العلم والطلبة الكرام ، بالحرم الآمن والمسجد الحرام ، راجى عفو مولاه العلى ، محمد على بن حسين المالكى المكى :

هذه رسالة لطيفة فى بيان ما يتعلق بلعب الكرة وما يترتب عليه من المضارّ الكثيرة والمنافع

اللطيفة : رتبتها على مقدمة ومقصد وخاتمة . وسميتها [ المأثرة فى تجنب لعب الكرة ] أسأل الله العالى أن يحسن وقعها ، ويعمم نفعها ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة لمن أمله جدير .

## المقدمة

اعلم نوّر الله بصيرتى وبصيرتك أنه لما افتتن فى هذا العصر شبان الجاويين المجاورين بمكة المكرمة لتجويد القرآن الكريم وطلب العلوم الشرعية وآلاتها بالجرى على عادة الكفار فى لعب الكرة بعد عصر كل يوم بمحلة جرول ترتب على ذلك مضارّ عظيمة : منها حصول الضرّة بأعضائهم ووقوع الشحناء فى القلوب بينهم ، ومنها تركهم لصلاة المغرب والعشاء أو تأخيرها عن وقتها المختار بلا عذر شرعى ، ومنها اشتغال أذهانهم وقلوبهم بذلك عما جاوروا لأجله وتركوا أهلهم وبلادهم فى سبيله من تجويد القرآن وطلب العلوم الذى هو إما فرض عين وإما فرض كفاية وقد قال تعالى « ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه » ردّاً على من[1] قال من الكفار إن له قلبين يعقل بكل منهما أفضل من عقل محمد ، وذلك لأن القلب عليه مدار قوى الجسد فيمتنع تعدده لأنه يؤدى إلى التناقض ، وهو أن يكون كل منهما أصلا لكل قوى الجسد وغير أصل ، والقلب الواحد ليس له وجهتان بل وجهة واحدة فاذا وجهها للهو بلعب الكرة لايتأتى له أن يوجهها إلى الجد والاجتهاد فى طلب ماهو مجاور لأجله من طلب العلوم الشرعية وآلاتها فيضيع بذلك ما أمله والداه وهان عليهم من أجله مفارقته وصارا يبعثان فى كل عام مع الحجاج ما يقاسيان فى تحصيله للشاقّ العظيمة من الدراهم التى تقوم بكفايته حتى لايشتغل بصنعة أوخدمة تمنعه عن ذلك المأمول فى مجاورته مرغما على أنف هذا المأمول ، صاروا اليوم مشتغلين بلهو لعب الكرة المضرّ بأبدانهم وأعضائهم وبقلوبهم ، وقد حاول بعض أهليهم وكبارهم القيمين معهم بمكة منعهم من ذلك وتوسلوا بجميع الوسائل الممكنة فلم يتمكنوا بسبب أن بعض المفسدين صار يغريهم ويبعثهم عليه ويفتيهم بأن ذلك جائز مطلقا ، وأنه عادة الأقدمين من العرب ، وأن صبيان السلف كانوا يلعبون بها ، وأن لعبها رياضة حسنة تدرب على الجهاد وعلى معرفة المصارعة والمغالبة إلى غير ذلك ، فلجأ عند ذلك بعض أهليهم وكبارهم إلى الاستفتاء ، وطلبوا بيان حكم لعبها هل هو حرام أو مكروه أومباح مطلقا ؟ فلذا صار من المتعين على العلماء توضيحه نصيحة للمسلمين وإرشادا لهم عن اجتناب

---

(١) قوله ردّاً على من الخ ، وهو أبومعمر جميل بن معمر الفهرى كان رجلا لبيبا حافظا لما يسمع ، فقالت قريش : ماعمل أبومعمر هذه الأشياء إلا من أجل أن له قلبين ، وكان هو يقول: لى قلبان أعقل بكل منهما أفضل من عقل محمد ، فلما هزم الله المشركين يوم بدر انهزم أبومعمر فلقيه أبوسفيان وإحدى نعليه بيده والأخرى برجله ، فقال له معمر ماحال الناس ؟ قال انهزموا ، ومابال إحدى نعليك فى يدك والأخرى فى رجلك ؟ فقال أبومعمر ماشعرت إلا أنهما فى رجلى فعلوا يومئذ .

مايخل بالمروءة ويسقط الوقار والسكينة بين العالمين لئلا يضيع مستقبلهم ويفتر عزمهم عما كانوا مجدّين فى طلبه مما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، ففى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ، ومن أراد الدنيا والآخرة فعليه بالعلم » وصار هذا هو الباعث لى لما سئلت على جمع هذه العجالة عملا بقوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » وقوله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وحذرا من قوله صلى الله عليه وسلم « من سئل علما فكتمه ألجم بلجام من نار » والله الموفق من شاء من العباد لما يرضيه من الهدى والرشاد ، والموفق للعمل الصالح الجليل ، والهادى إلى سواء السبيل .

[المقصد] اعلم نوّر الله قلبي وقلبك، وضاعف فى النبى صلى الله عليه وسلم حبي وحبك : أنه ورد لى سؤال فى هذا العام الحالى من تلميذى الفاضل الشيخ حسين فلبان كرين بما نصه :

ماقولكم فى لعب الكرة الموجود الآن ، هل هو حرام أو مكروه أومباح ؟ أفتونا بالجواب الواضح مع الدليل الصريح ولكم الأجر والثواب .

فأجيب أوّلا بما لفظه : لعب الكرة الموجود الآن حرام لوجهين :

الأول : أنه لهو ينشأ عنه ضرر بالأعضاء وشحناء فى القلوب ، وفى جامع الترمذى عن عبدالله ابن عبد الرحمن بن أبى حسين رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به والممدّ به » وفى رواية البيهقى «صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير، والذى يجهز به فى سبيل الله ، والذى يرمى به فى سبيل الله » وقال « ارمو واركبوا ، ولأن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا ، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوس وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانهن من الحق» وهذا كما ترى فى مطلق لهو فما بالك فيما ينشأ عنه ما ذكر من الأمرين .

الوجه الثانى : أنه جرى على عادة الكفار . وقد خرّج الحافظ أبوعيسى الترمذى عن عبادة ابن الصامت رضى الله تعالى عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد ، فعرض له [1] حبر ، فقال هكذا نصنع يامحمد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال خالفوهم » والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم إنه لما تناقل الطلبة هذا الجواب منى بلغنى منهم أن بعض المشغوفين بلعب الكرة فى هذه الأعصار أورد عليه أمورا .

الأمر الأول : أن لعب الكرة هذا كان من لعب العرب الأقدمين كما يؤخذ من القاموس

---

(١) قوله حبر بالكسر والفتح : أحد أحبار اليهود والكسر أصح لأنه يجمع على أفعال دون فعول . وقال الفراء : هو بالكسر . وقال أبو عبيد : هو بالفتح . وقال الأصمعى : لا أدرى هو بالكسر أو الفتح اه مختار اه مؤلف عفى عنه .

والصحاح والمصباح وغيرها من كتب اللغة كالفائق للزمخشرى حتى نقل عنه أنه ذكر فيه قول بعضهم :

كرة ضربت بصوالجة فتلقفها رجل رجل

الأمر الثانى : أنه جاء فى الحديث « كنا نعطى الصبيان يوم عاشوراء اللعبة من العهن نلهيهم بها عن الطعام » وفسروها بالكرة .

الأمر الثالث : أن فى اللعب بها تدربا على القتال والشجاعة وخفة الحركة والرياضة .

فقلت فى الجواب عن ذلك ثانيا : لايخفاك أن كلا منها مدفوع ، وذلك أن لعب العرب الأقدمين الكرة عادة جاهلية لم يقرّها الشرع الحنيف ، وكل عادة كذلك باطلة لايجوز العمل بها ، ينتج لعب الكرة باطل لايجوز العمل به وهو المطلوب ، ودليل الكبرى أولا مامرّ من قوله صلى الله عليه وسلم « كل مايلهو به الرجل المسلم باطل » الخ ، وثالثا أنه لم يكن من عادة الجاويين لعبها ، وإنما اتبعوا فيه عادة الكفار ، وقد مرّ فى حديث عبادة : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بمخالفتهم « والأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى » الحديث ، ودليل الصغرى وجهان :

الوجه الأول : هو الأمر الثانى المذكور من أنه كان يلعب باللعبة من العهن المفسرة بالكرة صبيان السلف ، والصبيان جمع صبىّ ، وهو من لم يبلغ سن التكليف ، بل ولم يراهقه . قال من الرجز :

يا ليتنى كنت صبيا مرضعا تحملنى الدلفاء حولا أكتعا

إذا بكيت قبلتنى أربعا إذن ظللت الدهر أبكى أجمعا

قال عبد ربه [فى العقد الفريد] نظر أعرابى إلى امرأة حسناء ومعها صبى يبكى ، فكلما بكى قبلته فأنشأ يقول هذا الرجز ، أفاده البغدادى فى خزانة الأدب ، وفى سنن الحافظ الترمذى عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه أخبره أن امرأة وجدت فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان ، وفيها أيضا عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال : «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلنى ثم عرضت عليه من قابل فى جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلنى » فقال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال هذا مابين الصغير والكبير ، وفى رواية : هذا حد مابين الذرية والمقاتلة ، وفعل الصبى لايكون إقراره دليلا على إقرار عادة جاهلية كما لايخفى ، وربما أنهم كانوا يلهونهم بها عن الطعام ، وكل مايلهى به الصبيان لايليق أن يصدر من المكلفين لأنه مدنس للمروءة ومذهب للوقار والسكينة ، ولما مر من قوله صلى الله عليه وسلم « كل مايلهو به الرجل المسلم باطل » الخ .

الوجه الثانى : أن الذى أقره النبى صلى الله عليه وسلم من عوائد الجاهلية هو السباق فى أمور أربعة : الأول بين الخيل . والثانى بين الإبل . والثالث بين الخيل والإبل . والرابع فى الرمى بالسهام وهو أفضلها كما يشير لذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ارموا واركبوا ولأن ترموا أحبّ إلىّ من أن تركبوا » الحديث ، وصح « عليكم بالرمى فانه من خير لعبكم » وفى رواية صحيحة أيضا « فانه خير أو من خير لهوكم » ومع ذلك فجواز السباق فى هذه الأمور الأربعة مشروط بشروط موضحة فى كتب الفقه وكتب الحديث . قال كنون : فى حاشيته على شرح الزرقانى على مختصر خليل . قال السودانى : ومن شروط جوازها أن يقصد بها القوة على الجهاد لا اللهو اه ، نعم قال خليل فى مختصر الفقهى : وجاز فيما عداه مجانا . قال شارحه الشيخ محمد عليش فى منح الجليل : يعنى وجاز التسابق فيما عدا الأمور الأربعة كالسفن والطير لإيصال الخبر بسرعة والجرى بالأقدام ، ورمى الحجارة والصراع مما ينتفع به فى نكاية العدو ونفع المسلمين حال كونه مجانا بلا جعل لقصد الانتفاع ، لا المغالبة كفعل الفساق . قال فى الجواهر : ونصها تجوز المسابقة فيه النفع به . وأما لطلب المغالبة فقمار من فعل أهل الفسوق . وتجوز المسابقة على الأقدام ، وفى رمى الحجارة ، ويجوز الصراع كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب اه . ولعب الكرة وإن سلم أنه من ذلك وأن فيها من التدرب على القتال والشجاعة وخفة الحركة والارتياض للحرب ، بل قال البلقينى فى الابتهاج : فالكرة كذلك بلا شك ونقل قبل قول صاحب كتاب [ آثار الأول فى ترتيب الدول ] أنه رياضة حسنة تامة وصفتها الحكماء والفضلاء من الملوك لرياضة الجسد ، وأنه قال بعد : وأما نفع الرياضة بالجملة فظاهر معلوم لما جعله الله فى الأبدان من الاخلاط المتنافرة المتضادة التى موادها من الأغذية المختلفة وجعل لكل خلط مقرّا يأوى إليه فضلاته وهيأ له من المنافذ والمجارى ليخرج من الجسد ما لاحاجة به إليه ، وأنه ذكر بعد أيضا أن السكون يناقض ذلك كله ، وأنه قال أيضا ويجب أن لايفرط فيها ولايطول فى اشتغالها ، بل يكون عند ابتداء بواكر النهار والعشيات عند خلوّ المعدة من الأكل وتنقطع عند ابتداء العرق والنفس المتتابع وإن أمكن الدخول بعدها الحمام لإخراج ما تحلل من الفضلات وإخراج ماخرج من العرق بتلك الحركة فحسن ثم بعد الحمام يتناول من الشراب الموافق لمزاجه ، ثم التغذى بعد ذلك ، وأنه ذكر أيضا مايخشى فى لعبها من السقوط والعثار والصادمة وغير ذلك مما راعاه الناظم يعنى ناظم قصيدة سراج طلاب العلوم فى استحسان تركها ، فقال فيها :

ولعب الكرة ليس مذهبى ... إذ فيه للقتال أقوى سبب
يدنس المروءة الحصينه ... ويطرد الوقار والسكينه
فما رأيت فيه شيئا يحمد ... فترك فعله لدىّ أحمد

ومعنى الأبيات أن لعب الكرة ليس رأيا لى ، لأن فيه أقوى أسباب القتال الذى هو الدافعة

والمخاصمة والمضاربة ، وفى نسخة للعثار بالمثلثة : أى الكبو والسقوط ، وأن لعب الكرة يخل بالمروءة التى يجب تحصينها ويزيل السكينة التى ينبغى تحصيلها ، وذلك لأن اللاعب بها يكون كثير الوثوب والجرى والطيش والهرج ، وهذا ليس من أخلاق ذوى المروءة ، فما رأيت فى فعل الكرة شيئا حميدا ، فلذلك كان ترك فعله رأيا سديدا ، وأشعر قوله : فترك فعله لدىّ أحمد . مع قوله : قبل ليس مذهبى بأنه مخالف فى ذلك لغيره وهو كذلك ، فقد أباحها بعضهم كصاحب مختصر الإفادة وذكر كيفيات لعبها فانظره اه كلام البلقينى فى الابتهاج بنور السراج شرح القصيدة المذكورة إلا أنه قال مامعناه : إن حاصل ماذكر هو أن الخلاف المذكور فى كون لعبها منهبا للمروءة والسكينة والوقار أوليس كذلك إنما هو بالنظر للعرف ، وهو خلاف لفظى إذ الحق أن ذلك يختلف باختلاف الأعراف والعادات ، فربّ قوم لاوصم عليهم فى لعبها كأهل مراكش ونواحيها ، وربّ قوم آخرين لايلعبها منهم إلا الصبيان أو من ليس من ذوى المروءة كأهل فاس ونواحيها ، ومنهم أهل الجبال كالناظم رحمه الله تعالى . وأما حكم لعبها شرعا بقطع النظر عن العرف فيها ، فهو جواز لعبها بشرطين : الأول أن يكون بغير قمار . الثانى أن يقصد بها التدرب على الجهاد والرياضة للحرب لا المغالبة كما هو شأن أهل الفسوق اه . قلت : وبقى شرط ثالث ، وهو أن يجرى فيه اللاعبون على عادتهم الأصلية لا أنهم يجرون فيه على عادة الكفار ، فان اختلّ شرط من هذه الشروط الثلاثة جزم بتحريمه . أما الأول فظاهر لاسيما وقد روى أحمد بسند رجاله رجال الصحيح « الخيل ثلاثة : فرس يرتبطه الرجل فى سبيل الله عز وجل فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر ، وفرس يقامر عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر ، وفرس للبطنة أى للولادة ، فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله تعالى » . وأما الثانى فلما مرّ من قوله صلى الله عليه وسلم « كل مايلهو به الرجل المسلم باطل » الخ ، وقوله صلى الله عليه وسلم « خالموهم والأعمال بالنيات ، ولكل امرئ مانوى » كما فى الحديث الصحيح ، ولعب الكرة الموجود الآن قد اختلفت فيه الشروط الثلاثة أو أغلبها . أما الأول فقد بلغنى ممن أثق به أن بعض لاعبيه يقامر ويراهن عليه لاسيما الجاويين فى بلادهم . وأما الثانى فلأن الجاويين يبعد منهم قصد التدرب على الجهاد والرياضة للحرب فى سبيل الله كونهم تحت سيطرة الكفار مع عدم الخليفة الذى يجاهدون معه وعدم القوة على إعداد العدة . وأما الثالث فلأنهم لم يكونوا قبل استيلاء الكفار على بلادهم يعتادون الرياضة بلعب الكرة ، وإنما فعلوه جريا على عادة الكفار لما رأوهم يتريضون به ، على أنه قد صار الآن ذريعة ووسيلة إلى ارتكابهم فى سبيله محرمات . منها كشف العورة المنهى عنه ، وذلك أن من يلعبها قد بلغنى ممن عاينهم أنه لايبقى على جسده إلا التبان الذى هو بمنزلة الساتر لمجرّد السوءتين القبل والدبر وفنيلة بدون أكمام وقد قال العلامة ابن حجر فى زواجره : الكبيرة الرابعة والسبعون : كشف العورة لغير ضرورة ، ومنه دخول الحمام بغير مئزر ساتر لها ، فقد أخرج النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر »

والطبرانى «يا أيها الناس إن ربكم حيىّ كريم فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» والديلمى «لاتدخلنّ الماء إلا بمئزر فان للماء عينين» ثم قال: وما مرّ فى أحاديث الحمام يشهد لما ذكرته من أن كشف العورة الصغرى أو الكبرى بحضرة غير زوجته أو أمته التى تحلّ له كبيرة ، وبه صرّح من أصحابنا إبراهيم بن محمد الحلبى حيث قال : كشفها فسق بين الناس المغلظة : أى وهى السوأتان ، والمخففة : أى وهى مابين السرة والركبة ، وما يقابل ذلك من خلف فى الحمام وغيره ، وكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه يقتضيه اهـ المراد من كلامه فيها فانظرها إن شئت ، وقد نص فقهاؤنا المالكية على أن العورة المطلوب سترها عن الأعين من رجل مع مثله ، أو مع امرأة محرم ؛ ومن الأمة مع رجل أو مع امرأة ، ومن حرة مع امرأة مابين سرة وركبة ، وقد قالوا : إن دخول الحمام بدون مئزر حرام لما ورد «إن العبد إذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه الملكان» وقد خرّج ابن عساكر «إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمتى بمئزرها ، قالوا يارسول الله لم ذاك ؟ قال لأنهم يدخلون على قوم عراة ، ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه» وأخرج الحاكم «مابين السرة والركبة عورة» والدارقطنى والبيهقى «مافوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة» والطبرانى «فخذ المرء المسلم من عورته» والحاكم «غطّ فخذك فانّ الفخذ عورة» والترمذى «الفخذ عورة» وأحمد وأبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم «ياجرهد غط فخذك ، فان الفخذ عورة» وأبوداود وابن ماجه والحاكم «لاتبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حىّ ولا ميت» قال ابن حجر فى الزواجر : وقضية الحديث الذى فيه لعن الناظر والمنظور ، أن النظر إلى العورة كبيرة ، وأن كشفها كبيرة لما مرّ من أن اللعن من علامات الكبيرة ، ويؤيده أنّ تعمد نظر أجنبية أو أمرد بغير حاجة فسق ، وسيأتى مافيه اهـ . وقال مالك : والله مادخوله : أى الحمام بصواب ، وحمل كلامه على الحرمة إذا كان بغير وجهه ، ودخوله بوجهه أن يكون مع مراعاة شروطه الواجبة . وهى ثلاثة : الأول ستر العورة . الثانى استيفاء الحقوق بإعطاء الواجب وأخذ المعتاد بأن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة ، ويصبّ من الماء على قدر الحاجة . الثالث أن يغير مايرى من منكر إذا كان قادرا على ذلك ، وأن يغيره برفق بأن يقول : استر عورتك سترك الله ، وإذا دلك أحد لايمكنه من عورته من سرته لركبته إلا امرأته أو جاريته ، وفى شرح [زاد المستقنع مختصر المقنع] للشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى مع المتن : وعورة رجل ومن بلغ عشرا ، وأمة وأمّ ولد ، ومكاتبة ومدبرة ، ومعتق بعضها ، وحرّة مميزة ، ومراهقة من السرة إلى الركبة وليسا من العورة ، وابن سبع إلى عشر الفرجان ، وكل الحرة البالغة عورة إلا وجهها فليس عورة فى الصلاة اهـ .

ومنها ملامسة المرد للتشبيهين بالنساء فى اتخاذ القصة والغرة وضمهم والبروك عليهم ، وقد قال ابن حجر فى الزواجر : الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون بعد المائتين : نظر الأمرد الجميل بشهوة مع خوف فتنة ولمسه كذلك والخلوة به كذلك كالمرأة قال : وإنما قيدت هنا وفى المرأة

بالشهوة وخوف الفتنة ليقرب عدّ تلك الستة من الكبائر لا لكون الحرمة مقيدة بذلك ، فإن الأصح حرمة هذه كلها مع المرأة والأمرد ، ولو بلا شهوة وإن أمن الفتنة حسماً لمادة الفساد ما أمكن ، إذ لو جاز نحو النظر ، ولو مع الأمن لجرّ إلى الفاحشة وأدى إلى الفساد فكان اللائق بمحاسن الشريعة الإعراض عن تفاصيل الأحوال وسدّ باب الفتنة وما يؤدى إليها مطلقا ، ومن ثمّ حرّم أئمتنا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ، ولو مع يدها بناء على الأصح من حرمة نظر اليدين والوجه لأنهما عورة فى النظر من المرأة ولو أمة على الأصح وإن كانا ليسا عورة من الحرّة فى الصلاة اهـ المراد منها .

ومنها تضييع صلاتى المغرب والعشاء ، أو تأخيرها عن وقتهما المختار بدون عذر شرعى ، ولا ريب فى كون ذلك محرما ، ومنها ، ومنها إلى غير ذلك . والقاعدة أن الوسيلة تعطى حكم مقصدها ، والله الهادى لمن يشاء من عباده إلى ما يكون سببا فى صلاحه ورشاده .

## الخاتمة

### نسأل الله حسنها : فى مهمّ ، ولطيفتين

فأما المهمّ : فهو أن المروءة هى لغة الإنسانية وفعلها مرؤ بالضم فهو مرىء ككرم فهو كريم؛ وعرّفت بالتلبس بالخصال التى تليق بمحاسن العادات واجتناب ما لا يليق ، وعرّفت أيضا بتخلق الشخص بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه . وسئل عنها الحسن البصرى ، فقال : هى ترك ما يعاب به عند الله وعند خلقه . وسئل عنها عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ، فقال هى عرفان الحق وتعاهد الإخوان بالبر ، وسئل عنها محمد بن عراق فقال : هى أن لا تفعل فعلا تستحى من ظهوره فى الدنيا والآخرة . وسئل عنها الأصمعى ، فقال هى طعام موضوع ، ولسان حلو ، ومال مبذول ، وعفاف معروف ، وأذى مكفوف . وقال سرىّ السقطى : هى صيانة النفس عن الأدناس وعن كل شىء يشين العبد بين الناس ، وإنصاف الناس فى جميع المعاملات ؛ فمن زاد على ذلك فهو متفضل . وعرّفها الإمام الماوردى بأنها مراعاة الأحوال التى يكون الإنسان على أفضلها ، ثم ذكر حديث « من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته » اهـ من كتابه أدب الدنيا والدين ، ثم فرق بين العقل والمروءة : بأن العقل يأمر بالأنفع ، والمروءة تأمر بالأجمل ، وورد مرفوعا « المروءة فى الإسلام استحياء المرء من الله أوّلا ثم من نفسه آخرا » وذكر الشيخ سيدى المختار الكنتى رضى الله تعالى عنه فى كتاب : [ المنة فى اعتقاد أهل السنة ] أن سيدنا عليا رضى الله تعالى عنه : لما رأى ما نشأ فى الناس من الفتن بعد موت أعيان الصحابة قال :

مررت على المروءة وهى تبكى ... فقلت علام تنتحب الفتاة ؟

فقالت كيف لا أبكى وأهـــل　　جميعا دون خلق الله ماتوا

اه من الابتهاج بنور السراج .

وقال الكرخى: مجامع الكمالات الإنسانية ثلاثة : صحة الاعتقاد ، وحسن المعاشرة ، وتهذيب النفس . قال وقوله تعالى « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » جامع لمجامع الكمالات المذكورة اه . وفى تفسير البيضاوى : والآية كما ترى جامعة لكمالات الإنسانية بأسرها دالة عليها صريحا أو ضمنا فإنها بكثرتها وتشعبها منحصرة فى ثلاثة أشياء : صحة الاعتقاد ، وحسن المعاشرة ، وتهذيب النفس . وقد أشير إلى الأول بقوله « من آمن بالله — إلى — والنبيين » وإلى الثانى بقوله « وآتى المال — إلى — وفى الرقاب » وإلى الثالث بقوله « وأقام الصلاة » إلى آخرها ، ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا إلى إيمانه واعتقاده ، وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق ، وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام « من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان » اه .

أما اللطيفة الأولى : فحكى البلقينى فى الابتهاج بنور السراج : أن المعتصم قسم أصحابه للعب الكرة يوما فجعل رجلا فى جهة وهو فى جهة ؛ فقال يعفينى أمير المؤمنين من هذا ، فقال ولم ؟ فقال لأنى ما أرى أن أكون على أمير المؤمنين فى جدّ ولا هزل ؛ فاستحسن ذلك منـــه وجعله فى حزبه اهـ .

وأما اللطيفة الثانية : فقد ألغز البلقينى فى الكرة فقال :

ما اسم ثلاثى بدا　　مدوّرا مثل الهلال
قد صح ثلثا لفظه　　وأصل ثلث ذو اعتلال
تراه يعـــلو أمره　　من بعد ضرب بالنعال
لا يصلحن أبدا　　إلا لضرب وابتذال
وذنبـــه فى بطنه　　فان خـلا فيستقال

قال ثم وقفت على لغز فيها للأديب البارع : سيدى على مصباح الباصوتى ، ومن خطه نقلت فى ديوانه :

ومظلومة والناس طبعا تحبها　　ويلقون فى تحصيلها أعظم الكد
ولكنها مهما تنلهم وصالها　　يجازونها بالبعد عنهم وبالطرد

اه والله سبحانه وتعالى أعلم .

حرّر فى ١٣ شوّال سنة ١٣٤٩ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، والحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى اه .

## المسألة الرابعة

سألنى تلميذى الفاضل : الشيخ مرتضى الطنوبابى بما نصه : هل يجوز أن يخبر بموجب قول بعضهم :

إنظر لرابع شوّال فإن أحدا   أو سابقيه فرخص زائد وسعه
أو أربعا أو خميسا فاللطيف لنا   وبين بين باثنين وما تبعه

ولا يكون من الكهان والعرّاف المذمومين ، أم لايجوز لكونه منهم ؟ بينوا لنا الجواب ولكم الأجر والثواب من اللطيف الوهاب ، ولقد ابتلى كثير بمثل هذا الكلام كما قال الشاعر :

وزادنى كلفا بالحبّ أن منعا   وأحب شىء إلى الإنسان مامنعا

فأقول ، بعد حمد الله على جزيل نواله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله : إن كان الإخبار به على مقتضى عادة جرت للمخبر فجائز ، ولا يكون المخبر من الكهان والعرّاف ، لقول العلامة النووى فى فتاويه رحمه الله تعالى : معنى قوله تعالى « قل لايعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله » هو أنه لايعلم ذلك استقلالا وعلم إحاطة بكل المعلومات إلا الله . وأما المعجزات والكرامات فبإعلام الله لهم علمت . وكذا ماعلم بإجراء العادة اﻫ كلامه كما فى فتاوى ابن حجر الحديثية ، وإن كان الإخبار به على مقتضى حساب ونحوه فغير جائز لكون المخبر من الكهان والعرّاف حينئذ ، وكذا إن كان على مقتضى ما اشتهر على ألسنة الناس لقول ابن حجر : وقد اشتهر على ألسنة الناس فى ذلك : أى فى قصّ الأظفار وأيامه أشعار منسوبة لبعض الأئمة ، وكلها زور وكذب اﻫ . قال شيخنا فى إعانته : وقوله أشعار . منها قول بعضهم :

فى قص الاظفار يوم السبت آكلة   تبدو وفيما يليهما تذهب البركه
وعالم فاضـــل يبـــدو بتلوهما   وإن يكن بالثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء فى الأخلاق أربعها   وفى الخميس غنى يأتى لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا فى عروبتها   عن النبىّ روينـــا فاقتفوا نسكه

اﻫ والله سبحانه وتعالى أعلم .

حرّر فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٥١ ﻫ كتبه عبد ربه وأسير ذنبه خادم العلم والطلبة الكرام بالحرم الآمن والمسجد الحرام .

## المسألة الخامسة

سئلت بما لفظه : ماقولكم دام فضلكم ياعلماء الإسلام متعنا الله بحياتكم فى كسوة المنبر ، هل هى سنة أو بدعة حسنة أم سيئة ؟ مباح أو مكروه ؟ وما تقولون فيما أورده صاحب تاريخ الخميس

فيها أنها كانت فى زمن سيدنا عثمان هل لها أصل أم لا ؟ بينوا لنا بيانا شافيا واضحا وأحسنوا إن الله لايضيع أجر المحسنين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملهم للصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله والأصحاب .

أقول : فى المدخل لابن الحاج مانصه : وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر ، لأن ذلك بدعة إذ أنه لم يأت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولاعن أحد من الخلفاء بعده ، ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف رضى الله عنهم أجمعين ، فلم يبق إلا أن يكون ذلك بدعة ولا ضرورة تدعو إليها ، لأنه ليس بموضع صلاة ، وكذا ينبغى أن يمنع مايفرش على درج المنبر يوم الجمعة ، فانه من باب الترفه ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة أيضا اه بحروفه ، وظاهره تحريم ذلك وهو مبنى على أمرين : الأول أنه بدعة ، لأنه لم يأت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء بعده ، ولا عن أحد من الصحابة ولا السلف رضى الله عنهم أجمعين . والثانى أن كل بدعة لم تدع الضرورة إليها ضلالة ، ولكن حيث أورد فى تاريخ الخميس أن ذلك كان فى زمن سيدنا عثمان بطل الأمر الأول، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وثبت كونه سنة لابدعة ، لأنه بفعل عثمان رضى الله عنه عنه وإقرار الصحابة الذين فى عصره عليه يكون مجمعا عليه من الصحابة إجماعا سكوتيا ، وعلى فرض عدم صحة مافى تاريخ الخميس لا نسلم أنه لم تدع الضرورة إليه ، بل إنما فعل لمجرد الزينة والترفه ، لم لايجوز أن يكون لضرورة مايحدث على المنبر من النجاسات كزرق الحمام لعدّ الشافعية فى كتبهم من شروط الخطبة طهارة ثوب الخطيب وبدنه ومكانه الذى هو المنبر مثلا ؟ على أنا لو سلمنا أنه لمجرد الزينة والترفه لانسلم حرمته ، ولا أن كل بدعة لم تدع الضرورة إليها ضلالة ، بل الصحيح أن البدعة على حسب مايترتب عليها من الصالح والفاسد فتجرى عليها الأحكام الخمسة كما جرى عليه القرافى فى قواعده وغيره من الشافعية وغيرهم ، وأن تزيين غير الكعبة وقبر النبى صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مكروه بغير حرير ، وحرام به ولو لامرأة . وأما الكعبة وقبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيحل تزيينها حتى بالحرير لفعل السلف والخلف كما فى [فتح المعين] وإعانة شيخنا عليه ، ومن هنا جرى عمل من أدركت من علماء مكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام على فرش درج المنبر من غير نكير من أحد منهم ولا من غيرهم من العلماء الذين يقدمون على مكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام زمن الموسم للحج وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## المسألة السادسة

الفرق بين النية والاعتقاد وحديث النفس ، وإن اشتركت الثلاثة فى كونها بالقلب : هو أن النية عزم النفس بالقلب على فعل مطلوب شرعى ، والاعتقاد جزم النفس بالقلب بوقوع أمر ،

وحديث النفس : الكلام النفسانى الواقع بالقلب بلا حرف ولا صوت كما يشير إليه قوله تعالى « ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول » فمن هنا قال القرافى فى قواعده : اختلف العلماء فى الطلاق بالقلب من غير نطق : أى باللسان ، واختلفت عبارات الفقهاء فيه ، والعبارة الحسنة ما فى الجواهر من أن معنى ذلك الكلام النفسانى : يعنى أنه إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسانى ولم يلفظ به بلسانه فهو موضع الخلاف لا ما فى عبارة الجمهور من أن معناه أن فى الطلاق بالنية قولين ، وما فى عبارة الجلاب من أن معناه أن من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ، ففيه قولان ، فان من نوى طلاق امرأته وعزم عليه وصمم ثم بدا له خلافه لايلزمه طلاق إجماعا ، وكذلك من اعتقد أن امرأته مطلقة وجزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزمه طلاق إجماعا . انظر الجزء الأوّل من تهذيب فروق العلامة القرافى رحمه الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم حرّر فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٥١ هـ .

## المسألة السابعة

سألنى تلميذى الفاضل الشيخ عبد الله ترغكانو بما معناه : هل يجوز نكاح بنت من عقد على أمّها ولم يدخل عليها ، ونكاح أمّ من عقد على بنتها ودخل بها أم لا ؟ أفتونا ولكم الثواب .

أقول فى كتاب [الأحكام] للإمام أبى بكر بن العربى : اختلف الناس فى قوله تعالى « وأمّهات نسائكم » فى الصدر الأول ، فروى عن علىّ وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد : أن العقد على البنت لايحرّم الأمّ حتى يدخل بها كما أن العقد على الأمّ لايحرم البنت حتى يدخل بها . وقال سائر العلماء والصحابة : إن العقد على البنت يحرم الأمّ ، ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأمّ ، وقد ردّ القاضى أبو إسحق الرواية عن زيد بن ثابت ، والذى استقرّ أنه مذهب علىّ خاصة ؛ كما استقرّ فى الأمصار والأقطار أن الربائب والأمّهات فى هذا الحكم مختلفات وأن الشرط إنما هو فى الربائب اهـ المراد منها ، وأراد بالشرط قوله تعالى « من نسائكم اللاتى دخلتم بهنّ » والحكمة فى مخالفة الربائب للأمهات فى ذلك هو أن الأم لما كانت أشدّ برّا فى بنتها من البنت لأمها لم يجعل الشرع العقد على الأمّ كافيا فى بغضها لبنتها إذا عقد عليها لضعف ميل الأمّ للزوج بمجرّد العقد وعدم مخالطته ، بل اشترط فى التحريم إضافة الدخول إلى العقد وجعل العقد على البنت كافيا فى بغضها لأمّها ، فحرّم الأمّ على من عقد على البنت ولو لم يدخل بها لئلا تعقّ أمّها كما فى [تهذيب الفروق] .

## المسألة الثامنة

سألنى تلميذى الفاضل الشيخ عبد الله ترغكانو أيضا بما معناه : هل من يفتى بغير الصحيح والمشهور فى المذهب الذى هو مقلده وليس بذى اجتهاد خارج عن النصّ والقياس والإجماع والقواعد أم لا ، وهل فتوى من خرج عن أصول إمامه باطلة أم صحيحة ؟ أفتونا ولكم الثواب .

أقول فى [فتح المعين] نقل العراقى وابن الصلاح الإجماع على أنه لايجوز الحكم بخلاف الراجح

فى المذهب : أى فى مذهبه وهو المرجوح ، وصرح السبكى بذلك : أى بعدم الجواز فى مواضع من فتاويه ، وأطال : أى السبكى الكلام على ذلك ، وجعل ذلك : أى الحكم بخلاف الراجح فى المذهب من الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ، لأن الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ، ونقل الجلال البلقينى عن والده أنه كان يفتى أن الحاكم إذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض . وقال البرهان بن ظهيرة : وقضيته : أى الإفتاء بنقض الحكم ، والحالة هذه : أى حالة كون الحكم بغير الصحيح من مذهبه أنه لافرق : أى فى نقض الحكم بغير الصحيح بين أن يعضده : أى يقوى غير الصحيح اختيار لبعض المتأخرين أو بحث أولا اه بتوضيح من إعانة شيخنا رحمه الله ، وفيها قال فى التحفة : وبجعل السبكى الحكم بخلاف الراجح فى المذهب من الحكم بخلاف ما أنزل الله يعلم أن مراد الأولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به فيجب نقضه ، وقال فيها ، أى التحفة أيضا : قال ابن الصلاح وتبعوه : وينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجح قولا ولو مرجوحا فى مذهبه بدليل جيد ، وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب فى مذهبه إلا إن ترجح عنده ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ أو العرف كقوله على قاعدة من تقدمه اه كلام الإعانة ، ولا شك أن الفتوى أولى فى ذلك من الحكم لعدم تأكدها بالإلزام دونه فافهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## المسألة التاسعة

س [١] سئلت : ماقولكم دام فضلكم فى القرية التى كان أهلها أربعين أو أكثر وكلهم أميون قصروا فى التعلم إلا واحدا أو اثنين الذى كان قارئا ، هل تجب عليهم الجمعة ثم الظهر احتياطا أو واجبا فى مذهب الشافعى ؟ أفيدونا بالنصوص الواضحة ، لأن هذه المسألة وقع فيها إشكال زمانا .

س [٢] أو كانوا أقل من أربعين قارئين ، فهل تجب عليهم الجمعة مع التقليد لمن يجوزها بأقل من أربعين احتراما ليوم الجمعة ، وأيضا إذا صلوها مع ماذكر فهل تجب عليهم إعادة صلاة الظهر بعدها أولا إلا احتياطا .

س [٣] أو كانوا أكثر من أربعين قارئين ، ولكن كانوا فاسقين ، وكذلك عدم معرفتهم شروط الجمعة ، أو كان عليهم صلاة الفائتة ، وإذا كان حالهم ماذكر فهل تكفى عنهم الجمعة ؟ ويحرم إعادة الظهر للزيادة على خمس فرائض فى اليوم والليلة ، أو تسن احتياطا أم كيف الحكم ؟ أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب .

س [٤] وأيضا هل لوكيل الولى أن يوكل من هو مساو له فى العلم بإذن الولى : أى فى النكاح أو بغير إذنه كذلك ؟ أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملهم الصواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله والأصحاب .

ج [١] أما بعد فأقول : قال شيخنا فى [ إعانة الطالبين ] عبارة الإرشاد : ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمى قصر فى التعلم لم تصح جمعتهم لبطلان صلاته فينقصون ، فإن لم يقصر : أى بأن لم يجد من يعلمه أو عجز عنه لبلادته والإمام قارئ صحت جمعتهم كما لو كانوا أميين فى درجة واحدة اهـ أى كما تصح جمعتهم لو كانوا أميين فى درجة واحدة والإمام قارئ كما هو الواقع فى هذا السؤال فتجب عليهم الجمعة حينئذ ، والله أعلم .

ج [٢] نعم تجب عليهم الجمعة إذا قلدوا مالكا رحمه الله تعالى فى وجوبها على جماعة تأمن وتستغنى بهم القرية عن غيرها ، ولا يحدون بعدد ، بل يكفى كونهم آمنين على أنفسهم بدفع من يقصدهم ويساعد بعضهم بعضا فى المعاش ، وأنها تجوز باثنى عشر رجلا غير الإمام باقين لسلامها بشرط كونهم أحرارا ذكورا مستوطنين ، فإن نقصوا لم تصح كما فى كتب مذهبه رحمه الله تعالى ، وحيث كانوا كذلك وقلدوا مالكا فى صلاتها لا يعيدونها ظهرا لا وجوبا ولا احتياطا ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، بل قال شيخنا فى تقريره على إعانته : إن للشافعى رحمه الله تعالى قولين قديمين فى العدد أيضا : أحدهما أقلهم أربعة ، حكاه عنه صاحب التلخيص وحكاه فى شرح المهذب ، واختاره من أصحابه المزنى كما نقله الأذرعى فى القوت ، وكفى به سلفا فى ترجيحه ، فإنه من كبار أصحاب الشافعى ورواة كتبه الجديدة ، وقد رجحه أيضا أبو بكر بن المنذر فى الإشراف كما نقله النووى فى شرح المهذب . ثانى القولين اثنا عشر ، وهل يجوز تقليد أحد هذين القولين ؟ الجواب نعم فإنه قول للإمام نصره بعض أصحابه ورجحه ، وقولهم القديم لا يعمل به محله مالم يعضده الأصحاب ويرجحوه ، وإلا صار راجحا من هذه الحيثية ، وإن كان مرجوحا من حيث نسبته للإمام ، وقال السيوطى : كثيرا مايقول أصحابنا بتقليد أبى حنيفة فى هذه المسألة ، وهو اختيارى إذ هو قول للشافعى قام الدليل على رجحانه اهـ ، وحينئذ تقليد أحد القولين أولى من تقليد أبى حنيفة فتنبه اهـ كلام شيخنا فى تقريره على إعانته . قلت : ووجه أولوية تقليد أحد القولين على تقليد أبى حنيفة أمران : الأوّل أنه قول للإمام نصره بعض أصحابه ورجحه الخ ، فلا يعدل عنه إلى قول غيره . الثانى أن أبا حنيفة اشترط مع الاستيطان المصر والسلطان ، ولم يشترط العدد كما فى بداية المجتهد للحفيد ، ولم يشترط ذلك الشافعى ولا غيره ، بل تقليد أحد القولين أولى من تقليد مالك فيما ذكر للأمرين المذكورين لأن مالكا وإن لم يشترط مع الاستيطان للمصر والسلطان إلا أنه اشترط أن يكون فى محلهم جماعة تأمن وتستغنى بهم القرية عن غيرها ، ولم يشترط ذلك الشافعى رحمه الله تعالى فافهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ج [٣] فى فتح المعين لو كان فى قرية أربعون كاملون : أى بأن كانوا أحرارا ذكورا بالغين

عاقلين متوطنين لزمتهم الجمعة ، بل يحرم عليهم على المعتمد تعطيل محالهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرى وإن عصوا النداء اهـ : أى نداء البلد الأخرى . نعم لو ذهبوا إليها في البلد الأخرى وأدّوها لسقطت عنهم الجمعة إذ الإساءة لاتنافى الصحة كما فى إعانة شيخنا رحمه الله تعالى ، ومنه يؤخذ أن فسقهم لاينافى صحة جمعتهم ، وكذا عدم معرفتهم شروط الجمعة حيث لم يخلوا من شروطها شيئا وإلا فلا ، وكذا ترتب الفواتت عليهم لاينافى صحة جمعتهم لأن عدم ترتبها ليس بشرط فى صحتها كما يعلم مما ذكر وحينئذ فلا داعى لصلاتهم الظهر بعدها ، بل هو تعمق فى الدين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ج [٤] فى إعانة شيخنا رحمه الله تعالى : أن سم سئل بزبيد عن قاضى بلدة صغيرة عارف بلغة العرف وبالعلوم الشرعية ولاه من له ذلك شرعا ولم يأذن فى الاستخلاف ، وجاءه امرأة ورجل غريبان وأذنت له المرأة أن يزوّجها بهذا الرجل ، ولم يكن لها ولىّ خاص فى البلدة ولا فى أعمالها فهل للقاضى أن يفوّض أمر العقد إلى غيره أم ليس له ذلك ؟ وإذا قلتم بأنه يفوّض ، هل يكون من قبيل الاستخلاف ؟ وإذا قلتم لا ، فهل هو من قبيل التوكيل ؟ فأجاب بأن العقد صحيح وأن ذلك من قبيل التوكيل أخذا من هذا الكلام ، وعبارة الرّوض : ولغير المجبر التوكيل بعد الإذن له فى النكاح اهـ . قال سم : ثم بلغنى أن الزبيديين والمصريين أجابوا بعدم الصحة إذ ليس له الاستخلاف . ثم بلغنى عن علامتهم الشمس الرملى أنه رجع إلى الجواب بالصحة عند قدومه مكة للحج ، ونقل إلىّ صورة جوابه وهو مانصه : نعم العقد المذكور صحيح حيث كان الزوج كفؤا إذ الولىّ سواء كان خاصا أم عاما التوكيل حيث لم تنه عن ذلك اهـ ، قال شيخنا : وعبارة المنهاج : وغير المجبر إن قالت له وكل وكل وإن نهته عن التوكيل فلا ، وإن قالت له زوّجنى وأطلقت فلم تأمره بالتوكيل ولا نهته عنه فله التوكيل فى الأصحّ اهـ . قلت : والظاهر أن وكيل الولىّ مثل الولى فى ذلك . نعم فرقوا بين الولىّ والوكيل بأن الوكيل لايصح له أن يوكل فيما وكل فيه إلا إذا تعذر مباشرته بنفسه وإلا فلا ، بخلاف الولىّ فإنه يصحّ له التوكيل مطلقا فافهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حرر فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٥١ هـ .

## المسألة العاشرة

ما قولكم نفع الله تعالى بعلومكم فى السبحة المعروفة هل هى بدعة أم سنة ؟ فإن قلتم بأنها بدعة فما تعريف البدعة ؟ وإن قلتم بأنها سنة فهل سبح بها النبىّ صلى الله عليه وسلم ؟ أو كانت موجودة فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، أو فى زمن الخلفاء الراشدين ، وهل هى وسيلة لنا إلى الله تعالى كما يقول بعض الناس : إن من لم يستعمل السبحة لم يذكر الله قط أولا ؟ أفتونا مأجورين .

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله أقول : السبحة التى يستعملها الناس سنة ، لأن السنة ماثبت بقول النبى صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره ، والسبحة مما ثبت بتقريره صلى الله عليه وسلم لما رواه أبو داود عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة بين يديها نوى أو حصى تسبح به ، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال : سبحانَ الله عدد ماخلق فى السماء ، سبحان الله عدد ماخلق فى الأرض ، سبحان الله عدد ماخلق بين ذلك ، سبحان الله عدد ماهو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » وقد قال على القارى فى المرقاة : هذا الحديث أصل صحيح لتقريره صلى الله عليه وسلم تلك المرأة إذ لافرق بين المنظومة والمنثورة ولا يعتدّ بقول من عدّها بدعة ، وقد قال المشائخ : إنها سوط الشيطان ، ورؤى مع الجنيد سبحة حال انتهائه فسئل عنه فقال : شىء وصلنا به إلى الله كيف نتركه ؟ ولعل هذا أحد معانى قولهم : النهاية هى الرجوع إلى البداية اه ، وقال السيوطى فى المنحة : لم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدّونه بها ولا يرونه مكروها ، وقد رؤى بعضهم يعدّ تسبيحا ، فقيل له أتعدّ على الله ؟ فقال لا ولكنى أعدّ له اه ، على أنه جاء فى السبحة حديث مرفوع يعلم منه أن جواز اتخاذها مما لاريب فيه ، فقد أخرج الديلمى فى مسند الفردس ، أنبأنا قدوس بن عبد الله . أنبأنا أبو عبيد الله الحسين بن فتجويه الثقفى حدّثنا علىّ ابن محمد ، حدّثنا محمد بن هارون بن عيسى بن منصور الهاشمى ، حدّثنى محمد بن على بن حمزة العلوى ، حدّثنى عبد الصمد بن موسى ، حدّثتنى زينب بنت سليمان بن علىّ ، حدّثتنى أمّ الحسين بنت جعفر بن الحسن عن أمّها عن جدّها عن علىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم المذكر السبحة » كذا أورده السيوطى مشيرا إلى إثبات القصد بالقول النبوى لكن تعقبه العلامة الشيخ محمد بن محمد الأمير الأزهرى باحتمال أن يكون المراد بالسبحة الصلاة وبعدم صحة الحديث حيث قال : للسيوطى رسالة لطيفة سماها [ المنحة فى السبحة ] ذكر فيها تسبيح جماعة من الصحابة بالنوى وبخيط فيه عقد كأبى هريرة وغيره ، وذكر فيها اطلاعه صلى الله عليه وسلم على من أعدّ نوى لتسبيحه ، فقال أعلمك أكثر من ذلك وأسهل : سبحان الله عدد ماخلق . ويحمل على عادته الشريفة من التيسير على أمّته ، وذكر فيها حديثا أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس بسند طويل عن علىّ مرفوعا « نعم المذكر السبحة » ولا تظهر صحته ، ويحتمل تفسير السبحة بصلاة النافلة كما هو أحد معانيها اه . قال الشيخ عبد الحىّ اللكنوى ، وهذا الاحتمال وإن كان يؤيده ورود استعمال السبحة بهذا المعنى فى كثير من الروايات وأن السبحة المعروفة لم تكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال على القارى فى المرقاة إلا أنه قد يقال عدم كون السبحة المتداولة فى العهد

النبوى لايمنع حمل السبحة الواقعة فى الحديث المذكور عليها ، فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن كثير من الأشياء التى حدثت بعده فيحتمل أن يكون هذا منها ، وأما عدم الصحة فلا يقدح فى المرام ، لأن الحديث الضعيف معتبر فى فضائل الأعمال كما صرح به جماعة من الأعلام ، ومن ثم أورده السيوطى فى معرض الاستدلال ، وكذا على القارى حيث قال فى المرقاة فى باب الذكر بعد الصلاة : « صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعدّ الذكر بيمينه » وورد أنه قال « واعقدوه بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات » وجاء بسند ضعيف عن علىّ مرفوعا « نعم المذكر السبحة » وعن أبى هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح به . وفى رواية أنه كان يسبح بالنوى ، وقال ابن حجر : الروايات فى التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين ، بل رآها النبى صلى الله عليه وسلم وأقرها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حرر فى شوّال سنة ١٣٤٨ هـ .

## المسألة الحادية عشرة

سئلت : مولانا أدامكم الله ملجأ للأنام ، فى بقعة مملوكة أخذتها الحكومة غصبا وجعلوها مسجدا ، هل تصير مسجدا وتصح الجمعة والاعتكاف فيه أم لا ؟ أفيدونا بجواب شاف على مذاهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم أجمعين ؛ فلكم جزيل الأجر والثواب من الملك الوهاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أقول : اعلم نوّر الله قلبى وقلبك وضاعف فى النبى صلى الله عليه وسلم حبى وحبك أن الجواب عن هذا ينبنى على مقدّمتين :

## المقدمة الأولى

ما ذكره العلامة القرافى فى كتابه [ الفروق ] الذى هذبته بكتابى [ تهذيب الفروق ] من الفرق بين قاعدة اقتضاء النهى الفساد فى نفس الماهية ، وبين قاعدة اقتضاء النهى الفساد فى أمر خارج عنها ؛ فمذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى المبالغة فى اعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين ، وأنه إن كان النهى فى ركن من أركان ماهية البيع مثلا التى هى العاقدان والعوضان كالنهى عن بيع الخنزير والميتة وبيع السفيه وتحريره كانت المفسدة فى نفس الماهية ، لأن النهى إنما يعتمد المفاسد كما أن الأمر إنما يعتمد المصالح ، والمتضمن للمفسدة فاسد ، وإن كان النهى إنما هو فى الخارج عنها كالنهى عن بيع نقد بنقد أكثر منه فإن متعلق النهى وصف أحد العوضين بالكثرة لا نفس أحد العوضين كان أصل الماهية سالما عن المفسدة والنهى إنما هو فى الخارج عنها فلا يقتضى فساد الماهية كما اقتضاه تعلق النهى بركن من أركانها الأربعة . قال إذ لو قلنا بالفساد مطلقا

لسوّينا بين الماهية المتضمنة الفساد وبين السالمة عن الفساد ؛ كما أنا لوقلنا بالصحة مطلقا لسوّينا بالماهية السالمة فى ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة الفساد فى صفاتها ، وذلك غير جائز فان التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم من الفساد خلاف القواعد، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف ، فنقول : أصل الماهية سالم عن النهى ، والأصل فى تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهى فيثبت لأصل الماهية الأصلى الذى هو الصحة ، ويثبت الوصف الذى هو الزيادة المتضمنة للفسدة الوصف العارض وهو النهى فيفسد الوصف دون الأصل ، وهو المطلوب اهـ. قال ابن الشاط : لقائل أن يقول ليس الأمر كذلك ، فان الوصف إذا نهى عنه سرى النهى للموصوف ، لأن الوصف لا يوجد مفارقا للموصوف فيئول الأمر أن النهى يتسلط على الماهية الموصوفة بذلك الوصف فتكون الماهية على ضربين : عار عن ذلك الوصف فلا يتسلط النهى عليه ، ومتصف بذلك الوصف فيتسلط النهى عليه اهـ . ومذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى المبالغة فى إلغاء الفرق بين هاتين القاعدتين ، والتسويه بين الأصل والوصف فى جميع موارد النهى حتى أبطل الصلاة بالثوب المغصوب والوضوء بالماء المسروق والذبح بالسكين المغصوبة محتجا بأن النهى يعتمد المفاسد ، ومتى ورد نهى أبطلنا ذلك العقد وذلك التصرف بجملته ، فان ذلك العقد إنما اقتضى تلك الماهية بذلك الوصف ، أما بدونه فلم يتعرض له المتعاقدان فيبقى على الأصل غير معقود عليه فيردّ من يد قابضه بغير عقد ، وكذلك الوضوء بالماء المغصوب معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا ، ومن صلى بغير وضوء حسا فصلاته باطلة ، وكذلك صلاة المتوضئ بالماء المغصوب باطلة ، وكذلك الصلاة فى الثوب المغصوب والمسروق والذبح بالسكين المغصوبة والمسروقة فهى معدومة شرعا فتكون معدومة شرعا. ومن فرى الأوداج بغير أداة حسا لم تؤكل ذبيحته فكذلك ذبيحة الذابح بسكين مغصوبة ، وعلى هذا المنوال اهـ . قال ابن الشاط : وفى تسويته بين الوضوء بالماء المغصوب وما أشبهه وبين مسألة الرّبا نظر . فان هذه الأمور لم يتسلط النهى فيها على الماهية ولا على وصفها ، بل يتسلط على الغصب من غير تعرّض لكونه فى وضوء أو غير وضوء بخلاف مسألة الرّبا ، فانه وإن كان النهى فى الآية ظاهره التسلط على الرّبا من غير تعرّض لكونه فى البيع أولا ، لكن الحديث قد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الذهب إلا مثلا بمثل » فسلط النهى على البيع المشتمل على الزيادة ولم يأت منه صلى الله عليه وسلم أنه لا يتوضأ بالماء المغصوب فبين الموضعين فرق من هذا الوجه لا خفاء فيه اهـ . ومذهب مالك والشافعى رحمهما الله تعالى التوسط بين المذهبين المذكورين ، وفى الفرق بين هاتين القاعدتين ، وخلاصة ما فرق بينهما أن النهى إذا كان فى حقيقة المأمور به بأن كان فى ركن من أركانه : أى فى نفس الركن أو صفته كالنهى عن بيع الخنزير ، وكالنهى عن بيع الخف فى الإحرام وكالنهى عن بيع درهم بدرهمين كان مقتضيا لفساد المأمور به ضرورة عدم حصول المأمور به بكماله حينئذ ، لأن النهى إنما يعتمد المفاسد ، كما أن الأمر إنما يعتمد المصالح ، وإذا كان النهى لا فى حقيقة المأمور به ، بل فى المجاور كالنهى عن الغصب والسرقة كان مقتضيا لفساد المجاور لا لفساد المأمور به ؛ فطهارة غاصب الخف

إذا مايح عليه مع نهيه عن الغصب صحيحة عندنا لكونه محصلا لها بكمالها على الوجه المطلوب شرعا ، وإنما هو جان على حق صاحب الخف ، بخلاف طهارة المحرم إذا مسح على الخف ، فإنه لم يحصلها بكمالها مع نهيه عن لبس الخف لكونه مخاطبا فى طهارته بالغسل ولم يأت به فلم تحصل حقيقة الطهارة المأمور بها بكمالها مع النهى عن لبس الخف لكونه فى نفس الحقيقة لا فى مجاورها فكل من الغاصب والمحرم وإن اشتركا فى العصيان بلبس الخف بسبب النهى عنه إلا أن النهى فى الغاصب لما تعلق بالمجاور المأمور به لا بنفس حقيقة المأمور به اقتضى فساد المجاور لا فساد المأمور به فلم تبق المسألة مشتركة بالمأمور به بل بمجاوره اقتضى فساد المأمور به .

## المقدمة الثانية

المسجد الذى عدوه من أركان الجمعة والاعتكاف هو الذى يكون جامعا : أى اتفق رأى جماعة المسلمين على إقامة الجمعة فيه بنى بناءا معتادا لأهل تلك البلدة فشمل ما لو ضل أهل الأخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ، ولا يشترط فيه أن يكون مسقوفا ابتداء ودواما ولا قصد الدوامة على إقامتها فيه أبدا كما فى الصفتى وابن تركى على الشبراوية مع المتن ، وفى الصفتى مع المتن : وإنما يصح الاعتكاف فى المسجد إن كانت أرضه غير محتكرة سواء سطحه ورحبته ، وإن كان كله فى هواء شارع مثلا ورحبته المعدودة منه وإن خص بطائفة ليس منهم ، لأن أمه إن قرن لأمر خارج، أما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه : أى بأن يكون فى أرضه بخلاف ما لو كان على نحو جداره ، أو على مسطبة بنيت فيه أو على دكة من خشب سمر فيه ، أو على نحو سجادة ، أو بلغه ووقف ذلك مسجدا لقولهم : يصح وقف السفل دون العلو وعكسه ، وما وقف جمه مسجدا غالبا يحرم المكث فيه على الجنب ، ولا يصح الاعتكاف فيه على الأوجه احتياطا فيهما ، والجامع أولى لكثرة جماعته غالبا ، والاستغناء به عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه اه بزيادة من سم . وقال الشرواني : ولا يفتقر من العبادات إلى المسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف اه نهاية ومغنى ، فتحصل مما ذكر أن المسجد الذى هو شرط فى صحة نحو الجمعة ، والاعتكاف من العبادات عند مالك والشافعى رحمهما الله تعالى عبارة عن البناء المعتاد والبلاط الذى بأرضه ، فإذا تعلق النهى بأرضه من جهة كونها مغصوبة كان متعلقا بصفة مجاور العبادات والموقوف لا بركن من أركانها ولا بصفة من صفاتها ، فيكون مقتضيا لفساد المجاور فقط عند الأئمة الثلاثة : أبى حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى ، لا لفساد المأمور به من نحو جمعة واعتكاف مما المسجد الموقوف شرط فى أدائه أو صحته عند الإمامين : مالك والشافعى رحمهم الله تعالى ، ومقتضيا لفساد المأمور به من نحو جمعة أو اعتكاف عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حرر فى ربيع الأول سنة ١٣٥٠ ه .

# المسألة الثانية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم دام فضلكم ، ونفع المسلمين بعلومكم : فى الصورة الشمسية التى لم يكن لها ظل ، هل فعلها حرام على المصوّر والمصوّر له ؟ وهل إذا كانت فى دار تمنع دخول ملائكة الرحمة أم لا ؟ وهل تجب إجابة الدعوى أم لا ؟ وهل يحرم دخول دار الوليمة إن كان بها صورة أم لا ؟ أو يكون مكروها أو مباحا ؟ وقد رأيت نصوصاً فى ذلك ، وهذا نصها :

وأما فعل التصوير لذى الروح فهو حرام مطلقا ، وإن أغفل من الصورة أعضاءها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده ، ثم رأيت فى شرح مسلم مايصرح بما ذكرته حيث قال ماحاصله : تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره إذ فيه مضاهاة لخلق الله ، وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو إناء ، أو حائط أو مخدّة ونحوها . وأما تصوير صورة الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام . وأما المصوّر صورة الحيوان ،فإن كان معلقا على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة ونحوها مما لايعدّ ممتهنا فحرام أو ممتهنا كبساط يداس ومخدّة ووسادة ونحوها فلا يحرم ، لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ الظاهر أنه عام فى كل صورة لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » ولا فرق بين ماله ظلّ وما لاظل له ، هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعى ومالك والثورى وأبى حنيفة وغيرهم ، وأجمعوا على وجوب تغيير ما له ظلّ . قال القاضى الماوردى فى لعب البنات الصغار من الرخصة ، ولكن كره مالك شراء ذلك لبنته ، وادّعى بعضهم أن إباحة اللعب لهنّ بها منسوخ بما مرّ اهـ زواجر صحيفة ٢٨ ، ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لايمكن بقاؤه بدونه وإن لم يكن لها نظير : كفرس بأجنحة ، وطير بوجه إنسان على سقف أو جدار ، أو ستر علق لزينة ، أو ثياب ملبوسة ، أو وسادة منصوبة ، لأنها تشبه الأصنام فلا تجب الإجابة فى شىء من الصور المذكورة ، بل تحرم . قال البجيرمى : وعلى هذه الصورة يحمل ماجاء « أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الدخول على عائشة رضى الله عنها من أجل النمرقة التى عليها التصاوير ، فقالت : أتوب إلى الله ورسوله مما أذنبت ، فسألت عن سبب امتناعه من الدخول ، فقال ما لهذه النمرقة ؟ قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أصحاب هذه التصاوير يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم » متفق عليه اهـ إعانة الطالبين بصحيفة ٤٢٣ من الجزء الثالث ، وصورة الحيوان المرفوعة كأن كانت على سقف ، أو جدار أو ثياب ملبوسة ، أو وسادة منصوبة لاصور الشجر والقمرين حرم الحضور ، لأن الحضور حينئذ كالرضا بالمنكر للنهى عن ذلك فى الأخبار

الصحيحة بخلاف صور الشجر والقمرين ، لأنه يحل تصويرها اهـ صحيفة ٣٢٥ من أسنى المطالب بشرح روض الطالب ، أفتونا مأجورين خيرا .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله .

أقول : اعلم نور الله قلبي وقلبك ، وضاعف فى النبى صلى الله عليه وسلم حبي وحبك أن العلامة القسطلانى على البخارى نقل عن الإمام ابن العربى أنه قال : حاصل مافى اتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقما فأربعة أقوال : الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب ، والمنع مطلقا حتى الرقم ، والتفصيل : فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز . قال : وهذا هو الأصح . والرابع إن كان مما يمتهن جاز ، وإن كان معلقا فلا اهـ بالحرف ، وفى [ بلوغ القصد والمرام ببيان بعض ما تنفر منه الملائكة الكرام ] للسيد محمد بن جعفر الكتانى ماملخصه : إن المعتمد عندنا معاشر المالكية أن التمثال إن كان لغير حيوان كالشجر جاز ، وإن كان لحيوان فماله ظل ويقيم فهو حرام باجماع ، وكذا إن لم يقم كالعجين خلافا لأصبغ لما ثبت أن المصورين يعذبون القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصوّرون ، وما لاظلّ له إن كان غير ممتهن فهو مكروه ، وإن كان ممتهنا فتركه أولى كما فى توضيح الشيخ خليل على مختصر ابن الحاجب وهو المنصوص عليه فى غير ماديوان ، لكن محل تحريم تمثال الحيوان الذى له ظل إذا لم يكن ناقص عضو لايعيش بدونه ولا مخروق البطن خرقا لايعيش مثله به وإلا جاز كما يؤخذ من قوله فى الحديث « ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصوّرون » ومن قول جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم « فمر برأس التمثال الذى فى البيت فليقطع الخ » فافهم ، ونقل الشيخ عبد الباقى الزرقانى عن الحطاب : أنه يستثنى من التصوير المحرّم تصور لعبة على هيئة بنت صغيرة تلعب بها البنات الصغار فإنه جائز ، ويجوز بيعها وشراؤها لتدريب البنات على تربية الأولاد اهـ ، وفى اشتراط كون اللعبة الجائزة للبنات الصغار ناقصة أو مما لايبقى ، وعدم اشتراط ذلك خلاف رجح بعضهم الأوّل ، والجمع بين الأحاديث المتعارضة عند المالكية بحمل الحديث الذى لعائشة ونحوه على كراهة التنزيه لاعلى التحريم ، وأن المراد بالرقم فى الثوب تمثال الحيوان ، وأنه مستثنى من الحرمة ، والجمع بينهما عند الشافعية بأن المراد باستثناء الرقم فى الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوه كما فى النووى على مسلم . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهى كما يدلّ عليه حديث أبى هريرة الذى أخرجه أصحاب السنن اهـ ولفظه فى بعض رواياته « أتانى جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت عليك البيت الذى كنت فيه إلا أنه كان على الباب تماثيل » ولفظ رواية الترمذى « كان فى باب البيت تماثيل الرجال ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب فمر برأس التماثيل

التى فى البيت فلتقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فتجعل منه وسادتين منبوذتين : يعنى لطيفتين توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ففعل النبى صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن وحسين كان تحت نضد : أى بنون مفتوحة فمعجمة كذلك سرير لهم فأمر به فأخرج » . وفى رواية النسائى : « إما أن تقطع رءوسها أو تجعل بسطا توطأ » اه . قلت : ولا يقال الصورة المأخوذة بالفوتغراف مجسمة إذ المجسمة ما كان لها ظل كما علمت ، وحكم اتخاذها الكراهة التنزيهية إذا كملت وكانت غير ممتهنة وتركها أولى إن كملت وامتهنت ، والجواز بلا كراهة ، ولا خلاف الأولى إذا لم تكمل مطلقا . وقول السيد علوى السقاف فى حاشيته على فتح المعين ، وانظر ما عمت به البلوى فى هذه الأزمنة من اتخاذ الصور المأخوذة رقما بالفوتغراف هل يجرى فيه هذا الخلاف ؟ أى الذى نقله القسطلانى عن ابن العربى ، لكونها من جملة المرقوم ، أم تجوز مطلقا بلا خلاف لكونها من قبيل الصورة التى ترى فى المرآة وتوصلوا إلى حبسها حتى كأنها هى كما تقضى به المشاهدة حرر ، فإنى لم أقف على من تعرض لذلك من أرباب المذاهب المتبعة اه الظاهر لى من ترديده الأول ، لأنهم لما توصلوا إلى حبسها فى المرآة لم يتركوها على حالها ترى فى المرآة ، بل رقموا عليها بالقلم وطبعوها فى الأوراق حتى صارت من جملة الرقوم واستحقت حكمه لاحكم الصورة فى المرآة ، نعم لو قيل باستظهار الشق الثانى من ترديده لالهذا الوجه ، بل لوجه آخر لم يبعد وذلك هو أن الرقم إنما مثل صورة الجسم الظاهرية لانفس الجسم المحبوس فى المرآة فهو بمنزلة جلدة سلخت مع الرأس بدون الجسم حتى صارت بحيث لاتعيش فهى فى حكم التمثال الذى له ظل إذا نقص منه عضو لايعيش بدونه أو خرق بطنه خرقا لايعيش مثله به بل هو أولى ، لكن يعكر عليه ما جاء فى رواية الترمذى « وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل إلى ومر بالستر فليقطع الخ » وإنما يظهر منه وجه تفرقة المالكية بين التمثال الكامل الذى له ظل حرام بإجماع ، والذى لاظل له مكروه إن لم يمتهن ، وخلاف الأولى إن امتهن فافهم ، هذا تحقيق المقام فاحفظه فانه نفيس ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

حرر فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥١ هـ .

كتبه عبد ربه ، وأسير ذنبه ، خادم العلم والطلبة الكرام بالحرم الآمن والمسجد الحرام محمد على بن حسين المالكى المكى حامدا مصليا مسلما

## المسألة الثالثة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم سيدى دام فضلكم فى ستر الرجل الميت بشىء كالخيمة كما هو المسنون للمرأة ، هل يكره ذلك أم لابأس به ؟ على أن بعضنا قال بكراهته للذكر مع أن عدم الستر فى أرضنا يعد من الإهانة للميت لاعتياد أهل جاوه قاطبة باستعمال الستر للذكر والأنثى إلا من مات فى الحبس مطلقا

فإنه يحمل بلا ستر كأنه يراد به الإهانة ، ونحن فى أرض بيننا الكفار فهم يستهزئون بنا إذا تركنا الستر ، أفيدونا بالجواب فلكم الأجر والثواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على إفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله .

أقول : اعلم نوّر الله قلبي وقلبك وضاعف فى النبي صلى الله عليه وسلم حبي وحبك : أنه لما كان السبب فى وضع قرن النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعده على سرير المرأة الميتة كالقبة والخيمة إنما هو سترها وعدم تحديد عورتها . قال فى المنهاج : ويندب للمرأة مايسترها كتابوت . قال الأسنوى : هو سرير فوقه قبة أو خيمة ونحو ذلك . قال : وأوّل من فعله زينب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت قد رأته فى الحبشة لما هاجرت وأوصت به : يعنى إلى أختها أمّ حبيبة رضى الله عنها اهـ . وقال المحلى : وفى الرّوضة كالخيمة والقبة . قال فى شرح المهذب على سرير وفيه عزّ ، والتعبير بالخيمة لصاحب البيان ، وبالقبة لصاحب الحاوى ، وبالمكية وأنها تغطى بثوب الشيخ نصر المقدسى ، وأنهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها ، وأن البيهقى روى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه ، وهى قبل زينب بسنين كثيرة ، وأشار بقوله وهى قبل زينب الخ إلى ردّ قول الأسنوى وأوّل من فعله زينب . قال القليوبى : أوّل نعش غطى به فى الإسلام هو نعش فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم بأمر زينب زوجته صلى الله عليه وسلم المذكورة لأنها رأته بالحبشة ثم فعل بزوجته المذكورة مثله اهـ ، وذلك لأن تحديد عورة المرأة يؤدى إلى افتتان المصلين عليها وتذكرهم الشهوة ، ولذا قال المالكية : وندب وقوف إمام وسط الذكر وحذو منكبي غيره من أنثى وخنثى جاعلا رأس الميت عن يمينه : أى الإمام إلا فى الروضة كما فى أقرب المسالك : كان اتخاذ ذلك الستر الذى كالخيمة أو القبة للذكر أيضا بدعة حقيقية وكل بدعة كذلك ضلالة لاتخرج عن كونها مكروهة أو حراما . بل قال الشاطبى فى الاعتصام : إن البدعة لاتكون مكروهة تنزيها أصلا بل هى إما كبيرة وإما صغيرة ، لكن لما اعتيد فى بعض بلاد الإسلام اتخاذها للذكر والأنثى حتى صار عدم اتخاذها للذكور إهانة وتحقيرا ويؤدى تركها إلى استهزاء الكفار والسخرية بالميت عاد اتخاذها للذكور حينئذ مندوبا وسنة لابدعة مكروهة أو محرمة لطروّ سبب آخر غير الستر فى هذا العصر لم يكن فى العصور الماضية ، ولو كان لاتخذ ذلك للذكور أيضا فيها ، لأن حفظ عرض المسلم من الضروريات اللازمة شرعا حتى إنه صلى الله عليه وسلم أمر من أحدث فى الصلاة أن يضع أصبعيه على أنفه صونا لعرضه ، وإلى هذا يشير قول عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا ؛ وبالجملة فما مثل به القرافى وشيخه ابن عبد السلام للبدع الواجبة والمندوبة والمباحة لايخرج عن كونها مما له أصل فى الدين ومن المصالح المرسلة وعن كونها من العاديات ، فما كان مما له أصل فى الدين ومن المصالح

الرسالة لايعدّ من البدع قطعا ، لأن خاصة البدع أنها خارجة عما رسمه الشارع ، وأما ما كان من العاديات كهذه وكإقامة صور الأئمة وولاة الأمور والقضاة واتخاذ المناخل وغسل اليدين بالأشنان ولبس الطيالس وتطويل الأكمام وأشباه ذلك من الأمور العادية التى لم تكن فى الزمن الفاضل والسلف الصالح لانتفاء سبب حكمها المتجدد الآن فى ذلك الزمن ؛ ففى تسميتها بدعة بناء على أنها حقيقة فيما لم يفعل فى الصدر الأول كان له أصل من أصول الشرع أم لا ، وعدم تسميتها بدعة بناء على أنها حقيقة فيما لم يفعل فى الصدر الأول ولم يكن له أصل من أصول الشرع ، ومجاز فى غير ذلك طريقتان : الأولى للقرافى وشيخه ابن عبد السلام وجماعة من الشافعية والمالكية ، والثانية لأبى إسحق الشاطبى ومن تبعه فافهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتبه عبد ربه ، وأسير ذنبه ، خادم العلم والطلبة الكرام ، بالحرم الآمن والمسجد الحرام .
محمد على بن حسين المالكى المكى حامدا مصليا مسلما

حرّر فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٥١ هـ .

تمت رسالة : [ بلوغ الأمنية ]

ويليها :

رسالة : [ اللمعة : فى بيان ماهو الراجح فى أوّل وقت الجمعة ]

# الرسالة الثانية

# اللمعة

## فى بيان ماهو الراجح فى أول وقت الجمعة



الحمد لله على جزيل نعمائه ، والصلاة والسلام على سيد أنبيائه ، سيدنا محمد وآله وصحبه المتفضين لهديه وولائه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم جزائه .

[أما بعد] فيقول تراب أقدام العلماء الأعلام ، والأئمة السادة القادة الكرام عبد ربه وأسير ذنبه « محمد على بن حسين المالكى المكى » عامله الله بلطفه الخفىّ :

هذه كلمات جمعتها ، وعجالة حرّرتها ، وقد سميتها « باللمعة فى بيان ماهو الراجح فى أول وقت الجمعة » .

ورتبتها على مقدمة ووصلين وخاتمة : أسأل الله بها النفع العميم ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، إنه على مايشاء قدير وبالإجابة جدير .

## المقدمـة

اعلم نوّر الله قلبى وقلبك ، وضاعف فى النبى صلى الله عليه وسلم حبى وحبك : أن المجتهدين قد اتفقوا على أن الوقت شرط من شروط صحة الجمعة ، وأن آخره هو آخر وقت الظهر ، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعا ، وأنه إذا خرج ولم تصلّ صليت ظهرا ، وأنه إذا خرج وقد صلى منها ركعة فقد أدركت فى وقتها فيضم إليها ركعة بعد لتتميمها ، وأنه يجب فعلها بعد الزوال ، وإنما اختلفوا فى أنه هل يجوز تقديمها على الزوال بأن تصلى عند حل النافلة كالعيدين جوازا ورخصة أو لايجوز تقديمها على الزوال ، لأن وقتها وقت الظهر بعينه : أعنى وقت الزوال فلا تجوز قبل الزوال ، والأول قول الإمام أحمد ، والثانى قول الجمهور ، والسبب فى هذا الاختلاف الاختلاف فى مفهوم الآثار الواردة فى تعجيل الجمعة مثل ماخرّجه البخارى عن سهل بن سعد أنه قال : « وما كنا نتغدى بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل إلا بعد الجمعة » ومثل ماروى «أنهم كانوا يصلون وينصرفون وما للجدران ظلال» فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك

ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك لئلا تتعارض الأصول فى هذا الباب ، وذلك أنه قد ثبت من حديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ، وأيضا فانها لما كانت بدلا من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن تحمل تلك على التبكير إذ ليست نصا فى الصلاة قبل الزوال ، وهو الذى عليه الجمهور كما فى بداية حفيد ابن رشد والاقناع وكشاف قناعه للشيخ منصور بن إدريس الحنبلى رحمه الله ، ونص عبارته مع المتن ، فصل : يشترط لصحتها : أى الجمعة أربعة شروط : أحدها الوقت ، لأنها مفروضة فاشترط لها كبقية المفروضات فلا تصح قبله : أى قبل الوقت ولا بعده إجماعا ، وأوله : أى أول وقت الجمعة أول وقت صلاة العيد نصا لأنها صلاة عيد أشبهت العيدين وتفعل فيه : أى فيما قبل الزوال جوازا ورخصة ، وتجب بالزوال ذكره القاضى ، وغيره المذهب وفعلها بعده : أى الزوال أفضل لما روى سلمة بن الأكوع قال «كنا نصلى الجمعة مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس» متفق عليه ، والخروج من الخلاف . وآخره : أي آخر وقت الجمعة آخر وقت صلاة الظهر بغير خلاف ، ولأنها بدل منها أ واقعة موقعها فوجب الالحاق لما بينهما من المشابهة ، فان خرج وقتها قبل فعلها : أى الشروع فيها امتنعت الجمعة وصلوا ظهرا لفوات الشرط . قال فى الشرح : لانعلم فيه خلافا ، وإن خرج وقت الجمعة وقد صلوا منها ركعة أتموا جمعة ، لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره فى الاستدامة للعذر ، وكالجماعة فى حق المسبوق ، وإن خرج قبل أن يصلوا ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرا لأنهما صلاتان مختلفتان فلم تبن إحداهما على الأخرى كالظهر والصبح ، وعلم منه أنهم لايتمونها جمعة وهو ظاهر الخرقى . قال ابن المنجا : وهو قول أكثر الأصحاب ، لأنه عليه الصلاة والسلام خص إدراكها بالركعة ، والمذهب يتمونها جمعة ذكره فى الرعاية نصا وقياسا على بقية الصلوات ، فلو بقى من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة لزمهم فعلها لأنها فرض الوقت وقد تمكنوا منها ، أو شكوا فى خروج الوقت لزمهم فعلها : أى الجمعة ، لأن الأصل بقاؤه اهـ بلفظه إلا أنى أسقطت ما ذكره من الاستدلال على أن أول وقت الجمعة أول وقت صلاة العيد نصا لأنى سأذكره فى الوصل الثانى تخلصا من وصمة التكرار . والله سبحانه وتعالى أعلم

## الوصل الأول

### فى بيان ما استدل به الجمهور على قولهم المذكور

اعلم نور الله بصيرتى وبصيرتك أنه استدل لقول الجمهور إنه لايجوز تقديمها على الزوال : أولا بالكتاب ، وهو قوله تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» قال ابن العربى فى كتاب الأحكام : هو دليل على أن الجمعة لاتجب إلا بالنداء والنداء لا يكون إلا بعد دخول

الوقت اه . قال الجصاص فى أحكامه : وذلك لأن الفقهاء لما اختلفوا فى الذى يلزم من الفرض بدخول الوقت ، فقال قائلون : فرض الوقت الجمعة والظهر بدل منها ، وقال آخرون : فرض الوقت الظهر والجمعة بدل منه استحال أن يفعل البدل إلا فى وقت يصح فيه فعل المبدل منه ، وهو الظهر ولما ثبت أن وقتها بعد الزوال ثبت أن وقت النداء لها بعد الزوال كسائر الصلوات اه . ونقل الشيخ محمد أشرف فى حاشيته على سنن أبى داود عن محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى فى سبل السلام أن القول بأن الأصل فى يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح ، بل الظهر هو الفرض الأصلى المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعا فهى البدل عنه ، وقد حققناه فى رسالة مستقلة ، وقول عطاء بن أبى رباح : صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال أصاب السنة كما فى سنن أبى داود ، لايخفى أن ذلك ليس بنص قاطع أنه لم يصل الظهر فى منزله ، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر فى يوم الجمعة يكون فى يوم عيد على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلى الظهر فى منزله بل فى قول عطاء إنهم صلوا وحدانا ، أى الظهر ما يشعر بأنه لاقائل بسقوطه ، ولا يقال إن مراده صلاة الجمعة وحدانا فانها لاتصح إلا جماعة إجماعا ، ثم قال وما قاله هو الصحيح . وأما قول الشوكانى : ظاهر قول عطاء المذكور أن ابن الزبير لم يصل الظهر ، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل ؛ وأنت خبير بأن الذى افترضه الله على عباده فى يوم الجمعة هو صلاة الجمعة ، فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ، ولا دليـــل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم اه فقول باطل .

قال ابن تيمية فى المنتقى بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير :

قلت : إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العيد اه كلام الشيخ محمد أشرف ، وسيأتى فى الخاتمة بيان المذاهب فيما إذا كان العيد فى يوم الجمعة فترقب .

وثانيا بالسنة ، فقد روى أنس وجابر وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة إذا زالت الشمس » كما فى أحكام الجصاص ، وفى الفتح على قول البخارى فى صحيحه : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذا يذكر عن عمر وعلى والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضى الله عنهم حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحى بن سعيد « أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة ، فقالت قالت عائشة رضى الله عنها : كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم ، فقيل لهم لو اغتسلتم » حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حميد عن أنس بن مالك قال : « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » ما خلاصته : حكى ابن التيمي عن ابن عبد الملك أنه قال : إنما أورد البخاري الآثار عن الصحابة ، لأنه لم يجد حديثا مرفوعا في ذلك ، وتعقبه بحديث أنس الأول وهو كما قال ، فان فيه إشعارا بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، وأما رواية حميد التي بعد هذا عن أنس « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ؛ والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد ، ولهذه النكتة أورد البخاري طريق حميد عن أنس عقب طريق عثمان بن عبد الرحمن عنه ، وسيأتي في الترجمة التي بعد هذه التعبير بالتبكير ، والمراد به الصلاة في الوقت ، وهو يؤيد ماقلناه . قال الزين ابن المنير في الحاشية : فسر البخاري حديث أنس الثاني بحديث أنس الأول إشارة منه إلى أنه لاتعارض بينهما ، والمصنف وإن لم يقع التصريح عنده برفع حديث أنس الثاني إلا أنه قد أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد ، فزاد فيه مع النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد ابن إسحق حدثني حميد الطويل ، وله شاهد من حديث سهل بن سعد يأتي في آخر كتاب الجمعة ، وفيه ردّ على من زعم أن الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال ، لأنهم كانوا يبادرون إلى الجمعة قبل القائلة ، وتوجيه إيراد حديث عائشة في هذا الباب هو استدلال البخاري بقوله : راحوا ، على أن ذلك كان بعد الزوال ، لأنه حقيقة الرواح كما تقدم عن أكثر أهل اللغة ، وماتقدم عن الأزهري أن المراد بالرواح في قوله : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » الذهاب مطلقا لايعارض هذا لأنه إما أن يكون مجازا أو مشتركا ؛ وعلى كلّ من التقديرين فالقرينة مخصصة ، وهي في قوله « من راح في الساعة الأولى » قائمة في إرادة مطلق الذهاب ، وفي هذا قائمة في الذهاب بعد الزوال لما جاء في حديث عائشة المذكور في الطريق التي في آخر الباب الذي قبل هذا حيث قالت : يصيبهم الغبار والعرق لأن ذلك غالبا إنما يكون بعد مايشتدّ الحرّ ، وهذا في حال مجيئهم من العوالي ، فالظاهر أنهم لايصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريبا من ذلك . قيل وإنما اقتصر البخاري في قوله : وكذا يذكر عن عمر وعليّ والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث على هؤلاء من الصحابة دون غيرهم لأنه نقل عنهم خلاف ذلك ، وهذا فيه نظر لأنه لاخلاف عن عليّ ومن بعده في ذلك . فأما الأثر عن عليّ فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق « أنه صلى خلف عليّ الجمعة بعد مازالت الشمس » إسناده صحيح . وروى أيضا من طريق أبي رزين قال « كنا نصلي مع عليّ الجمعة فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لانجد » وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا . وأما عن النعمان بن بشير فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سماك بن حرب قال « كان النعمان

ابن بشير يصلي لنا الجمعة بعد مازول الشمس » . قلت : وكان النعمان أميرا على الكوفة في أول خلافة يزيد بن معاوية . وأما عن عمرو بن حريث فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق الوليد ابن العيزار قال « مارأيت إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث ، فكان يصليها إذا زالت الشمس » إسناده صحيح أيضا ، وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة أيضا ، وإنما جاء الخلاف عن عمر ، وكذا عن أبي بكر ، فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان « قال شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار » رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان ، وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عديّ : شبه المجهول . وقال البخاري : لايتابع على حديثه ، بل عارضه ماهو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد ابن غفلة « أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس » إسناده قويّ . وفي الموطأ عن مالك ابن أبي عامر قال « كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشيها ظلّ الجدار خرج عمر » إسناده صحيح ، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس ، وفهم منه بعضهم عكس ذلك ، ولايتجه إلا إن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد ، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد ، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا . وفي حديث السقيفة عن ابن عباس « قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر » بل قد نقل ابن العربي الإجماع على أنها لاتجب حتى تزول الشمس إلا مانقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ اه لكن قد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف ؛ فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة ، وهو بكسر اللام قال « صلى بنا عبد الله : يعني ابن مسعود الجمعة ضحى ، وقال خشيت عليكم الحرّ » وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر ، قاله شعبة وغيره . ومن طريق سعيد بن سويد قال « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » وسعيد ذكره ابن عدى في الضعفاء اه كلام ابن حجر في الفتح بتنقيح . قلت : ويوضح قوله : وفيه ، أي في حديث حميد عن أنس ردّ على من زعم أن قول ابن العربي في أحكامه وحديث ابن عمر « ماكنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة » دليل على أنهم كانوا يبكرون إلى الجمعة تبكيرا كثيرا عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا أقرن » الحديث ، فقد حمله سائر العلماء إلا مالكا على ساعات النهار الزمانية الاثنى عشر المستوية أو المختلفة بحسب زيادات النهار أونقصانه ، وهوأصح من تأويل مالك له بأن كله في ساعة واحدة اه .

وروى مسلم عن جابر حديثين : الأوّل قال : حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم. قال أبو بكر حدّثنا يحيى بن آدم حدّثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

ابن عبدالله قال «كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا . قال حسن : فقلت لجعفر فى أىّ ساعة تلك ؟ قال زوال الشمس » . والثانى قال : وحدّثنى القاسم بن زكرياء حدّثنا خالد بن مخلد ح وحدّثنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدّثنا يحى بن حسان ، قالا جميعا حدّثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله «متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ؟ قال كان يصلى ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها » زاد عبد الله فى حديثه «حين تزول الشمس : يعنى النواضح » . وروى عن سهل بن سعد حديثا ، فقال وحدّثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ويحى بن يحى وعلىّ بن حجر . قال يحى أخبرنا ، وقال الآخران حدّثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل « قال ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة » زاد ابن حجر « فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وروى عن سلمة بن الأكوع حديثين : الأوّل قال : وحدّثنا يحى بن يحى وإسحق بن إبراهيم ، قالا أخبرنا وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربى عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال « كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء » . والثانى قال : وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا هشام ابن عبد الملك حدّثنا يعلى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فنرجع ، وما نجد للحيطان فيئا نستظلّ به» . قال النووى هذه الأحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة . وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف فى هذا إلا أحمد ابن حنبل وإسحق فجوّزاها قبل الزوال .

قال القاضى : وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لايصح منها شىء إلا ماعليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها ، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم إلى مابعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشىء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها ، وقوله : نتتبع الفىء إنما كان ذلك لشدّة التبكير وقصر حيطانه ، وفيه تصريح بأنه كان قد صار فىء يسير ، وقوله «وما نجد فيئا نستظلّ به» موافق لهذا فانه لم ينف الفى من أصله ، وإنما نفى مايستظلّ به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به ، وقوله : نريح نواضحنا ، هو جمع ناضح ، وهو البعير الذى يستقى به ، سمى بذلك لأنه ينضح الماء : أى يصبه ، ومعنى نريح : أى نريحها من العمل وتعب السقى فنخليها منه .

وأشار القاضى إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرّواح للرّعى ، وقوله « كنا نجمع» هو بتشديد الميم المكسورة : أى نصلى الجمعة اهـ كلام النووى بحروفه .

وثالثا أن فعلها بعد الزّوال هو المعتاد المتعارف بين جميع الصحابة رضى الله عنهم : أما أوّلا فلما مرّ من قول القاضى عياض من أن ماروى فى جوازها قبل الزوال عن الصحابة لايصح منها

إلا ماعليه الجمهور ، وأما ثانيا فلأن من روى ذلك عنه على فرض صحة الرّواية عنه كابن مسعود لما صلى الجمعة بأصحابه ضحى . قال لهم : إنما فعلت ذلك مخافة الحرّ عليكم ، فيعلم من قوله ذلك أنه فعلها على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم .

ومعلوم أن فعل الفروض قبل أوقاتها لايجوز لحرّ ولا لبرد إذا لم توجد أسبابها ، على أنه يحتمل أن يكون فعلها فى أوّل وقت الظهر الذى هو أقرب أوقات الظهر إلى الضحى ، فسماه الرّاوى ضحي لقربه منه كما قال صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر « تعال إلى الغداء المبارك » فسماه غداء لقربه من الغداء ، وكما قال حذيفة : «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نهارا» والمعنى قريب من النهار كما فى أحكام الجصاص ، وإعمال الدليلين بالجمع أولى من إلغاء أحدهما بالتعارض فافهم .

قلت : ولكون فعلها بعد الزوال هو المعتاد المتعارف بين الصحابة رضى الله عنهم . قال الحنابلة : إنها تجب بالزوال ، وأنّ فعلها بعد الزوال أفضل ، وأن جواز تقديمها على الزوال جواز رخصة كما مرّ عن الإقناع وكشاف قناعه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

# الوصل الثانى

اعلم هدانى الله وإياك إلى سواء سبيله أنه استدلّ لقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال : أوّلا بحديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » رواه مسلم كما فى كشاف القناع . وجوابه بوجوه :

[ أحدها ] أنه ليس نصا فى ذلك ، بل قد علمت أن الجمهور قد حملوه والأحاديث التى رواها مسلم فى هذا المعنى على المبالغة فى تعجيلها ، وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم إلى مابعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشىء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

[ ثانيها ] أن حمله على التبكير أولى لأن إعمال الدليلين بالجمع بينهما أولى من إلغاء أحدهما بالتعارض .

[ ثالثها ] أنه يتعين إلغاؤه لو لم يحمل على التبكير لأنه معارض بحديث أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس » رواه البخارى فى صحيحه ، وهو أرجح عند المحدّثين لتقديمهم ماروى فى صحيح البخارى على ماروى فى غيره من الكتب لأرجحية شرط البخارى على غيره كما فى النخبة وشرحها لابن حجر ، والقاعدة وجوب العمل بالرّاجح عند التعارض .

وثانيا بقول عبد الله بن سيدان السلمى « شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره » رواه الدارقطنى وأحمد، واحتج به . قال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر ، فكان كالإجماع كما فى كشاف القناع .

وجوابه بوجوه أيضا :

[ الأوّل ] أن عبد الله بن سيدان وإن كان تابعيا كبيرا إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عدىّ : شبه المجهول . وقال البخارى : لايتابع على حديثه كما مرّ عن الفتح .

[ الثانى ] أنه قد عارضه ماهو أقوى منه ، فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة « أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس » إسناده قوىّ فى الموطأ . وعن مالك ابن أبى عامر قال « كنت أرى طنفسة عقيل بن أبى طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربى ، فإذا غشيها ظلّ الجدار خرج عمر » إسناده صحيح ، وهو ظاهر فى أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس ، ولا يتجه فهم بعضهم عكس ذلك منه إلا إذا حمل على أن الطنفسة كانت تفرض خارج المسجد وهو بعيد ، والذى يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد ، وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا . وفى حديث السقيفة عن ابن عباس قال « فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر» كما مرّ عن الفتح أيضا .

[ الثالث ] أن رواية ذلك عن ابن مسعود إنما جاءت من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال « صلى بنا عبد الله : يعنى ابن مسعود الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحرّ » ، وعبد الله وإن كان صدوقا إلا أنه ممن تغير لما كبر ، قاله شعبة وغيره كما تقدّم عن الفتح .

[ الرّابع ] أن قول ابن مسعود : إنى قدّمت مخافة الحرّ عليكم ، إنما وقع خوفا من إنكار الصحابة عليه صلاتها قبل الزوال لأنه على غير الوجه المعتاد المتعارف بينهم كما يشهد له حديث ابن عمر « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » وقد كان عمر بن الخطاب لايخرج إلى الجمعة حتى يغشى ظلّ الجدار الغربى طنفسة عقيل بن أبى طالب التى كانت تطرح له عند الجدار الغربى ، وذلك بعد الزوال كما مرّ عن الفتح توضيحه ، فظهر أن عدم إنكارهم على ابن مسعود ذلك لقوله لهم ماذكر لالكون صلاته بهم قبل الزوال هو المعتاد المتعارف بينهم ، وإلا فلا داعى لقوله لهم ذلك كما لايخفى فكيف يكون سكوتهم وعدم إنكارهم عليه كالإجماع فافهم .

[ الخامس ] أن ماروى عن معاوية إنما جاء من طريق سعيد بن سويد « قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » وسعيد ذكره ابن عدىّ فى الضعفاء كما مرّ عن الفتح ، وكذلك ماروى عن جابر

وسعيد لقول القاضي عياض ، وروى في هذا أشياء عن الصحابة لايصح منها شيء إلا ماعليه الجمهور تقدّم في كلام النووي على مسلم .

[ وثالثا ] بقوله صلى الله عليه وسلم « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين » قال بعض الحنابلة فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى .

وجوابه : أنه لايلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا ، سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم كما في فتح البارى والله سبحانه وتعالى أعلم .

# الخاتمـــة

نسأل الله حسنها في مسألتين :

## المسألة الأولى

إذا علمت ماحررته في المقدّمة والوصلين ظهر لك جليا أن صلاة الجمعة بعد الزوال على مذهب الجمهور هو المتعين على كل مسلم لوجوه :

[ الأوّل ] أنه الموافق للنص الجليّ الذي لم يعارضه ماهو أقوى منه ، وهو مارواه البخارى في صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس » فإن فيه إشعارا بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس كما مرّ من الفتح ، وما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال « كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء » مع قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » فإن فيه دليلا على أن الجمعة لاتجب إلا بالنداء ، والنداء لايكون إلا بعد دخول الوقت ، ووقتها وقت الظهر الذى هي بدله على الصحيح كما مرّ توضيحه .

[ الثانى ] أنه الموافق للقياس الجليّ الذى لم يعارض بما هو أقوى منه ، وذلك أن قياسها على الظهر أجلى من قياسها على العيد لما علمت .

[ الثالث ] أنه جار على قاعدة الحمل على أقوى الدليلين عند تعارضهما على تسليم معارضته بحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » الذى رواه مسلم في صحيحه ؛ على أنه ليس نصا في ذلك ، بل يتأتى الجمع بينه وبين حديث

أنس المذكور بحمله على التبكير كما جزم بذلك النووى وغيره من شراح مسلم جريا على قاعدة أن إعمال الدليلين إذا أمكن الجمع بينهما أولى من إلغاء أحدهما بالحمل على التعارض فافهم .

[ الرابع ] أنه جار على ما أجمع عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم من أن الزوال هو الوقت المعتاد المتعارف بينهم للجمعة حتى نقل ابن العربى الإجماع على أنها لاتجب حتى تزول الشمس إلا مانقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ اهـ ، ويؤيده قول الإقناع مع كشاف قناعه : وتفعل فيه : أى فيما قبل الزوال جوازا ورخصة وتجب بالزوال ذكره القاضى ، وغيره المذهب : وفعلها بعد الزوال أفضل لما روى سلمة بن الأكوع قال « كنا نصلى الجمعة مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس » متفق عليه اهـ ، فقول ابن حجر العسقلانى فى الفتح : وأغرب ابن العربى فنقل الإجماع الخ ، وقد نقل قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتى ، يعنى قوله بعد : وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة ، فروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن سلمة ، وهو بكسر اللام . قال صلى بنا عبد الله : يعنى ابن مسعود الجمعة ضحى ، وقال خشيت عليكم الحر ، وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير إذا كبر قاله شعبة وغيره اهـ فيه نظر ، لأنه إنما نقل الإجماع على أنها لاتجب حتى تزول الشمس ، لاعلى أنها لاتجوز قبل الزوال ، على أنه قد تقدم فى كلام النووى على مسلم نقله عن القاضى عياض أنه قال وروى فى هذا : أى فى تقديم الجمعة قبل الزوال أشياء لايصح منها شىء إلا ماعليه الجمهور اهـ ، فتأمل بإنصاف ولا تنظر لمن قال بل لما قال .

وأما جواز صلاة الجمعة قبل الزوال على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه فمخالف : أولا للنص الجلىّ المذكور . وثانيا للقياس الجلى المسطور . وثالثا لقاعدة إلغاء ماهو المرجوح من الدليلين عند تعارضهما على فرض تسليم التعارض والأخذ بأرجحهما ، أو قاعدة إرجاع المحتمل للنص إن أمكن الجمع بينهما فافهم ، وقد قال العلامة القرافى فى قواعده التى نقحتها وهذبتها بكتابى [ تهذيب الفروق والقواعد السنية ] مانصه : تنبيه كل شىء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع والقواعد أو النص أو القياس الجلىّ السالم عن المعارض الراجح لايجوز لمقلده أن ينقله للناس ، ولا يفتى به فى دين الله تعالى ، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لانقرّه شرعا بعد تقرّره بحكم الحاكم أولى أن لانقره شرعا إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا ، والفتيا بغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه ، لأنه جهده على حسب ما أمر به . وقد قال النبى عليه الصلاة والسلام « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران » فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم ، فكل ماوجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقلّ وقد يكثر ، غير أنه لايقدر أن يعلم هذا فى مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلىّ والنص الصريح وعدم المعارض لذلك ، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر

فى الفقه ، فإن القواعد ليست مستوعبة فى أصول الفقه ، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لاتوجد فى كتب أصول الفقه أصلا ، وذلك هو الباعث لى على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتى ، ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتأمل ذلك فهو أمر لازم ، وكذلك كان السلف رضى الله تعالى عنهم متوقفين فى الفتيا توقفا شديدا . وقال مالك لاينبغى للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا لذلك ، ويرى هو نفسه أهلا لذلك ، يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعا على ماقاله العلماء فى حقه من الأهلية ، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ماهو عليه ، فإذا كان مطلعا على ماوصفه به الناس حصل اليقين فى ذلك ، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا ، لأن التحنيك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء ، حتى إن مالكا سئل عن الصلاة بغير تحنك ، فقال لابأس بذلك ، وهو إشارة إلى تأكد التحنيك : وهذا هو شأن الفتيا فى الزمن القديم . وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لايصلح وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم ، وبأن يقول أحدهم لايدرى فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال اهـ بلفظه ، وهذا فى عصره فكيف هذا العصر الذى كثرت فيه الفتن التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم « غير الدجال أخوفنى عليكم » حتى ساد الجهال وادّعوا أنهم مجتهدون فى الدين وهم مجتهدون فى الضلال ، ألا ترى ماوقع الآن من بعض المصريين من تأليفه رسالة حكم فيها بأن صلاة الجمعة قبل الزوال بصحة صلاة وخطأ فاحش ، وألزم الأمة المحمدية بصلاتها قبل الزوال بمجرد ماعرآه فى الكتب ، وحينئذ يحق لى أن أتمثل بقول أبى حيان :

يظن الغمر أن الكتب تهدى أخا جهـــل لإدراك العلوم
وما ظن الجهـــول بأن فيها غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الطريق المستقيم
وتلتبس الأمـــور عليك حتى تصير أضل من توما الحكيم

وبعين ماقاله القرافى أيضا فى قواعده قبل ماذكر عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال : لو شرب الحنفى يسير النبيذ أحده ولا أقبل شهادته ، لأن إباحة اليسير من النبيذ على خلاف القياس الجلى على الخمر لجامع الإسكار المقتضى تحريمه ، وعلى خلاف النصوص الصريحة كقوله عليه الصلاة والسلام « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وعلى خلاف القواعد المقتضية صيانة العقول ومنع التسبب لإفسادها ، والحكم الذى على خلاف هذه الأمور إذا قضى به القاضى نقض قضاؤه ولا نقره شرعا مع التأكيد بقضاء القاضى ، فأولى أن لانقره شرعا مع عدم التأكيد ، وما لانقره شرعا ليس فيه تقليد ولا اجتهاد مقبول شرعا ، ومن أتى المفسدة بغير تقليد صحيح أو اجتهاد معتبر فهو عاص فتحده للمعصية والمفسدة ، ولهذه العلة لا أقبل شهادته لفسقه حينئذ بالمعصية ، ويلاحظ أيضا

عن الشافعى رحمه الله تعالى أنه قال: إذا شرب الحنفى يسير النبيذ أحدّه وأعتبر شهادته . أما قبوله شهادته فلأنه مقلد أو مجتهد ، وكلاهما غير عاص لأن حكم الله تعالى عليهما ما أدّى إليه الاجتهاد ، وأما حدّه فلدرء المفسدة فى التسبب لإفساد العقل ، إذ التأديب قد يكون مع عدم المعصية بل لأجل المفسدة كتأديب الصبيان والبهائم . قال : وفيه أنا لا نسلم أن كل تأديب قد يكون مع عدم المعصية حتى تتم كلية الكبرى المشروطة فى إنتاج الشكل الأوّل ، بل التأديب إما مقدّر وهو الحدود كما هنا فلا يكون فى غير معصية ، وإما غير مقدّر فيكون فى غير معصية ولا يفيد فى هذه المسألة اه .

قلت : ولك أن تقول إنه ما أراد بقوله أحدّه وأعتبر شهادته حقيقة الحدّ ، وإنما أراد به التأديب مجازا كما يشهد له قوله لأن حكم الله تعالى عليهما ما أدّى إليه الاجتهاد، فإنه ظاهر فى أن تقليده يدرأ عنه الحدّ ، وإنما يؤدّب لدرء المفسدة لإفساد العقل : أى لئلا يعود هو لذلك معتمدا على التقليد وليرتدع غيره أيضا فتأمل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## المسألة الثانية

فى أحكام ابن العربى لا يسقط الجمعة كونها فى يوم عيد خلافا لأحمد بن حنبل حيث قال : إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة لتقدّم العيد عليها واشتغال الناس به عنها وتعلق فى ذلك بما روى «أن عثمان أذن فى يوم العيد لأهل العوالى أن يتخلفوا عن الجمعة» وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه ، والأمر بالسعى متوجه يوم العيد كتوجهه فى سائر الأيام اه بلفظه . وفى بداية حفيد ابن رشد : واختلفوا إذا اجتمع فى يوم واحد عيد وجمعة هل يجزى العيد عن الجمعة ؟ فقال قوم يجزى العيد عن الجمعة وليس عليه فى ذلك اليوم إلا العصر فقط وبه قال عطاء . وروى ذلك عن ابن الزبير وعلىّ ، وقال قوم: هذه رخصة لأهل البوادى الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة كما روى عن عثمان أنه خطب فى يوم عيد وجمعة ، فقال : من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، رواه مالك فى الموطأ ، وروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى ؛ وقال مالك وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة، فالمكلف مخاطب بهما جميعا ، العيد على أنه سنة والجمعة على أنها فرض ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت فى ذلك شرع يجب المصير إليه ، ومن تمسك بقول عثمان فلأنه رأى أن مثل هذا ليس هو بالرأى وإنما هو توقيف ، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج . وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التى هى بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول جدّا إلا أن يثبت فى ذلك شرع يجب المصير إليه اه بحروفها . وفى حاشية محمد أشرف على سنن أبى داود قال فى رحمة الأمة : إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة ؛ فالأصح عند الشافعى أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد ، وأما من حضر من أهل القرى ، فالراجح عندنا سقوطها عنهم ، فإذا

معها العيد جاز [illegible] انصرفوا ويتركوا الجمعة ، وقال أبو حنيفة : بوجوب الجمعة على أهل البلد. وقال أحمد لا تجب [illegible] إلا على أهل القرى ولا على أهل البلد ، بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ، وقال عطاء : تسقط الجمعة والظهر معا فى ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر انتهى ، وفى الإقناع وكشاف قناعه مانصه : وإذا وقع عيد يوم جمعة فصلوا العيد والظهر جاز ذلك وسقطت الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام « لأنه عليه الصلاة والسلام صلى العيد وقال : من شاء أن يجمع فليجمع » رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم ، وحينئذ فتسقط الجمعة إسقاط حضور لا إسقاط وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه مما له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة ولا يسقط عنه وجوبها فيكون كمسافر وعبد ، لأن الإسقاط للتخفيف فتنعقد به ، ويصح أن يؤم فيها والأفضل حضورها خروجا من الخلاف إلا الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » ورواته ثقات وهو من رواية بقية ، وقد قال حدثنا ، ولأنه لو تركها لامتنع فعلها فى حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه اهـ على الحاجة ، فانظرها إن علمت ، تحصل أن المذاهب فى ذلك أربعة :

[ الأول ] مذهب [illegible] حنيفة أن المكلف مخاطب بهما جميعا : العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض [illegible] عن الآخر ، وهذا هو الأصل .

[ الثانى ] مذهب الشافعى أن [illegible] عمن حضر العيد من سكان البوادى ونحوهم فلهم الرجوع إلى باديتهم قبل صلاتها وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم [illegible] إليها لخبر زيد بن أرقم ، ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم ، والجمعة تسقط بالمشاق وأما من لم يحضر منهم بل صلى بمكانه ففى لزوم الجمعة له احتمالان عن صاحب الوافى : أحدهما هذا كأهل البلد ، والثانى للمشقة وفوات تهيئتهم للعيد كما فى أسنى المطالب لشيخ الإسلام وهو ليس بخارج عن الأصول كل الخروج .

[ الثالث ] مذهب أحمد بن حنبل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد عن أهل البلد وأهل القرى إسقاط حضور لا إسقاط وجوب ويصلونها ظهرا إلا الإمام فلا يسقط عنه حضورها لأنه لو تركها لامتنع فعلها فى حق من تجب عليه ، ومن يريدها ممن سقطت عنه وهو خارج عن الأصول لما بينا .

[ الرابع ] مذهب عطاء تسقط الجمعة والظهر معا لمكان صلاة العيد فلا صلاة بعد العيد إلا العصر وهو خارج عن الأصول جدّا فافهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله على ما تفضل به وأنعم علينا بهذا الجمع .

أسأله تعالى أن يحسن وقعه ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، وسببا للفوز برضاه والحلول في دار النعيم ، إنه على مايشاء قدير ، وبالإجابة حقيق وجدير ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وصار الفراغ من تحريره في يوم الجمعة المبارك ثامن شهر شعبان المكرم من عام الألف والثلاثمائة والخمسين من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله أولا وآخراً ، باطنا وظاهراً .

تمت رسالة : [ اللمعة ] وبها تم الكتاب

---

# فهـــــرس
## إنارة الدجى

صفحة

صفحة